الفقه الواضح

من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة

الدكتور

محمد بكر إسماعيل

الطبعة الثانية

طبعة مزيدة ومنقحة

الجزء الأول

دار المنار

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه الواضح
من الكتاب والسّنة
على المذاهب الأربعة

كتاب يعرض المؤلف فيه الأحكام الشرعية مقرونة بأدلتها عرضًا مناسبًا لأهل العصر على اختلاف درجاتهم فى الثقافة والفهم ، بعيدًا عن تعصب الخلف قريبًا من تسامح السلف ، خاليًا من التعقيد والحشو والتطويل وبه تحقيقات علمية وبحوث طبية مهمة .

المجلد الأول

جميع الحقوق محفوظة لدار المنار

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

دار المنار
للنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين
ص . ب ٦١ هليوبولس - القاهرة
تليفون : ٥٩١٥٠٨٥

د . محمّد بَكر إسْماعِيْل

الفقه الواضح
من الكتاب والسّنة
عَلى المذاهب الأربعَة

الطبعة الثانية
طبعة جديدة منقحه ومزيدة

المجلد الأول

دار المنار
للنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين
ص . ب ٦١ هليوبولس - القاهرة
تليفون : ٥٩١٥٠٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقــدمة الطبعة الثانية

كلما امتد العمر بالإنسان ازداد بصره بالأمور الدينية والدنيوية ، واتسعت مداركه لما يقع تحت حواسه من الظواهر الطبعية والحوادث المتكررة ، واستوعب الدروس المستفادة من التجارب العملية والظروف الواقعية والنظريات العلمية التى يعنى بدراستها وتحقيقها ، ومعرفة آثارها ، وأسرارها .

وأنا واحد من أولئك الذين حاولوا أن يضربوا فى كل علم من العلوم الشرعية واللغوية بسهم ، على قدر وسعه وطاقته ، فكتبت أول ما كتبت هذا الكتاب الذى ما كنت أظن أنه يبلغ ما بلغه من القبول عند طلاب العلم ، وهو الأمر الذى دفعنى إلى إعادة النظر فيه لإعادة طبعه فى أسلوب أكثر إشراقاً ودقة ، وفى ثوب أبهى مظهراً وجدة ، فقرأته من أوله إلى آخره قراءة جادة ، فهذبت ورتبت ووضحت ما رأيته غامضًا ، وفصلت ما رأيته مجملاً ،وزدت فى وسطه مسائل قليلة ثم بدا لى أن أضيف إليه فى آخره أبوابًا كنت قد تركتها قصدًا إما لأنى رأيت الحاجة إلى ذكرها غير ملحة ، كأبواب الجهاد ، والجزية ، ومعاملة أهل الذمة .

وإما تركتها مخافة السآمة والملل .

فلما رأيت الإقبال على هذا الكتاب شديداً،ورأيت أن كثيراً من شيوخ المعاهد وأئمة المساجد يقرأونه للناس ، ويعتمدون عليه فى الفتوى - أضفت إليه ما أضفت من أبواب تتمة للفائدة .

ثم بدا لى أن أكتب للناس كتابًا آخر فى الفقه أجيب فيه عن الأسئلة التى تردنى منهم بأسلوب أوضح بكثير من الأسلوب الذى كتب به هذا الكتاب ،وعرضت فيه مشكلات كثيرة فى التجارة والصناعة والشئون الأسرية والطبية والقضائية وغيرها مما تشتد الحاجة إليه فى أمور الدين والدنيا ، وجعلته فى أجزاء صغيرة لكى لا يجد القارئ فى اقتنائها وقراءتها عسراً ولا مشقة .

وقد سميته باسم يوحى بما فيه ،سميته « بين السائل والفقيه » .

ثم بدا لى بعد ذلك أن أكتب لطلاب العلم كتابًا ثالثًا فى القواعد الفقهية ، فحقق الله لى إخراج هذا الكتاب على نحو أرجو أن يصادف قبولاً .

وقد جمعت فى هذا الكتاب مائة واثنتين وثمانين قاعدة من القواعد الكلية ، وشرحتها شرحًا وسطًا ، ليس بالقصير المخل ، ولا بالطويل الممل .

وإنى قد عقدت العزم أن أضع كتابًا آخر فى أصول الفقه بالأسلوب الذى أكتب به كتبى دائمًا ، فيكون هذا الكتاب الأخير رابع أربعة فى هـــذا العلم الذى هو من أفضل العلوم وأعظمها قدرًا .

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــد مة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . وبعد ..

فهذا كتاب جمعت فيه من الأحكام الشرعية ما تكون إليه الحاجة ماسة ، والضرورة إلى معرفته ملحة ، وعرضتها عرضًا يناسب أهل العصر على اختلاف درجاتهم فى الثقافة والفهم .

وقد شفعت كل حكم بدليله من الكتاب والسنة والإجماع والقياس - إلا ما كان ظاهراً لا يحتاج فى التسليم به إلى دليل .

وذلك لاعتقادى أن الأحكام إذا خلت من أدلتها فقدت عنصر الإقناع ، ووقف المرء فيها متردداً بين قبولها ورفضها ، وقد نسبت كل قول لقائله ، وأسندت كل حديث لراويه مشيراً إلى مصدره .

فإن نقلت العبارة بنصها وضعتها بين علامتى تنصيص وكتبت فى هامش الصفحة : كتاب كذا ص كذا إلخ ..

وإن غيرت فيها ضميراً لمناسبة الكلام قلت : انظر كتاب كذا .

وإن تصرفت فيها بالحذف قلت : انتهى بتصرف من كتاب كذا .

وإن نقلت العبارة بمعناها اكتفيت بذكر قائلها ،فقلت مثلاً : ذكر فلان كذا وكذا ،أو قال فلان كلامًا حاصله كذا وكذا ، أو فحواه أو مؤداه ، أو معناه كذا وكذا ، وربما أشير إلى مصدره إن كان فى المصدر من العلم أكثر مما ذكرت وأحببت أن أشوق القارئ إليه ، وأرغبه فى الاطلاع عليه ، فأقول حينئذ فى هامش الصفحة : راجع كتاب كذا لصاحبه فلان .

هذا ولم أشأ أن أجعل كتابى هذا على منهاج مذهب واحد فأحمل الناس على اتباعه ، ولكنى جعلته حنفيًا مالكيًا شافعيًا حنبليًا ينهل من معينهم جميعًا . فأنقل عنهم أهم ما اتفقوا عليه وبعض ما اختلفوا فيه مع توضيح ما يحتـــاج إلى توضيح ، وترجيح ما يحتاج إلى ترجيح .

فحمل الناس على مذهب واحد فيه من الحرج والتضييق مالا يخفى .

وأصحاب المذاهب أنفسهم لم يتعصبوا لمذاهبهم ولم يحمل أحد منهم الناس على اتباع

مذهبه إذا لم يقتنع به فى مسألة من المسائل أو حكم من الأحكام ، بل نقل عنهم جميعًا أن الإمام منهم إذا قرر حكمًا من الأحكام كان يقول : هذا ما انتهى إليه علمى فإن وجدتم فى كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله ﷺ ما يخالف قولى فاضربوا بكلامى عُرْضَ الحائط ·

وقد رُوِىَ أن الإمام مالكًا ﷺ لما جمع كتابه « الموطأ » وأراد أبو جعفر المنصور أن ينسخ منه نسخًا يبعث بها إلى الأقطار الإسلامية ويحمل الناس على العمل به دون سواه أبى – رضى الله عنه وأرضاه – ذلك محتجًا بأن كتابه لم يشتمل على كل ما ورد عن رسول الله ﷺ ، وأن كثيراً من العلماء وحفاظ الحديث قد تفرقوا فى البلاد ، وعندهم من العلم ما ليس معه ويحفظون من الأحاديث ما لم يحفظ ·

وهذا – والله – هو الطريق السليم ، والمنهج القويم لحفظ الدين ، وحمايته من التعصب الأثيم ·

فأصحاب هذه المذاهب الأربعة المشهورة لم يعرفوا التعصب ، ولم يعرف التعصب إليهم سبيلاً ·

وما ظهر التعصب المذهبى إلا فى عصور الضعف والانحلال والتمزق السياسى·

وكتابى هذا – أيها القارئ الكريم – بعيد – بحمد الله – عن هذا التعصب المذهبى ، وثيق الصلة بعلماء السلف ، والأئمة الأول – رضوان الله عليهم – فاقرأه بعناية واصبر نفسك معه، واجتهد فى حفظ ما فيه من الأحاديث النبوية ، فإنه من حفظ الحديث قويت حجته ·

واحرص على طلب العلم توهب لك الدنيا والآخرة، قال رسول الله ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » ·رواه البخارى ·

وقال الشافعى ﷺ : « من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ومن أرادهما معا فعليه بالعلم » ·

وهبنا الله وإياك من لدنه علمًا وهيأ لنا من أمرنا رشدًا ·

دكتور / محمد بكر إسماعيل

الدين وأركانه

● **الدين عند الله :**

الدين الذى اختاره الله لعباده ورضيه لهم ، وفطرهم عليه ، هو الإسلام لا غير. قال تعالى فى سورة آل عمران : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ (١) .

وقال تعالى فى السورة أيضًا : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ (٢) .

فما من نبى ولا رسول إلا دان بهذا الدين وأسلم وجهه لله رب العالمين ، وأمر قومه بذلك ، والقرآن خير شاهد على هذا. اقرأ على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿وإذ يرفعُ إبراهيمُ القواعدَ من البيت وإسماعيلُ ربَّنا تقبلْ منا إنك أنت السميعُ العليم . ربَّنا واجعلنا مُسلمَيْنِ لك ومن ذريتنا أمةً مسلمةً لك وأرنا مناسكنا وتبْ علينا إنك أنت التوابُ الرحيم . ربَّنا وابعثْ فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتابَ والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم . ومن يرغبُ عن ملَّة ابراهيم إلا من سَفِه نفسَه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وإنه فى الآخرة لمن الصالحين . إذ قال له ربه أسلمْ قالَ أسلمتُ لرب العالمين . ووصَّى بها إبراهيمُ بنِيه ويعقوبُ يا بَنِىَّ إن الله اصطفى لكم الدينَ فلا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون . أم كنتم شهداءَ إذ حضرَ يعقوبَ الموتُ إذ قال لبَنِيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد إلهك وإلهَ آبائك إبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحاقَ إلهًا واحدًا ونحن له مسلمون ﴾ (٣) .

وقال جل شأنه عن لوط وبنتيه : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غيرَ بيت من المسلمين ﴾ (٤) .

وحكى سبحانه فى سورة آل عمران عن الحواريين أتباع عيسى بن مريم عليه السلام فقال: ﴿ فلما أحسَّ عيسى منهم الكفرَ قال منْ أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصارُ الله آمنا بالله واشهدْ بأنا مسلمون ﴾ (٥) .

وقال جل وعلا فى سورة الشورى : ﴿ شرَعَ لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا

(١) سورة آل عمران آية : ١٩ .
(٢) آل عمران : آية : ٨٥.
(٣) سورة البقرة آية: ١٢٧ - ١٣٣ .
(٤) سورة الذاريات آية: ٣٥ - ٣٦ .
(٥) سورة آل عمران آية : ٥٢ .

فيه ﴾ (١) . وقال عز من قائل : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفًا فطرةَ الله التى فطرَ الناسَ عليها لا تبديلَ لخلق الله ذلك الدين القيِّمُ ولكن أكثرَ الناس لا يعلمون ﴾ (٢)

● معنى الدين :

والدين معناه فى اللغة الانقياد والطاعة . تقول: دان فلان لله أى خضع له وانقاد إليه .

إذًا فدين الله الذى ارتضاه لعباده معناه الخضوع له سبحانه والانقياد إليه ، ومن هنا سمى الدين بالإسلام وبالإيمان أيضًا ويسمى بالإحسان كذلك ، لأن الدين مجموع هذه الأمور الثلاثة ، كما جاء فى الحديث المشهور الذى يرويه مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : ﴿ بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشّعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد ،حتى جلس إلى النبى ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرنى عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ، قال : صدقت ، قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرنى عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : صدقت ، قال : فأخبرنى عن الإحسان، قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال: فأخبرنى عن الساعة ، قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، قال : فأخبرنى عن أماراتها ، قال أن تلد الأَمَةُ ربَّتها (٣) ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان(٤). ثم انطلق. فلبثت مليًّا (٥) ، ثم قال لى : يا عمر أتدرى من السائل ؟! قلت : الله ورسوله أعلم .قال :فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » .

---

(١) سورة الشورى آية : ١٣ . (٢) سورة الروم آية : ٣٠ .

(٣) الأمة هى الجارية الرقيق التى تقع فى أيدى المسلمين أثناء حرب دينية وقعت بينهم وبين عدوهم فى الدين ، فتكون هذه المرأة جارية مملوكة لمن وقعت فى يده يستمتع بها من غير زواج، وهى المعنية بقوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانهم ﴾ وهذه الجارية لا يجوز تزوجها وهى رقيق إلا لعبد مثلها أو حر خاف على نفسه الزنا ولا يجد مهر الحرة، والمراد بقوله : « أن تلد الأمة ربتها » ، أن يكثر جلب الإماء من البلاد المفتوحة فتلد الأمة منهن لسيدها ولدًا يكون بدوره سيدًا لها أو بنتًا تكون سيدة لها ، أو المعنى أن البنت تكون رقيقًا فتعتق فتشترى جارية تكون أمها وهى لا تعلم فتستخدمها .

(٤) المعنى أن يكون أسافل الناس رؤساء لهم يسكنون القصور ويحرزون الأموال .

(٥) مكثت برهة انتظر ما يقوله الرسول فى شأن هذا السائل .

الإسلام والإيمان والإحسان ·

ويصح أن يطلق كل واحد من هذه الثلاثة عليه فيسمى إسلامًا ، ويسمى إيمانًا، ويسمى إحسانًا ، وإن كان لكل حقيقة تميزه عن سواه ·

فالإسلام قد يعرّف بأنه الانقياد الظاهرى لله ، وقد يعرف بأنه التصديق باللسان والعمل بالأركان ، وقد يعرف بأنه الإقرار باللسان والتصديق بالجنان (١) ، والعمل بالأركان ·

ويعرف الإيمان بأنه التصديق الجازم بكل ما جاء به النبى ﷺ ، ويكون العمل بالأركان شرطًا فى صحته ودليلاً عليه ·

ونحن لا يعنينا هنا أن ندخل فى مناقشات أو مجادلات حول الفرق بين الإسلام والإيمان ، فهذا من خصائص علم التوحيد وموضوع هذا الكتاب علم الفقه ·

ولكن يعنينا هنا أن نعرف أركان كلٍ منهما حسبما جاء فى هذا الحديث ·

• أركان الإسلام :

أركان الإسلام ، أو قواعده التى يُبنى عليها خمسة، كما أفاده هذا الحديث المتقدم وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بُنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » · أخرجه البخارى ومسلم ·

وستتناول هنا هذه الأركان بشىء من التفصيل ·

الركن الأول : الشهادتان : ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله : أقر وأعترف عن علم وإذعان بأنه لا معبود بحق إلا الله ·

ومعنى وأشهد أن محمدًا رسول الله ، أقر وأعترف عن علم وإذعان أن محمدًا مرسلٌ من ربه بالحق وأن كل ما بلغ عن ربه حق وصدق ·

الركن الثانى : إقام الصلاة: ومعنى إقام الصلاة المداومة عليها ، وأداؤها فى أوقاتها بكامل هيئتها وخشوعها وطمأنينتها ·

تقول : أقمتُ الشىء أى جعلته مستقيمًا معتدلاً ·

وتقول: أقمت على الشىء أى داومتُ عليه ·

وتقول : قومتُ الشىء أى أتممته ووفيته حقه ·

وتقول : أقمت فى المكان تعنى لبثت فيه مدة طويلة من الزمان ·

---

(١) بفتح الجيم يعنى القلب ·

فقول النبى ﷺ : «وإقام الصلاة » وقول الله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ تحتمل هذه المعانى الأربعة ، وهذا هو سرٌ التعبير القرآنى فى الأمر بأداء الصلاة إذ لم يقل سبحانه مثلاً: أدّوا الصلاة ، ولكن قال : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ .

وقد جاء فى القرآن الكريم الأمر بالمحافظة عليها وبطول القيام فيها وبأدائها فى أوقاتها، وبالمحافظة على أركانها وسائر أعمالها ، فقال سبحانه : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ (١) والصلاة الوسطى هى صلاة الصبح ، وقيل صلاة العصر ، وقيل غير ذلك ، وقد ذكرت أقوال العلماء فيها عند الكلام على أحكام الصلاة .

ومعنى قوله: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ : قوموا فى الصلاة قيامًا طويلاً خاشعين لله.

وقال تعالى: ﴿ فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتا ﴾ (٢) وقد نزلت هذه الآية ضمن ما نزل فى صلاة الخوف ، والمعنى إذا قضيتم صلاة الخوف- وهى صلاة مخففة- فاذكروا الله فى جميع أحوالكم، فإذا أمنتم على أنفسكم من عدوكم فأقيموا الصلاة ، أى أتموها ، الظهر أربعًا والعصر أربعًا ، والعشاء أربعًا ، على النحو المعروف لديكم .

﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا ﴾ أى فرضًا مؤقتًا بوقت لا ينبغى تجاوزه .

وقال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ إلى أن قال جل وعلا : ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون . الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ هذه الآيات وما شابهها تشرح معنى قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ فهو لفظ موجز يحمل كل هذه المعانى التى تقدم ذكرها ، فما أجمل أسلوب القرآن ، وما أدق تعبيره ! .

الركن الثالث : الزكاة : وهى مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصًا ، ولها أحكام سيأتى ذكرها .

الركن الرابع : الصوم : وهو الإمساك عن شهوتى البطن والفرج يومًا كاملاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية ، والصيام المفروض على المكلف هو صيام شهر رمضان ، وله أحكام سيأتى ذكرها .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .   (٢) سورة النساء آية : ١٠٣ .

الركن الخامس : الحج : وهو عبادة ذات إحرام ، وطواف بالبيت سبعًا ، وسعى بين الصفا والمروة سبعًا ، ووقوف بعرفة جزءًا من ليلة النحر ، وله أحكام سيأتى ذكرها .

هذه الأركان الخمسة هى الإسلام فى جملته ، وما سواها من الأعمال المتعلقة بالأبدان والأموال تابعة لها فمن قدر على أداء هذه الأركان الخمسة سهل عليه أن يؤدى ما سواها من أعمال البر ! .

ومن أخل بركن من هذه الأركان فقد أخل بالإسلام ، وأتى على بنيانه من القواعد ، فالإسلام يشبه بيتًا له دعائم أو أعمدة ، لا يستغنى عن واحدة منها ، فإذا سقطت دعامة انهار البناء وخر السقف على من تحته .

• أركان الإيمان :

بعد أن تكلمنا عن أركان الإسلام نتكلم عن أركان الإيمان فنقول : أركان الإيمان ستة كما أفاده حديث عمر ﷺ المتقدم عن رسول الله ﷺ .

الركن الأول : الإيمان بالله ، ومعناه الإقرار عن علم وبصيرة بأن الله واحد لا شريك له متصف بكل كمال يليق بذاته ، منزه عن كل نقص لا يليق بذاته ، خلق الخلق من العدم ، ورباهم على موائد الكرم ، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة .

الركن الثانى : الإيمان بالملائكة ، وهم أجسام نورانية لطيفة لها القدرة على التشكل بالأشكال الحسنة دون الأشكال القبيحة، وهم ليسوا ذكورًا ولا إناثًا ، فمن قال: إنهم ذكور فقد فسق ، ومن قال: إنهم إناث فقد كفر ، قال تعالى: ﴿ إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمُّون الملائكة تسميةَ الأنثى ﴾ (١) .

يعنى يقولون: الملائكة بنات الله . تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا . والملائكة لا يعصون الله، ولا يخالفون أمره، ولا يفترون عن عبادته، ولا يكفون عن التسبيح بحمده.

قال تعالى : ﴿ وقالوا اتخذ الرحمنُ ولدًا سبحانه بل عباد مُكرَمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون . يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ﴾ (٢) .

وقال تعالى فى آخر سورة الأعراف : ﴿ إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ﴾ .

---

(١) سورة النجم آية : ٢٧ .
(٢) سورة الأنبياء آية : ٢٦ - ٢٨ .

وقال تعالى : ﴿ فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون ﴾ [1] .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفُسكم وأهليكم نارًا وقودُها الناسُ والحجارةُ عليها ملائكةٌ غلاظٌ شدادٌ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾[2] .

الركن الثالث : الإيمان بالكتب المنزلة ، وهى كثيرة - المشهور منها صحف إبراهيم ، وتوراة موسى ، وزبور داود ، وإنجيل عيسى ، والقرآن العظيم - والإيمان بهذه الكتب جميعًا واجب إلا ما أصابه التحريف والتبديل ·

ومن المعلوم أن هذه الكتب قد تعرضت للتحريف والتبديل إلا القرآن الكريم فإنه محفوظ بعناية الله ورعايته من أدنى تحريف أو تبديل ·

قال تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [3] وعلى ذلك فلسنا مطالبين بأن نؤمن بجميع ما جاء فى التوراة التى بأيدى اليهود ، ولا بالأناجيل التى بأيدى النصارى ، ولكن نؤمن بما جاء فيها موافقًا لشريعتنا ، لأن الشرائع كلها ذات أصول موحدة ، لا يختلف أصل فى شريعة عنه في شريعة أخرى ·

قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لكم من الدين ما وصَّى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصَّينا به إبراهيمَ ، وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ [4] .

الركن الرابع : الإيمان بالرسل ، وهم كثيرون ، منهم من ورد ذكره فى القرآن والسنة ، ومنهم من لم يرد ذكره ، قال تعالى : ﴿ ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلَّم الله موسى تكليمًا رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل وكان الله عزيزًا حكيمًا ﴾ [5] .

والإيمان بهم جميعًا واجب من غير تفريق بين رسول ورسول؛ فالجميع دعوا إلى الله عز وجل وبلغوا رسالاتهم على أتم وجه وأكمله، قال تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ [6] .

الركن الخامس : الإيمان باليوم الآخر ، ويبتدى هذا اليوم بالموت · فإذا مات المرء فقد قامت قيامته ·

---

(١) فصلت آية : ٣٨ · (٢) التحريم آية : ٦ · (٣) الحجر آية : ٩ ·

(٤) الشورى آية : ١٣ · (٥) النساء آية : ١٦٤ - ١٦٥ · (٦) ة البقرة آية: ٢٨٥ ·

والإيمان باليوم الآخر بكل ما فيه واجب مادام قد أخبرنا به الصادق المصدوق ونُقل عنه الخبر بطريق صحيح، ولا يخفى عليك ما فى اليوم الآخر من بعث ونشر وحشر، وحساب وميزان، وثواب وعقاب، وجنة ونار وغير ذلك مما هو ثابت فى القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ٠

الركن السادس : الإيمان بالقدر ، وهو التصديق الجازم بأن كل ما يقع فى هذا الكون إنما يقع بقضائه وقدره ،وقضاء الله هو حكمه الذى لا يرد ٠

وقدر الله هو علمه المحيط بجميع الكائنات ، والإيمان بالقدر يقتضى التسليم والرضى به ٠

قال تعالى : ﴿ ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير ٠ لكيلا تأسَوْا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كلَّ مختال فخور ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمنْ بالله يهدِ قلبَه والله بكل شىء عليم ﴾ (٢) .

• حقيقة الإحسان وأركانه :

قال العز بن عبد السلام فى كتابه النفيس«زبد خلاصة التصوف»:الإسلام قيام البدن بوظائف الأحكام،والإيمان هو قيام القلب بوظائف الاستسلام،والإحسان قيام الروح بمشاهدة الملك العلام،ألا تراه (يعنى الرسولﷺ) يقول :« الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه »فتكون قائمًا بوظائف العبودية مع شهودك إياه « فإن لم تكن تراه فإنه يراك » فتكون قائمًا بوظائف العبودية مع شهوده إياك ، فأنت فى الأول مراد، وفى الثانى مريد ، لأنه حين أرادك أشهدك إياه ، وحين أردته كانت الإرادة منك له ، فلذلك حجبك ، فلو كانت الإرادة منه لك ما حجبك فإنه لا تَوصُّل إليه إلا به (٣).

وأركان الإحسان هى مجموع أركان الإسلام والإيمان، بل أقول : إن حقيقة الدين واحدة ، وإن أوصاف الإسلام والإيمان والإحسان التى تعرض له هى شروحٌ لوجوه شتى منه ، وليست مراتب مغايرة له ، أو بعيدة عنه ، وإن كان العنوان الذى شاع علمًا على هذا الدين ، بل صفة للأديان كلها ، وسمة للفطرة الإنسانية السليمة، هو «الإسلام »(٤) .

---

(١) الحديد آية : ٢٢ - ٢٣ ٠ (٢) التغابن آية: ١١ ٠ (٣) زبد خلاصة التصوف ص ٩ ٠

(٤) راجع : الجانب العاطفى من الإسلام ، للشيخ محمد الغزالى - رحمه الله - ص١٦ - ٢٢ ٠

وبعد، فهذه لمحة سريعة عن الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ، لم نشأ أن نطيل فيها حتى لا نخرج عن موضوعنا الذى نحن بصدد دراسته فى هذا الكتاب .

وسأقوم بعون الله بتأليف كتاب فى علم العقائد أتحدث فيه بتوسع وتفصيل عن هذه الأمور وغيرها مما يتعلق بالآلهيات والنبوات والسمعيات . والله الموفق .

والآن ننتقل إلى التعريف بعلم الفقه ، وبيان فضله ، والحث على طلبه .

* * *

التعريف بعلم الفقه والدعوة إلى تحصيله

علم الفقه يُعنَى باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، فيبين الحلال منها والحرام ، والمفروض والمسنون ، والمستحب والمكروه ، ويبين الشروط التى يجب توفرها فى صحة العبادات والمعاملات ، والأمور التى تؤدى إلى إفسادها ، وغير ذلك .

ويكشف من وراء ذلك كله عن حقيقة الإسلام وسماحته ، ويسره ومرونته ، ويقيم الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة على أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان وأنه الدين الذى لا تستقر الحياة إلا به ، ولا تستقيم الأمور بدونه مهما حاول المغرضون والملحدون أن يحطوا من شأنه ، ويشككوا فى تعاليمه .

فدين الله حق وقوله فصل [1] ، وحكمه عدل ، والحق أحق أن يتبع .

قال تعالى : ﴿ أفحكــمَ الجاهليةِ يَبْغُون ومن أحسنُ من الله حكمًا لقومٍ يوقنون﴾ [2] .

فعلم الفقه يرينا كيف يسمو الإسلام بأتباعه بل وبغير أتباعه إن هم طبقوا تعاليمه ، وأفادوا من نظمه وسننه فى شتى نواحى الحياة .

وبالجملة فإن علم الفقه هو علم الحياة .

وإن حاجة الناس إلى علم الفقه كحاجتهم إلى الحياة نفسها .

من هنا كان طلبه من أوجب الواجبات .

فعلى المسلم أن يتعلم من فقه الإسلام ما يصحح به عبادته ، وما يصلح به وضعه ، ويقيم به عوجه .

عليه – حتمًا – أن يعرف ما أحل الله له ، وما حرم عليه ، وما فرض الله له ،

---

(١) جد لا هزل فيه .　　(٢) سورة المائدة آية : ٥٠ .

وما فرض عليه ، حتى يتمكن من امتثال أمره ، واجتناب نهيه . ومن حرم هذا العلم، فقد حرم الخير كله .

قال رسول الله ﷺ فيما يرويه البخارى : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » . أى يعطيه فهمًا دقيقًا فى أحكامه ومراميه .

ولقد دعا ﷺ لابن عباس ﷺ بدعوة ، كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها . فقال: «اللهم فقهه فى الدين. وعلمه التأويل » رواه أحمد والطبرانى عن ابن عباس .

أى علمه أحكام الدين وحِكَمه ، وتفسير القرآن الكريم ، وبيان معانيه وعبره.

ومن المؤسف حقًا أن يعيش المسلم خمسين سنة أو ستين سنة ، ولا يعرف كيف يتوضأ للصلاة ، لأنه لم يكلف نفسه الجلوس فى مجالس العلماء ، ولم تطاوعه نفسه الأمارة بالسوء أن يسأل عن أحكام دينه الذى يدين لله به ، وهو يعتقد – مع ذلك – أنه مسلم ، ويطمع فى دخول الجنة مع المسلمين .

كلا إنه ليس مسلمًا حقًا ، لأن الإسلام ليس اسمًا يكتسب ، أو ميراثًا يتوارثه الأبناء عن الآباء ،ولكنه عقيدة وعمل ، كما جاء عن رسول الله ﷺ .

قال عليه أفضل الصلاة والسلام : « ليس الإيمان بالتمنـــى ، ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل » أخرجه ابن النجار والديلمى فى مسنده عن انس .

والعمل لا يكون صحيحًا إلا إذا كان رائده العلم .

لذا دعا الإسلام إليه ، وحض أتباعه عليه ، وجعله ركنًا من أركانه ، وفرضًا من فرائضه . قال عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » أخرجه البيهقى (١).

فاشحذ عزيمتك أيها المسلم ، واجمع همتك ، وشمر عن ساعد الجد فى تحصيل هذا العلم ، فهو من أشرف العلوم وأجلها ، وأنفعها لك فى الدنيا والآخرة .

أسأل الله تبارك وتعالى أن يفتح لنا وإياك أبواب رحمته، وأن يعلمنا وإياك من لدنه علمًا، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى، ونعم النصير .

* * *

(١) هذا الحديث رواه أيضًا ابن عدى والطبرانى والخطيب فى تاريخه بأسانيد لا بأس بها إلا أن النووى قال فى« المجموع » حـ ١ ص ٤١ : وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتًا فمعناه صحيح . ا . هـ .

مصطلحات فقهية

أقدم إليك أيها القارئ المسلم بين يدى هذا الكتاب بعض المصطلحات الفقهية التى تعارف عليها جمهور الفقهاء فى تحديد الأحكام الشرعية العملية ، وتمييز بعضها عن بعض ٠

فهم يقسمون الأحكام - حسب ما فهموه من النصوص الشرعية - إلى خمسة أقسام :

فرض ، وسنة ، وحلال ، وحرام ، ومكروه ٠

وقسموا الفرض إلى فرض عين ، وفرض كفاية ٠

وقسموا السنة إلى مؤكدة وغير مؤكدة ٠

وقسموا الحرام إلى درجات ٠

وقسموا المكروه أيضًا إلى كراهة تحريم ، وكراهة تنزيه ٠

ولهم تقسيمات أخرى ، لا يتسع المجال لذكرها ٠

ولما كانت معرفة الفرق بين هذه الأحكام ضروريًا فى تصحيح العبادات والمعاملات ، رأيت من الواجب علىَّ أن أذكر فى صدر هذا الكتاب بعض هذه المصطلحات ٠

وأعنى بها التعاريف التى وضعها الفقهاء لكل حكم ، وتعارفوا عليها ، ولكن بشىء من التسامح والتبسيط فى الألفاظ والعبارات ، تقريبًا للأفهام ٠

* * *

٠ الفرض وأقسامه

(أ) الفرض فى عرف الفقهاء : ما يجب على المكلف تحصيله بدليل شرعى صريح من الكتاب والسنة ٠

ويعرفونه أحيانًا بأنه :« ما يثاب المؤمن على فعله ، ويعاقب على تركه » ٠

(ب) وينقسم الفرض إلى :

١ - فرض عين ، وهو ما يجب على كل مكلف تحصيله ٠

الجنازة ، فإنها تجب على المكلفين الذين يحضرونها · فإذا أداها بعضهم سقط التكليف عن الآخرين ·

(ج) وينقسم الفرض - أيضًا - إلى فرض مستقل بذاته ، كصلاة الظهر ، وصوم رمضان · وإلى فرض داخل فى غيره كتكبيرة الإحرام ، والركوع والسجود فى الصلاة ·

وقد يعرّف الفرض الداخل فى غيره بأنه : الذى يبطل بتركه العمل ·

فمن ترك النية ، أو تكبيرة الإحرام ، أو الركوع ، أو السجود مثلاً بطلت صلاته بإجماع الأمة ·

(د) هذا ، والفرض ، واللازم ، والمحتم ، والركن ، والواجب ، بمعنى واحد عند أكثر الفقهاء ، إلا فى باب الحج ، فإن الفرض ما يبطل الحج بتركه ، والواجب ما لا يبطل الحج بتركه ، ولكن يجبر بفدية ، على ما سيأتى بيانه فى باب الحج ·

ويرى الحنفيون ، ومن نحا نحوهم ، أن هناك فرقًا بين الفرض والواجب · فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعى · والواجب ما ثبت بدليل ظنى ، وهو وسط بين الفرض والسنة ·

ولهم فى ذلك أقوال وتوجيهات ، لا أرى ذكرها مفيدًا للقارئ فى هذا الكتاب؛ فإنه من شأن المتخصصين ، والكتاب لم يكتب لهم ، وإنما كتب للذين يريدون أن يأخذوا حظهم من هذا العلم من أيسر طريق ·

وقد درجت فى هذا الكتاب على ما درج عليه الجمهور ، من عدم التفرقة بين الفرض ، والواجب ، والركن ، واللازم ، والمحتم ، وما إلى ذلك من العبارات التى تحمل هذا المعنى ·

* * *

السنة وأقسامها

(أ) السنة – فى اللغة – : الطريقة ·

ويعرفها الفقهاء بتعاريف :

أشهرها : هى ما فعله النبى ﷺ فى جماعة وواظب عليه ، أو أمر بفعله أو أقرَّ فاعله عليه ، ولم يدل دليل على وجوبه ·

(ب) وتنقسم السنة إلى مؤكدة ، وغير مؤكدة ·

فالمؤكدة ما ثبتت مواظبة النبى عليها ، واشتد إلحاحه فى طلبها ، ورغب فيها، مع عدم وجود ما يدل على وجوبها ·

وغير المؤكدة : هى التى تركها النبى فى بعض الأحيان ، ولم يرغِّب فيها كثيرًا، ويسميها بعض الفقهاء مستحبًا ، أو مندوبًا ، أو سنة خفيفة ·

وكثيرًا ما يخلط الفقهاء بين السنن المؤكدة ، وغير المؤكدة ، أو ما يسميه بعض الفقهاء بالمستحبات ·

ولكنى سأبين لك الفرق بين السنة المؤكدة وغير المؤكدة ، عند ذكر سنن الوضوء والغسل والتيمم والصلاة ، وما إلى ذلك ، حتى لا تفرط فى السنن المؤكدة إن فاتك التمسك بالسنن غير المؤكدة ·

واعلم أن التهاون بالسنن -أيًا كانت درجاتها -أمر لا يرضى رسول الله ﷺ ، وربما يؤدى التهاون فى السنن إلى التهاون فى الفرائض نفسها ، فضلاً عن أن ترك السنن يؤدى إلى نقصان العمل ، والحرمان من الأجر العظيم ·

قال رسول الله ﷺ : « عليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عَضوا عليها بالنواجذ · · · » الحديث · أخرجه البخارى ·

(جـ) والسنة بنوعيها قد تكون مستقلة بنفسها ، كالوتر والعيدين ، وتحية المسجد ·

وقد تكون داخلة فى غيرها ، كالمضمضة والاستنشاق فى الوضوء ·

* * *

الحلال والحرام والمتشابه

عن النعمان بن بشير ﷺ قال : سمعت رسول ﷺ يقول : « إن الحلال بيِّن ، وإن الحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ (١) لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى (٢) يوشك (٣) أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت ، صلَح الجسدُ كله، وإذا فسدت ، فسد الجسد كله ألا وهى القلب » رواه البخارى ومسلم.

هذا الحديث تنبنى عليه أحكام الإسلام كلها ، فقد قسم الرسول ﷺ فى هذا الحديث الأحكام إلى حلال بيِّن ، بينته الشريعة فى نصوصها ، وحرام بيِّن بينته الشريعة كذلك ، وإلى أمور أخرى اشتبه على كثير من الناس حكم الله فيها ، وهى من المتشابهات التى ينبغى على المسلم الورع اتقاؤها ، صيانة لدينه وعرضه . وجعل النبى ﷺ مدار صحة الأديان والأبدان على صلاح القلب ، وسلامته من الآفات.

قال النووى فى شرح مسلم : أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام . أ . هـ (٤).

وشرح هذا الحديث له موضع آخر ، والذى يعنينا - هنا - تحديد معنى الحلال والحرام أولاً ، وأن نذكر ما تحت التعريفين من حقائق ينبغى على المسلم معرفتها ، ثم نذكر بعد ذلك معنى المتشابه فنقول :

(أ) الحلال - عند جمهور الفقهاء - : هو المباح الذى لم يرد دليل من الشرع يحرمه .

(ب) والحرام : هو المحظور ، الذى ورد دليل من الشرع يحرمه .

وتحت هذين التعريفين أربع حقائق :

● **الحقيقة الأولى** : أن الاصل فى الأشياء الإباحة (٥) .

فكل شىء لم ينص الشارع على تحريمه ، فهو حلال ، لا نسأل عنه .

---

(١) طلب البراءة من الخطأ والعار .

(٢) الحمى : ما حماه الملك لنفسه من أرض ، لا يسمح لأحد أن يدخلها إلا بإذنه .

(٣) يوشك : يقرب أن يدخله ويرعى فيه إبله ، أو ما شابه .

(٤) جـ ١١ ص ٤٧ . (٥) هذا مذهب أكثر العلماء ويرى بعضهم العكس .

قال رسول الله ﷺ : «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدَّ حدُودًا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء ، رحمةً لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها » رواه الدارقطنى وغيره بسند حسن ، وصححه ابن الصلاح ·

وقال النبراوى فى شرح هذا الحديث : « هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ ، الموجزة البليغة · بل قيل : ليس فى الأحاديث حديث أجمع لأصول الدين وفروعه منه ؛ لأنه قسم أحكام الله تعالى إلى أربعة أقسام : فرائض ، ومحارم ، وحدود ، ومسكوت عنه ، وذلك يجمع أحكام الدين كلها » ·

● **الحقيقة الثانية** : أن الحلال ما أحله الله ورسوله ، لا ما أحله الإنسان بعقله وهواه ،وأن الحرام ما حرمه الله ورسوله ، لا ما حرمه الإنسان بعقله وهواه ·

وعلى هذا ، فلا يجوز لأحد كائنًا من كان ، أن يقول فى دين الله ما لم يقله الله ورسوله ، وأن يفتى فى دينه بغير علم ، ولا هدى ، ولا كتاب منير ، فإن القول على الله - بغير علم - افتراء عظيم ، وجرم كبير ·

ولقد شدد الله النكير على كل من تسول له نفسه الأمارة بالسوء أن يتجرأ على الفتيا بغير علم ، طمعًا فى دنيا يصيبها ، أو جاه يحصل عليه ، أو منصب يعتليه ، أو ليقال : إنه عالم ، أو خوفًا من أن يقال : إنه جاهل ·

فقال جل وعلا : ﴿ قل إنما حرم ربىَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطن والإثمَ والبغىَ بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم يُنَزِّلْ به سلطانًا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزقٍ فجعلتم منه حرامًا وحلالاً قل ءالله أذن لكم أم على الله تفترون وما ظنُّ الذين يفترون على الله الكذبَ يومَ القيامةِ إن الله لذو فضل على الناس ولكنَّ أكثرَهم لا يشكرون ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصفُ ألسنتُكم الكذبَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لتفتروا على الله الكذبَ إن الذين يفترون على الله الكذبَ لا يفلحون متاعٌ قليلٌ ولهم عذابٌ أليم ﴾ (٣) .

---

(١) سورة الأعراف : آية ٣٣ ·   (٢) سورة يونس: آية ٥٩ - ٦٠ ·

(٣) سورة النحل : آية ١١٦ - ١١٧ ·

وقال رسول الله ﷺ : « من كذَبَ عليَّ متعمداً ، فليتبوَّأ مقعده من النار » .

(رواه مسلم وغيره) .

فاربأ بنفسك أيها المسلم ، أن تقول فى دين الله بغير علم ، مهما كان مشربك ومهما كان شأنك ومنصبك ، حتى ولو كنت مخرجًا فى جامعة الأزهر ، إمامًا فى مسجد ، أو شيخًا فى معهد ، حتى لا تقع تحت هذا الوعيد ، ويحق عليك غضب الله ورسوله ، أعاذنا الله وإياك منه .

ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحرجون من الإفتاء فى دين الله أشد التحرج ، إلى الحد الذى كان أحدهم إذا سأله سائل عن مسألة فى دين الله ، اهتز واضطرب ، وأحاله إلى غيره . فقال : اذهب إلى فلان فإنه أعلم منى .

وهكذا كان يصنع التابعون .

فقد روى أن كل فقيه من الفقهاء المشهورين ، كان يقول بعد تقرير حكم الله فى المسألة : هذا ما وصل إليه علمى ، فإن وجدتم فى كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ما يخالف قولى فخذوا به ، واضربوا بقولى عُرْضَ الحائط .

وقيل : إن الإمام مالكًا سئل عن مائة مسألة ، فأجاب عن أربعة منها ، وقال فى الباقيات : الله أعلم ، فعوتب فى ذلك، فقال : مَنْ قال : الله أعلم ، فقد أفتى .

وهو بهذا يريد أن ينجو بنفسه من غضب الله وعذابه .

قال على كرم الله وجهه : احفظوا عنى خمسًا ، لو شددتم إليها المطايا ، لم تظفروا بمثلها ، ألا لا يرجُوَنَّ أحدُكم إلا ربه . ولا يخافن إلا ذنبه . ولا يستحيى أحدُكم إذا لم يعلم أن يتعلم . وإذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم . ألا وإن الخامسة الصبر ، فإن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فمن لا صبر له ، لا إيمان له .

● **الحقيقة الثالثة** : أن الله تبارك وتعالى ما أحل لعباده إلا الطيبات ، وما حرم عليهم إلا الخبائث .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيباتِ ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ (١) .

وقال تعالى: ﴿يسألونك ماذا أُحل لهم، قل أُحل لكم الطيباتُ . . . ﴾ الآية(٢).

---

(١) سورة البقرة : آية ١٧٢ . (٢) سورة المائدة : آية ٤ .

وقال تعالى : الذين يتّبعون الرسولَ النبىَّ الأمىَّ [1] الذى يجدونه مكتوبًا عندهم فى التوراة والإنجيلِ يأمرهم بالمعروفِ وينهاهم عن المنكرِ ويُحلُّ لهم الطيباتِ ويُحرِّمُ عليهم الخبائث ﴾ [2] .

● **الحقيقة الرابعة** : أنه لا يجوز للعبد أن يحرم على نفسه شيئًا أباحه الله له من غير ضرورة ، فإن ذلك يعد اعتداء على دينه ، وتعديًا لحدوده .

قال جل وعلا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيباتِ ما أَحلَّ اللهُ لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيبًا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون ﴾ [3] .

● المتشابه ودرجاته :

بقى علينا - أيها المسلم الكريم - أن نتكلم عن المتشابه ، فنذكر ما هو ، وما موقف الورعين منه ، فنقول :

المتشابه : ما اختلف الناس فى حله لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى كتب الفقه المطولة ، كتعارض الأدلة ، وذلك كأن يكون فى المسألة دليل يفيد الحل ، ودليل يفيد الحرمة ، والدليلان متساويان فى الصحة . أعنى ليس دليل أرجح من دليل فتظل المسألة وسطًا بين الحل والتحريم .

فحينئذ يكون ترك هذا المتشابه مطلوبًا شرعًا ؛ وقاية للدين ، وحماية للعرض، كما قال الصادق المصدوق ﷺ فى الحديث المتقدم - : « فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه » .

غير أن المتشابه على درجات ، فقد يكون قريبًا من الحلال ، إذا دعت الضرورة إليه ، واطمأن القلب لفعله .

ويكون قريبًا من الحرام ، إذا لم تكن هناك ضرورة إليه ، وحدث فى الصدر شك فيه .

وليست الضرورة هنا من قبيل الضرورات التى تبيح المحظورات ؛ وإلا لما كان فى فعل المتشابه إثم ، ولا كراهة . فقد قال الله عز وجل : ﴿ فمن اضطُر غيرَ باغٍ

---

(١) الأمى : قيل : نسبة إلى إبراهيم لقوله تعالى : ﴿ إن إبراهيم كان أمة ﴾ . وقيل لقب بذلك لأنه لم يقرأ ولم يكتب . وقيل الأمى المنسوب إلى العرب من غير أهل الكتاب .

(٢) سورة الأعراف : آية ١٥٧ .

(٣) سورة المائدة : آية ٨٧ - ٨٨ .

ولا عاد فلا إثمَ عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [1] وإنما الضرورة غير الملجئة ، فلا يغب عن ذهنك ذلك .

فإن لم يكن المتشابه قريبًا من الحلال ، أو قريبًا من الحرام ، كان وسطًا بينهما ، وهو ما كثر فيه الخلاف ، وعجز المرء عن الميل إلى أيٍّ من الآراء المتضاربة ، ولم يجد فى قلبه اطمئنانًا لقول قائل ، أو فتوى مفتى ولم تقم ضرورة ترجح فعله ، أو تركه .

وعلى كل حال فإتيان المتشابه مكروه شرعًا .

والمكروه : ما طلب تركه طلبًا غير جازم . أى غير مؤكد .

والناس فريقان : بر ، وفاجر .

فالفاجر : هو المتجرئ على حرمات الله المتعدى لحدوده ، المتهاون بوعد الله ووعيده .

والبار : هو المحافظ على حدود الله ، المعتصم بدينه ، الطامع فى رحمته ، الخائف من عذابه ؛ وهم على درجات :

• درجات الورعين :

ذكر الغزالى فى الجزء الثانى من كتاب « إحياء علوم الدين » : أن درجات الورعين أربعة ، سأذكرها لك بالمعنى ، وبالأسلوب الذى يفهمه العامة ، فأقول :

الدرجة الأولى : درجة العدول ، وهم الذين يتركون المحرمات كلها ، ويقتصرون على المباحات .

الدرجة الثانية : درجة الصالحين ، وهم الذين يتركون المتشابهات ، خوفًا من الوقوع فى المحرمات .

الدرجة الثالثة : درجة المتقين ، وهم الذين يتركون الجائزات ، خوفًا من أن تؤدى بهم إلى ارتكاب شىء من المحرمات .

قال رسول الله ﷺ : « لا يبلغ العبد درجة المتقين ، حتى يدع مالا بأس به ، مخافة ما به بأس » . (رواه ابن ماجه)

وروى أن أبا بكر رضي الله عنه قال : « كنا نترك سبعين بابًا من الحلال مخافة أن نقع فى باب واحد من الحرام » .

والمعنى : كنا ولازلنا ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ .

---

(1) سورة البقرة : آية ١٧٣ .

الدرجة الرابعة : درجة الصديقين المقربين ، وهم الذين يكتفون من دنياهم بما يسد الرمق ، ويستر العورة ، ويجعلون الآخرة مبلغ همهم ، ومنتهى بغيتهم .

* *

المكروه فى عرف الفقهاء

(أ) المكروه فى اللغة : ضد المحبوب .

(ب) والمكروه فى تعبير القرآن الكريم يطلق على الشىء المحرم .

قال تعالى عن قتل الأولاد ، والزنا ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم . . إلخ: ﴿ كلُّ ذلك كان سيئُه عند ربك مكروهًا ﴾ (١) .

وقد جرى على ألسنة الفقهاء المتقدمين هذا الاستعمال ، فكان يقول الفقيه منهم عن الشىء : هذا مكروه ، أو أنا أكرهه . أى أقول بحرمته .

لكن الفقهاء اصطلحوا أخيرًا على تسمية الشىء الذى لم يطلب تركه طلبًا جازمًا: مكروهًا .

أى الذى طلب من المسلم تركه دون أن ينذر على فعله بعقاب ، وإلا لو أنذر على فعله بعقاب ، لكان محرمًا .

فالمكروه : ما يستحب للمسلم تركه ، حماية للدين ، وصيانة للعرض ، وطلبًا لمزيد الأجر والثواب . ولو فعله ما تعرض للعقاب .

* * *

---

(١) سورة الإسراء آية : ٣ .

تعريف البدعة ، والتحذير منها

لا أريد أن أتوسع - هنا - فى تعريف البدعة ، أو أجارى بعض العلماء فى تقسيمها إلى حسنة وسيئة ٠

فتقسيمهم هذا مبنى على حسب تعريف البدعة فى اللغة :

وهى : كل محدث على غير مثال سبق ٠ فيكـــون كل ما حـــدث بعد رسول الله ﷺ من أمور الدين والدنيا - على هذا التعريف اللغوى - بدعة ٠

وبذلك يسوغ تقسيمها إلى : بدعة حسنة وبدعة سيئة ٠

ولكن إذا نظرنا إليها من حيث ما أحدث بعد رسول الله ﷺ فى الدين فقط، وعرّفناها بأنها : كل حدث لا أصل له فى الدين ، فلا يسوغ - فى نظرى - تقسيمها إلى حسنة وسيئة ٠

والمحتجون بقوله ﷺ من حديث مسلم : « من سن فى الإسلام سنة حسنة، فله ، أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» - على تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة ، لم يفهموا الحديث الفهم الصحيح ، على ما أظن ٠ إذ المراد به - والله أعلم - من ابتدع طريقه فى فعل المعروف ، وامتثال الأوامر ، فله الأجر المذكور، ومن اخترع طريقة فى فعل المنكر ، وارتكاب المعاصى ، فتبعه الناس فى ذلك ، فعليه الوزر المذكور ، وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح الذى اخرجه مسلم : « انتم أعلم بشئون دنياكم » ٠

ولقد جاء الدين الإسلامى تامًا كاملاً ، لا ينبغى لأحد أن يزيد فيه شيئًا ، أو ينقص منه شيئًا ٠

قال تعالى : ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دينكم ، وأتممتُ عليكم نعمتى ، ورضيتُ لكم الإسلام دينا ﴾ (1) .

وقد حذر النبى ﷺ من الابتداع فى الدين ٠فقال: « اتبعوا ، ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم » رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود ٠

---

(1) سورة المائدة : آية ٣ ٠

وقال عليه الصلاة والسلام : « من أحدث فى ديننا هذا ما ليس منه ، فهو رد » أى مردود عليه . رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة .

وعن أبى نجيح العرباض بن سارية السلمى رضي الله عنه قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع ، فأوصنا !! قال :« أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة ، وإن تأمَّر [1] عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسـنتى، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عَضوا [2] عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » . رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن .

وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول فى خطبته : « أما بعد . فإن أصدق الحديث كتابُ الله . وإن أفضلَ الهَدى هدْى محمد . وشرَّ الأمور محدثاتها . وكل محدثة بدعةٌ . وكل بدعة ضلالة . وكل ضلالة فى النار » . رواه أحمد ومسلم .

قال الشافعى فى الأم : « كل شىء خالف أمر رسول الله ﷺ سَقْطٌ [3] . ولا يكون معه رأى ولا قياس فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله ﷺ . فليس لأحد معه أمر ولا نهى غير ما أمر هو به » ا . هـ .

وبعد ، فهذه بعض المصطلحات الفقهية ، التى تعارف الفقهاء عليها فى تقسيم الأحكام الشرعية ، ذكرتها لك بإيجار غير مخل ، وبإطناب غير ممل ، حتى تكون على بينة من أمرك فى عباداتك ومعاملاتك .

* * *

---

(١) صار أميرًا عليكم .

(٢) احرصوا عليها ، واستمسكوا بها ، والنواجذ : هى الأسنان .

(٣) مهمل ومرفوض شرعًا .

أحكام الطهارة

الآن – وبعد أن فرغنا من ذكر المقدمات التى كان لابد من ذكرها بين يدى هذا الكتاب ، والمصطلحات الفقهية التى ينبغى على كل دارس لعلم الفقه معرفتها – نشرع فى بيان الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وهو موضوع علم الفقه كما عرفت ، فنبتدئ بذكر الطهارة وأحكامها بوصفها نصف الإيمان ، ومفتاح الصلاة ، وروح العبادات والمعاملات والمعتقدات ٠

والله المستعان وعليه الاعتماد وبه يكون التوفيق ٠

* * *

الطهور شطر الإيمان

الطهارة من الأمور المهمة ، التى تعبدنا الله بها ٠ إذ جعلها شرطًا فى صحة كثير من العبادات ، ولها فى الإسلام المنزلة السامية ، فهى من الإيمان بمنزلة النصف من الكل ٠

عن أبى مالك الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال : « الطهور شطر الإيمان »٠

رواه مسلم ٠ وفى رواية لأحمد: « الطهارة نصف الإيمان » ٠ والروايتان بمعنى واحد ٠

فالطُّهور – بضم الطاء – أو الطهارة ، هو : رفع الحدث والخبث ٠

والمراد بالطهور فى هذا الحديث معناه الواسع ، الذى يشمل الطهارتين ، الحسية والمعنوية ٠ إذ الإيمان عقيدة وعمل ٠ والعقيدة محلها القلب ، ولكى تستقر فى القلب ، ويسطع نورها ، لابد أن يكون هذا القلب طاهرًا ، أى خاليًا من كل ما يعكر صفوه ، ويكدر جلوته ، والتخلية مقدمة على التحلية ، كما يقولون ٠

والعمل متعلق بالجوارح ، والجوارح مأمورة بأشياء ، يجب فعلها ٠ ومنهية عن أشياء ، يجب تركها ٠ أى أن هناك طاعات ، وهناك معاصى ٠ ففعل الطاعات تحلية ، وترك المعاصى تخلية ٠

فعلى العبد - أولاً - أن يخلى جوارحه من المعاصى .

فإذا ما طهر جوارحه ، فقد حاز نصف الإيمان ، فى بابه . فتأمل .

قال الإمام الغزالى فى الإحياء ، وهو يتكلم عن هذا الحديث المتقدم ، ما فحواه : إنه غير معقول أن يكون المراد بالطهور فى هذا الحديث طهارة الظاهر ، التى هى رفع الحدث والخبث فقط . وإنما المراد بالطهور سائر أنواع الطهارات .

وقسّم الطهارة بهذا المعنى الواسع إلى أربع مراتب :

المرتبة الأولى : تطهير الظاهر من الأحداث ، والأخباث ، والفضلات .

المرتبة الثانية : تطهير الجوارح من الجرائم والآثام .

المرتبة الثالثة : تطهير القلب من الأخلاق المذمومة ، والرذائل الممقوتة .

المرتبة الرابعة : تطهير السر مما سوى الله تعالى ، وهى طهارة الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه .

والطهارة فى كل رتبه نصف العمل الذى هى فيه [1].

* *

تعريف الطهارة عند الفقهاء

الطهارة عند الفقهاء ، هى : رفع الحدث والخبث .

فهى طهارتان :

طهارة من الحدث ، وتكون بالوضوء والغسل ، أو بما يكون بدلاً عنهما ، وهو التيمم .

وطهارة من الخبث ، ومعناها : إزالة ما تعلق بالثوب والمكان والبدن وغيره من النجاسات .

ونحن - بعون الله وتوفيقه - سنتكلم فى هذا الكتاب عن هاتين الطهارتين بالتفصيل .

فنتحدث - أولاً - عن الماء الذى يجوز به التطهير ، ثم عن آداب قضاء الحاجة ، والاستنجاء ، ثم عن الوضوء ، فنبين فرائضه ، وسننه ونواقضه ، ثم عن الغسل ،

---

(١) راجع إحياء علوم الدين جـ ١ ص ١١١ ط صبيح .

هذا الكتاب .

* * *

الماء الذى يجوز التطهير به

يجوز التطهير بكل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، سواء أكان عذبًا، أم ملحًا ، ما لم يتغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه على ما سيأتى بيانه :

قال تعالى : « وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً » (١) .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ . فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحل مَيْتته » . أخرجه مالك والترمذى وغيرهما .

والماء الطهور : هو الطاهر فى نفسه ، المطهر لغيره ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مطلقًا ، غير مقيد بما يختلط به ، فلا يقال له : ماء ورد ، ولا ماء زعفران - مثلاً .

وقد اختلف الفقهاء فى الماء الذى يجوز منه الوضوء والغسل اختلافًا كثيراً ، لو بسطناه لخرجنا عن حد الاختصار المفيد ، ، ولكن نبسط هنا منه ما تدعو الضرورة إليه، فنقول :

هناك ماء يجوز استعماله فى العادات والعبادات .

وهناك ماء يجوز استعماله فى العبادات دون العادات .

وهناك ماء يجوز استعماله فى العادات دون العبادات .

وهناك ماء لا يجوز استعماله فى العادات ، ولا فى العبادات .

فالأقسام أربعة ، إليك بيانها :

١ - أما الماء الذى يجوز استعماله فى العادات والعبادات ، فهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : وهو الماء المطلق ، الذى لم يخالطه شىء يغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه .

---

(١) سورة الفرقان : آية ٤٨ .

النوع الثانى : هو ما خالطه شىء طاهر ، ولكن لم يغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ·

النوع الثالث : ماء تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، بأشياء غالبًا ما تلازمه ، ولا تنفصل عنه ، ويصعب الاحتراز منها ، كأن يخالطه تراب ، أو رمل ، أو ملح ، يغير من لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ·

كذلك إذا كان قد تغير بممره الذى يجرى فيه ، أو بمقره الذى يمكث فيه ، أو بشىء جاوره ولم يختلط به ، فإن هذه الأشياء معفو عنها · فلا يضرك أن تتوضأ أو تغتسل بماء مالح ، أو مرٍّ ، أو ماء قد اسودّ لونه بسبب التراب ، أو اصفر لونه ، أو احمرّ بسبب الرمال التى يجرى عليها ، أو تغيرت رائحته بشىء جاوره ولم يختلط به·

وذلك مثل الماء الذى يجاور بعض المصانع فيتغير بدخانها ، أو يجاور حيوانًا ميتًا فيتغير بنتنه ، فإن التغير المانع من استعمال الماء هو ما كان بشىء اختلط به فعلاً ·

٢ - وأما الماء الذى يجوز استعماله فى العبادات ، دون العادات : فهو الماء الذى أصابته نجاسة لم تغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، فهذا الماء قد أجاز الشارع الحكيم استعماله فى التطهير ، لأنه ماء لم يتغير وصف من أوصافه الثلاثة ، لا اللون ولا الطعم ولا الرائحة ·

ولكن حرم استعماله فى العادات من طبخ، وعجن ، وشرب ، وما إلى ذلك · فالقليل من النجاسة ، إذا وقع فى الماء ، أو فى الطعام حرِّم تناوله · فلو سقطت قطرة منها فى برميل من زيت - مثلاً - حرم استعماله كطعام ، ولكن يجوز الانتفاع به فيما سوى ذلك ·

والدليل على جواز استعمال هذا الماء فى العبادات من وضوء وغسل ، هو : إجماع المسلمين على ذلك ، وعدم وجود معارض ، وحديث أبى أمامة أن النبى ﷺ قال : « إن الماء طهور ، إلا إن تغير ريحه ، أو لونه ، أو طعمه ، بنجاسة تحدث فيه » · (أخرجه البيهقى)·

وقد اتفق المحدثون على الفقرة الأولى من هذا الحديث ، وهى قوله : « الماء طهور »،وضعفوا ما زاد عليها من حيث السند ، مع اتفاقهم على مضمونها، فالجميع يحكمون بطهارة هذا الماء الذى لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، بما وقع فيه من نجاسة·

وبعض الفقهاء قد كره استعمال هذا الماء فى الوضوء ، والغسل ، مع وجود غيره ، فإن لم يوجد غيره فلا كراهة فى استعماله ·

٣ - وأما النوع الذى يجوز استعماله فى العادات دون العبادات : فهو الماء الذى خالطه طاهر فغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه · كأن يكون دخله ماء ورد ، أو زعفران ، أو عجين ، أو نحو ذلك ·

فإننا قد قلنا : إن الماء الذى يجوز منه التطهير ، لابد أن يكون ماءً مطلقًا لم يتغير وصف من أوصافه الثلاثة ، إلا إذا تغير بالأشياء التى تلازمه ، مثل التراب ، والرمل ، إلى آخر ما ذكرنا سابقًا ·

وجوز الحنفية استعمال هذا الماء المتغير بالطاهر ، إذا لم يكن التغير كثيراً يخرجه عن إطلاقه ، ويسلبه اسم الماء المطلق ، مستدلين بقوله ﷺ - فيمن سقط عن راحلته فمات - : « اغسلوه بماء وسدر ·· » الحديث أخرجه البخارى ومسلم ·

ووجه الدلالة : أن الميت لا يغسل إلا بما يصح التطهير به للحى ·

وبما رواه الجماعة عن أم عطية قالت :دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته زينب · فقال : « اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا - أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن - بماء وسدر ، واجعلن فى الأخيرة كافوراً ، أو شيئًا من كافور ، فإذا فرغتن فآذننى · فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها [1] إياه » تعنى : إزاره ، فقد أمرهن ﷺ بأن يغسلنها بماء مخلوط بسدر وكافور، وهما نبات طيب الرائحة ، وهذا يدل على جواز استعمال الماء المتغير بطاهر لم يخرجه عن طهوريته ، وإطلاق اسم الماء عليه ·

وعن أحمد والنسائى وابن خزيمة من حديث أم هانئ : أن النبى ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد ، من قصعة فيها أثر العجين ·

٤ - وأما الماء الذى يحرم استعماله فى العادات والعبادات : فهو الذى أصابته نجاسة غيرت لونه : أو طعمه ، أو ريحه ، قل الماء أو كثر · قلت النجاسة ، أو كثرت ·

فالمدار فى حرمة استعماله فى العبادات هو التغير · والمدار فى حرمة استعماله

---

(١) أى اجعلوه ملاصقًا لجسمها ، فالشعار هو الثوب الذى ليس بينه وبين الجسم حائل، والإزار ما يلبس من أسفل ·

فى العادات من طبخ ، وشرب ونحو ذلك هو وقوع النجاسة فيه · إذ القليل من النجاسة يحرم الكثير من المطعومات والمشروبات ، على ما قرره جمهور العلماء ·

وضع الجنب يده فى الماء لا ينجسه :

يظن بعض الناس أن الرجل لو وضع يده فى الماء وهو جنب - نجسه ، وأن المرأة لو وضعت يدها فيه - وهى حائض أو جنب - نجسته كذلك ·

وهذا الظن غير صحيح · إذ يرى جمهور الفقهاء ، أن هذا الماء لا يصير مستعملاً بوضع اليد فيه · وحتى لو صار مستعملاً ، فإنه يجوز استعماله ما لم يتغير وصف من أوصافه عند المالكية وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ·

والجنب - فى الحقيقة - ليس نجسًا ، ويده ورجله وأعضاؤه كلها طاهرة ، ما دامت نظيفة ليس عليها نجاسة خارجية ·

وكذلك الحائض ليس منها عضو نجس ، إلا الأعضاء التى يصيبها الدم ·

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه ، فقالت : يا رسول الله إنى كنت جنبًا · فقال : «إن الماء لا يجنب» · (أخرجه أحمد) ·

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب ، فانخنس منه - أى هرب أو اختبأ - فذهب فاغتسل ، ثم جاء ، فقال له النبى : « أين كنت يا أبا هريرة ؟» قال : كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة · فقال: « سبحان الله · إن المؤمن لا ينجس » · (رواه الجماعة) ·

وفى الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناوله شيئًا من المسجد ، فقلت : إنى حائض · فقال : « إن حيضتك ليست فى يدك » ·

فمن هذه الأحاديث ونحوها يثبت ما ذهب إليه الجمهور من عدم تنجس الماء بوضع الجنب يده فيه ، وكذلك الحائض والنفساء ·

وأن المدار فى عدم جواز استعمال الماء فى الوضوء والغسل هو التغيُّر وليس وضع اليد فيه ، أو استعماله فى وضوء أو غسل سابقين ·

* * *

آداب قضاء الحاجة

الآداب هى الأمور المستحبة شرعًا ،وقضاء الحاجة كناية عن التبول والتبرز فى الخلاء ، أو فى المكان المعد لذلك ٠

وقد شرع الإسلام لها آدابًا ينبغى للمسلم مراعاتها لكى يسمو بنفسه عن العادات الممقوتة ، والطباع المرذولة التى عليها أكثر الناس فى هذا الزمان ، وهذه الآداب كثيرة أذكر هنا أهمها ٠

١ - البعد عن الناس والاستتار عنهم :

قضاء الحاجة إما أن يكون فى الخلاء ، وإما أن يكون فى الكنيف ، وهو المرحاض المعد لذلك ، فإن أردت أن تقضى حاجتك فى الخلاء فاذهب بعيداً عن الناس ، واستتر عن أعينهم ، بحيث لا يراك ، ولا يسمع صوت ريحك أحد ، فقد كان النبى ﷺ يفعل ذلك ٠

فعن جابر بن عبد الله قال : « خرجنا مع النبى ﷺ فى سفر فكان لا يأتى البرَاز [١] (أى المكان الذى يقضى فيه الحاجة) حتى يغيب فلا يُرى » ٠ أخرجه ابن ماجه ٠

وعن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « من أتى الغائط [٢] فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره،فإن الشيطان يلعب بمقاعد[٣] بنى آدام ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » ٠ (أخرجه أحمد وأبو داود) ٠

والأمر كما نرى محمول على الندب (أى الاستحباب) فإن علم أن الناس لا يرونه ، أو لم يجد ما يستتر به فلا حرج عليه ٠

---

(١) البراز - بفتح الباء - الفضاء الواسع الخالى من الشجر ونحوه ، ويطلق أيضا على المواد المطرودة من الأمضاء عند التبرز ، ويقال لها أيضًا: براز - بكسر الباء - راجع المعجم الوسيط ٠

(٢) الغائط : مكان التبرز ويطلق على البراز نفسه مجازاً ٠

(٣) معنى يلعب الشيطان بمقاعد بنى آدم أنه يحضر إلى هذا المكان الخالى من الذكر ويسول لابن آدم كشف عورته أو يحسِّن له التبول فى الأماكن الصلبة وغير ذلك ٠

٢ - الاستعاذة قبل الجلوس لقضاء الحاجة :

وإذا أردت أن تقضى حاجتك فى المرحاض فقل قبل أن تدخل : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث ·

كذلك الأمر فى الخلاء قبل تشمير الثياب ·

فعن أنس بن مالك ﷺ قال : كان النبى ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » · (رواه البخارى ومسلم وغيرهما) ·

والخبث : ذكور الشياطين ، والخبائث : إناثهم ·

وإنما يقول العبد ذلك ؛ لأن أماكن قضاء الحاجة غالبًا ما تكون مأوى الشياطين إذا كانت فى الخلاء ، أما فى البيوت فذلك نادر جدًا ، ولا ينبغى أن يقال للصبيان إن بهذه الأماكن التى فى البيوت شياطين من الجن حتى لا يخافوا ·

٣ - دخول المرحاض باليسرى والخروج منه باليمنى :

وإذا أتيت إلى المرحاض فادخله برجلك اليسرى ، فإذا أردت الخروج منه فاخرج برجلك اليمنى ، وذلك تمييز لأماكن الطهارة عن أماكن النجاسة ، فإنك لو دخلت المسجد ينبغى أن تدخله برجلك اليمنى وأن تخرج منه برجلك اليسرى ·

٤ - عدم استصحاب ما فيه ذكر الله :

وينبغى على المسلم أن لا يصحب معه إلى مكان قضاء الحاجة ما فيه ذكر الله ، كمصحف ، وخاتم ، إلا إذا خاف عليه الضياع ، وكان فى حرز أمين ·

قال أنس ﷺ : « إن الرسول ﷺ لبس خاتمًا نقشه : محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه » (أخرجه الحاكم) ·

٥ - عدم الكلام والذكر باللسان :

فلا ينبغى على المسلم أثناء قضاء حاجته أن يرد سلامًا أو يجيب مؤذنًا ، وإذا عطس قال الحمد لله بقلبه ·

لحديث المهاجر بن قنفد: « أنه أتى النبى ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه حتى توضأ » · (أخرجه أبو داود والنسائى) ·

وقال أبو سعيد : سمعت النبى ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك »

(أخرجه أحمد وأبو داود) ·

وقد اتفق الأئمة على كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة ولو برد السلام ، واتفقوا على حرمة كشف العورة ، والنظر إليها ، فإذا انضم إلى كشف العورة الكلام أوجبا معًا مقت الله عز وجل كما أفاده حديث أبى سعيد المتقدم ·

والمقت : هو أشد الغضب ·

٦ - ما يقال بعد قضاء الحاجة :

وإذا انتهى المسلم من قضاء حاجته وخرج برجله اليمنى من المكان المعد لذلك فليقل : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ، أو ليقل : غفرانك (أى أطلب مغفرتك) ·

فعن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » · (رواه ابن ماجه) ·

وعن عائشة ﷺ قالت : كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » · (رواه أحمد والترمذى) ·

ولكن لماذا كان النبى ﷺ يستغفر بعد قضاء الحاجة ؟! قيل : إنه كان يستغفر لتركه الذكر فى تلك الحالة ، لما ثبت أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحواله إلا فى قضاء الحاجة ، فاعتبر ترك الذكر فى هذه الحالة تقصيراً يستغفر منه ·

وقيل : استغفر لتقصيره فى شكر نعمة الله تعالى عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج ·

ثم لماذا كان يقول : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ؟!! أقول هذا سؤال لا يحتاج إلى جواب لمن كان له فطنة ؛ فإن العبد يحمد ربه فى كل حال وعلى كل حال لا سيما إذا كان الله قد عافاه من ضرر محقق مثلما لو بقى الخبث فى جوفه، فإن احتباس البول والبراز من الخطورة بمكان ، فمن فضل الله تعالى أن يذيق العبد لذة الطعام ، ويذهب عنه أذاه ·

٧ - كراهة التخلى فى الطريق والظل :

ويكره للمسلم أن يقضى حاجته فى طريق الناس وظلهم - وهو المكان الذى يجلسون فيه تحت الأشجار والجدران ونحوها - فإن فى ذلك ضرراً كبيراً على الناس وضرراً على المتخلى نفسه ، فإنه بعمله هذا يستوجب لعن الناس ، وسخطهم عليه ·

قال رسول الله ﷺ « اتقوا اللاعنَيْن » . قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال : « الذى يتخلى فى الطريق الناس ، أو ظلهم » (أخرجه وأبو داود ومسلم) .

٨ - كراهة البول فى موضع الاستحمام :

ويكره أن يبول الرجل المسلم فى مستحمه - أى الموضع الذى يستحم فيه - إلا إذا كان الحمام به بالوعة ، وأمن على نفسه رشاش الماء ؛ لقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم فى مستحمه ، ثم يتوضأ فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه » .

(رواه أحمد وأبو داود) .

٩ - كراهة البول فى الماء الراكد :

الماء الراكد هو الماء الدائم فى مكان واحد لا يجرى ولا يتجدد ، وقد نهى الرسول ﷺ عن البول فى هذا الماء الراكد ؛ ليظل طاهرًا ينتفع الناس به ، قال جابر رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الماء الراكد » . (رواه مسلم) .

١٠ - كراهة البول قائمًا :

يكره للمسلم أن يبول قائمًا ، فإن البول قائمًا يتنافى مع الأدب والمروءة ومحاسن العادات .

وقد بال النبى ﷺ قائمًا مرة لبيان الجواز .

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وأرضاه :« انتهى النبى ﷺ إلى سباطة قوم (أى ملقى القمامة والتراب) فبال قائمًا فتنحيت (أى ابتعدت عنه) فقال : « ادنه » (أى اقترب) ، فدنوت حتى قمتُ عند عقبيه ، فتوضأ ومسح على خفيه » .

(رواه البخارى ومسلم وغيرهما) .

وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها أن يكون النبى ﷺ قد بال واقفًا فقالت :« من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال واقفًا فلا تصدقوه . ما كان يبول إلا جالسًا » .

(رواه مسلم وغيره) .

وقول عائشة هذا لا يتنافى مع حديث حذيفة المتقدم لأنه مبنى على ما علمت .

وحديث حذيفة يفيد الجواز ، ولكن لا ينفى الكراهة لأن هذا الفعل لم يتكرر منه ، وربما لم يقع منه ﷺ إلا هذه المرة .

ولعله كان مضطرًا ، لأن الموضع الذى بال فيه كان مستقذرًا لا يسمح بأن يجلس الرجل فيه ويرمى ثوبه وراءه يستتر به كعادة من يقضى حاجته فى الخلاء .

وقيل : بال واقفًا لمرض كان فى مأبضه (أى باطن ركبته) ٠

فقد روى الخطابى عن أبى هريرة :« أن النبى ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه » ولكن البيهقى والدارقطنى قد ضعفا هذا الحديث ، ولو صح لكان عذراً مقبولاً ٠

وروى عن الشافعى أن العرب كانت تستشفى من مرض الصلب بالبول قائمًا فلعله فعل ذلك لمرض كان فى صلبه ، والله أعلم ٠

١١ - التحرُّز من رشاش البول :

ينبغى للمسلم أن يتحرى المكان الذى يقضى فيه حاجته بحيث لا يصيبه من النجاسات شىء ، فلا يبول فى المكان الصلب ، ولا يبول قائمًا إلا لضرورة كما تقدم ، فإن المحافظة على طهارة الثوب والبدن واجبة ، وإن عدم التحرى من البول يوجب عذاب القبر كما صرحت بذلك الأحاديث النبوية ٠

منها : ما رواه الدارقطنى عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » ٠

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ مر بقبرين فقال : « إنهما يعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » ٠ (رواه الجماعة) ٠

١٢ - النهى عن استقبال القبلة واستدبارها :

عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :« إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » ٠ (رواه أحمد ومسلم) ٠

هذا الحديث يفيد عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ٠

ولكن هل النهى فى الحديث للكراهة أم للتحريم ، وهل النهى عام فى جميع الأماكن ، فى مكة والمدينة والصحراء والبيوت ، أم هو خاص بالصحراء والفضاء دون البيوت ، أم هو خاص بمكة وبمن يرى الكعبة وليس بينه وبينها ساتر ؟!

لقد اختلف العلماء فى هذه المسألة اختلافًا كثيراً ، وتوسع الشوكانى رحمه الله فى ذكر الخلاف والمناظرة وأطال فى كتابه النفيس « نيل الأوطار » ٠

والأصح عندى أن النهى فى الحديث للتحريم لمن كان يقضى حاجته فى الفضاء مستقبلاً القبلة أو مستدبرها دون ساتر ، أما إذا كان أمامه ساتر أو كان فى المرحاض فلا يحرم عليه استقبال القبلة ولا استدبارها ، ولكن يستحب له أن ينحرف عنها إن استطاع وإلا فلا .

يدل على رجحان هذا القول ما رواه أبو داود عن مروان الأصفر قال : « رأيت ابن عمر أناخ [١] راحلته مستقبل القبلة يبول إليها (أى يبول تجاهها) فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك ؟ فقال : بلى إنما نهى عن هذا فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس » .

ويدل على رجحانه أيضًا ما رواه البخارى ومسلم عن أبى أيوب الأنصارى ﷺ عن النبى ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط [٢] فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

ولعل السبب فى هذا النهى هو تعظيم أمر القبلة فى نفوس المسلمين فلا يستقبلها المسلم عند قضاء الحاجة بوجهه ولا يستدبرها بدبره دون أن يكون بينه وبينها ساتر ، والله أعلم .

* * *

(١) أراح دابته أو أجلسها . (٢) الغائط : هو الفضاء الذى تقضى فيه الحاجة .

الاستنجاء

الاستنجاء هو إزالة أثر النجاسة من القُبل والدبر بالماء أو الحجر ونحوه ، ولكن يقال للاستنجاء بالحجر ونحوه « استجماراً » أو « استبراءً » .

● **حكمه :**

والاستنجاء واجب على المشهور ، لأنه إزالةٌ لنجاسةٍ حلت بعضو من أعضاء البدن ، وإزالة النجاسة من الثوب والمكان والبدن واجبة على ما سيأتى تفصيله .

ويشرع الاستنجاء قبل الوضوء عند جمهور الفقهاء .

فمن نسى أن يستنجى قبل أن يتوضأ فله أن يلف على يده اليسرى خرقة يستنجى بها ، وهذا عند من يرى أن مس الذكر وحلقة الدبر ناقض للوضوء ، وسيأتى تفصيل نواقض الوضوء فيما بعد .

● **كيفيته :**

(أ) أن يفرغ المسلم ذكره من البول تمامًا بطريقته الخاصة ؛ لقوله ﷺ : «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » . (أخرجه الدارقطنى عن أنس)[(1)] .

ولقوله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا » . (رواه أحمد ماجه) .

ويستحب أن يكون نتر الذكر إلى أسفل حتى لا يصيبه رذاذ البول .

والنتر والعصر والاتكاء على القدم اليسرى ، والوقوف والمشى خطوات كل ذلك يساعد على إفراغ الذكر من البول .

(ب) وعلى المسلم أن يستنجىء باليد اليسرى ، لا باليد اليمنى إلا لضرورة .

فإن اليد اليمنى خصصت لفعل كل شىء طاهر ، كالأكل والشرب والكتابة وما إلى ذلك .

(جـ) فإذا قام مسح الماء فى سرواله لكى لا يشك فى خروج شىء من ذكره ، فإن الوسواس يوجد حرجًا للمسلم ، وقد نهى الرسول ﷺ عن التمادى فى

---

(١) قال الشوكانى : رواه الدارقطنى من طريق أبى جعفر الرازى عن قتادة عنه - أى عن أنس - وصحح إرساله ، ونقل عن أبى زرعة أنه المحفوظ .

الوسواس، وأمرنا أن نقطع الشك باليقين · والوسواس خبل فى العقل ونقص فى الدين ·

قال ابن القيم فى كتابه النفيس « إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان » : « قال الشيخ أبو محمد : ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه (أى يرش عليه ماء بعد الاستنجاء) وكذلك سرواله بالماء إذا بال ؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة ،فمتى وجد بللاً قال فى نفسه : هذا من الماء الذى نضحته ، لما رواه أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفى قال : « كان النبى ﷺ إذا بال توضأ وينتضح » (يعنى يرش على فرجه أو على سرواله ماء حتى لا يتطرق إليه الوسواس)، وفى رواية قال : « رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه » (١) ·

* *

الاستجمار

وإذا لم يجد المسلم ماءً يستنجى به فليستجمر بالأحجار ، والأحجار التى يستجمر بها يستحب أن تكون وترًا : ثلاثة ،أو خمسة ، أو سبعة ·

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من اكتحل فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » · (أخرجه أبو داود) ·

وقال الشافعى وأحمد رضي الله عنهما : لابد من التثليث لحديث جابر أن النبى ﷺ قال: « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا » · (أخرجه أحمد والبيهقى) ·

والمهم أن ينقى المسلم المخرجين من النجاسة تنقية يطمئن إليها ، والغالب أن النقاهة لا تحصل إلا بثلاثة أحجار فأكثر ·

ويستحب أن تكون الأحجار خشنة بالقدر الذى يمكن للمستبرئ أن يزيل به أثر النجاسة ·

ويجب أن تكون الأحجار طاهرة ، فإن النجس لا يطهر غيره ·

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة فأتيته بها ؛ فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هذه ركس » · (أخرجه البخارى) ·

---

(١) انتهى بتصرف · جـ ١ ص ١٦٣ ·

والركس : هو النجس ·

ويكره الاستجمار بعظم ، أو رجيع · (والرجيع هو : روث الدواب) ·

عن عبد الرحمن بن يزيد : قيل لسلمان الفارسى : علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة ؟! فقال سلمان :« أجل (نعم) نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى برجيع أو عظم » · (أخرجه أحمد ومسلم) ·

والحكمة فى نهيه ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث أنهما طعام الجن ·

فعن أبى هريرة رضي الله عنه: « أنه كان يحمل مع النبى ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها، قال: من هذا ؟ قلت : أنا أبو هريرة ؛ قال : ابغنى أحجاراً استنفض (أى استنجى) بها ، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة ، فجئته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى فوضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت ؛ فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، وأنه أتانى وفد جن نصيبين [(١)] ونعم الجن ، فسألونى الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ، ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا » · (رواه البخارى) ·

وقد أفتى الحنابلة والشافعية بعدم جواز استعمال العظم والروث فى الاستنجاء لورود الأحاديث الناهية عن ذلك ·

الاستجمار بالورق المكتوب :

هذا ويحرم الاستجمار بالورق المكتوب ، ولو بغير الخط العربى ؛ لشرف الكتابة ، فضلاً عن أن الورق لا يقطع أثر الغائط فى الغالب ولا أثر البول ·

الاستجمار بحائط المسجد أو حائط الغير :

ويكره الاستجمار بحائط المسجد ، تنزيهًا للمسجد عن النجاسات بوجه عام ·

قال تعالى : ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ ·

قالوا فى تفسير هذه الآية : أمر الله أن تنزه عن النجاسات ، وتصان عن الأفعال المرذولة والأقوال المذمومة ·

ويكره الاستجمار أيضًا بحائط الغير ؛ فإن فى ذلك نوع اعتداء ·

---

(١) اسم مكان تسكنه الجن ، ولعل هذا كان طعام جن نصيبين على وجه الخصوص ولا مانع أن يكون طعامهم فى كل زمان · والله أعلم ·

هل الاستجمار بالأحجار يكفى عن الاستنجاء بالماء ؟ :

أقول : نعم يكفى حتى مع وجود الماء على المشهور من أقوال الفقهاء ، وإن كان المستحب الاستنجاء بالماء بعد الاستجمار بالأحجار؛ لأنه أنقى للفرج وأكمل فى التطهير .

وقد أخرج أحمد والترمذى أن عائشة رضي الله عنها قالت للنساء : « مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ؛ فإنى استحييهم (أى استحى منهم) ؛ وإن رسول الله ﷺ فعله» .

ما لا يصح منه الاستجمار :

يرى المالكية أن الاستجمار لا يقوم مقام الاستنجاء ولا يسد مسده فى المنى ، ولا فى دم الحيض والنفاس ، ولا فى دم الاستحاضة ، ولا فى المذى ، ولا فى النجاسة التى جاوزت محلها بأن انتشرت حول مخرجها ، ولا فى بول المرأة فإنه غالبًا ما ينتشر حول المخرج ، بخلاف الرجل فإن بوله ينتر نترًا .

* * *

الوضـــوء

الوضوء هو طهارة مائية لأعضاء مخصوصة ، ويسمى الطهارة الصغرى ، أو الطهارة من الحدث الأصغر .

وله شروطه وفرائضه وسننه ومستحباته ، وله مكروهات ومفسدات وأحكام أخرى غير ذلك ، فلنتكلم أولاً عن دليل مشروعيته من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم عن فضله ، ثم عن فرائضه وهكذا حتى ننتهى من أحكامه المهمة .

● **دليل مشروعيته :**

الوضوء ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو شرط فى صحة الصلاة والطواف بالكعبة ، فمن شك فى مشروعيته كفر .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافقِ وامسحوا برءوسِكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (1) .

وقال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». (رواه البخارى ومسلم) .

والأحاديث فى مشروعية الوضوء لا تكاد تحصى .

وقد أجمع المسلمون على أنه لا تصح صلاة عبد ولا يصح طوافه بالكعبة بغير وضوء ، واختلفوا فى مس المصحف ، فقال بعضهم : يجوز مسه من غير وضوء ، وقال بعضهم : لا يجوز مسه من غير وضوء ، وفصَّل بعضهم فى المسألة ، واختلفوا فى سجدة الشكر على قولين ، والأصح أن الوضوء شرط فى صحتها كالصلاة ، وسيأتى هذا كله مفصلاً فى مواضعه إن شاء الله .

● **فضله :**

الوضوء يكفر الذنوب ، ويمحو الخطايا ويضاعف الأجر ، ويرفع الدرجات ، وهو سلاح المؤمن ، يدفع به عن نفسه هواجس النفس ، ووساوس الشيطان ، ويشعر المؤمن وهو متوضىء براحة نفسية ، وانشراح فى صدره ، ونشاط فى بدنه لا يجده وهو على غير وضوء .

---

(1) سورة المائدة : آية ٦ .

كما أن الوضوء يطفئ جذوة الغضب ، ويسطع نوره على وجه المؤمن .

وقد ورد فى فضله أحاديث كثيرة منها :

ما رواه عبد الله الصُّنابحى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر [1] خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظافر رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة » (أى زائدة) . (رواه مالك والنسائى وغيرهما بسند صحيح) .

والمراد بالخطايا هنا الذنوب الصغائر أما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة كما سيأتى بيانه فى أحكام الصلاة .

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الخصلة الصالحة تكون فى الرجل يصلح الله بها عمله كله ، وطهور الرجل لصلاته يكفر الله به ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة » . (أخرجه أبو يعلى)

وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ » .قالوا : بلى يا رسول الله ! قال :« إسباغ الوضوء على المكاره [2] ، وكثر الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » . (رواه مسلم والترمذى وغيرهما بألفاظ متقاربة) .

والرباط معناه المرابطة للجهاد فى سبيل الله .

ومعنى ذلك أن المواظبة على الطهارة ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يعدل الجهاد فى سبيل الله .

وعن أبى هريرة - أيضاً - أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال :

« السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددنا لو أنَّا قد رأينا إخواننا ! » .

---

(١) الاستنثار هو جذب الماء من الأنف .

(٢) إسباغ الوضوء : إتمامه ، على المكاره :أى على وجود ما يكره معه استعمال الماء كالبرد وغيره .

قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ . قال : « أنتم أصحابى ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » . قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال : «أرأيتم لو أن رجلاً له خيلٌ غر [1] محجلة بين ظهرى خيل دُهم [2] بهم ألا يعرف خيله ؟ » . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « فإنهم يأتون غرًا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم (أى سابقهم) على الحوض ألا ليذادنَّ رجال عن حوضى كما يذاد (يدفع) البعير الضال . أناديهم ألا هلم (يعنى أقبلوا) . فيقال : إنهم بدلوا بعدك فأقول : سحقًا سحقًا » . (أى بعدًا بعدًا) . (رواه مالك ومسلم) .

والمعنى أن النبى ﷺ يعرف أمته بين الأمم بنور يكسو وجوههم ، ويحلى أرجلهم ، وهذا النور اكتسبوه من الوضوء للصلاة فى الدنيا .

فالوضوء نور فى الدنيا يظهر على وجه المصلى ، ويسطع فى قلبه ، ونور فى الآخرة ، يعلو وجهه ، ويحجل قدميه .

● **شروط صحته :**

للوضوء شروط لا يصح إلا بها ، وهى أربعة :

الشرط الأول : أن يكون الماء طهوراً على ما تقدم بيانه عند الكلام على الماء الذى يجوز التطهر به .

الشرط الثانى : عدم الحائل الذى يحول بين وصول الماء إلى البشرة ، كالشمع والدهن والأصباغ الصلبة « كالمونيكير » « والأكلادور » ، وغيره .

الشرط الثالث : عدم المنافى لأعمال الوضوء ، أى عدم حصول الناقض أثناءه كخروج ريح أو بول ، فمن خرج منه ما ينقض الوضوء وهو يتوضأ أعاد وضوءه من أوله، إلا إذا كان معذوراً فيما خرج منه كصاحب السلس والمستحاضة على ما سيأتى بيانه فى وضوء المعذور .

الشرط الرابع : تمييز الفرض من السنة عند من اشتغل بالعلم ، أما العامىّ فلا

(١) الغرة : بياض فى وجه الفرس ، والتحجيل: بياض فى رجليه ، وهو نور فى وجه المؤمن وقدميه من باب التشبيه .

(٢) الدهم البهم : الشديدة السواد .

يشترط فى حقه هذا الشرط ، ولكن يشترط فى حقه على الأقل ألا يعتقد الفرض نفلاً والنفل فرضًا ·

وتوضيح ذلك أنه يشترط على المتوضئ أن يميز فرائض الوضوء من سننه ومستحباته، فيعرف مثلاً أن غسل الوجه فرض، وغسل واليدين إلى المرفقين فرض ، وأن المضمضة سنة ، والاستنشاق سنة ، فلو اعتقد العكس فجعل الفرض سنة والسنة فرضًا لا يصح وضوؤه عند الشافعية ·

● **فرائضه :**

للوضوء فرائض أو أركان اختلف الفقهاء فى عدتها ·

فعدها المالكية سبعة ، وعدها الشافعية والحنابلة ستة ، وعدها الحنفيون أربعة·

وهى فى مجموعها ثمانية بين متفق عليه ومختلف فيه ، سأذكرها هنا فريضة بعد فريضة مبينًا ما اتفق عليه منها ، وما اختلف فيه ، بإجمال غير مخل وتفصيل غير ممل ·

الأول : النية : وهى فى عرف علماء الشريعة القصد إلى الشىء مقترنًا بفعله ·

وهى فرض عند المالكية والشافعية ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » · (رواه أصحاب السنن)·

وهى شرط صحة عند الحنابلة ؛ لأنها خارجة عن ماهية الوضوء ·

والفرق بين الشرط والركن : أن الشرط ما كان خارجًا عن الماهية ، والركن ما كان داخلاً فيها ، وماهية الشىء حقيقته ·

فالطهارة - مثلاً : شرط فى صحة الصلاة وهى ليست داخلة فيها ، والركوع أو السجود ركن من أركانها ؛ لأنه داخل فى ماهيتها ، وفعل من أفعالها · وكل من شرط الصحة والركن يؤدى تركه إلى بطلان العمل، فترك النية عند الحنابلة فى الوضوء يؤدى إلى بطلانه ، مثل ترك أى فرض من فرائضه ·

ولهذا لا أجد فرقًا بين شرط الصحة والركن إلا ما قد علمت من أن الشرط خارج عن الماهية والركن داخل فيها ·· فتأمل ·

ويرى الحنفيون أن النية سنة مؤكدة فى الوضوء ؛ لأن الوضوء ليس مقصودًا

لذاته وإنما هو وسيلة لشيء آخر كالصلاة والطواف ، وحملوا قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » على كمال الأعمال ، فقالوا : إن الأعمال لا تكمل إلا بالنية ، وقد يصح بعضها بغير نية كالوضوء ، ولهم في هذه المسألة تأويلات أخرى لا يتحملها هذا الكتاب . والأصح ما عليه مالك والشافعي من أنها ركن في الوضوء للحديث المتقدم ، ولأن الوضوء عبادة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل كسائر العبادات الأخرى التي تفتقر إلى نية .

هذا : والنية إنما تكون عند أول فرض يغسل وهو الوجه ؛ لأن النية يجب أن تكون مقارنه للفعل دائمًا ، ولما كان الوجه أول فرض يغسل كان لابد أن تصاحبه النية ولا تتقدم عليه ، هذا ما يراه الشافعية ، ولا بأس أن تتقدم النية يسيرًا على غسل الوجه كأن تكون عند المضمضة أو الاستنشاق عند غير الشافعية؛ لأن هذا التقدم اليسير في حكم العدم ، فلا يضر .

وكل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لها إلا الصوم ؛ فإنه يجوز أن تتقدم النية عليه فينوى العبد صوم الغد مثلاً من أول الليل رفعًا للحرج ، ودفعًا للمشقة على ما سيأتي في باب الصوم إن شاء الله .

وينبغي أن يكون المتوضئ ذاكرًا النية إلى آخر وضوئه لكي يكون وضوؤه أتم وأكمل .

والنية محلها القلب ، والتلفظ بها مكروه ، وقيل بل هو بدعة ؛ إذ لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تلفظ بها .

وقد نقل صاحب الدين الخالص التصريح بذلك عن طائفة من الفقهاء والمحدثين فراجعه إن شئت (١) .

ولكن قال النووي في المجموع: الجمع بين اللسان والقلب في النية أكد وأفضل (٢) .

هذا : وينبغي أن ينوى العبد بوضوئه عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل ، كأن ينوى الوضوء للصلاة، أو لقراءة القرآن ، أو مس المصحف ، أو الطواف بالكعبة ونحو ذلك .

---

(١) الدين الخالص » للشيخ محمود خطاب السبكي . جـ ٢ ص ١٢٩ وما بعدها .

(٢) انظر ج ١ ص ٣٦٦ .

فإن نوى بوضوئه التبرد ، أو التنظيف فقط لا تصح الصلاة به عند جمهور الفقهاء ، خلافًا للحنفية القائلين بأن النية سنة مؤكدة ، فقد قالوا : إن قصد بوضوئه التبرد أو التنظيف صحت صلاته به ، ولكن لا ثواب له على هذا الوضوء لعدم نية التقرب إلى الله عز وجل .

والأولى ما ذهب إليه الجمهور . والله أعلم .

والثانى : غسل الوجه : وهو فرض بالإجماع .

وحدّه : من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا .

ويجب على المتوضئ عند غسل وجهه أن يتتبع جفون عينيه وأرنبة أنفه (وهى الشحمة الفاصلة بين فتحتيه) فقد كان النبى ﷺ إذا غسل وجهه يفعل ذلك .

روى أحمد فى مسنده عن أبى أمامة أنه ﷺ وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر أنه غسل ثلاثًا ، وقال : كان (يعنى رسول الله ﷺ) يتعاهد الماقين (وهما مجرى الدمع أو جفون العينين)وذلك لئلا يترك فى الوجه لمعــة دون أن يصيبها الماء .

الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين : وهو فرض باتفاق العلماء .

والمرفق :هو المفصل البارز فى منتصف الذراع ، ويسميه العوام « الكوع » .

هذا ويجب أن يدخل المرفق فى الغسل ؛ لأن بغسله يتحقق الغسل الواجب ، وقد قال الفقهاء : « ما يتوقف عليه صحة الواجب فهو واجب » .

الرابع : مسح الرأس : وهو فرض بالإجماع ، غير أنهم اختلفوا فى القدر الواجب مسحه .

فقالت المالكية : يجب مسح جميعه . ووافقهم أحمد بن حنبل .

وقال الشافعية : مسح البعض فرض ، ومسح الباقى سنة .

ويتحقق البعض عندهم بشعرات ، فلو مسح المتوضئ بشعرات من مقدم رأسه لكفاه .

وقالت الحنفية : مسح ربع الرأس فرض ومسح باقيه سنة .

وقد استدل المالكية وأحمد بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم: « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه » (أخرجه البخارى ومسلم) .

واستدل الشافعية والحنفية بما صح عن النبى ﷺ أنه مسح على ناصيته .

فعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : « توضأ النبى ﷺ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين » . (رواه مسلم) .

والناصية : مقدم الرأس .

ومعنى الحديث أنه ﷺ مسح مقدم رأسه وأكمل المسح على العمامة ، ثم مسح على خفيه .

والخف : حذاء من جلد يلبسه الرجل والمرأة وسيأتى حكم المسح عليه .

وقال أنس بن مالك ﷺ : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية (أى مصنوعة فى قطر) فأدخل يده من تحت العمامة ، ومسح مقدم رأسه » . (رواه أبو داود وابن ماجه) .

من هذين الحديثين فهم الشافعية والحنفية أن الباء فى قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ للتبعيض أى : وامسحوا ببعض رءوسكم .

وقد عرفت أن الشافعية قالوا: يتحقق البعض ولو بشعرات ، وأن الحنفية قالوا: يتحقق البعض بالربع ، لأن اليد التى مسح بها النبى ﷺ تصل إلى ربع الرأس تقريبًا ، وهو تعليل حسن .

أما المالكية والحنابلة فقد قالوا : إن الباء فى الآية للتعدية والمجاوزة ومعناها (وامسحوا بجميع رءوسكم) مستدلين على هذا القول بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم فإنه يفيد مسح جميع الرأس وليس بعضه ، فقد بدأ النبى ﷺ بمقدم رأسه حتى انتهى إلى قفاه .

ولهم فى هذه المسألة توجيهات لا تخرج كثيرًا عما ذكرته .

والأولى الأخذ بقول المالكية وأحمد ، فيمسح المتوضئ جميع رأسه احتياطًا ، والاحتياط فى الدين واجب .

الخامس : غسل الرجلين : وهو فرض بالإجماع لم يخالف فى ذلك إلا الشيعة فإنهم قالوا بمسح الرجلين لا بغسلهما وهو قول باطل .

والدليل على فرضية غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين – قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافقِ وامسحوا برءوسِكم وأرجلكم إلى الكعبين . . الآية ﴾ [1] .

والكعبان : هما العظمتان البارزتان عند مفصل الساق والقدم . ويجب إدخالهما فى الغسل مثل إدخال المرفقين فى غسل اليدين .

قال عبد الله بن عمر : تخلف رسول الله ﷺ فى سفرة ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر (أى كاد يخرج وقتها) فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثًا » .   (رواه البخارى ومسلم) .

أى : ويل لأصحاب الأعقاب الذين يتركون غسلها فى الوضوء ، والأعقاب : جمع عقب ، والعقب : هو كعب الرجل .

السادس : الترتيب : ومعناه غسل الوجه ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم الرجلين ، كما ورد فى الآية . وهو فرض عند الشافعية وأحمد . وسنة مؤكدة عند غيرهما .

وقد استدل القائلون بفرضيته بفعله ﷺ إذ لم يثبت أنه توضأ إلا مرتبًا ، وقالوا : إن الترتيب أمرت به الآية حيث إنها بدأت بالوجه ، ثم اليدين ، ثم الرأس، ثم الرجلين .

وقد قال الرسول ﷺ : « إبدأوا بما بدأ الله به »   (رواه النسائى) .

وقال المالكية والحنفية : إن الآية لا تفيد الترتيب لأن الواو فيها لمطلق الجمع ، وأقصى ما يستفاد منها ومن فعله ﷺ أن الترتيب سنة مؤكدة .

لكن الشافعية وأحمد عقبوا على هذا القول بأن الواو فى الآية مفيدة للترتيب لأن الله تعالى قد فصل بين غسل الوجه واليدين ، وغسل الرجلين بفاصل ليس من جنس الغسل ، وهو مسح الرأس .

وقد جرت عادة العرب ألا يقطعوا النظير عن نظيره إلا إذا كانت هناك فائدة ، والفائدة هنا الترتيب .

وقد رجح كثير من الفقهاء قول الشافعية وأحمد لقوة أدلتهم . والله أعلم .

السابع : الموالاة : وهى تتابع غسل الأعضاء ، عضوًا بعد عضو من غير مهلة ولا انتظار .

---

(1) سورة المائدة : آية ٦ .

وهى فرض عند المالكية وبعض الحنابلة ، وسنة عند غيرهم ٠

وقد استدل المالكية على فرضيتها بحديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى - « أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى ، وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة » ٠ (أخرجه أحمد وأبو داود) ٠

فلو لم تكن الموالاة واجبة لما أمره بإعادة الوضوء ٠

واستدل غيرهم بحديث نافع : « أن ابن عمر توضأ فى السوق فغسل يديه ، ووجهه وذراعيه ، ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح برأسه ، ثم دُعِىَ إلى جنازة فدخل المسجد ، ومسح على خفيه ، بعد ما جف وضوؤه وصلى » ٠ (أخرجه مالك والبيهقى) ٠

وقالوا - أيضًا - : إن الله أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة ٠

أى لم يقل : اغسلوا أيديكم بعد غسل وجوهكم مباشرة ولكنه أمر بالغسل وكفى ٠

الثامن : التدليك : وهو : إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده ٠

وهو فرض عند المالكية وبعض الفقهاء ؛ لحديث عبد الله بن يزيد بن عاصم : « أن النبى ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا ويدلك » ٠ (أخرجه أحمد وأبو داود) ٠

وقال غير المالكية : التدليك سنة لعدم التصريح به فى الأحاديث الكثيرة الواردة فى الوضوء والغسل ٠ والله أعلم ٠

● **سننه ومستحباته :**

للوضوء سنن ومستحبات نجملها فيما يلى :

١ - **التسمية** : وهى سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ، وقيل هى شرط فى صحة الوضوء للذاكر لها والقادر على الإتيان بها ٠ وهو قول كثير من فقهاء الحنابلة ٠

وقد استدل القائلون بأنها شرط صحة فى حق الذاكر والقادر بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى بسند ضعيف عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ٠

والأصح ما عليه الجمهور ، وما استدل به القائلون بأنها شرط فى صحة الوضوء ضعيف لا يحتج به ، وإن صح فالمراد منه نفى الكمال لا نفى الصحة (أى

لا وضوء كاملاً) وأنت خبير بأن ترك السنة يعد نقصانًا فى العمل ، يترتب عليه نقصان فى الثواب .

وصفة التسمية أن يقول المسلم عند بدء الوضوء : بسم الله والحمد لله، لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإنَّ حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » . (أى تفعل ما ينقضه) (أخرجه الطبرانى فى الصغير)[1] .

٢ - **غسل الكفين ثلاثًا فى أول الوضوء** : لحديث ابن أوس الثقفى رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا » (أى غسل كفيه ثلاثًا) .

(رواه أحمد والنسائى) .

وإذا كان المتوضئ يتوضأ من إناء مفتوح ينبغى أن يغسل يده قبل إدخالها فيه ولاسيما إذا كان قد استيقظ من نومه لقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده »

(أخرجه البخارى ومسلم).

وقد اتفق أكثر الفقهاء على أن غسل اليد قبل إدخالها فى الإناء سنة مؤكدة فى حق من استيقظ من نومه ليلاً أو نهارًا ؛ لأن النائم كما قال الرسول ﷺ لا يدرى أين باتت يده ، فربما تكون قد أصابت موضعًا فيه نجاسة .

٣ - **السواك** : وهو سنة مؤكدة فى الوضوء ، وعند كل صلاة ، وفى أوقات أخرى يأتى ذكرها بعد قليل .

فعلى المسلم أن يستاك عند كل وضوء بعود ونحوه ، والأفضل أن يستاك بعود الأراك (وهو شجر معروف بمكة والمدينة وغيرهما) ، قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » .(رواه مالك والشافعى) .

وعلى من لم يكن بفمه أسنان أن يستاك بأصبعه . قالت عائشة رضي الله عنها : قلت يا رسول الله : الرجل يذهب فوه(أى تنعدم أسنانه) إيستاك؟. قال : « نعم ». قلت : كيف يصنع ؟!! قال : « يدخل أصبعه فى فيه » . (رواه الطبرانى) .

---

(١) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الصغير وإسناده حسن. انظر ج١ ص ٢٣ .

وقد اختلفوا فى الرجل الذى لا تزال أسنانه موجودة هل يكفيه الاستياك بالأصابع ؟ .

بعضهم قال : يجزيه ذلك ، إن لم يجد سواكًا .

وبعضهم قال : لا يجزئه إلا السواك بعود ونحوه .

هذا ؛ وللسواك فضائل عظيمة ذكرها النبى ﷺ ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » .

(رواه النسائى وأحمد) .

وروى الطبرانى أن رسول الله ﷺ قال : « تخللوا فإنه نظافة ، والنظافة تدعو إلى الإيمان ، والإيمان مع صاحبه فى الجنة » .

وروى أحمد فى مسنده أن أبا أيوب رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « حبذا المتخللون من أمتى » ، قال : وما المتخللون يا رسول الله ؟ قال : «المتخللون فى الوضوء والمتخللون من الطعام ، أما تخليل الوضوء : فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع ، وأما تخليل الأسنان فمن الطعام . إنه ليس شىء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعامًا وهو قائم يصلى » .

وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : « تسوَّكوا ، فإن السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب . ما جاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علىّ وعلى أمتى » .

والسواك مستحب فى كل وقت إلا أنه فى خمسة أوقات يكون أشد استحبابًا .

عند الوضوء ، وعند قراءة القرآن ، وعند الاستيقاظ من النوم ، وعند تغير الفم ، وبعد تناول الطعام .

٤ - **المضمضة ثلاثًا** : وهى إدخال الماء فى الفم ، ومجه ثم طرحه ، فلو أدخل المتوضئ الماء فى فمه ثم طرحه من غير أن يمجه فى فمه فلا يحسب هذا الفعل مضمضة على الراجح .

وبلع الماء بعد مجه مضر بالصحة ، والأولى طرحه خارج الفم .

وهى من السنن المؤكدة . قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فمضمض » .

(رواه أبو داود والبيهقى) .

٥ - **الاستنشاق** : وهو إدخال الماء فى الأنف .

٦ - **الاستنثار** : وهو إخراج الماء من الأنف .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر » . (رواه الشيخان) .

وهما سنتان مؤكدتان .

ومن السنة المستحبة الاستنشاق باليد اليمنى ، والاستنثار باليد اليسرى ؛ لحديث على رضي الله عنه أنه دعا بوضوء (أى بماء يتوضأ به) فتمضمض واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثًا ، ثم قال : « هذا طهور نبى الله صلى الله عليه وسلم » (رواه أحمد) .

٧ - **تخليل اللحية** : واللحية هى شعر الذقن .

ومعنى تخليلها ، إيصال الماء إلى منابت الشعر ؛ فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته فى وضوئه ، فهو سنة مستحبة .

فعن أنس رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به وقال : « هكذا أمرنى ربى عز وجل » .

(رواه أبو داود والبيهقى والحاكم) .

٨ - **تثليث غسل الفرائض** : فالغسلة الأولى فرض إن عم بها جميع العضو وإلا فالثانية فرض وإلا فالثالثة معها أيضًا فرض ، وحينئذ يكون تاركًا للسنة ؛ لأن المطلوب فى الوضوء أن تكون الغسلة الأولى للعضو شاملة .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم : إذا توضأ غسل ثلاثًا ثلاثًا .

فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا ثلاثًا » .

وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل مرة مرة ، وتوضأ فغسل مرتين مرتين ، ولكن فى غالب أحواله كان يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا .

٩ - **تخليل الأصابع عند غسل اليدين والرجلين** :

لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » . (رواه أحمد والترمذى) .

ويستحب تحريك الخاتم عند الغسل ليصل الماء إلى ما تحته [1].

---

(١) روى البيهقى فى ذلك حديثًا ضعيفًا أن النبى (ص) كان إذا توضأ حرك خاتمه وقال : والاعتماد على الأثر فيه عن على وغيره « انظر المجموع للنووى جـ ١ ص ٤٣٦ » .

١٠ - **التيامن** : ومعناه البدء باليمين ، بأن يغسل المتوضئ يده اليمنى قبل اليسرى ، ورجله اليمنى قبل اليسرى .

فعن عائشة ﵂ قالت : « كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره ، وفى شأنه كله » (متفق عليه)[1] .

ومعنى تنعله : لبس نعليه ، وترجله : تسريح شعره .

وكما يستحب فى الوضوء البدء باليمين ، يستحب التيمن فى كل ما هو من باب التكريم كالغسل، ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ، ودخول المسجد ، والسواك، والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ونتف الإبط ، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة ،والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الاسود ، والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو فى معناه .

وتستحب تقديم اليسار فى ضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء ، ودخول الخلاء والخروج من المسجد، وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل، وفعل المستقذرات وأشباه ذلك .

ودليل هذه القاعدة أحاديث كثيرة يشملها حديث عائشة السابق .

١١ - **رد مسح الرأس** : بحيث يرجع بيده إلى حيث بدأ ، وهو سنة مؤكدة فعن عبد الله بن زيد: « أن النبى ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، فبدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه » . (أخرجه البخارى).

١٢ - **مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما** :مرة واحدة بماء الرأس ، أى بنفس الماء الذى مسح به رأسه ، ويستحب أن يجدد لهما الماء؛ فعن المقدام بن معد يكرب ﵁: « أن رسول الله ﷺ مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعه فى صماخى أذنيه » . (أخرجه أبو داود والطحاوى بسند حسن) .

١٣ - **الاقتصاد فى الماء** :

أى عدم الإسراف فيه عند الوضوء؛ فإن الله عز وجل حرم الإسراف فى كل شىء ، وخير الأمور أوسطها .

وقد توضأ النبى ﷺ بمد واحد . (والمد نحو ٤٠٠ جرام) .

---

(١) قولنا متفق عليه معناه : رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبى ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال له : « ما هذا السرف يا سعد ؟ » . فقال : وهل فى الماء من سرف ؟

قال : « نعم ، وإن كنت على نهر جارى » (رواه أحمد وابن ماجه) .

والإسراف كما يكون فى استعمال الماء يكون كذلك فى زيادة عدد مرات الغسل فقد ذكر بعض الفقهاء أن الزيادة بدعة، مستدلين بحديث عمرو بن شعيب ، وفيه أن أعرابيًا سأل النبى ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا ، وقال : « هذا الوضوء[1] ، من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » . (رواه أحمد والنسائى) .

١٤ - الدعاء فى أثناء الوضوء : فقد ثبت أن النبى ﷺ كان يدعو فى وضوئه بدعاء رواه عنه أبو موسى الأشعرى ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو . يقول : « اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى » . فقلت : يا نبى الله سمعتك تدعو بكذا وكذا ؟ قال : « وهل تركن من شىء » . (رواه النسائى وابن السنى بإسناد صحيح) .

ويرى بعض الفقهاء أنه ليس فى الوضوء دعاء .

وحملوا هذا الحديث على أن النبى ﷺ دعا به بعد الفراغ من الوضوء لا فى صلب الوضوء . والأمر محتمل للقولين .

١٥ - الدعاء بعد الفراغ من الوضوء : وهو سنة ثابتة عن النبى ﷺ وأنه عظيم الفائدة .

قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » . (أخرجه أحمد ومسلم) .

وزاد الترمذى فى روايته قوله : « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » .

وإسباغ الوضوء معناه : إتمامه وإحكامه .

ويستحب أن يدعو أيضًا بعد الدعاء الأول بما فى حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا

---

(١) هذا هو الوضوء المشروع والمختار .

أنت استغفرك وأتوب إليك ، كتب فى رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة » أخرجه ابن السنى والطبرانى (١) .

والرق : لوحة يكتب عليها أو صحيفة .

١٦ - **صلاة ركعتين بعده:** لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام ، إنى سمعت دف (أى صوت) نعليك بين يدى فى الجنة » .

قال : ما عملت عملاً أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى . (رواه البخارى ومسلم) .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » .

(رواه مسلم وأبو داود).

١٧ - **الشرب من فضلة ماء الوضوء** : وهو مستحب عند كثير من الفقهاء لما روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يشرب من فضلة وضوئه قائمًا وقاعداً .

ومن ذلك ما رواه أحمد والدارقطنى عن عبد خير أن عليًا كرم الله وجهه أتى بإناء فتوضأ منه ثم أدخل يده اليمنى فيه فغرف غرفة فشرب منها ، ثم قال :« هذا طهور نبى الله ﷺ ، من أحب أن ينظر إلى طهور نبى الله ﷺ ، فهذا طهوره».

١٨ - **التنشيف بعد الوضوء والغسل** : وهو مستحب عند كثير من الفقهاء ولاسيما إن دعت الضرورة إليه ، بل هو من الآداب المحمودة ، والأمور المرعية فى المحافظة على الصحة .

واعتبره جماعة من الفقهاء من الأمور المباحة التى لا تستحب شرعًا ولا تكره . (أى أن الإنسان مخير فى فعلها ، وتركها) ،وعده آخرون من المكروهات .

والأصح أنه من المستحبات لما تقدم من أنه من الآداب المحمودة والأمور المرعية

---

(١) ضعف النووى هذا الحديث موقوفًا ومرفوعًا فى« المجموع » ج ١ ص ٤٩٤، ولكن قال الحافظ بن حجر فى الفتح : أما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ ،وأما الموقوف فلا ريب فى صحته ورجاله من رجال الصحيحين ، فلا معنى لحكمه عليه بالضعف. وانظر تخريجه موقوفًا ومرفوعًا فى« نيل الأوطار » للشوكانى . والحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال إلا إذا كان فى غاية الضعف .والله أعلم .

فى المحافظة على الصحـــة ، وقد رويت أحاديث كثيرة تفيد أن النبى ﷺ كان يفعله ، وهى وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يقوى بعضًا .

منها ما رواه البيهقى والنسائى بسند صحيح عن إياس بن جعفر عن صحابى : «أن النبى ﷺ كان له منديل ، أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ » .

واستدل القائلون بالكراهة بما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن خالته ميمونة رضي الله عنها قالت : «وضعت للنبى ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض بيده » .

لكن القائلين بالاستحباب حملوا هذا الحديث على بيان جواز الترك ، والأحاديث الأخرى تفيد جواز الفعل ، فيكون التنشيف وتركه جائزًا ، فإن دعت الضرورة إلى فعله أصبح مستحبًا دفعًا للضرر .

● **مكروهاته :**

وللوضوء مكروهات ، نجملها فيما يأتى :

١ - يكره ترك سنة من السنن التى تقدم ذكرها ؛ لأن ترك السنة يؤدى إلى نقصان العمل ، ومن ترك السنة حرم ثوابها . ولا ينبغى للمسلم الذى يحب الله ورسوله أن يعود نفسه على ترك السنة ؛ فإن ذلك نوع إهمال يؤدى إلى التهاون بالفرائض نفسها .

وقد أوصى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بالمحافظة على السنة ، والتمسك بها ، والعمل على إحيائها فقال : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ ... » الحديث رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما .

ولكن لا حرج على من ترك السنة خطأ أو نسيانًا ، فإن الله عز وجل رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة، وعلى هذا ينبغى للمسلم أن يتوضأ وضوءًا تامًا وافيًا ، بالفرائض والسنن جميعًا ، حتى يعطى أجره كاملاً .

روى النسائى أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ كما أمر ، وصلى كما أمر، غفر له ما تقدم من ذنبه ». والله سبحانه وتعالى يحب إذا عمل العبد عملاً أن يتمه ويتقنه .

٢ - ويكره الوضوء فى المكان النجس ، إلا لضرورة ، وأمن على نفسه رشاش الماء المتناثر على الأرض ، وفى هذه رخصة لمن ليس فى بيته موضع يتوضأ فيه أو يغتسل إلا المرحاض ، والدين سمح فى أوامره ونواهيه .

٣ - ويكره الكلام على الوضوء إلا لضرورة، ولا بأس من رد السلام وتشميت العاطس .

٤ - ويكره أن يلطم المتوضئ وجهه بالماء عند غسله ، فإن ذلك يتنافى مع أدب الوضوء ، وفيه تشبه بمن يلطم الخدود تحسراً على فقد عزيز .

واعلم أن بعض المكروهات أشد من بعض ، فترك سنة من السنن كالمضمضة والاستنشاق ، أشد كراهة من لطم الوجه عند غسله فى الوضوء مثلاً .

وقد عرفت فيما سبق أن المكروه فى اصطلاح الفقهاء المتأخرين : هو ما يطلب تركه طلبًا غير جازم ، أى طلبًا لم ينذر فاعله على فعله بعقاب ، فإن تركه كان مثابًا على تركه ، وإن فعله لم يعاقب على فعله .

● نواقضه :

نواقض الوضوء ، أعنى بها مفسداته التى تخرجه عن إرادة المقصود منه .

فالوضوء يقصد للصلاة مثلاً ، فإذا فسد لا تصح الصلاة إلا بوضوء جديد .

وسأذكر لك الأشياء التى تبطل الوضوء فيما يلى :

١ - كل ما خرج من المخرجين : من بول ، وغائط ، وريح ، ومذى ، وودى ، ومنى ، فى حالة الصحة (١) والاعتياد .

إلا أن المنى إذا خرج أوجب الغسل ، وأما المذى والودى فلا يوجبان الغسل ، بل هما فى الحكم كالبول والغائط والريح .

والمذى هو : ماء أبيض رقيق يخرج عند بدء اللذة ، وانتصاب الذكر .

والودى : ماء أبيض كثيف يخرج عقب البول ، أو عقب التعب .

وكلاهما نجسٌ يجب غسله من الذكر والثوب ، إلا أن المذى يجب غسلُ الذكر كُلِّه منه ، وقيل : ويجب أيضًا غسلُ الأنثيين (وهما الخصيتان) .

وقد وردت فى ذلك أحاديث ، منها ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما

---

(١) أما فى حال المرض والعذر فلا ينقض الوضوء، على ما سيأتى بيانه فى وضوء المعذور .

عن على بن أبى طالب ﵁ قال: « كنتُ رجلاً مذّاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ - فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأله ، فقال : « فيه الوضوء » ، وفى رواية لمسلم : « يغسل ذكره ويتوضأ » .

وروى أبو داود عن عبد الله بن سعد ﵁ قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء ، فقال : « ذلك المذى ، وكل فحلٍ يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضّأ وضوءك للصلاة» .

٢ - النوم الثقيل : الذى يفقد المرء فيه وعيه ، ولا يشعر بما يدور حوله، طال هذا النوم أم قصر . هذا مذهب المالكية ؛ لأن النوم الثقيل سبب فى الحدث ، إذ لا يدرى النائم ، أخرج منه شىء أم لا ، والاحتياط فى الدين واجب .

ويرى الشافعية وجمهور من الفقهاء : أنه إذا كان قاعداً متمكنًا ونام لا ينقض وضوؤه ؛ لحديث أنس ﵁ قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، تخفق رؤوسهم ثم يصلون ، ولا يتوضأون » (رواه مسلم وأبو داود) .

وأجاب المالكية عن هذا الحديث بأنه محمول على النوم الخفيف .

ورأى الشافعية أيسر لا سيما لمن ينامون قعودًا ، إذا أطال الخطيب فى خطبته يوم الجمعة - مثلاً - وكان كلامه مبتذلاً مملاً ، فهؤلاء لا يطالبون بوضوء جديد فإن ذلك يشق عليهم ، والدين يسر .

هذا ، ويستحب لمن نام طويلاً نومًا خفيفًا أن يتوضأ ، أما من نام نومًا قصيراً خفيفًا فليس عليه وضوء أصلاً ، لا وجوبًا ولا استحبابًا . ولكن إذا جدد الوضوء فله أجره .

٣ - زوال العقل : بأى سبب ، كجنون أو سكر ، أو تعاطى مخدر ، أو دواء أو بنج ؛ فإن زوال العقل أشد استغراقًا من النوم ؛ لهذا لا نرى للعلماء خلافًا فى نقضه للوضوء .

٤ - الإغماء : وهو مرض يزيل القوى ، ويستر العقل ، وهو ناقض للوضوء اتفاقًا ، لأنه أشد استغراقًا من النوم أيضًا .

قالت عائشة ﵂ ثقل [1] النبى ﷺ فقال : « أصلى الناس » ؟

قلنا : لا . وهم ينتظرونك .

---

(١) اشتد مرضه .

قال : « ضعوا لى ماءً فى المخضب»(والمخضب إناء واسع) ،ففعلنا فاغتسل ، فذهب لينوء (أى ليقوم بجهد) فأغمى عليه، ثم أفاق ، فقال : « أصلى الناس؟» . فقلنا : لا . هم ينتظرونك .

قال : « ضعوا لى ماءً فى المخضب » ، فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق . فقال : « أصلى الناس ؟ » . قلنا : لا . هم ينتظرونك .

والناس عكوف فى المسجد ينتظرون النبى ﷺ ، لصلاة العشاء الآخرة فأرسل إلى أبى بكر بأن يصلى بالناس . . » (الحديث رواه البخارى ومسلم) .

٥ - مس الذكر : لحديث بُسرة بنت صفوان ﵁ أن النبى ﷺ قال : « من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » . (رواه النسائى وصححه الترمذى) .

سواء كان ذكره أم ذكر غيره من غير حائل .

أما لو مسه بحائل فلا ينتقض وضوؤه بذلك المس بشرط أن لا يكون الحائل خفيفًا جداً .

ويرى أبو حنيفة أن مس الرجل ذكره لا ينقص الوضوء .

واستدل على قول هذا بحديث طلْق بن على قال : قدمنا على رسول الله ﷺ ، وعنده رجل كأنه بدوى ، فقال يا رسول الله : ما ترى فى مس الرجل ذكره، أيتوضأ ؟ فقال : « وهل هو إلا بضعة منك » (أى قطعة لحم منك) .

(أخرجه أحمد والطحاوى والبيهقى)

ورأى الأحناف أيسر ، ورأى غيرهم أحوط . والاحتياط فى الدين واجب .

وقد رجح كثير من المحدِّثين حديث بسرة الذى احتج به مالك والشافعى وأحمد على حديث طلْق الذى احتج به الأحناف . بل إن الشافعى قد ضعفه .

وقال بعض المحدثين : حديث بسرة ناسخ لحديث طلق ولكل وجهة .

هذا وفى حديث طلق كلام كثير فارجع إليه -إن شئت - فى الجزء الأول من كتاب الدين الخالص ص ٢٥٦ وما بعدها .

والمس إنما يكون ناقضًا للوضوء إذا كان بباطن الكف ، أو بباطن الأصابع أو بجنبيها ، ولو بأصبع زائد إن شعر بالمس . هكذا قال المالكية .

وقال الشافعية : المس الناقض للوضوء إنما يكون بباطن الكف فقط . وعند

الحنابلة ينقض الوضوء المس بباطن الكف وظاهرها ، وبباطن الأصابع وبظاهرها وجنبيها .

أما المرأة فيرى المالكية أن وضوءها لا ينتقض بمس فرجها . وقال بعضهم : لو أدخلت أصبعها فى فرجها لقصد الشهوة ، انتقض وضوؤها .

ويرى غيرهم أن المرأة فى ذلك كالرجل ومعهم دليل من السنّة ، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . (رواه أحمد) .

قال ابن القيم : قال الحازمى : هذا إسناد صحيح .

بل إن الشافعية يرون أن مسّ حلقة الدبر ناقض للوضوء ، لأن لفظ الفرج فى الحديث يشمل القبل والدبر معًا.

٦ - لمس المرأة الأجنبية : وقد اختلف العلماء فى لمس المرأة ، وذكروا فى ذلك أقوالاً كثيرة وتأويلات عديدة ، أذكر منها أصحها ، وأجدرها بالقول فيما أرى .

يرى الشافعية أن اللمس مطلقًا ناقض للوضوء ، إذا كانت الملموسة أجنبية ، كالزوجة ، وكل من يحل لك نكاحها .

أما المحارم كالأم والأخت والبنت فلا ينتقض الوضوء بلمس واحدة منهن اتفاقًا.

ويرى المالكية أن لمس المرأة الأجنبية ناقض للوضوء إن قصدت اللذة ، أو وجدت من غير قصد ، أما من لمس المرأة الأجنبية من غير أن يقصد اللذة ، وفى الوقت نفسه لم يجدها مع اللمس ، فلا ينتقض وضوؤه .

ويرى الأحناف أن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقًا .

ولكل دليل من الكتاب والسنة .

استدل الشافعية بقول الله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾ [1]، ففسروا الملامسة بمعنى اللمس .

وأما الأحناف ، فقد فسروا الملامسة بالجماع ، ومعهم من السنة ما يؤيد قولهم.

---

(١) سورة النساء : آية ٤٣ .

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قبّلها وهو صائم ، وقال: « إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم » .

(أخرجه إسحاق بن راهويه والبزار) .

وحديث عروة بن الزبير رضي الله عنه : أن عائشة رضي الله عنها قالت : « قبّل النبى ﷺ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ ، قال عروة : قلت لها : من هى إلا أنت ، فضحكت » . (رواه النسائى وأحمد بسند رجاله ثقات) .

وعنها قالت : « كنت أنام بين يدى النبى ﷺ (أى قُدامه) ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى ، فقبضت رجلّى وإذا قام بسطتهما » .

(رواه البخارى ومسلم وغيره) .

وأما المالكية ، فقد شرطوا فى اللمس قصد اللذة ، أو وجودها ، جمعًا بين هذه الأدلة .

وأما الحنابلة فلهم ثلاث أقوال قول يوافق الشافعية وقول يوافق الحنفية ، وقول يوافق المالكية .

وهل ينتقض وضوء الملموس كما ينتقض وضوء اللامس ؟

أقول : يرى الشافعية أن حكمهما فى النقض سواء .

ويرى المالكية أن الملموسة ، لو وجدت فى اللمس لذة انتقض وضوؤها أيضًا، فهم قد شرطوا وجود اللذة فى الملموسة كما شرطوها فى اللامس .

وهل اللمس الناقض هو الذى يكون باليد فقط ، أم بأى عضو من أعضاء الجسم؟

المشهور عن كثير من الفقهاء أن حقيقة اللمس هو ما كان باليد ، ويلحق به كل لمس بأى عضو من أعضاء الجسم .

هذا . واللمس المختلف فيه هو ما كان بغير حائل أو بحائل خفيف ، أما اللمس بحائل كثيف ، فلا ينقض الوضوء اتفاقًا .

وهل لمس المحارم ناقض للوضوء كلمس الأجنبيات ؟

أقول: يرى الحنابلة وكثير من الفقهاء أنه إذا كان اللمس بقصد الشهوة فهو ناقض للوضوء ، وكذلك إذا وجد الشهوة ولم يقصدها .

٧ - الشك في الوضوء :

اتفقت الأئمة على أن من شك هل توضأ أم لا - وجب عليه أن يتوضأ دفعًا للشك ؛ لأنه لا يصح أن يدخل الصلاة إلا وهو متيقن من طهارته ·

أما الشك فى الحدث بعد الوضوء فلا ينقضه ، خلافًا للمالكية ، فإنهم قالوا: الشك فى الحدث ينقض الوضوء ، مثل الشك فى الوضوء نفسه ، فمن شك هل أحدث بعد وضوئه أم لا وجب عليه أن يتوضأ من جديد ، حتى يدخل الصلاة وهو متيقن من طهارته ·

وإذا شك في الحدث وهو فى الصلاة تمادى فيها لحرمتها حتى يتمها ، ثم يتوضأ ويعيدها [(١)] ،والأرجح ما ذهب إليه الجمهور ، من أن العبرة بالأصل - وهو وجود الطهارة - فلا يصح أن يخرجه الشك عن اليقين ·

وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن الأخذ بالشك ، والتعويل عليه ، منها :

حديث أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرَجَ منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد - أى من الصلاة - [(٢)] حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » · (رواه مسلم) ·

وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه شكى إلى النبى ﷺ : أن أحدنا يخيّل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة ، قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا » · (رواه البخارى ومسلم) ·

والمراد بسماع الصوت ووجدان الريح تيقن وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم بالإجماع ·

• أشياء لا تنقض الوضوء على المشهور :

١ - لا ينتقض الوضوء بالحجامة ، ولا بنزول الدم ، من أى موضع فى الجسد غير المخرجين اللذين يخرج منهما البول والغائط ·

فإن خرج الدم من هذين كان حكمه حكم البول والريح والغائط ·

---

(١) أما إذا شك فى الوضوء نفسه وهو يصلى فإنه يقطعها لأنه شك فى أصل الطهارة ·

(٢) الصلاة تسمى فى اللغة مسجدًا ، كما قال تعالى فى سورة الأعراف : ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ أى عند كل صلاة ·

ودليل عدم النقض ما رواه البخارى عن الحسن ﷺ قال : «ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم » .

وعن ابن عباس ﷺ أنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى . (أخرجه مالك) .

٢ - ولا ينتقض الوضوء بالقىء إلا إذا تغير جدًا وكانت رائحته كرائحة ما يخرج من الدبر .

٣ - ولا ينتقض بالقهقهة فى الصلاة (وهى الضحك بصوت مرتفع) خلافًا للحنفيين فى ذلك كله ، فإنهم جعلوا هذه الأمور الثلاثة مفسدة للوضوء ، ولهم على ما ذهبوا إليه أدلة قد ضعفها جمهور الفقهاء والمحدثين .

والأولى لمن خرج منه دم ، أو قىء ، أو قهقهة فى الصلاة أن يجدد وضوءه خروجًا من الخلاف .

٤ - ولا يفسد الوضوء بلمس العانة (وهى الشعر الذى يكون فوق ذكر الرجل وحواليه ، وفوق فرج المرأة) .

٥ - ولا بلمس الخصيتين اللتين تحت الذكر .

٦ - ولا بلمس حلقة الدبر خلافًا للشافعية .

٧ - ولا ينتقض بلمس النجاسة ولا بالنجاسة التى قد تصيب عضوًا من الأعضاء ، وما عليه إلا أن يزيلها ويطهر موضعها ويصلى .

٨ - ولا ينتقض بأكل لحم جزور (وهو لحم الجمال) خلافًا للحنابلة ومن نحا نحوهم ، ولكن ينبغى أن يغسل المرء منه يديه وفمه لإزالة زهومته ودسمه .

وحملوا كل حديث ورد بالأمر بالوضوء من لحومها على الطهارة اللغوية ، (وهى إزالة ما علق باليد والفم من أذى) مستدلين بقول جابر ﷺ : « كان آخر الأمرين للنبى ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار » .

(أخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان بأسانيد صحيحة) .

وبحديث محمد بن مسلمة : « أن النبى ﷺ أكل آخر أمريه لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ » . (أخرجه الطبرانى فى الكبير) .

ويظهر لى من الأحاديث الواردة فى ذلك أن الأمر بالوضوء من أكلها كان ثم

. نسخ تخفيفًا على هذه الأمة ، وبقى الأمر محمولاً على الطهارة اللغوية ، وهى إزالة الزهومة والدسم من اليد والفم كما علمت ٠

٩ – لا ينتقض الوضوء بلمس البنت الصغيرة التى لا تشتهى عادة كبنت خمس سنين أو ست سنين على الأكثر ٠

وضوء المعذور بسلس بول ونحوه :

المعذور الذى نريد أن نتكلم عنه هنا ، هو الذى يخرج منه الحدث الناقض للوضوء فى غير حال الصحة ، أى بسبب حالة مرضية ، ويستمر خروج هذا الحدث منه وقتًا لا يمكنه ضبطه ، كمن يغالبه خروج البول أو انفلات الريح ، أو كالمرأة المستحاضة التى يخرج الدم من فرجها فى غير أيام حيضها ونفاسها ٠

ومن كان هذا شأنه يجب عليه – أولاً – أن يعالج نفسه ، وفى أثناء العلاج له أن يتوضأ فى أى وقت ، ويصلى ما شاء من الصلوات ، ولا يلقى لهذا الحدثُ بالاً ، فإن الشارع الحكيم قد عفا عنه حتى ولو كان يخرج منه وهو فى الصلاة ٠

لكن يستحب له أن يتوضأ بعد دخول الوقت ويصلى بعد الوضوء مباشرة ٠ ويستحب – أيضًا – أن يجدد الوضوء لكل وقت ٠

وإن كان يعلم أن العذر يزول فى وقت معين يسع الطهارة والصلاة انتظر حتى يجىء هذا الوقت فيتطهر ويصلى ٠ هذا مذهب المالكية ٠

وقد شرط بعضهم لمن تجرى عليه هذه الأحكام أن يكون عذره ملازمًا له نصف اليوم فأكثر ٠

ويرى الحنفية والحنابلة – فى المشهور عنهم – أن المعذور يجب عليه أن يجدد الوضوء لكل وقت ، وألا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت ويصلى ، ولا ينتقض وضوؤه بهذا الحدث المعذور فيه وإنما ينتقض بحدث آخر ٠

ويرى الحنابلة أن خروج الوقت ناقض للوضوء ، فإن توضأ المعذور للعصر – مثلاً – ولم يصله حتى جاء وقت المغرب وجب عليه أن يعيد وضوءه ٠

ويرى الشافعية : أن المعذور يجب عليه ستة أمور :

١ – أن ينتظر دخول الوقت ٠

٢ – أن يستنجى استنجاءً تامًا ٠

٣ - أن يحشو مكان خروج الحدث إن أمكنه ذلك بلا مشقة · وحشو مكان خروج الحدث أمر متفق عليه ما لم يكن هناك مشقة ·

٤ - أن يتوضأ بعد الاستنجاء مباشرة ·

٥ - أن ينوى بوضوئه إباحة ما كان الحدث مانعًا منه ، ولا ينوى بوضوئه رفع الحدث ، فإن هذا الوضوء عندهم لا يرفع الحدث كالتيمم ·

فيقول فى قلبه : نويت الوضوء لإباحة الصلاة أو لمس المصحف ، إلى غير ذلك من العبادات التى لا تؤدى إلا بالوضوء ·

٦ - وبعد أن يتوضأ يصلى من فوره ، ولا يجعل بين الوضوء والصلاة فاصلاً إلا بمقدار ما تدعو الضرورة إليه ·

هذا ، ولا يصلى عندهم بهذا الوضوء أكثر من فرض ، وله أن يصلى قبل الفرض نفلاً ، وله أن يصلى بعده ما شاء من النوافل أيضًا ·

وقد استدل الفقهاء على ما قرروه فى شأن وضوء المعذور بأحاديث صحيحة منها ما رواه أحمد وابن ماجه عن عروة بن الزبير : أن فاطمة بنت أبى حُبيش أتت إلى النبى ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال :« إنما ذلك عرق فانظرى إذا أتى فلا تصلى ، فإذا مر القرء تطهرى ، ثم صلى ما بين القرء إلى القرء » (والقرء معناه - هنا - الحيض) ·

ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة : أن فاطمة بنت أبى حُبيش جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى أستحاض ، فلا أطهر : أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا · إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت ، فاغسلى عنك الدم ، ثم توضئى لكل صلاة ، حتى يجىء ذلك الوقت» · وفى رواية لأحمد وأبى داود ، أنه عليه الصلاة والسلام قال لها : «توضئى لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير » ·

بالحديث الأول أخذ المالكية ، فلم يوجبوا على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، ويقاس على المستحاضة كل من غلبه خروج الحدث لعلة من العلل ·

وبالحديث الثانى أخذ الأئمة الثلاثة ، فأوجبوا على المستحاضة ومن فى حكمها الوضوء لكل صلاة · وقالوا : إن هذا الحديث مخصص للحديث الأول ·

والأولى الأخذ بقول الأئمة الثلاثة ، فيتوضأ المعذور لكل صلاة ، بعد دخول الوقت ، ويصلى مباشرة ، مبالغة فى الاحتياط · والله أعلم ·

- **ما يستحب له الوضوء :**

١ - يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة ، ما لم يكن هناك مشقة ؛ لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » . (أخرجه أحمد بسند صحيح) .

٢ - ويستحب الوضوء لقراءة القرآن ، ولذكر الله عز وجل .

قال المهاجر بن قنفذ : سلمت على النبى ﷺ وهو يتوضأ ، فلم يرد على حتى توضأ فرد على . وقال : « إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة »[1] . (أخرجه أحمد وابن ماجه) .

٣ - ويستحب الوضوء عند إرادة النوم ، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت ، فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة[2] واجعلها آخر ما تتكلم به . فرددّتها على النبى ﷺ . فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت ورسولك . قال : لا : ونبيك الذى أرسلت » .

(رواه البخارى ومسلم) .

٤ - ويستحب الوضوء لمن جامع أهله ، وأراد أن يؤخر الغسل أو أراد معاودة الجماع . وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

واختلفوا فى الرجل إذا جامع وأراد بعد ذلك أن يأكل ، أو يشرب ، قبل أن يغتسل ؛ فقال الشافعية وجماعة من الفقهاء : يستحب له الوضوء ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبى ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » .

(رواه أحمد ومسلم)

وقال المالكية وكثير من فقهاء الحنفية والحنابلة : لا يستحب الوضوء لمن أراد أن يأكل ، أو يشرب وإنما يغسل يديه فقط ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : كان النبى ﷺ إذا

---

(١) قوله ﷺ : « إلا أنى كرهت .. إلخ » يحتمل أن يكون ذلك من خصائصه ﷺ ، ويحتمل أن تكون الكراهة بمعنى خلاف الأولى ، إذ الأولى أن يذكر المسلم ربه على طهارة ، فإن ذكره على غير طهارة جاز .

(٢) أى على الدين القيم والإيمان الصحيح .

أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يد؛ ثم يأكل أو يشرب » . (رواه أحمد والنسائى) .

ولا تعارض بين الحديثين ، فقد كان النبى ﷺ مرة يتوضأ إذا أراد أن يأكل أ يشرب ، ومرة يكتفى بغسل يديه ، والله أعلم .

هذا : ولا ينتقض وضوء الجماع إلا بالجماع .

ولهذا يلغز فيقال للفقيه : أفدنى عن وضوء لا ينقضه بول ولا غائط ولا ريح ولا مس ذكر ولا لمس امرأة أجنبية ولا نوم ثقيل ، فيجاب بأنه وضوء الجماع (١) .

٥ - ويستحب الوضوء عند الغضب ؛ لحديث عطية العوفى أن النبى ﷺ قال: « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النا بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » . (رواه أحمد وأبو داود) .

٦ - ويستحب الوضوء مراعاة للخلاف الذى وقع بين الفقهاء فى الأشياء التى تنقض الوضوء والتى لا تنقضه ، فيستحب للحنفى - مثلاً - إذا لمس امرأة أو مس ذكره أن يتوضأ مراعاة لمن أفتى بأن لمس المرأة الأجنبية ومس الذكر بلا حائل ناقض للوضوء ، وقد علمت أن الحنفيين لا يقولون بالنقض .

ويندب عند الشافعى - مثلاً - إذا نام وهو متمكن من الأرض- أى نام وه جالس على مقعدته - أن يتوضأ مراعاة لمن يرى النقض فى ذلك ، وقد علمت أ الشافعية لا يرون النوم ناقضًا للوضوء ، إذا كان المرء جالسًا متمكنًا من الأرض .

٧ - يستحب الوضوء من حمل الميت عند الأحناف والشافعى وأحمد: لما روا أحمد والبيهقى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من غسل ميتً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » . وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فى نظر بعض المحدثين إلا أنه ورد من عدة طرق يقوى بعضها بعضًا .

قال الذهبى (وهو رجل يهتم كثيرًا بتصحيح الحديث ونقد رجاله) : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء .

والأمر فى الحديث للاستحباب لا للوجوب .

---

(١) راجع حاشية الصفطى فى باب نواقض الوضوء .

● **ما يحرم على غير المتوضئ فعله :**

١ - يحرم على غير المتوضئ أن يصلى أى صلاة ، فرضًا كانت أو نفلاً ، أو يسجد لله سجدة حتى يتوضأ ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسِكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (١) .

ولقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . رواه البخارى ومسلم .

٢ - ويحرم عليه الطواف بالكعبة المشرفة لقوله ﷺ : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم فيه إلا بخير » (رواه الحاكم) .

٣ - ويحرم عليه عند جمهور الشافعية وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم- مس المصحف ، وحمله من غير حائل ، إلا لضرورة ، لقوله تعالى : ﴿لا يمسُّه إلا المطهَّرون ﴾ (٢) .

وقد أجاز بعض الفقهاء مسه وحمله لغير المتوضئ لعدم وضوح الدليل ، فقد حملوا الطهارة فى الآية على الطهارة من الحدث الأكبر دون الحدث الأصغر ، فحرموا مسه وحمله على الجنب،والحائض والنفساء ، ولم يحرموا ذلك على غير المتوضئ .

أو على أن المراد بالمطهرين فى الآية - الملائكة ، وأن الآية خبرية ، وليست للنهى (أى لا يمســـه وهو فى اللوح المحفوظ إلا المطهرون من الملائكة وكلهم مطهرون) .

وهذا الرأى الأخير للحنفية وكثير من علماء السلف كابن عباس وأنس بن مالك ومجاهد وسعيد بن جبير .

* * *

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ .   (٢) سورة الواقعة : آية ٧٩ .

المسح على الخفين والجوربين واللفائف

الخف : حذاء من جلد يلبسه الرجل والمرأة .

والمسح على الخفين فى الوضوء جائز للمسافر والمقيم سواء كان رجلاً أم امرأة، لضرورة أو من غير ضرورة .

فهو يسد مسد غسل الرجلين فى الوضوء بشروط يأتى ذكرها .

فقد ورد فى أحاديث كثيرة وصحيحة تبلغ حد التواتر أن النبى ﷺ قد جوز المسح على الخفين وفعله .

قال الحسن البصرى :« حدثنى سبعون رجلاً من الصحابة ﷺ أن النبى ﷺ مسح على الخفين » . (أخرجه ابن المنذر وغيره) .

وقال همام النخعى : « بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هذا وقد بلت .

قال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح خفيه » . رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

قال ابن المبارك : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف .

● شروط المسح :

١ - أن يلبس الخف على وضوء لحديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الإداوة [١] ، فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه قال : « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » . (رواه البخارى ومسلم) .

روى الحميدى فى مسنده عنه قال : قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ، قال : « نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان » .

٢ - أن يكون الخفّ طاهرًا ، إذ لا يصح المسح على نجس أو متنجس .

٣ - أن يكون ساترًا للقدمين ، ولا يضر إن كان به خروق يسيرة .

---

(١) إناء .

٤ - أن يكون قويًا يمكن تتابع المشى فيه عادة .

وقد ضعف بعض الفقهاء هذين الشرطين الأخيرين - منهم ابن تيمية - لعدم ورود الأحاديث بهما . والله أعلم بالصواب .

● مدته :

للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة .

أى أنه يجوز للمسافر أن يمسح على خفيه خلال هذه المدة دون أن ينزعهما مادام قد لبسهما على وضوء ، وكذلك المقيم .

فعن شريح بن هانئ رضي الله عنه قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليًا فإنه أعلم بهذا منى كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة »

(رواه أحمد ومسلم) .

● كيفيته :

ويكون المسح على ظاهر القدمين . ويكفى المسح مرة واحدة .

ولا يصح المسح على أسفلهما فقط عند كثير من العلماء .

قال على كرم الله وجهه : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » .

(أخرجه أبو داود والبيهقى) .

● المسح على الجوربين :

وكما يجوز المسح على الخفين يجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكونا ثخينين لا يظهران ما تحتهما ، ولا ينفذ منهما الماء. هذا عند الحنفية والشافعية وأحمد، لحديث المغيرة بن شعبة . قال : « توضأ النبى ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين » رواه أحمد والطحاوى .

والجوارب التى نلبسها فى هذا العصر أكثرها رقيق ينفذ منها الماء فإذا كانت رقيقة ينفذ إليها الماء ، أو كان يشعر لابسها ببلل يده إذا وضعها عليها لم يجز المسَح عليها . والله أعلم .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ١٨٥ .

● المسح على اللفائف :

وكما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها، وهو ما يلف على الرجلين من البرد ، أو خوف الحفاء ، أو لجروح بهما ، ونحو ذلك .

قال ابن تيمية : « والصواب أنه يمسح على اللفائف فإنما تستعمل للحاجة فى العادة ، وفى نزعها ضرر ، إما إصابة البرد ، وإما التأذى بالحفاء وإما التأذى بالجرح؛ فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين ، فعلى اللفائف بطريق الأولى »(1) . والله أعلم بالصواب .

● مبطلات المسح :

ويبطل المسح بواحد من ثلاثة :

(أ) ما يبطل به الوضوء اتفاقًا ؛ لأن المسح على الخف جزء من الوضوء فإنه يقوم مقام غسل الرجلين كما عرفت .

(ب) ويبطل أيضًا عند القائلين فيه بالتوقيت بمضى المدة .

(جـ) ويبطل بنزع الخف ، فإن نزعه وجب عليه غسل رجليه لما روى سعيد بن أبى مريم عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فى الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال : « يغسل قدميه » . (أخرجه البيهقى) .

* * *

الغســـــل

الغسل : هو تعميم الجسد بالماء ، بنية رفع الحدث الأكبر لإباحة ما منعه الحدث من العبادات ·

وقد شرعه الله تطهيراً لبدن المؤمن وقلبه ، وتنشيطًا لأعضائه وترويحًا لنفسه وللغسل موجبات ، وفرائض ، وسنن ، وأحكام تختص به ·

● **موجباته :**

أما موجباته فخمسة :

١ – خروج المنى بلذة فى النوم ، أو فى اليقظة ؛ لقول الرسول ﷺ « إنما الماء من الماء » [١] (أى الاغتسال من الإنزال) ·   (رواه مسلم) ·

لكن إذا نزل المنى على سبيل المرض ، دون لذة فحكمه حكم البول ، لا يجب منه الغسل ، ولكن يجب منه الوضوء ·

فعن مجاهد ﷺ قال : « بينا نحن أصحـــاب ابن عباس حلق فى المسجد (طاووس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة) وابن عباس قائم يصلى ، إذ وقف علينا رجل ، فقال : هل من مفتٍ ·

فقلنا : سل · فقال : إنى كلما بُلْتُ تبعه الماء الدافق ·

قلنا : الذى يكون منه الولد ؟ · قال : نعم ·

قلنا : عليك الغسل ·

فولى الرجل وهو يرِّجع ، أى يقول : (إنا لله وإنا إليه راجعون) ·

وعجل ابن عباس فى صلاته ، ثم قال لعكرمة : علىّ بالرجل · وأقبل علينا

---

(١) هذا الحديث دليل على وجوب الغسل من الإنزال ، ولكنه مخصص بحديث التقاء الختانين وغيره مما هو فى معناه · والتخصيص عند المتقدمين يسمى نسخًا · راجع أدلة نسخه بالتفصيل فى « نصب الراية » حـ ١ ص ٨١ وما بعدها ·

(يعنى ابن عباس) فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله ؟ قلنا : لا ·
قال : فعن رسول الله ﷺ ؟ · قلنا : لا ·

قال : فعن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا ·

قال : عمه (أى فعمن) ؟ قلنا : عن رأينا ·

قال : فلذلك قال الرسول ﷺ : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » ، وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس ؛ فقال : أرأيت إذا كان ذلك منك ، أتجد شهوة فى قُبُلك ؟ · قال : لا ·

قال : فهل تجد خدراً فى جسدك ؟ قال : لا ·

قال : إنما هذه أبردة ، يجزيك منها الوضوء ·

أى رطوبة فى بدنك ، يكفيك منها الوضوء ·

هذا وإذا رأى نفسه أنه احتلم ، وبعد أن استيقظ ، لم يجد منيًا فى ثيابه فلا غسل عليه ؛ لأن الرسول ﷺ قال : « إنما الماء من الماء » أى إذا لم يجد ماءً فلا يغتسل ، وقد تقدم هذا الحديث ·

وإذا رأى فى ثوبه منيًا ولم يذكر أنه احتلم وجب عليه أن يغتسل إن تحقق أن هذا المنى منه ؛ لقول عائشة ﵂ : سئل النبى ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا قال : « يغتسل » ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً قال : « لا غسل عليه » ، فقالت أم سليم : هل على المرأة إن ترى ذلك غسل ؟ قال : «نعم · إنما النساء شقائق الرجال » · (أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى) ·

وإذا قام من نومه ثم صلى ثم تبين له بعد ذلك أنه كان محتلمًا فعليه أن يعيد الصلاة أبدًا ·

وإذا صلى وقتًا أو وقتين ثم وجد أثر المنى فليحسبه من آخر نومة نامها ، وليعد الوقت الذى صلاه قبل النومة الأخيرة ·

٢ - التقاء الختانين : فإذا التقى الختانان، ختان الرجل وختان المرأة - وجب الغسل· ومعنى التقائهما : تغييب حشفة [١] الرجل فى فرج امرأة مطيقة للجماع · سواء أنزل أم لم ينزل ·

قال رسول الله ﷺ « إذا جلس الرجـــل بين شعبها [٢] الأربع ثم جهدها

(١) والحشفة :رأس الذكر · (٢) يداها ورجلاها ·

فقد وجب الغسل » · (رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ، وزاد مسلم : « وإن لم ينزل»

ومعنى جهدها : أى جذبها إليه ، وهو كناية عن معالجة الإدخال ·

وعن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : إنى أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا استحى منك · فقالت : سل ولا تستح فإنما أنا أمك ·

فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل (أى يجامع دون أن ينزل) فقالت : عن النبى ﷺ قال : « إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل » ·

(رواه أحمد ومالك وغيرهما بألفاظ متقاربة) ·

ويرى جمهور الفقهاء أن الرجل لو غيّب حشفة ذكره فى دبر أنثى عليه وعليها الغسل ·

وإتيان المرأة فى دبرها حرام على ما سيأتى فيما بعد ·

٣ – انقطاع الحيض والنفاس ؛ لقول الله تعالى : ﴿ ولا تَقْربوهن حتى يَطْهُرْن فإذا تَطَهَّرْن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ (١) · وأحكام الحيض والنفاس ستأتى فى بابها إن شاء الله ·

٤ – الموت : فإذا مات المسلم وجب تغسيله على من حضره بإجماع المسلمين إلا الشهيد ، فإنه لا يغسل ، بل يكفن ويدفن فى دمائه ؛ لأن دماءه سوف تشهد له عند الله يوم القيامة ، ويكون لها ريح أطيب من ريح المسك ·

وسيأتى تفصيل هذا فى موضعه إن شاء الله ·

٥ – الكافر إذا أسلم : وجب عليه أن يغتسل بدليل حديث قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر » ·

(رواه البخارى ومسلم وغيرهما) ·

وحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن ثمامة الحنفى أسر ، وكان النبى ﷺ ، يغدو إليه فيقول : « ما عندك يا ثمامة ؟!! »

(أى ما حالك ، وما شأنك وما رأيك فيما صرت إليه) ·

فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم (أى تقتل رجلاً عليه ثأر لكم) وإن تمنن تمنن على شاكر (أى وأنا لك شاكر) وإن ترد المال نعطك منه ما شئت ·

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢ ·

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا!! .

فمر عليه رسول الله ﷺ فأسلم ، فحله ويعث به إلى حائط أبى طلحة (أى بستانه) وأمره أن يغتسل فاغتسل . وصلى ركعتين ، فقال النبى : « لقد حسن إسلام أخيكم » . (رواه أحمد وعبد الرزاق والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان ، وأصله فى الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال ، وإنما فيهما أنه اغتسل)[1] .

● **فرائضه :**

وأما فرائض الغسل فسبعة ، بين متفق عليها ومختلف فيها .

١ - النية : وهى فرض عند المالكية والشافعية ، وشرط صحة عند الحنابلة وسنة مؤكدة عند الحنفية : كما تقدم فى الوضوء .

وتكون النية عند أول عضو يغسل ، ويقصد المغتسل بنيته رفع الحدث الأكبر لإباحة ما كان الحدث الأكبر مانعًا منه .

والنية محلها القلب ، كما عرفت فى الوضوء ، وهى مقارنة للفعل بمعنى أن الجنب لا ينوى الغسل إلا عند غسل أول عضو من أعضائه .

٢ - تعميم الجسد بالماء : وهو فرض بالاتفاق ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَقْرَبوا الصلاةَ وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جُنُبًا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ [2] .

والاغتسال معناه : تعميم الجسد بالماء من منابت شعر الرأس ، إلى باطن القدمين ، كما أشرنا .

٣ - الموالاة : وهى تتابع غسل الأعضاء ، عضواً بعد عضو ، من غير مهلة يجف فيها العضو الذى غسل قبله ، فلو انتظر حتى جف العضو ، فغسل الذى يليه بطل غسله . وهى فرض عند المالكية ، وسنة عند غيرهم ، كما فى الوضوء .

٤ - التدليك : وهو فرض عند المالكية ، سنة عند غيرهم ، كما فى الوضوء .

٥ - تخليل الشعر : لقوله ﷺ : « خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة » (أى أثر جنابة لو تركت لأدت إلى بطلان الغسل) . (رواه النسائى)

والتخليل فرض عند المالكية بدليل هذا الحديث ، وسنة عند غيرهم .

---

(١) أفاده الشوكانى فى « نيل الأوطار » حـ ١ ص ٢٨٢ .

(٢) سورة النساء : آية ٤٣ .

٦ ، ٧ - المضمضة والاستنشاق : وهما فرضان عند بعض الحنفية والحنابلة وسنتان عند الجمهور من الشافعية والمالكية وغيرهم ·

٨ - تثليث الشعر : أى غسله ثلاث مرات ، وهو فرض عن المالكية ·

● **سننه :**

وللغسل سنن كثيرة نجملها فيما يأتى :

١ - التسمية فى أوله بأن يقول: « بسم الله والحمد لله » قياسًا على الوضوء · فعن أبى هريرة ﵁ ، أن النبى ﷺ قال : « إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله · فإنّ حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث [1] من ذلك الوضوء » · أخرجه الطبرانى بسند حسن ·

٢ - غسل الكفين قبل إدخالهما فى الماء ثلاثًا ؛ لحديث عائشة ﵂ :« كان النبى ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما فى إناء الماء، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة » · (رواه البخارى ومسلم) ·

٣ - غسل الفرج أولاً قبل الوضوء للغسل ؛ لأن النبى ﷺ كان يفعله ·

٤ - الوضوء فى أوله· فيسنُ للمغتسل بعد إزالة ما علق بفرجه من نجاسة - أن يتوضأ وضوءًا كاملاً كوضوئه للصلاة، ثم يفرغ الماء على رأسه حتى أخمص قدميه ، ودليله حديث عائشة المتقدم فى غسل الكفين ·

٥ - تخليل شعر الرأس واللحية عند غير المالكية ، أما المالكية فقد قالوا بوجوبه كما علمت فى فرائض الغسل ·

ويلحق بتخليل شعر الرأس واللحية ، تخليل أصابع اليدين والرجلين ·

والأصح ما ذهب إليه المالكية من وجوب التخليل لحديث أبى هريرة ﵁ أن النبى ﷺ قال : « إن تحت كل شعرة جنابة فخللوا الشعر ، وأنقوا البشرة » ·

(أخرجه أبو داود والترمذى) ·

٦ - البدء بالأعالى قبل الأسافل والميامن قبل المياسر، فقد كان النبى ﷺ يحب التيامن فى كل شىء ،كما ورد فى الأحاديث الصحيحة التى تقدم شىء منها فى الوضوء ·

---

(١) أى متى ينتقض وضوؤك ·

٧ - تثليث غسل الرأس ، وكذا سائر الجسد ؛ لحديث أم هانئ أن النبى ﷺ قال : « إذا اغتسل أحدكم فليغسل كل عضو ثلاثًا » (رواه الديلمى) ٠

● **الاستتار عند الغسل :**

ستر العورة واجب عند الفقهاء لما علمت عند الكلام عن آداب قضاء الحاجة أن كشف العورة حرام ٠

ولقد كان النبى ﷺ يغتسل فى مكان لا يراه فيه أحد ، وإذا كان فى المكان من يظن أنه يراه وهو يغتسل استتر بساتر ٠

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ أمر عليًا فوضع له غسلاً ثم أعطاه ثوبًا فقال : « استرنى ، وول ظهرك » ٠ (أخرجه أحمد) ٠

وقد استدل القائلون بوجوب الاستتار أيضا بما رواه أبو يعلى أن النبى ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَراز - أى بالخلاء - فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الله عز وجل حيى ستِّير يحب الحياء والستر ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليستتر » ٠ (أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح) ٠

● **مكروهات الغسل :**

يكره فى الغسل ترك سنة من سننه المتقدمة ، فعلى المسلم أن يغتسل غسلاً كاملاً وافيًا بالفرائض والسنن ٠

وقد علمت فى مكروهات الوضوء أن ترك السنة يؤدى إلى نقصان العمل ويفضى إلى التهاون بها ، والتهاون بها قد يؤدى إلى التهاون بالفرائض نفسها ٠

● **كيفية الغسل :**

بعد أن عرفت موجبات الغسل ، وفرائضه ، ومكروهاته ينبغى أن نذكر لك هنا وصفًا كاملاً له تتمة للفائدة ، مسترشدين بما ورد فى غسل النبى ﷺ من الأخبار الصحيحة ٠

عليك أن تغسل كفيك ثلاث مرات قبل إدخالهما فى الإناء ٠٠ والأولى أن تفرغ الماء بيدك اليمنى ، ثم تستنجى حتى ولو لم يكن بقبلك ودبرك نجاسة ٠٠ ثم تتوضأ وضوءًا كاملاً ٠٠ ثم تفرغ الماء على رأسك وتغسله جيدًا ثلاث مرات ٠٠ ثم تغسل عنقك وذراعك الأيمن وجنبك الأيمن، ثم ذراعك الأيسر وجنبك الأيسر٠٠ ثم تغسل ظهرك وبطنك ٠٠ ثم تغسل فخذيك إلى أخمص قدميك ٠

وبذلك تكون قد طهرت من الحدثين - الأصغر والأكبر - ولك أن تصلى بهذا الغسل من غير أن تجدد الوضوء - إلا إذا لمست فرجك بعد الوضوء فإنك حينئذ يجب عليك أن تجدد الوضوء، بناء على أن مس الفرج ناقض للوضوء على ما فصلناه فى نواقض الوضوء- فالوضوء طهارة من الحدث الأصغر ، والغسل طهارة من الحدث الأكبر فيندرج الأصغر فى الأكبر .

هذا . ولا تنس أن تخلل شعر رأسك ولحيتك ، وأصابع يديك ورجليك وأن تتبع أسارير وجهك ، وجفون عينيك ، وبواطن أذنيك ، وجوف سرتك وإبطيك مع التدليك التام مع الماء أو بعده، وإياك أن تترك موضعًا من جسدك دون أن يصيبه الماء ، فإن أى لمعة فى جسدك - ولو صغيرة - لم يصبها الماء ، تجعل الغسل باطلاً .

• الغسل بالماء والصابون لا يرفع الجنابة :

كثير من العوام يدخل الحمام ليغتسل ومعه اللوفة والصابونة فيتدلك بهما ثم يخرج وهو يظن أنه قد طهر من جنابته بهذا الغسل .

وليس هذا الغسل مطهرًا له أبدًا ، وسيظل جنبًا ما دام يصنع ذلك ، ولو عاش خمسين عامًا ؛ لأن ما يصنعه لا يسمى غسلاً شرعيًا ، ولكن يسمى استحمامًا ، القصد منه التنظيف .

أما الغسل الشرعى فإنه لا يتحقق إلا بماء مطلق لم يخالطه شىء كالصابون ونحوه .

فعلى المسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أن يفعل ما فعله الرسول ﷺ فيصب الماء المطلق الخالى من كل ما يغيره على جسده من أعلى إلى أسفل ، وبهذا يكون قد طهر .

وله بعد ذلك أن يستحم بالصابونة واللوفة .

وله أن يستحم أولاً باللوفة والصابون ثم يزيل ما علق بجسمه من أثر الصابون ثم بعد ذلك ينوى رفع الحدث الأكبر، ويغتسل الغسل الشرعى المعروف .

ولو اغتسل بالصابون ثم نوى غسل الجنابة دون أن يزيل الصابون صح غسله ، وإن كان الأولى أن يزيله قبل أن ينوى الغسل من الجنابة كما قلنا .

• غسل المرأة :

غسل المرأة كغسل الرجل ، إلا أنها فى حالة الغسل من الحيض أو النفاس ينبغى أن تزيل أثر الدم تمامًا بمطهر له رائحة نفاذة تقضى على رائحة الدم .

فعن عائشة ﵂ أن أسماء بنت شكل سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها [1] فتطهر، فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شئون [2] رأسها ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة [3] فتطهر بها » . قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : « سبحان الله ! تطهرى بها » ، فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك : تتبعى أثر الدم .

وسألته عن غسل الجنابة قال :« تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين . (أخرجه مسلم) .

ففى الحديث دليل على أنه يسن فى حق المغتسلة من الحيض أو النفاس أن تأخذ شيئًا من مسك ، أو أى شيء له رائحة طيبة فتضعه فى قطنة أو خرقة ، فتدلك حول فرجها بعد الغسل ، حتى لا يبقى من رائحة الدم شيء يجلب الأذى ، ويضر بالبدن .

أما الفرج فإنها تغسله جيدًا بماء وصابون أو مطهر لا يسبب لها التهابًا ولا حكة .

• هل على المرأة أن تفك ضفائرها عند الغسل ؟ :

أقول :اختلف الفقهاء فى ذلك .

والحق أنه لا يجب عليها فك ضفائرها عند الغسل مطلقًا لما فيه من الحرج والمشقة ،والدين مبنى على اليسر ورفع الحرج .

فعلى المرأة أن تصب الماء على رأسها صبًا غزيرًا حتى يصل إلى جلدة رأسها وتتيقن من ذلك ، فإن غلب على ظنها أن الماء لم يصل صبت ماءً آخر ، وآخر ،

(١) السدر نبات طيب الرائحة .
(٢) جلدة رأسها .
(٣) قطعة من قطن أو قماش فيها مسك .

حتى يبلغ جلدة رأسها [1] فإن تحت كل شعرة جنابة ، كما تقدم فى حديث الرسول ﷺ .

وعن عبيد الله بن عمير رضي الله عنه قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت : « يا عجبًا لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رءوسهن !! أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن !! . لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » .

(رواه أحمد ومسلم) .

● **هل تكفى الأغسال المفروضة عن الأغسال المسنونة ؟ :**

يكفى الغسل عن جنابة وحيض ، ويكفى غسل الجنابة عن غسل الجمعة وغسل العيد ، إذا نوى الكل .

لكن لا يكفى غسل الجمعة ولا غسل العيد عن غسل الجنابة أو غسل الحيض والنفاس ، فإن غسل الجنابة والحيض والنفاس فرض ، وغسل الجمعة والعيد سنة .

ولا تجزئ السنة عن الفرض ، ولكن تدخل السنة فى الفرض .

* *

ما يجوز للجنب فعله

ويجوز للجنب قص الشعر ، وتقليم الأظافر ، والمشى فى الشارع ، والذهاب إلى الأعمال من غير كراهة ، بشرط ألا يترتب على ترك الغسل ضياع وقت من أوقات الصلاة .

والاغتسال المبكر أفضل ، فإن الجنب دائمًا ما يوسوس له الشيطان بأنه نجس ، وأن الدنيا كلها تلعنه ، ويخيل إليه أن الأبواب مغلقة فى وجهه . إلى غير ذلك من الهواجس .

ولعلك تذكر أن المسلمين فى غزوة بدر قد منّ الله عليهم بنوم خفيف استراحت به أبدانهم ، وقد احتلم بعضهم ، فأخذ الشيطان يوسوس للمحتلمين بأنهم لن ينصروا وهم على هذه الحال ، وأنهم مهزومون لا محالة ، وأن الله لن يتقبل

---

(١) فإن لم تتيقن أن الماء يصل إلى جلدة رأسها لشدة الضفائر وجب عليها نقضها دفعًا للشك .

دعاءهم، إلى غير ذلك ، فأراد الله عز وجل أن يدفع عنهم وساوس الشيطان ، فأنزل عليهم من السماء ماءً فتطهروا به ، واستعدوا للقاء العدو بصدور رحبة ، ونفوس مطمئنة ، وفى هذا يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إذ يغشّيكم النعاسَ أمنةً منه ويُنَزِّلُ عليكم من السماء ماءً ليطهرَكم به ، ويُذهبَ عنكم رجزَ الشيطان وليَربطَ على قلوبكم ويثّبتَ به الأقدام ﴾ (١) .

ورجز الشيطان : وساوسه وخبائثه .

• الذكر فى الحمام :

يجوز للمسلم أن يذكر الله فى الحمام .

لكن إذا كان يغتسل فى مرحاض فليجعل ذكره فى قلبه .

• الغسل مع المرأة فى إناء واحد :

يجوز للرجل أن يغتسل مع امرأته من إناء واحد أو يغتسل ببقية الماء الذى تركته بعد غسلها .

ويجوز له أن يأمرها بتدليك ظهره فى الغسل أو يدلك لها ظهرها كذلك .

لكن هل ينتقض وضوؤه ووضوؤها بهذا التدليك ؟ ارجع إلى حكم لمس المرأة فى الوضوء . فستجد هناك حكم اللمس مفصلاً ، أو خذ هنا رأى أبى حنيفة فهو يرى عدم النقض ، هذا إذا لم يشعر بلذة ينزل على أثرها مذيًا ، فإن نزول المذى – كما علمت – ناقض للوضوء .

فنقض الوضوء أتى من نزول المذى لا من أصل اللمس .

* * *

(١) سورة الأنفال : آية ١١ .

ما يحرم على الجنب فعله

يحرم على الجنب خمسة أمور :

١ - الصلاة مطلقًا : فرضًا كانت أو نفلاً ، ولو صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة أو شكر ؛ لقول الرسول ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »

(رواه مسلم) .

٢ - الطواف بالكعبة : لقوله ﷺ : « الطواف صلاة ، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » (رواه الحاكم والترمذى) .

٣ - المكث فى المسجد : يحرم على الجنب المكث فى المسجد لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ المسجد فنادى بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » . (رواه الطبرانى وابن ماجه) .

ولكن يجوز له المرور به ، فمن أراد أن يغتسل فى دورة المياه - مثلاً - فله أن يمر به إن كان لا يصل إليها إلا عن طريقه .

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَقرَبوا الصلاةَ وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جُنُبًا إلا عابرى سبيلٍ حتى تغتسلوا ﴾ (١) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « كان أحدنا يمر فى المسجد جنبًا مجتازاً » (٢) .

(رواه ابن أبى شيبة) .

٤ - مس المصحف وحمله : إلا بغلاف منفصل ، مثل أن يكون فى حقيبة واضطر إلى حمله .

٥ - قراءة القرآن : لحديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه شىء عن القرآن إلا الجنابة » (رواه أبو داود والترمذى)

وعنه - أيضًا - قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ، ثم قال : « هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية » .

(رواه أحمد وأبو يعلى)

وبهذا قال جمهور الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة .

* * *

---

(١) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٢) أى ماراً به دون مكث فيه .

غسل الميت

● **حكمه :**

يجب غسل الميت المسلم وجوب كفاية على من حضره من المسلمين ·

ومعنى وجوب الكفاية أنه إذا فعله البعض سقط عن الباقين ·

أما الشهيد الذى مات بيد كافر فى معركة فلا يجب تغسيله ، ولا يستحب ·

روى أحمد أن رسول الله ﷺ قال : « لا تغسلوهم فإن كل جرح وكل دم يفوح مسكًا يوم القيامة » ·

أما من مات حريقًا أو غريقًا ، أو مترديًا من فوق حائط أو جبل ، فإنه يغسل حتى ولو بقى من جسمه عضو واحد ، كاليد أو الرجل عند أكثر الفقهاء ·

● **كيفيته :**

يغسل الميت - أولاً - بماء مطلق ، فيعمم جميع جسده بالماء بعد عصر بطنه لإخراج ما فيها ، وإزالة ما علق بجسمه من نجاسات ·

وينوى المغسل عند غسله غسل الميت ·

ويستحب أن يوضع الميت على مكان مرتفع ليسهل غسله ، وأن تستر عورته إن لم يكن صبيًا صغيراً ·

وينبغى أن يغسله أمين كاتم للسر حتى لا يفضح أمره إن رأى فيه ما يعاب ·

قال رسول الله ﷺ : « ليغسل موتاكم المأمونون » · (رواه ابن ماجه) ·

ثم يغسله ثلاثًا بالماء والصابون ، أو بالماء المطيب ، مبتدئًا باليمين ، وله أن يغسله أكثر من الثلاثة ، بحيث تكون الغسلات وتراً : خمسًا أو سبعًا ، وذلك إن رأى ما يدعو إلى الزيادة ·

ففى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال للنسوة اللاتى جئن يغسلن زينب ابنته رضي الله عنها : «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن » ·

وبعد الغسل يطيِّب جسمه بشىء من الطيِّب مثل الكافور أو ما يقوم مقامه ·

● متى ييمم الميت ومن الذى يقوم بذلك ؟:

ييمم الميت عند فقد الماء،أو كان الجسم يتمزق بصب الماء عليه ، بأن كان محروقًا - مثلاً ، أو كان الميت رجلاً وسط نسوة ليس معهن رجل آخر يغسله ·

أو الميت امرأة وسط رجال ليس معهم امرأة تغسلها ·

فقد روى أبو داود فى مراسيله عن مكحول أن النبى ﷺ قال : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء » ·

وييمم المرأة ذو رحم محرم [1] منها إن وجد ، فإن لم يوجد فلييممها أصلحهم بخرقة يلفها على يده ·

هذا مذهب الأحناف والحنابلة ·

ويرى مالك والشافعى جواز أن يغسل المرأة ذو رحم محرم منها ؛ لأنها كالرجل بالنسبة إليه فى العورة والخلوة ·

ويستحب حينئذ ألا يعريها ، بل يصب الماء على جسدها وعليها ثوب يسمح بوصول الماء إلى الجسم ·

أما إذا لم يوجد ذو رحم محرم فليس للأجنبى أن يغسلها · قولاً واحدًا ، بل ييممها ، فيمسح وجهها وكفيها ·

● تغسيل الصبى :

يجوز للمرأة أن تغسل الصبى الذى لا يشتهى عادة، أما الصبى الذى دون البلوغ بقليل ، وتشتهيه المرأة عادة ، فلا يجوز لها تغسيله ، على الراجح ·

● تغسيل أحد الزوجين الآخر :

اتفق العلماء على جواز غسل المرأة زوجها ·

قالت عائشة رضي الله عنها : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبى ﷺ إلا نساؤه » · (رواه أحمد وأبو داود) ·

واختلفوا فى جواز غسل الزوج امرأته ·

فجوزه أكثر الفقهاء ·

---

(١) أى محرم عليه نكاحها كالوالد والولد والأخ وابن الأخ وابن الأخت · · · إلخ ·

وأفتى الأحناف بعدم الجواز ، والأدلة من السنة حجة عليهم ، فقد ثبت أن عليًا كرم الله وجهه غسل فاطمة رضي الله عنها ، فيما رواه البيهقى والدارقطنى ·

وروى ابن ماجه أن النبى ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : « لو متِّ قبلى لغسلتك ودفنتك » ·

وهناك مسائل أخرى تتعلق بغسل الميت ذكرتها فى أحكام الجنائز، فقد وجدت من المناسب هنا أن أذكر غسل الميت لأنه من الأغسال الواجبة، ووجدت من الخير أن اذكر هناك ما يذكر القارئ بما ذكرته هنا ليجمع أواخر المسائل إلى أوائلها جمعًا بين الحسنيين ·

* * *

الأغسال المسنونة

١ - غسل الجمعة :

يُسن للمسلم البالغ أن يغتسل قبل خروجه إلى المسجد لصلاة الجمعة لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » (رواه الجماعة) .

وإنما يكون غسل الجمعة سنة لمن لا يترتب على وجوده بين الناس ضرر من عرق ، أو رائحة كريهة .

أما إذا كان سيترتب على ذهابه إلى الجمعة من غير غسل ضرر بالناس فالغسل واجب فى حقه وتركه حرام .

ووقت الغسل يبدأ من طلوع الفجر إلى وقت الرواح إلى الصلاة ، ويرى المالكية أن الغسل لا بد أن يكون متصلاً بالرواح .

واستدلوا على هذا القول بحديث مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل » .

٢ - غسل العيدين :

يسن للمسلم الاغتسال قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر ، أو عيد الأضحية ، فإن الاجتماع يوم العيد للصلاة يشبه اجتماع يوم الجمعة .

والمسلم ينبغى أن يرى نظيفًا طاهرًا ، لا يؤذى الناس بعرقه ولا بدرنه .

لا سيما عند وجوده فى أماكن جامعة مثل يوم الجمعة ويوم العيد .

٣ - غسل من غسل ميتًا :

يندب لمن غسل ميتًا أن يغتسل لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من غسل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » .(رواه أحمدوأصحاب السنن)

والأمر محمول على الاستحباب .

فمن لم يغتسل فلا شىء عليه لما روى عن عمر رضي الله عنه قال : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل » . (رواه الخطيب) .

ولما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين توفى خرجت

فسألت من حضرها من المهاجرين . فقالت : إن هذا اليوم شديد البرد وأنا صائمة فهل عليّ من غسل ، قالوا : لا .

٤ - **غسل الإحرام :**

يُسن للمسلم المحرم بحج أو بعمرة أن يغتسل لحديث زيد بن ثابت: « أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد للإهلال واغتسل » . أى خلع ثيابه عند إهلاله بالحج ، والإهلال : رفع الصوت بالإحرام والتلبية وغيرها .

٥ - **الغسل عند دخول مكة :**

وهو مستحب وقد كان الرسول ﷺ يفعله .

٦ - **غسل الوقوف بعرفة :**

يندب لمن أراد الوقوف بعرفة أن يغتسل لما رواه مالك عن نافع : « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة » .

* *

حكم دخول الحمام السوقى

هناك حمامات سوقية قد أعدها أصحابها إعدادًا خاصًا فى بعض الأسواق والأحياء لاستقبال الرجال والنساء بالأجرة ، فيدخلها الغريب ، والمريض ، والحائض، والنفساء .

وهذه الحمامات يجوز للرجال دخولها من غير كراهة بشرط أن لا يكون مكشوف العورة ، ولا ينظر إلى عورات الآخرين .

ويكره للمرأة دخوله كراهة تحريم على كل حال إلا لضرورة .

ويحرم عليها دخوله إن لم تكن هناك ضرورة وخشيت أن يطلع النساء على عورتها ، أو تنظر هى إلى عوراتهن .

وقد وردت فى دخول الحمام أحاديث ضعيفة ، ولكن يقوى بعضها بعضًا .

منها ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر (أى ساتر للعورة) ، ومن كانت تؤمن بالله

واليوم الآخر ، فلا تدخل الحمام » . أخرجه أحمد . وفيه رجل مجهول ، وهذا سبب ضعفه .

وروى أبو داود والترمذى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة قدمن عليها من الشام : « لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمام ؟ قلن : نعم . قالت : أما أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب » . هذا الحديث رجاله رجال الصحيح (أعنى رواته من الذين يروى عنهم البخارى ومسلم) وقد حسنه الترمذى .

وقد شدد النبى ﷺ فى أمر النساء مبالغة فى الستر عليهن؛ فربما يدخل رجل يتخفى فى زى النساء ، ومن يدرى !!

والحق عندى أن دخول الحمام فى هذا الزمان حرام على الرجال والنساء ، لأن غض البصر غير ممكن ، وحرمته على النساء أشد . والله أعلم .

* * *

التيمـــم

• حكمه ودليل مشروعيته :

١ - التيمم طهارة ترابية ، تسد مسد الطهارة المائية ، وضوءًا كانت أو غسلاً عند فقد الماء ، أو عدم القدرة على استعماله ، لسبب من الأسباب التى سيأتى ذكرها .

وهو عبارة عن ضربتين بالكفين على الصعيد الطاهر ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، على ما سيأتى بيانه إن شاء الله .

٢ - ودليل مشروعيته : قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهِكم وأيدِيكم إن الله كان عفوًا غفورًا ﴾ (١) .

٣ - وسبب مشروعيته ما فى حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقدى ، فأقام النبى ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟! فجاء أبو بكر والنبى ﷺ واضعٌ رأسه على فخذى قد نام ، فعاتبنى وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ، فما يمنعنى من التحرك إلا مكان النبى ﷺ على فخذى ، فقام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ؛ فقال أسيد بن حضير : ما هى أول بركتكم يا آل أبى بكر ؛ قالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجـــدنا العقد تحته » . (أخرجه مالك ومسلم) .

٤ - وقد شرع التيمم فى السنة السادسة من الهجرة أثناء رجوع النبى ﷺ من غزوة بنى المصطلق ، على ما جزم به ابن عبد البر وغيره من المحدثين ، مثل ابن سعيد وابن حبان .

٥ - والتيمم من خصائص هذه الأمة ، ولم يكن مشروعًا فى الأمم السابقة .

---

(١) سورة النساء : آية ٤٣ .

فعن حذيفة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « فُضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . (رواه مسلم) .

وفى مشروعيته من اليسر والتخفيف والرحمة بهذه الأمة ما لا يخفى .

* *

- **أسبابه :**

والتيمم - كما قلنا - طهارة ترابية ، تسد مسد الطهارة المائية ، وضوءاً كانت أو غسلاً ، لسبب من الأسباب الآتية :

١ - المرض الذى لا يقدر معه المريض على استعمال الماء ، أو كان استعمال الماء يزيد فى مرضه ، أو يؤخر شفاءه .

وذلك بناء على التجربة ، أو قول طبيب عارف .

والدين سمح ، لا يرضى للناس أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة .

عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا فى سفر ، فأصاب رجل منا حجر فشجه فى رأسه، ثم احتلم . فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات .

فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، أخبر بذلك .فقال : « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العى (أى الجهل) السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصُر ، أو يعصب ، على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » . رواه أبو داود والدارقطنى .

٢ - فقد الماء فى السفر أو فى الحضر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبًا ﴾ .

فإن ظن وجود الماء قبل خروج الوقت - انتظر .

وإن خاف خروج الوقت تيمم .

وإن فقد الماء فى بيته فليذهب إلى المسجد ، أو إلى بيت آخر قريب منه ، ولا يجعل مجرد فقد الماء فى بيته مبرراً لتيممه .

٣ - إذا كان الماء شديد البرودة - ولم يقدر على تسخينه - بحيث لو توضأ لضره - جاز له أن يتيمم ٠

لحديث عمرو بن العاص ﷺ أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال : «احتلمت فى ليلة شديدة البرودة ، فأشفقت إن اغتسلت هلكت ، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، ذكروا ذلك له ، فقال: يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟! فقلت : ذكرت قول الله عز وجل: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾ فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئًا » ٠ (رواه أحمد وأبو داود) ٠

٤ - إذا احتاج إلى الماء لشربه ، أو شرب حيوان محترم - جاز له أن يتيمم ، ويبقى الماء لينتفع به ٠

عن على ﷺ قال فى الرجل يكون فى السفر فتصيبه الجنابة ، ومعه قليل من الماء ، يخاف أن يعطش : « فيتيمم ولا يغتسل » ٠

٥ - إذا خاف خروج الوقت إذا توضأ أو اغتسل فله أن يتيمم ، ويصلى ولا يعيد ، وقيل عليه الإعادة ٠

كذلك لا يعيد الصلاة من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء ٠

وإن أعاد ، فله أجران ؛ لحديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رجلان فى سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدًا طيبًا ، فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ٠ وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » ٠

(أخرجه النسائى وأبو داود) ٠

- **أركانه :**

للتيمم فرائض - أو أركان - نجملها فيما يلى :

١ - النية ؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »٠

وتكون النية عند الضرب بالكفين على الصعيد الطاهر ٠

٢ - الصعيد الطاهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾ أى اقصدوا صعيدًا طاهرًا ٠

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التيمم إلا على الصعيد الطاهر ؛ لأن الصعيد النجس ، أو المتنجس ، لا يطهر غيره .

ولكنهم اختلفوا فيما يطلق عليه اسم الصعيد .

فذهب الشافعية إلى أنه التراب لا غير .

وذهب جمهور الفقهاء ، إلى أن الصعيد هو : كل ما صعد على الأرض واتصل بها ، وكان من جنسها ، كالتراب ، والرمل ، والحجر ، والسبخ ، وما إلى ذلك .

إلا أن المالكية لا يجوزون التيمم على كل ما خرج عن أصله بالاحتراق مثل الطوب الأحمر .

٣ - الضربة الأولى على الصعيد الطاهر .

وأما الضربة الثانية ، فهى سنة عند مالك وجمهور من الفقهاء ، وفرض عند الشافعي وجمهور من الفقهاء ، وهو الأصح ؛ لحديث جابر ، أن النبى ﷺ قال : « التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين إلى المرفقين » (أخرجه الدارقطنى) .

٤ ، ٥ - مسح الوجه واليدين إلى المرفقين .

وهما فرضان بالاتفاق ؛ لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[1] .

ويجب عند مسح اليدين نزع الخاتم ، والأساور ، أو تحريكهما إن كانا واسعين .

٦ - الموالاة : وهى فرض عند المالكية فى التيمم مطلقًا ، سواء كان التيمم لحدث أصغر ، أو لحدث أكبر ، كما فى الوضوء والغسل .

وهى فرض عند الحنابلة فى التيمم لحدث أصغر ؛ لأن الموالاة عندهم فى الغسل غير واجبة على المشهور .

٧ - الترتيب : وهو فرض عند الشافعية قياسًا على الوضوء .

* *

● **سننه :**

ومن سنن التيمم ، التسمية ، والسواك ، والنفخ فى اليدين قبل وضعهما على

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

الوجه ، إن علق بهما تراب كثير ، والموالاة ، خلافًا للمالكية والحنابلة ، والترتيب خلافًا للشافعية ·

* *

● **كيفيته :**

على من أراد التيمم أن ينوى بتيممه إباحة ما منعه الحدث ، كأن ينوى إباحة الصلاة ، أو مس المصحف ، أو قراءة القرآن ، وغير ذلك من العبادات · ولا ينوى بتيممه رفع الحدث ؛ فإن التيمم لا يرفع الحدث خلافًا للحنفية على ما سيأتى ، وأن يسمى الله تعالى ، وأن يضرب الصعيد بكفيه ضربة يمسح بها وجهه ، وضربة يمسح بها يديه إلى مرفقيه ، وبهذا يكون قد تم تيممه ·

* *

● **مبطلاته :**

١ - يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء ·

٢ - ويبطل بوجود الماء فى الوقت · فمن تيمم ووجد الماء قبل أن يصلى وجب عليه أن يتطهر به ، ولا يصلى بهذا التيمم ·

وإذا وجده وهو فى الصلاة تمادى فيها لحرمتها ثم تطهر وأعادها ·

* *

● **تنبيهات :**

١ - يرى المالكية والشافعية ، أنه لا يصلى بالتيمم الواحد فرضان ·

فإذا تيمم المسلم للظهر - مثلاً - وكان عليه العصر ، فليتيمم له أيضًا ، كما يتيمم للظهر ، وله أن يصلى من النوافل بعد الفرض ما شاء بتيمم واحد ·

ولو صلى نافلة قبل الفرض ، وجب عليه أن يعيد التيمم عند المالكية ·

أما الشافعية فلا يرون بأسًا إذا صلى قبل الفرض نافلة ، بشرط أن يكون المتيمم قد نوى بتيممه الفريضة ·

ويرى الأحناف أن التيمم كالوضوء ، يجوز للمتيمم أن يصلى به ما شاء من الفرائض ·

٢ - شرط المالكية والشافعية وبعض الحنابلة لصحة التيمم أن يكون بعد دخول الوقت ، فمن تيمم قبل دخول الوقت لا يصح تيممه ·

ويرى الأحناف صحة التيمم قبل دخوله ، كالوضوء · والله أعلم ·

* *

• حكمة التيمم :

لعل سائلاً يسأل فيقول : ما الحكمة من وراء تعفير الوجه بالتراب ، مع أن التراب غير منظف ، وربما يحمل من الجراثيم ما يضر ؟!

فأقول :

١ - الأمر بالتطهر ، يقصد منه أمران :

الأمر الأول : تطهير الظاهر ·

والأمر الثانى : تطهير الباطن ·

ويتحقق هذان الأمران بالوضوء والغسل ، فإن تطهير الظاهر وسيلة لتطهير الباطن ، كما نصت عليه آيه الأنفال ·

قال تعالى : ﴿ إذ يُغَشِّيكم النعاسَ أمنةً منه ويُنزِّلُ عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويُذهبَ عنكم رجزَ الشيطانِ وليَربطَ على قلوبكم ويثبتَ به الأقدام﴾ (١) ·

فكان إنزال الماء تطهيراً لأجسادهم من الحدث والخبث ، وتطهيراً لقلوبهم أيضًا من رجز الشيطان ووساوسه ·

وما شرع الله تطهير الظاهر إلا ليكون وسيلة لتطهير الباطن ·

والعبد حين يفقد الماء ، أو يعجز عن استعماله لمرض ونحوه ، وهو مطالب بالصلاة فماذا يفعل لكى يقبل على الله طاهر القلب من وساوس الشيطان وهو على غير طهارة ؟

إن الشيطان سيحدثه أن صلاته باطلة ، أو غير مقبولة ·· إلخ · فأراد الله عز وجل أن يجعل له من ضيقه مخرجًا ، فأمره بالتيمم ·

فالتيمم يؤدى ما يؤديه الوضوء والغسل فى هذه الناحية ، وهى تطهير الباطن من الوساوس والهواجس والشكوك ·

٢ - هذا ولا يخفى ما فى مشروعية التيمم من رفع للحرج ، ودفع للمشقة ، ولو شاء الله لضيق علينا ولكن الله بالناس رءوف رحيم ·

---

(١) سورة الأنفال : آية ١٠ ·

قال تعالى فى ختام آية التيمم : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ [1] .

٣ - كما لا يغيب عن ذهن المؤمن الحصيف أن فى التيمم إظهارًا لكمال العبودية ؛ إذ يقوم العبد بتنفيذ أمر خالقه ورازقه ومدبر شأنه كله ، حتى ولو غابت عنه حكمة هذا الأمر .

فالمؤمن من يطيع، ويمتثل، ولا يكلف نفسه جهد السؤال عن حكمة أمر الله له .

فهو مسلم بأن الله عزيز حكيم ، لا يخلق شيئًا عبثًا ، ولا يأمر بشىء عبثًا ، بل فى أمره كله حكمة ، قد تغيب عنا ، وقد نعلم بعضها ، ونجهل بعضها . ﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾ .

٤ - وبالتيمم يعلمنا الله سبحانه وتعالى التواضع .

إذ يأمر النظيف الأنيق ، المختال بنفسه ، المعجب بمظهره ، الذى يستنكف أن يسجد على الأرض حتى يضع تحت وجهه شيئًا ناعمًا يوارى عنه التراب - يأمره أن يعفر وجهه بهذا التراب الذى يأنف من وضع جبهته عليه ، مع أنه منه خلق ، وإليه يعود .

٥ - بقى أن نعرف أن التراب الطاهر الذى لا يحمل نجاسة ليس فيه جراثيم ضارة كما يتوهم البعض .

وهذه حقيقة قررها الأطباء وفرغوا منها .

بل إن الأطباء يؤكدون أن التراب مطهر للجراثيم ، وقاتل لها ، بل إن من الجراثيم ما لا يبيدها إلا التراب .

ومن هنا يتبين لنا صدق النبى ﷺ فى قوله : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن - أو إحداهن - بالتراب » .

(رواه مسلم وأصحاب السنن) .

فتأمل هداك الله لما فيه الخير والصواب .

* * *

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

المسح على الجبيرة

الجبيرة هى ما يربط به العضو المجروح ، أو ما يشد به العضو المكسور ، فإذا جرح الإنسان أو أصابه كسر فى أحد أعضائه ولم يقدر على استعمال الماء ، أو كان الماء يضره أو يؤخر شفاءه ، أو يحدث له ألماً أشد فله أن يمسح على الجرح ٠

فإن كان المسح أيضا يضره ، فله أن يعصب على الجرح أو الكسر عصابة ثم يمسح عليها بشرط ألا يجاوز الرباط العضو المجروح إلا لضرورة ٠

وليس للجبيرة وقت معين تربط فيه ، بل متى جرح جاز له أن يربط على الجرح ثم يمسح عليه فى وضوئه أو غسله ٠

وليس من الضرورى أن يعصب الجبيرة على طهارة وهذا هو الصحيح والأيسر، وإن كان بعض الفقهاء قد شرط ذلك ٠

ودليل المسح على الجبيرة ما رواه جابر ﷺ أن رجلاً أصابه حجر فشجعه فى رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ، فقالوا : لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبر بذلك قال : « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العى (أى الجهل) السؤال ، وإنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ، أو يعصب ، على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » ٠ (رواه أبو داود) ٠

ويبطل المسح على الجبيرة بنزعها من مكانها ٠

سواء برئ الجرح أم لم يبرأ ، وعندئذ يجب عليه أن يعيد وضوءه من جديد بعد أن يعصب عليها مرة أخرى ٠

ويبطل المسح كذلك إن برئ الجرح سواء نزعت الجبيرة أم سقطت من مكانها أم ظلت كما هى ، فإن المسح كان جائزاً وقت أن كان العضو عليلاً فإذا ما برئ الجرح زال العذر ٠

* * *

فاقد الطهورين

من لم يجد ما يتوضأ منه أو يغتسل ولا موضعًا طاهرًا يتيمم منه بأن كان محبوسًا فى مكان نجس أو كان مربوطًا . فهل يصلى ويقضى أم يؤخر الصلاة ، أم يصلى ولا يقضى ، أم تسقط الصلاة عنه فلا يصلى ولا يقضى ؟

كل ذلك قد قيل .

وكل قد أتى بدليل احتج به .

ولقد نظم أحد الفقهاء هذه الأقوال الأربعة فى أبيات فقال :

من لم يجد ماءً ولا متيمَّمـــا   فأربعة الأقوال يحكين مذهبـا
يصلى ويقضى عكس ما قال مالك   وأصبغ يقضى والأداء لأشبها

وأصبغ وأشهب من فقهاء المالكية .

والأصح أن فاقد الطهورين يؤخر الصلاة لحديث أسامة بن عمير أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صدقة من غلول [1] ولا صلاة بغير طهور » [2] .

والله أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) السرقة من الغنيمة .

(٢) رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، ورواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر .

أحكام الحيض

(أ) الحيض هو الدم الخارج من قُبُل المرأة ، حال صحتها من غير سبب ولادة ولا افتضاض بكارة ، ولونه أسود ، أو أحمر أو أصفر به كدرة (أى صفرة مائلة إلى السواد) تعرفه بعض النساء ، وهو علامة من علامات بلوغ المرأة ·

وقد ذكر الأطباء له علامات أخرى يعرف بها، فقالوا: « إنه دم غير متجلط مصحوب بمخاط مع بقايا خلايا الغشاء المخاطى للرحم الذى تفتت ، وتكون كميته قليلة ومخاطيًا فى أول الحيض ثم يكون مائلاً للحمرة ، ثم بنى اللون فى نهاية الحيض» [(١)].

(ب) ووقت ابتدائه – كما يرى جمهور الفقهاء – إذا بلغت الأنثى تسع سنين · أى أن المرأة لا تحيض قبل أن تبلغ هذا السن ·

وبعض الفقهاء يرى أن تقدير سن المرأة التى يبتدئ حيضها فيه خاضع للبيئة ، فالمنطقة الباردة غير المنطقة الحارة ، وغير المنطقة المعتدلة ، والغالب فى منطقتنا العربية المعتدلة أن الفتاة تحيض فى سن الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة ، ولكن إذا حاضت الفتاة قبل هذا السن ، رجعنا إلى السن الذى قدره الفقهاء ، وهو تسع سنين ، وحكمنا بأن الدم الذى نزل عليها هو دم حيض ·

(جـ) هذا وليس هناك سن محدود لنهاية الحيض ، فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه ينتهى فى سن السبعين ، وذهب فريق إلى القول بدوامه إلى آخر العمر ·

والمعول فى اختلافهم على التجربة والعادة ، وليس هناك حديث يحدد نهاية انقطاعه ·

(د) وأقل مدة الحيض عند المالكية دفعة واحدة وعند الأحناف ثلاثة أيام ، وعند الشافعية والحنابلة يوم وليلة ·

وذهب كثير من الفقهاء إلى أن المعول عليه فى مدة الحيض هو عادة المرأة ، فإن كانت عادتها ثلاثة أيام – مثلاً – ولم ينقطع الدم بعدها فإنها تغتسل ، وتصلى ، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ ·

---

(١) انظر كتاب « الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية » ص ٤٣٤ ط الكويت ·

فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله ﷺ فى امرأة تهراق الدم ، فقال: « لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ، ولتستثفر ثم تصلى » . (رواه أحمد ومسلم) .

ومعنى تستثفر : تضع خرقة على فرجها ، لتمنع بها نزول الدم .

* *

أحكام النفاس

(أ) النفاس : هو الدم الخارج من قُبُل المرأة بسبب الولادة ، وإن كان المولود سقطًا .

(ب) مدته : يرى الفقهاء أن أقل مدة النفاس لحظة ، فلو انقطع الدم بعدها أو ولدت من غير دم ، تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد ذلك تنتظر حتى ينقطع ،أى تترك الصلاة فى مدة نزوله ، وتغتسل عند انقطاعه وتصلى ، وأكثر مدته أربعون يومًا.

فإن نزل عليها الدم بعد الأربعين ، لا تعتبره دم نفاس ، بل تضع على فرجها خرقة تحجز بها الدم ، وتصلى ، وهذا هو مذهب أكثر أهل العلم .

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا » . (رواه أبو داود والترمذى).

وقال الترمذى بعد هذا الحديث : قد أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا .. إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم ، قالوا : لا تدع الصلاة بعدها .

* * *

ما يحرم على الحائض والنفساء

١ - يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب ، فلا تصلى ولا تطوف بالبيت ، ولا تمكث فى المسجد ، ولا تقرأ القرآن ، ولا تمس المصحف .

ويجوز لها أن تمر بالمسجد إذا لم تجد طريقًا غيره لقضاء حاجة قياسًا على الجنب بشرط أن تكون متحفظة تأمن عدم تقاطر الدم فيه . وقد تقدم فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قد أمر عائشة ﵂ أن تناوله شيئًا كان فى المسجد فقالت : إنى حائض ،فقال لها : « إن حيضتك ليست فى يدك » .

وجوز بعض فقهاء المالكية وبعض الظاهرية لها قراءة القرآن لأنها معذرة لا تستطيع رفع الدم ولا الطهر منه بخلاف الجنب فإنه يستطيع أن يرفع جنابته متى شاء .

والأصح أنها كالجنب لا يجوز لها أن تقرأ من القرآن شيئًا بلسانها على سبيل التلاوة .

أما أن تقرأ الآية ونحوها على سبيل الذكر أو الدعاء أو الاستدلال فذلك جائز لها وللجنب على المشهور من أقوال الفقهاء ، وقد اتفق الفقهاء على جواز قراءة القرآن بالقلب للحائض والنفساء والجنب للاستذكار ومخافة النسيان .

٢ - ويحرم على الحائض والنفساء زيادة على ما يحرم على الجنب شيئان :

(أ) الصوم : فإذا حاضت أو نفست فى نهار رمضان - ولو قبل الغروب بلحظة - بطل صومها ، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم .

ولو حاضت أو نفست فى أول اليوم أو نصفه جاز أن تأكل وتشرب ، ولا ينبغى لها مواصلة الصوم لأنه لا يفيدها ، لكن يستحب لها أن تستتر من الناس عند تناول ما يفطر صيانة لحرمة الشهر المفروض صومه على كل مكلف وهو شهر رمضان المعظم .

والدليل على أن الحائض والنفساء لا تصوم فى حالة نزول الدم ما رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى ﵁ قال : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء ، فقال : « يا معشر النساء تصدقن ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : لم يا رسول الله ؟! .

قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير [1] ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب [2] للب الرجل الحازم من إحداكن » . قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟! قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟! » . قلن : بلى قال : « فذلك من نقصان عقلهن ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ! » . قلن: بلى . قال : « فذلك نقصان دينهن » .

والدليل على أن الحائض والنفساء تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ما رواه البخارى ومسلم عن معاذة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟! قالت :« كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

والحكمة فى ذلك أن الصلاة تتكرر فى اليوم والليلة خمس مرات فيشق عليها قضاؤها بخلاف الصوم فإنه لا يأتى فى العام إلا مرة واحدة .

(ب) الوطء : فلا يجوز للرجل أن يجامعها حتى تطهر من حيضها أو نفاسها وحرمة ذلك ثابتة بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة، قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطْهُرن فإذا تطهَّرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ [3] .

وروى أحمد ومسلم عن النبى ﷺ أنه قال لأصحابه حين نزلت هذه الآية : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » .

وقد نص الشافعى على أن جماع الحائض والنفساء كبيرة من الكبائر ، وقال النووى رحمه الله : « . . . لو اعتقد مسلم حل جماع الحائض والنفساء فى فرجها صار كافراً مرتداً ، ولو فعله غير معتقد حله ناسيًا أو جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض، فلا حرمة ولا كفارة [4] وإن فعله عامداً عالمًا بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية » . أ هـ .

---

(١) تكفرن العشيرة : تنكرن أفضال الزوج المعاشر .

(٢) أضيع لعقل الرجل القوى الذكى . (٣) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

(٤) يرى جمهور الفقهاء من الشافعية أنه من جامع امرأته فى حيضها أو نفاسها وجب عليه إخراج كفارة وهى دينار من ذهب ، ولهم فى ذلك تفصيلات فراجعها - إن شئت - فى شرح المهذب للإمام النووى .

وكما تكون الحرمة على الرجل تكون على المرأة إن أخفت عليه وجود الدم ، أو رضيت بالجماع دون مقاومة ، ولم تكن مكرهة ·

• الاستمتاع بما دون الفرج :

يرى جمهور الفقهاء جواز ذلك ·

واستدلوا بحديث أنس ﷺ قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها ، وقد سأل أصحاب رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى · · · » الآية ·

فقال الرسول ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » ·

(رواه أحمد ومسلم) ·

وعن مسروق بن الأجدع ﷺ قال : سألت عائشة ﷺ : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ؟! قالت : « كل شيء إلا الفرج » ·

(رواه البخارى فى تاريخه)·

والمهم أن الرجل ينبغى عليه أن يتجنب مواضع الأذى فلا يحوم حول الحمى لكى لا يقع فيه ، لأن دم الحيض والنفاس من الأذى بمكان ، بل هو ينبوع الأذى ، وسيأتى توضيح ذلك قريبًا ·

لا جماع إلا بعد الاغتسال :

يرى جمهور الفقهاء : أنه لا يجوز جماعها إلا بعد أن تغتسل ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ أى يفعلن ما يطهرن به وهو الاغتسال ·

* *

الأضرار المترتبة على جماع الحائض والنفساء

الأضرار المترتبة على جماع الحائض والنفساء خطيرة للغاية تشمئز من ذكرها الطباع السليمة · ولقد كتب الدكتور محمد وصفى فى كتابه النفيس (القرآن والطب) بحثًا قيمًا فى الأخطار الجسيمة التى تصيب الرجل والمرأة من جراء التقائه بها أثناء وجود دم الحيض ، أو دم النفاس ·

وسأحاول أن اقتطف هنا أهم ما جاء فيه لتكون على بصيرة من أمرك ، ولتنصح غيرك من المسلمين الذين تسول لهم أنفسهم الأمارة بالسوء ارتكاب هذا الشذوذ مستهينًا بالأخطار والويلات التى تنجم عنه ·

لقد أبدى الدكتور محمد وصفى - أولاً - فى مقدمة بحثه إعجابه بإعجاز القرآن الكريم فى لفظه ومعناه فقال :

(إن بلاغة القرآن الكريم لا تزال من أكبر معجزاته الخالدة التى حيرت عقول البلغاء ، وأفحمت جهابذة الخطباء ، وأعجزت فطاحل الكتاب والشعراء ، نزل القرآن الكريم والعرب لا يشق لهم فى البلاغة غبار فتحداهم بقوله : ﴿ وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ﴾ فعجزوا ، ولجأوا إلى الطعن والنزال حين خذلهم المقال ، واستعانوا ببذاءة اللسان حين خانهم البيان ، ولزمتهم الحجة ٠٠٠

انظر قوله تعالى : ﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾ وكيف أن اللفظ اليسير قد حوى المعنى الكبير ، ثم انظر إلى آية المحيض فى جذالة لفظها ، وسلامة تركيبها كم تحوى من معان سامية، تنظر إليها من أى جهة فتبهر بصرك، وتأخذ عليك عقلك ٠

فلرجل اللغة فيها مقالات،وللفقيه جولات ؛ وللطبيب فيها عجائب وحالات ، وأقسم : لا أصل إلى قوله : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ حتى أقف مشدوها ، وقد أسرنى بديع النظم ، وأخذنى جلال المعنى ، وسحرتنى دقة البيان ٠

إن لفظ ﴿ أذى ﴾ هذا اللفظ المتواضع فى هذه الآية المعجزة ، قد ترى كم يضم من المعانى ، وكم يحوى من الأغراض ، والله لقد حاولت أن أجد كلمة تستطيع أن تقوم مقامها ، أو تحمل حملها ، فأعيانى البحث ، وسترى كيف أن أمثال « إثم » و « نجس » ، و « ضرر » ٠٠ و ٠٠٠ الخ ٠ لا تفسر المعنى الطبى الذى تؤديه كلمة أذى ٠ وسترى كيف أن هذه الكلمة ، فى هذه الآية ، درة من دررها ومعجزة من معجزاتها » ٠

وأخذ الدكتور يسرد بعض الآلام والمضاعفات ، التى تصيب المرأة أثناء الحيض مما جعل اعتزالها فى أثنائه أمرًا واجبًا ، رحمة بها فقال :

(دورة الحيض : رغم كونها طبيعية إلا أنها تسبب للنساء آلامًا شتى ، فإنهن يجدن عادة فى زمن الحيض انحرافًا فى مزاجهن،ويشعرن بتعب عام فى أجسامهن ، ويقاسين فى بعض الأحيان آلامًا شديدة فى أصلابهن ، ويعانين حدةً فى طبعهن إلى غير ذلك من الآلام ، التى تعتبر فى ذاتها أعراضًا للطمث [1] والحيض ٠

والطمث - ولو أننا لا نستطيع أن نسميه مرضًا بالاصطلاح العلمى - إلا أنها

---

(١) الطمث هو الحيض نفسه ٠

حالة لا تقل عن المرض خطورة ، من حيث الآلام التى قد تحدثها ، والضعف الجسمانى الذى يترتب عليها ، والأمراض التى تكون الأنثى أثناءها عرضةً لها ، و٠٠ و ٠٠ كثيراً ما تتضاعف أعراض الحيض السالفة الذكر ، وتشتد وطأتها ، حتى تعانى منها المرأة آلامًا مبرحة وتعبًا شديدًا ، يزيد فى أيامه الأولى ٠

وقد تشعر الحائض بمغص شديد ، تصحبه عادة أعراض هيستيرية قد تنتهى بالإغماء، وإنى أشير إلى هذه الحالة لأن المرأة هى المخلوق الوحيد الذى يقاسى كل هذا العناء ، وينوء تحت أهوال هذا العبء ، ولعل عسر الطمث ، أكثر الأمراض شيوعًا بين بنات حواء ، وأشدها ملازمة للحيض، ولعل الواجب يقتضى اعتزال الحائض لما تعانيه ، وتكتمه ، أو تبديه مما بينت من الآلام ،هيِّنها وشديدها ٠

هذا الأمر هو بعض ما حوته كلمة أذى من المعانى المتشعبة، بل هناك قذارة الدم ، ورداءة الموضع ، مما يدعو الرجل المهذّب أن يكون عفيفًا ، لا يستعبده هواه ٠ ولا تذله نفسه) ٠

قال : (إن الحيض والوطء أثناءه ، هو من أهم الأسباب المهيئة لتعفن الرحم، الذى فضلاً عن أنه يسبب العقم فهو من أشد الأمراض إيلامًا للمرأة ، حيث تقاسى منه آلامًا فى الحوض لا تطاق ، فضلاً عن ارتفاع درجة الحرارة ، والمضاعفات الأخرى الخطرة ، التى تكون نتيجة ذلك التعفن ، ولعل أهمها إصابة ملحقات الرحم) ٠

وأما الأضرار التى تصيب الرجل ، فقد ذكر أن أهمها : (التهابات حادة تصيب أعضاءه التناسلية ، إذ تمتد الجراثيم إلى داخل القناة البولية ، بل قد تصيب المثانة والحالبين ، بل قد تمتد الالتهابات حتى تصيب غدة كوبر ، والبروستاتا ، والحويصلتين المنويتين ، والخصيتين والبربخ) ٠

وقال : (إن الجماع فى الحيض ينذر الرجل بخطر داهم ، هو فى غنى عنه ، وعن مضاعفاته لو عفت نفسه ووعى أمر ربه ، فليست إصابة القناة البولية بالأمر الهين ، أو الخطب اليسير ، بل هذه الإصابة هى التى تجر عليه مالا طاقة له به من الآلام والمضاعفات ، فإذا ما ولجت هذه القناة أحدثت التهابًا شديدًا يتعذر معه التبول الذى يحدث فى بعض الأحيان آلامًا لا تطاق ومتاعب لا تحتمل ، وهذا الالتهاب يصحبه عادة إفراز « مدى » شديد ، يلوث عند اشتداد الحالة بالدماء ، ولا يخفى أن

ذلك يكون مصحوبًا كذلك بأعراض عامة مختلفة فى جميع أجزاء الجسم ، كالحمى والقشعريرة ، وذلك بجانب ما يطرأ من الضعف العام ، والانحطاط فى جميع الأعضاء .

أما إذا امتد الالتهاب إلى المجرى الخلفى ، فهناك تكون الطامة الكبرى ، حيث يكثر القيح الذى تتخلله خيوط من الدماء ويصعب التبول ، وتضاعف مع ذلك الآلام ويشتد الضعف ، وتقل الشهية للطعام ، ويستمر هذا الحال بجانب الحمى وسرعة ضربات القلب ، واجهاده ، و . . . و . . . الخ . ولأسباب شتى يزمن المرض ، وتصحبه مضاعفات عامة فى غاية الحدة والخطورة ، فمن ذلك التهاب الحشفة والقلفة ، مما يؤدى إلى حدوث الغرغرينا فيهما ، وذلك يكون خاصة فى حالة الانكماش أو الاختناق ، مما يدعو إلى وجوب القيام بعملية البتر - أى قطع الذكر - حتى لا يتسمم سائر البدن) .

وقال : (إن الالتهاب البسيط فى القناة البولية ، هو الذى يسبب كل هذه المضاعفات التى ذكرتها ، . . . وليس ببعيد أن يمتد الالتهاب فى الحالبين وقاعدة الكليتين ، حيث يمتنع نزول البول فى الحالة الأولى ، فيترتب التسمم الدموى .

أما فى الحالة الثانية ، فالموت هو أقرب النتائج لها .

والحكمة من نهى الله الرجل عن وطء المرأة أثناء الحيض والنفاس فوق ما يترتب عليه من « أذى » هى تعويد الرجل على الصبر على بُعد المرأة عنه مدةً من الزمن إذ إن الرجل كثيراً ما تدعوه أعماله الخاصة إلى السفر والتغيب عن أهله مدداً مختلفة ، ففى التحريم رحمة به ، وتقوية لعزيمته ، ولعل ذلك كحكمة الصيام فى تدريب المرء على الصبر على الجوع ، واحتمال قلة الطعام ، أو عدمه فى سفره وترحاله ، وما قد يلاقيه فى أثناء حياته ، والمنع فى الحالتين ، تعويد للجسم على احتمال الطوارئ ، حتى لا يفاجأ البدن بما لم يتدرب عليه ، ولا تؤخذ النفس على غرة منها) .

هذا مختصر ما كتبه الدكتور محمد وصفى عن المحيض ، والآلام التى تحدث للمرأة أثناءه ، والأضرار التى تنجم عن وطء المرأة أثناء حيضها ونفاسها للرجل والمرأة معًا ، والله عز وجل يقول الحق وهو يهدى السبيل .

* * *

نكاح المرأة فى دبرها

وكما لا يجوز جماع المرأة أثناء حيضها ونفاسها لا يجوز جماعها فى دبرها ؛ لأن الأضرار التى تنجم منه لا تقل خطورة عن الأضرار التى تنجم من جماعها فى الحيض والنفاس ، وقد كتب الأطباء بحوثًا مستفيضة فى خطورة هذا العمل الشاذ سنورد طرفًا منها عند الكلام على اللواط إن شاء الله ٠

وحرمه ذلك ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ٠

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ (١) أى من الموضع الذى يخرج منه الولد كما قال أكثر المفسرين ٠

وأما السنة فأحاديث كثيرة صحت عن رسول الله ﷺ ، منها ما رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى أن رسول الله ﷺ قال :« لا تأتوا النساء فى أعجازهن » ٠ أو قال : « فى أدبارهن » ورواته ثقات ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال – فى الذى يأتى امرأته فى دبرها – : « هى اللوطية الصغرى »٠

وما رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ملعون من أتى امرأته فى دبرها » ٠

وأما الإجماع فإنه لم يسمع عمن يحتج بقوله أنه أفتى بحله ٠

والحرمة إنما تتحق بإدخال حشفة الذكر فى حلقة الدبر ، أما مجرد ملامسة الذكرلحقة الدبر دون إدخال فليس فيها حرمة ، ولكن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ٠

ولا بأس فى أن يجامع الرجل امرأته من ناحية دبرها ، ما دام الجماع فى الفرج؛ قال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ (٢) أى مقبلات ومدبرات ، ما دام الجماع فى الموضع الذى يخرج منه الولد ٠

وقد روى أحمد أن عمر بن الخطاب قال : هلكت يا رسول الله ؛ قال : « وما أهلكك ؟! » ٠٠ قال : حولت رَحْلى البارحة (يريد أنه جامع امرأته من ناحية دبرها فى فرجها) فقال له رسول الله ﷺ : « أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر » (أى لا عليك أن تجامع امرأتك بالطريقة التى تختارها مادام الجماع فى الفرج وفى الوقت الذى لا تكون فيه حائضًا ولا نفساء) ٠

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢ ٠ (٢) سورة البقرة : آية ٢٢٣ ٠

أحكام الاستحاضة

الاستحاضة دم يستمر خروجه من فرج المرأة بسبب علة مرضية ، فى غير أيام حيضها ونفاسها ·

والمرأة المستحاضة لا يحرم عليها ما يحرم على الحائض والنفساء بل يكون حكمها حكم الطاهرات ، فيجوز لها أن تصلى وأن تصوم ، وأن تطوف بالبيت الحرام، وأن تمس المصحف وأن تقرأ القرآن ، ويجوز لزوجها أن يجامعها ، عند جمهور الفقهاء ، وإن كان التعفف عن جماعها أولى لوجود القذارة ·

وقد تقدم فى وضوء المعذور أن المرأة المستحاضة حكمها حكم المعذور ، فإذا أرادت أن تصلى فعليها أن تستنجى وتحشو محل خروج الدم بخرقة ونحوها ثم تتوضأ وتصلى مباشرة ، ولا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت ، على خلاف بين الفقهاء بيناه هناك ·

هذا وللمرأة المستحاضة ثلاث حالات لجملها فيما يلى :

الحالة الأولى : أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفى هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هى مدة الحيض والباقى استحاضة ·

لحديث أم سلمة : أنها استفتت النبى ﷺ فى امرأة تهراق الدم فقال : «لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ، ولتستثفر ، ثم تصلى » · (رواه مالك والشافعى) ·

ومعنى تستثفر : تضع خرقة ونحوها على فرجها لتمنع بها نزول الدم ·

الحالة الثانية : أن يستمر بها خروج الدم ، ولم يكن لها أيام معروفة ، إما لأنها نسيت عادتها ، أو بلغت مستحاضة ولا تستطيع تمييز دم الحيض ·

وفى هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء ، لحديث حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، قالت : فقلت: يا رسول الله إنى استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها وقد منعتنى الصلاة والصيام · · ؟

فقال : « أنعت لك الكرسف (أى أصف لك القطن) فإنه يذهب الدم » ·

قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فتلجمى » (أى تحفظى) قالت : إنما أثج ثجًا (أى يسيل الدم بشدة) فقال : « سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما ، فأنت أعلم » ، فقال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان [1] فتحيضى ستة أيام إلى سبعة ، فى علم الله ، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستيقنت ، فصلى أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها وصومى ، فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلى فى كل شهر ، كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ، بميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكذلك فافعلى وصلى وصومى ، إن قدرت على ذلك » ... وقال رسول الله ﷺ : « وهذا أحب الأمرين إلى » . (رواه أبو داود والترمذى وغيرهما) .

الحالة الثالثة : أن لا يكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، وفى هذه الحالة تعمل بالتمييز .

لحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبى ﷺ : «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنه عرق ». (رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى وغيرهما) .

* *

أنواع النجاسات

تنقسم النجاسات إلى قسمين :

قسم متفق على نجاسته ، وقسم مختلف فيه .

(أ) أما القسم المتفق على نجاسته ، فهو أربعة عشر شيئًا .

١ - الميتة من كل حيوان برى .

أما الحيوان البحرى فميتته طاهرة حلال ؛ لقوله ﷺ فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . (رواه مالك وأحمد) .

---

(١) ينسب الشر دائمًا للشيطان وإن لم يفعله ،ولا ينسب الشر لله تبارك وتعالى تأدبًا .

٢ – **الدم المسفوح :**

وهو الذى يسيل من الحيوان البرى أثناء ذبحه ، أما الدم الذى يسرى فى العروق من الحيوان المذكى (أى المذبوح ذبحًا شرعيًا) فهو طاهر ٠

٣ – **لحم الخنزير :**

ودليل نجاسة هذه الأشياء الثلاثة ، قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس﴾[1] (أى نجس) ٠

٤ ، ٥ – **بول الإنسان وغائطه ٠**

٦ – **المذى** : وهو ماء رقيق يخرج عند بدء اللذة ٠

٧ – **الودى** : وهو ماء أبيض ثخين ، يخرج عقب البول أو عقب التعب ٠

٨ ، ٩ – **بول وروث كل ما لا يؤكل لحمه** ؛ لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : « أتى النبى ﷺ الغائط ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث ، فلم أجد ، فأخذت روثة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة » ٠ رواه البخارى وزاد ابن خزيمة فى رواية :« إنها ركس إنها روثة حمار » ٠

١٠ – **لحم مالا يحل أكله من الحيوان** : حتى ولو ذكى ذكاة شرعية؛ لحديث سلمة بن الأكوع ، قال :« لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانًا كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النار ، على أى شىء توقدون ٠

قالوا : على لحم ٠

قال : على أى لحم ؟

قالوا : على لحم الحمر [2] الإنسية ٠

فقال : أهريقوها [3] واكسروها ٠

فقال رجل : يا رسول الله ، أو نهريقها ونغسلها ؟

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٤٥ ٠

(٢) الحمر: جمع حمار ، والحمار الإنسى هو المستأنس الذى يركب، بخلاف الحمار الوحشى فإنه يؤكل ، وهو الذى يعيش فى الصحراء بعيداً عن الناس ٠

(٣) أفرغوها ٠

قال : أو ذاك »(أى لكم ذلك) . (رواه البخارى ومسلم) .

وعن أنس ﷺ قال : أصبنا من لحم الحمر - يعنى يوم خيبر - فنادى رسول الله ﷺ : « إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس - أو نجس » .

(رواه البخارى ومسلم) .

وفى الحديثين دلالة على تحريم الحمر الأهلية ؛ لأن الأمر بكسر الآنية أولاً ، ثم الغسل ثانيًا ، ثم قوله : « فإنها رجس ، أو نجس » ثالثًا . يدل على النجاسة ، وهو نص فى الحمر ، وقياس فى غيرها مما لا يؤكل .

١١ - ما فصل من الحيوان وهو حى ، لحديث أبى وائل الليثى ، أن النبى ﷺ قال : « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » . (رواه الترمذى) .

أما ما قطع من الآدمى وهو حى ، فهو طاهر ، لأن الآدمى طاهر ، حيًا وميتًا، لقوله ﷺ : « إن المسلم لا ينجس » . (رواه أحمد ومسلم) .

وهو عام فى الحى والميت ، قال ابن عباس ﷺ : « المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا » . (رواه البخارى تعليقًا) .

١٢ ، ١٣ ، ١٤ - دم الحيض ، ودم النفاس ، ودم الاستحاضة .

هذا هو المتفق على نجاسته .

(ب) أما المختلف فى نجاسته ، فأشياء كثيرة نعد منها ما تدعو الضرورة إلى معرفته .

١ ، ٢ - بول وروث ما يؤكل لحمه .

قال أحمد بن حنبل، ومحمد وزفر من الأحناف ،وابن المنذر والاصطخرى والرويانى من الشافعية : إنه طاهر .

واستدلوا بما أخرجه البخارى ومسلم ، عن أنس ﷺ قال : قدم أناس من عكل ، أو عرينة ، فاجتووا المدينة (أى أصابهم الجوى ، وهو المرض) فأمرهم النبى ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها » .

واللقاح : جمع لقحة وهى الناقة ذات اللبن ، فلو لم تكن أبوالها طاهرة ما أمرهم أن يشربوا منها .

وأفتى الشافعية ، وأبو حنيفة ، بنجاسة بول وروث جميع الحيوانات .

واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس ﷺ أن النبى ﷺ مر بقبرين فقال :

«إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » . (رواه البخارى وغيره) .

فقالوا : إن لفظ البول عام ، يشمل بول الإنسان والحيوان ، وقال الأولون الذين أفتوا بالطهارة : المراد بلفظ البول فى الحديث هو بول الإنسان لما فى رواية البخارى « كان لا يستنزه من بوله » .

ورأى القائلين بالطهارة أوجه ، وأيسر ، والدين مبنى على اليسر ورفع الحرج فى جميع أحكامه .

٣ - **المنى** : أفتى مالك وأبو حنيفة ، وفى رواية عن أحمد - بنجاسته ، مستدلين بحديث عمرو بن ميمون قال: « سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل ، أيغسله ، أم يغسل الثوب ؟ فقال : أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة ، فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل » (أخرجه مسلم) .

وذهب الشافعى وآخرون ، وفى أصح الروايتين عن أحمد ، إلى طهارة المنى ، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها . قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، فيصلى فيه » . (أخرجه الطحاوى وأبو داود) .

ومستدلين - أيضًا - بحديث همام بن الحارث رضي الله عنه قال : نزل بعائشة رضي الله عنها ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها ، فاحتلم ، فاستحيا أن يرسلها إليها ، وبها أثر الاحتلام فغمسها فى الماء ، ثم أرسل بها .

فقالت عائشة رضي الله عنها : « لمَ أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، وربما فركته فى ثوب النبى ﷺ بأصابعى » . (أخرجه أحمد ومسلم) .

وأجاب القائلون بنجاسة المنى عن هذا الحديث بأن الأمر بالفرك لا يعنى طهارة المنى وإنما يرشد إلى طريقة تطهيره بالفرك ، فإن المنى إذا يبس وغُسل بالماء لا يزول أثره فى الغالب إلا إذا فرك قبل الغسل جيدًا .

٤ - **لعاب الكلب** : قال الأحناف والشافعية وأحمد والجمهور : إنه نجس .

واستدلوا بحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب » .

(أخرجه أحمد ومسلم) .

وقال مالك : إن الكلب طاهر ، فلعابه طاهر .

وقال : إنما يغسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب لاستقذاره ، لا لنجاسته .

وقد روى ابن وهب عنه القول بنجاسته ، ولكن القول الأول هو المشهور عنه.

٥ - **القىء** : ذهب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد إلى القول بنجاسة القىء، وقال المالكية ، وبعض الشافعية : إنه طاهر ما لم يتغير .

وكذلك قالوا فى القلس ، وهو ما يخرج من المعدة عند امتلائها .

والقائلون بنجاسة القىء مطلقًا يقولون فى علة النجاسة : إنه قد استحال من طعام إلى شىء آخر مثله كمثل الطعام الذى استحال إلى فضلات .

والقائلون بطهارته - ما لم يتغير - يراعون فيه أنه لا يزال طعامًا ، ولا يعطى حكم العَذرة [1] إلا إذا أشبهها فى الرائحة .

٦ - **ميتة ما لا دم له سائل**: مثل الذباب ، والنمل ، والعقرب ، والصرصار والبرغوث .

وقد ذهب الجمهور إلى طهارتها ، لحديث سلمان رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال: « يا سلمان : كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ، ليس لها دم ، فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه » . (أخرجه الترمذى والدارقطنى) .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليمقله (أى فليغمسه) فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » .

(أخرجه البخارى) .

وزاد أبو داود بسند حسن « وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله » .

وأخرج ابن ماجه عنه - أى أبى هريرة - أن النبى ﷺ قال : « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ، ثم ليطرحه ، فإنه فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » .

هذا وقد دارت حول حديث الذباب معركة علمية حامية بين رجال الدين ورجال الطب ، فكانوا بين منكر ومؤيد لهذا الحديث .

والمنكرون لهذا الحديث مخطئون لأمرين :

---

(١) البراز .

الأمر الأول : جهلهم بالدين ، وضعف ثقتهم برواة المسلمين ٠

الأمر الثانى : جهلهم بالحكمة الطبية المستفادة من هذا الحديث ٠

والمتأمل فى هذا الحديث يجده صحيحًا ، نقلاً ،وطبًا ، وعقلاً ٠

أما النقل ، فقد علمت أن رواة هـــذا الحديث ثقات أجمعت الأمة على صحة ما رووه ٠

وقد ذكر كثير من الأطباء أن هذا الحديث صحيح علميًا وجاءوا ببحوث مستفيضة تفيد أن للذباب أثرًا ضارًا وأثرًا نافعًا ، أى أن فى أحد جناحية دواء وفى الآخر داء٠٠ كما قال الرسول ﷺ ٠

ومن هذه البحوث ، بحث قيم ، كتبه الدكتوران / محمود كمال ، ومحمد عبد المنعم حسين ، فى مجلة الأزهر ، الجزء السابع (رجب سنة ١٣٧٨ هجرية ٠ يناير سنة ١٩٥٩ ميلادية ٠ المجلد الثلاثون) وها أنا أنقله هنا بنصه كاملاً ، لأهميته ولأوفر على القارئ مؤنة الرجوع إليه فى مكانه دون أن أحذف منه شيئًا ، لأن الحذف - فى نظرى - يقلل من قيمته ٠

* *

كلمة الطب فى حديث الذباب

البحوث والمراجع العلمية تؤيد الحديث الشريف: « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم ، فليغمسه كله ، فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » ٠

تحقيق علمى للدكتور محمود كمال ،والدكتور محمد عبد المنعم حسين :

كثر التعرض لهذا الحديث ، وخصوصًا من جانب أطباء مكذبين للحديث لعلمهم بأن الذباب ينقل العدوى والجراثيم الحاملة للمرض ، ونحن نعلم أن من بين الأحاديث التى رويت عن النبى ﷺ ما هو صحيح وما هو مكذوب ، وتمسك رجال الحديث والفقهاء الأعلام بصحة الحديث لاستنادهم إلى ثقة الرواة ، وتمسك الأطباء بالناحية الصحية وكذبوا الحديث ٠

وكنا نود أن يفهم الحديث على أسس ثلاثة :

١ - عدم التعرض لصحة الحديث ، فهذا من اختصاص فقهاء الحديث والعلماء الذين درسوا العلم والحديث ، وعرفوا كيف يستبعدون الأحاديث المكذوبة ٠

٢ - محاولة البحث العلمى ، بافتراض صحة الحديث للوصول إلى حقائق أنبأنا عنها النبى ﷺ ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحىٌ يوحى ﴾ ·

٣ - عدم الخوض فى موضوع مادة الحديث قبل الرجوع إلى المراجع العلمية الكافية عن الحشرات وعن طفيليات الحشرات ·

لهذا وجدنا بعد قراءة الموضوع ، والمجادلات المتبادلة ، بين الفريقين فى الصحف ، والمجلات منذ مدة طويلة - أن نحاول أن نرد الحق إلى نصابه ·

ذلك أن بعضنا بعد قراءة آراء فقهاء الحديث عن صحة الحديث ، لم يتردد فى تصديقه ، وحاول أن يرجع إلى المراجع العلمية التى تؤيد صحة الحديث ·

وقد جاء فى المراجع العلمية ، أن الأستاذ الألمانى « بريفلد » من جامعة (هال) بألمانيا وجد فى عام ١٨٧١ ، أن الذبابة المنزلية مصابة بطفيلى من جنس الفطريات سماها « أمبوزاموسكى » من عائلة « أنترموفترالى » من تحت فصيلة « سيجومايسيس» من فصيلة « فيكومايتسس » ويقضى هذا الفطر حياته فى الطبقة الدهنية داخل الذبابة على شكل خميرة مستديرة ، ثم يستطيل ، ويخرج على نطاق البطن بواسطة الفتحات التنفسية ، أو بين المفاصل البطنية ، وفى هذه الحالة يصبح خارج جسم الذبابة ، وهذا الشكل يمثل الدور التناسلى لهذا الفطر، وتتجمع بذور الفطر فى داخل الخلية إلى قوة معينة تمكن الخلية من الإنفجار ، وإطلاق البذور خارجها ، وهذا سيكون بقوة دفع شديدة ، لدرجة تطلق البذور إلى مسافة حوالى ٢ سنتيمتر من الخلية بواسطة إنفجار الخلية واندفاع السائل على هيئة رشاش ·

ويوجد دائمًا حول الذبابة الميتة والمتروكة على الزجاج مجال من البذور لهذا الفطر ، ورءوس الخلية المستطيلة التى تخرج منها البذور موجودة حول القسم الثالث والأخير من الذبابة على بطنها وظهرها ، وهذا القسم الثالث أو الأخير دائمًا يكون مرتفعًا عندما تقف الذبابة على أى مسند ليحفظ توازنها واستعدادها للطيران ، والانفجار - كما ذكرنا - يحدث بعد ارتفاع ضغط السائل داخل الخلية المستطيلة إلى قوة معينة ، وهذا قد يكون مسببًا من وجود نقطة زائدة من السائل حول الخلية المستطيلة ، وفى وقت الانفجار يخرج من السائل والبذور جزء من « السيتوبلازم » من الفطر ، كما ذكر الأستاذ « لانجيرون » أكبر الأساتذة فى علم الفطريات فى عام

١٩٤٥ ، أن هذه الفطريات كما ذكرنا تعيش فى شكل خميرة مستديرة ، داخل أنسجة الذبابة ، وهى تفرز أنزيمات قوية تحلل وتذيب أجزاء الحشرة الحاملة للمرض .

وفى جهة أخرى تم فى سنة ١٩٤٧ عزل مادة مضادة للحيوية (بواسطة أرنشتين ، وكوك ، من انجلترا ، وروليوس من سويسرا فى سنة ١٩٥٠) تسمى «جافاسين » من فطر من نفس الفصيلة التى ذكرناها ، والتى تعيش فى الذبابة، وهذه المادة المضادة للحيوية تقتل جراثيم مختلفة ، من بينها الجراثيم السالبة والموجبة لصبغة جرام ، وجراثيم الدوسنتاريا والتيفويد .

وفى سنة ١٩٤٨ عزل بربان ، وكورتيس، وهيمنج ، وجيفيريس ، وفاكجوان، من بريطانيا ، مادة مضادة للحيوية تسمى « كلوتينيزين » من فطريات من نفس فصيلة الفطر الذى يعيش فى الذبابة ، وتؤثر على جراثيم السالبة لصبغة الجرام ،من بينها جراثيم الدوستتاريا والتيفويد ، وفى سنة ١٩٤٩ عزل « كوكس ، وفارمر » من إنجلترا، و«جرمان ، وروت وانلنجر ، وبلاتنر» من سويسرا ، مادة مضادة للحيوية ، تسمى « انياتين » من فطريات من نفس صنف الفطر الذى يعيش فى الذبابة تؤثر به بقوة شديدة على جراثيم جرام موجب ، وجرام سالب، وعلى بعض فطريات أخرى، ومن بينها جراثيم الدوستتاريا والتيفويد والكوليرا ، ولم تدخل هذه المواد المضادة للحيوية بعد الاستعمال الطبى ، ولكنها فقط من العجائب العلمية ، لسبب واحد ، وهو : أنها بدخولها بكميات كبيرة فى الجسم قد تؤدى إلى حدوث بعض المضاعفات، بينما قوتها شديدة جداً ، وتفوق جميع مضادات الحيوية المستعملة فى علاج الأمراض المختلفة ، وتكفى كمية قليلة جداً لمنع معيشة أو نمو الجراثيم ،التيفويد ،والدستتاريا ، والكوليرا ، وما يشبهها .

وفى سنة ١٩٤٧ عزل « موفتيس » مواد مضادة للحيوية من مزرعة الفطريات الموجودة على جسم الذبابة ، ووجد أنها ذات مفعول قوى فى بعض الجراثيم السالبة لصبغة جرام مثل جراثيم التيفويد ، لمقاومة الجراثيم التى تسبب أمراض الحميات التى يلزمها وقت قصير للحضانة ، وجد أن واحد جرام من هذه المواد المضادة للحيوية يمكن أن يعقم أكثر من (١٠٠٠) لتر لبن من التلوث بالجراثيم المرضية المذكورة ، وهذا أكبر دليل على القوة الشديدة لمفعول هذه المواد .

أما بخصوص تلوث الذباب بالجراثيم المرضية كجراثيم الكوليرا ، والتيفويد

والدوسنتاريا ، وغيرها، التى ينقلها الذباب من المجارى ، والفضلات ، أو البراز من المرضى ، وهى الأماكن التى يرتادها الذباب بكثرة ، فمكان هذه الجراثيم يكون فقط على أطراف أرجل الذبابة ، أو فى برازها ، وهذا ثابت فى جميع المراجع البكتريولوجية ، وليس من الضرورى ذكر أسماء المؤلفين ، أو المراجع لهذه الحقيقة المعلومة .

ويستدل من كل هذا على أنه إذا وقعت الذبابة على الأكل ، فستلمس الغذاء بأرجلها الحاملة للميكروبات المرضية : التيفويد ، أو الكوليرا ، أو الدوسنتاريا ، أو غيرها ، وإذا تبرزت على الغذاء سيلوث الغذاء - أيضًا - كما ذكرنا بأرجلها ، أما الفطريات التى تفرز المواد المضادة للحيوية ، والتى تقتل الجراثيم المرضية الموجودة فى براز الذبابة، ولا تنطلق مع سائل الخلية المستطيلة من الفطريات والمحتوى على المواد المضادة للحيوية ، إلا بعد أن يلمسها السائل الذى يزيد الضغط الداخلى لسائل الخلية، ويسبب انفجار الخلية المستطيلة واندفاع البذور والسائل .

وبذلك يحقق العلماء بأبحاثهم تفسير الحديث النبوى الذى يؤكد ضرورة غمس الذبابة كلها فى السائل ، أو الغذاء ، إذا وقعت عليه الجراثيم لإفساد أثر الجراثيم المرضية التى أشار إليها الحديث ، وهى أن فى أحد جناحيها داء (أى فى أحد أجزاء جسمها الأمراض المنقولة بالجراثيم المرضية التى حملتها) وفى الآخر شفاء ، وهو المواد المضادة للحيوية التى تفرزها الفطريات الموجودة على بطنها ، والتى تخرج وتنطلق بوجود سائل حول الخلايا المستطيلة للفطريات . انتهى من مجلة الأزهر المتقدم ذكرها .

* *

• كلمات طبية أخرى

(أ) هذا . وقد ألقى الدكتور إبراهيم مصطفى عبده يوم الخميس ١٩ شوال سنة ١٣٤٩ هـ فى جمعية الهداية الإسلامية محاضرة جاء فيها ما ملخصه : يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التى تنشأ عنها أمراض مختلفة ، فينقل بعضها بأطرافه ، ويأكل بعضها ، فتكون فى جسمه مادة سامة ، تسمى مبعد البيكتريا وهى تقتل كثيرًا من جراثيم الأمراض ، ولا يمكن بقاء تلك الجراثيم حية ، ولا يكون لها تأثير فى جسم الإنسان ، حال وجود مبعد البيكتريا ، وفى أحد جناحى الذباب خاصية تحويل البيكتريا إلى ناحيته ، فإذا سقط الذباب فى شراب أو طعام ، وألقى

الجراثيم العالقة بأطرافه فى ذلك الطعام ، أو الشراب ، فأول مبيد لتلك الجراثيم ، وأقرب واق منها هو مبعد البيكتريا الذى يحمله الذباب فى أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه، وغمس الذباب كله وطرحه كاف فى إبطال عملها .

انتهى من المجلد الثالث من مجلة الهداية .عدد ذى الحجة سنة ١٣٤٩ هجرية .

(ب) وفى مجلة التجارب الطبية الإنجليزية العدد ١٠٢٧ لسنة ١٩٢٧ ما ترجمته: (لقد أطعم الذباب من زرع ميكروبات بعض الأمراض وبعد حين من الزمن ماتت تلك الجراثيم ، واختفى أثرها ، وتكونت فى الذباب مادة مفترسة للجراثيم ، تسمى بكتريوناج ولو وضعت خــلاصة من الذباب فى محلول ملحى لاحتوت على ما يأتى :

١ - على البكتريوناج ، وهى تبيد أربعة أنواع من الجراثيم المولدة للأمراض .

٢ - وعلى مادة أخرى نافعة للمناعة ، ضد أربعة أنواع أخرى من الجراثيم) .

وبهذا تثبت صحة هذا الحديث ، الذى عده بعض المتسرعين كذبًا وخدشًا فى الدين ، وصار معجزة علمية خالدة ، فلعلهم بعد هذا لا يتسرعون فى تكذيب ما لم يحيطوا به علمًا ، ومن أين للنبى الأمى هذه المسائل الطبية الدقيقة ، لولا أن الله تعالى يوحى إليه ! . ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾ .

وهنا كلمة لابد أن نقولها وهى أن النبى ﷺ لم يحمل أحدًا على غمس الذبابة فى الطعام ثم يأكله ، وإنما نصح بذلك من عز عليه الطعام ، ووجد نفسه مضطرًا إلى أكله لعدم وجود غيره فإنه عند إذن يغمس الذبابة كلها ليطهر طعامه من الأضرار الفتاكة التى تحملها فى جناحها الأسفل .

وهذا الحديث يعتبر إعجـــازًا علميًا لا يمارى فيه إلا مكابر ، وعلى الباحثين ألا يبادروا بإنكاره قبل البحث والتمحيص ، فإن إنكار الحديث الصحيح تكذيب للنبى ﷺ .

* *

ما يعفى عنه من النجاسات

هناك أنواع من النجاسات تصيب الثوب والمكان والبدن يصعب الاحتراز منها ويجد المرء فى إزالتها حرجًا ومشقة - قد عفى عنها المشرع الحكيم رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة ، أذكر هنا منها ما تكون الحاجة إلى معرفته ماسة ·

١ - طين الشوارع :

يعفى عن اليسير من طين الشوارع إن أصاب الثوب والبدن من غير تهاون ولا تفريط فى التوقى منه ، ويكتفى فى تطهيره بالحك والدلك ·

أما إذا كان الطين كثيرًا وغلب على الظن لنجاسته، أو فرط الإنسان فى التوقى منه فإنه لا يلحقه هذا العفو بل يجب عليه غسله بعد حته ، فالعفو إنما يكون عن اليسير لا عن الكثير ، وعن الذى أصاب الثوب أو البدن من غير تهاون ولا تفريط ·

٢ ، ٣ ، ٤ - الدم والقيح والصديد :

ويعفى عن اليسير من الدم ، والقيح ، والصديد الذى يسيل من عضو الإنسان أو الحيوان مأكول اللحم إذا كان فى إزالته حرج ومشقة ·

ولا يعفى عن الدم الذى يخرج من فرج المرأة مهما قل ·

ولا عن البول ولا عن المذى ، ولا عن الودى مهما قل ·

* * *

حكم طهارة الثوب والمكان والبدن

طهارة الثوب والمكان والبدن شرط فى صحة الصلاة عند جمهور الفقهاء مع القدرة والذكر .

فمن صلى عالمًا بالنجاسة قادرًا على إزالتها فصلاته باطلة .

ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فقد ذكر المفسرون أن المراد من الآية تطهير الثياب فى أرجح التفاسير .

وأما السنة فقوله ﷺ :« تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » .

(أخرجه الدارقطنى من حديث أنس رضي الله عنه) .

وعن معاوية قال : قلت لأم حبيبة رضي الله عنها : هل كان يصلى النبى ﷺ فى الثوب الذى يجامع فيه أهله ؟ قالت : نعم . إذا لم يكن فيه أذى » . (أى نجاسة)

(أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى) .

وقال جابر بن سُمرة سمعت رجلاً سأل النبى ﷺ : أأصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى ؟ قال : « نعم . إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله » .

(أخرجه أحمد وابن ماجه)

. وفى تطهير المكان وردت أحاديث كثيرة منها حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد فأمر النبى ﷺ أن يريقوا على بوله سجْلاً من ماء .

قال أنس بن مالك : بينما نحن فى المسجد مع النبى ﷺ إذا جاء أعرابى فقام يبول فى المسجد . فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه (أى اكفف) .

فقال رسول الله ﷺ : « لا تزرموه (أى لا تقطعوا عليه بوله) دعوه » فتركوه حتى بال ، ثم دعاه فقال ﷺ : « إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ، ولا القذر ، إنما هى لذكر الله عز وجل ، والصلاة وقراءة القرآن » . فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه (أى صبه عليه) .   (أخرجه مسلم) .

وقد ورد فى تطهير البدن قوله ﷺ : « طهروا هذه الأجساد طهركم الله فإنه ليس من عبد يبيت طاهراً إلا بات فى شعاره (أى فراشه) ملك لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال : اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهراً » .

(رواه الطبرانى عن ابن عباس رضي الله عنهما) .

وأما الإجماع فيكاد ينعقد على وجوب طهارة ثوب المصلى ومكانه وبدنه لدلالة الكتاب والسنة عليه .

تنبيه : روى عن مالك فى تطهير الثوب والمكان والبدن ثلاث روايات .

الرواية الأولى : التطهير شرط فى صحة الصلاة مطلقًا .

الرواية الثانية : أن التطهير شرط مع الذكر والقدرة .

فمن صلى بالنجاسة عالمًا بها قادراً على إزالتها لم تصح صلاته وأعاد أبدًا .

و لو صلى جاهلاً بها ، أو غير قادر على إزالتها ، فصلاته صحيحة ، ولا تلزمه الإعادة .

ودليله حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت مع النبى ﷺ فلما أصبح أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة (١) ، ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله هذه لمعة من دم ، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إلى فدعوت بقصعتى فغسلتها ، ثم أحففتها ، فأخرجتها إليه » .

ففى هذه الرواية أن النبى ﷺ صلى بالنجاسة غير عالم بها ، فلما علم بها غسلها ولم يعد الصلاة .

والرواية الثالثة : أن إزالة النجاسة سنة مؤكدة مع الذكر والقدرة ، ولكن الأحاديث الواردة ترجح الوجوب . وقد قال به . فوافق الجمهور فى الروايتين ، الأولى والثانية وخالفهم فى الثالثة .

* *

كيفية التطهير

عرفت فيما سبق حكم تطهير الثوب ، والمكان ، والبدن .

وهنا نعرفك كيفية التطهير بشىء من التفصيل فنقول : إن أصاب الثوب نجاسة وكان لها جِرم مثل الدم والغائط فإنها تحك ، وتدلك بالأصابع وتغسل بالماء .

---

(١) الصبح .

لحديث أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : جاءت امرأة للنبى ﷺ وقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض فكيف تصنع ؟

قال : « تحته (أى تحكه) ثم تقرصه (أى تدلكه) ، ثم تصلى فيه » .

(رواه البخارى ومسلم) .

وقد جاء فى رواية أخرى أن النبى ﷺ أمر الحائض أن تبالغ فى تطهير دم الحيض بخصوصه فتحكه بحجر ونحوه ،وتغسله بماء وسدر لإزالة رائحته من الثوب. فعن أم قيس بنت محصن أنها سألت النبى ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: « حكيه بصلع (أى بحجر) واغسليه بماء وسدر » (١) .

(أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان) .

هذا حكم تطهير الثوب من النجاسة التى لها جرم .

أما النجاسة التى لا جرم لها ، وهى التى لا ترى بعد الجفاف كالبول فإنها تغسل بالماء مع الدلك والعصر مرتين أو ثلاث حتى يغلب على الظن أنها قد زالت .

مسألة :

قد يزيل الدلك والغسل عين النجاسة ويبقى لونها أو ريحها ، فهل بقاء اللون أو الريح يضر ؟ .

المشهور أنه لا يضر بقاء اللون ، ولا بقاء الريح ، إذا بذل فى غسل الثوب جهد وتعسرت إزالته ، والدين سمح ويسر .

أما لو بقى طعم النجاسة فإنه يعاد غسله حتى يزول الطعم ؛ لأن بقاء الطعم يدل على بقائها ، وطعم النجاسة يعرف بطرف اللسان دون بلع شىء منها لحرمة تناولها .

• تطهير بول الصبى :

يكتفى فى تطهير الثوب من بول الصبى الذى لم يأكل الطعام برش الماء عليه .
أما بول البنت فإنه يغسل كسائر النجاسات .

لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبى ﷺ فأجلسه على حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

(رواه البخارى ومسلم وغيرهما) .

---

(١) السدر : نبت طيب الرائحة .

وعن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - أن النبى ﷺ قال : « بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية (أى الصغيرة) يغسل » .

(أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

ومعنى ينضح يرش الماء عليه دون دلك وعصر .

وعن أبى السمح خادم رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » .

(أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم) .

ولعل الحكمة فى التفرقة بينهما أن بول الذكر ينزل متفرقًا هنا وهناك، بخلاف الأنثى فإنه يصب فى مكان واحد ، فلا يطهر إلا بصب الماء عليه ، وقيل فى الحكمة غير ذلك . والله أعلم .

تطهير الأرض :

والأرض تطهر بصب الماء الكثير عليها ؛ لحديث الأعرابى الذى بال فى المسجد. وقد تقدم .

لا فرق بين كونها صلبة أو رخوة عند المالكية والشافعية والحنابلة .

وقال الأحناف : كما تطهر الأرض بصب الماء الكثير عليها تطهر كذلك بالجفاف، فإن جفت الأرض طهرت من النجاسة ، وكذلك يطهر ما يتصل بها من شجر وبناء .

واستدلوا على قولهم هذا بأدلة منها قول عائشة رضي الله عنها : « زكاة الأرض يبسها».

(رواه ابن أبى شيبة) .

وبحديث ابن عمر رضي الله عنه قال :« كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فى زمن النبى ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك » . (أخرجه البخارى).

وأجاب القائلون بعدم طهارة الأرض بالجفاف عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن الكلاب كانت تبول خارج المسجد ، ثم تقبل وتدبر . أو أن نجاستها كانت تخفى على الرائى ، ولو كانت الأرض تطهر بالجفاف كما قال الأحناف - لما أمر النبى ﷺ أحد أصحابه أن يريق على بول الأعرابى سجلاً من ماء، بل كان يترك الأرض تجف ما دام الجفاف مطهرًا لها . والله أعلم .

* * *

الانتفاع بجلود الميتة بعد تطهيرها

اختلف الفقهاء سلفًا وخلفًا فى حكم الانتفاع بجلود الميتة بعد تطهيرها بالدباغ على سبعة مذاهب وأكثر ذكرها الشوكانى فى نيل الأوطار ·

وأصحها وأولاها بالقبول أن الانتفاع بجلد الميتة جائز بعد تطهيره بالدباغ ·

ويطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ، ويجوز استعمال هذا الجلد المدبوغ فى كل شىء يابس أو مائع ، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره ·

والدباغ هو إزالة الدهن اللاصق بالجلد بالغسل والدلك، والملح والشبة أو القرظ ونحوه مما يزيل أثره ·

وقد قال الشوكانى بعد أن ذكر أقوال العلماء فى هذه المسألة : فالحق أن الدباغ مطهر، ولم يعارض أحاديثه معارض، من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، وهو مذهب الجمهور ·

قال الحازمى : وممن قال بذلك ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن بن أبى الحسن، والشعبى، وسالم يعنى ابن عبد الله، وابراهيم النخعى، وقتادة ، والضحاك، وسعيد بن جبير، ويحيى بن سعيد الأنصارى، ومالك، والليث، والأوزاعى، والثورى، وأبو حنيفة وأصحابه، وابن المبارك، والشافعى وأصحابه ، واسحق الحنظلى ، وهذا هو مذهب الظاهرية (١) .

وقد وردت أحاديث كثيرة تؤيد ما ذهب إليه الجمهور منها ما رواه ابن عباس قال : « تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فقالوا: إنها ميتة، فقال :إنما حرم أكلها »

(رواه مسلم ، وأبو داود والترمذى وغيرهم) ·

* *

---

(١) « نيل الأوطار » ج١ ، باب : ما جاء فى تطهير الدباغ ·

سنن الفطرة

الفطرة هى الخلقة ، التى خلق الله الناس عليها ، قال تعالى حكاية عن منكرى البعث : ﴿ قل كونوا حجارةً أو حديدًا أو خلقًا مما يَكْبُرُ فى صدوركم فسيقولون من يُعيدنا قل الذى فطركم أول مرة ﴾ [1] (أى خلقكم أول مرة) .

وقال تعالى : ﴿ فِطرةَ اللهِ التى فطر الناسَ عليها ﴾ .

وقيل : الفطرة فى اللغة السنة وقيل الدين [2] .

وللفطرة سنن ، سنها الشارع الحكيم ، لإصلاحها ، وتطهيرها وتنقيتها من الفضلات الضارة بها ، ولكى يبدو الإنسان جميل المنظر ، حسن المظهر ، طيب الرائحة صحيح البدن معتدل المزاج .

إذ الإسلام دين يقدس الطهر والعفاف ، ويحب النظافة ويرغب فيها ، قال تعالى : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ .

والإسلام دين يعشق الجمال فى كل شيء ، ويجب أن يكون معتنقه فى أحسن هيئة ، وعلى أحسن حال .

ومن هنا نجد القرآن الكريم يدعو المصلى إلى أخذ زينته عند كل صلاة ؛ لأنه يقف بين يدى ربه عز وجل ، فيقول : ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ . أى عند كل صلاة ، فالصلاة تسمى فى اللغة مسجدًا .

وهذه السنن عدها بعض الفقهاء خمسًا ؛ لحديث أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الفطرة ، الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر » . (أخرجه أبو داود والترمذى) .

وعدها بعضهم عشرًا ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « عشر من الفطرة ، قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء (يعنى الاستنجاء بالماء) والمضمضة » . (أخرجه أحمد ومسلم) .

ومن جمع بين هذين الحديثين عدها إحدى عشرة سنة .

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٥٠ – ٥١ . (٢) راجع كتاب نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص ١٢٣ ، وصحيح مسلم جـ ٢ ص ١٤٧ .

وإليك بيانها بشىء من التفصيل :

١ - الاستحداد :

وهو حلق العانة ، سمى بذلك لاستعمال الحديدة (وهى الموسى) فى الحلق .

والعانة هى الشعر الذى فوق الذكر ، وتحته وحواليه ، والشعر الذى فوق فرج المرأة وحواليه ، ويضاف إليه الشعر الذى فى فتحة الدبر .

وكما يجوز الحلق ، يجوز القص ، والنتف بالبودرة ونحوها ، والنتف للمرأة أصلح .

وليس للحلق وقت معين ، ولا مدة محدودة ، بل متى طالت يسن حلقها .

وينبغى أن لا تترك أكثر من أربعين يومًا ، وحكم الرجل والمرأة فى هذا سواء وكذلك الحال فى نتف الإبط ، وتقليم الأظفار وقص الشارب .

قال أنس بن مالك رضي الله عنه :« وقّت لنا النبى ﷺ فى قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، ألا تترك أكثر من أربعين ليلة » .

(أخرجه مسلم) .

هذا ويحرم على الرجل أن يحلق عانته على مرأى من غيره ، ويحرم على المرأة كذلك أن تنتف عانتها أمام امرأة أخرى ، أو تسمح لامرأة أخرى أن تنتف لها ، كما تفعل كثير من النساء الجاهلات ، فكشف العورة غير مباح شرعًا ، إلا ما كان من زوجة لزوجها ، أو من زوج لزوجته ، فعن معاوية بن حيوة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ (أى ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز) .

قال : « احفظ عورتك : إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » .

قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض .

قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد ، فلا يرينَّها » .

قلت : فإذا كان خاليًا (أى مختليًا بنفسه) .

قال : « فالله أحق أن يستحيا منه » . (رواه أحمد وأبو داود) .

ومعنى قول النبى : « أو ما ملكت يمينك » الإماء ، وهن الجوارى اللاتى يملكهن الرجل ملكًا شرعيًا ، بهبة ، أو شراء ، أو إرث .

أما التى بيعت لفقر ، أو سرقت من أهلها ، فلا تعد أمة .

ولا يجوز التمتع بها إلا بالزواج ٠

والأمة - أصلاً - ما سبيت فى حرب دينية ، وقعت بين المسلمين والكفار وليس فى هذا العصر إماء ينطبق عليهن هذا الشرط ، على ما نظن ٠

ومعنى قول السائل (معاوية بن حيوة) : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ، أى إذا كانوا رجالاً مع رجال ، أو نساءً مع نساء ٠

ومعنى قول النبى ﷺ : « فالله أحق أن يستحيا منه » الحث على الاستتار ما أمكن ٠

وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد »٠(أخرجه أحمد ومسلم) ٠

والمراد بالإفضاء هنا ، نوم شخص مع آخر فى لحاف واحد ، وليس بينهما ما يمنع التصاق جسديهما ٠

٢ - الختان :

الختان بالنسبة للرجل ، قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، لئلا يجتمع فيها الوسخ ، وليتمكن من الاستبراء من البول ، ولكى لا تنقص لذة الجماع ٠

وبالنسبة للمرأة : قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك بطريقة خاصة ، يعلمها الأطباء والحذاق من الرجال والنساء ٠

والختان سنة قديمة ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم » (رواه البخارى) ٠

والقدوم : آله النجار المعروفة ، أو هو مكان بالشام ٠

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الختان ٠

فهو واجب ، عند الشافعى ، وكثير من الفقهاء فى حق الرجال والنساء ٠

وواجب على الرجال ، ومكرمة - أى مستحب - للنساء ، عند أحمد ٠

وسنة فى حق الرجال والنساء عند الأحناف ، وأكثر أهل العلم ٠

والمشهور عند المالكية أنه سنة فى حق الذكر ، مندوب فى حق الإناث ٠

قال صاحب كتاب « الدين الخالص » - بعد أن أورد أدلة القائلين بالوجوب ، وكلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج كما قال :

(والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنة ، كما فى حديث « خمس من الفطرة »، والواجب الوقوف على والمتيقن ، إلى أن يقوم ما يفيد خلافه) . أ . هـ . [1] .

هذا . وليس للختان وقت معين .

والأولى ختان المولود ، فى اليوم السابع من ولادته ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ ، ختن الحسن والحسين ، يوم السابع من ولادتهما [2] . رواه البيهقى .

٣ - نتف الإبط :

وقد اتفق العلماء على أن نتف الإبط سنة .

ويجوز فيه الحلق ، لمن لا يقدر على النتف .

قال يونس بن عبد الأعلى : دخلت على الشافعى وعنده المزين يحلق إبطه ، فقال الشافعى : « علمت أن السنة النتف ولكن لا أقدر على الوجع » .

ويستحب البدء بالإبط الأيمن ؛ لحديث التيامن وقد مر بك فى الوضوء ، وفيه: « كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع فى طهوره ، وتنعله ، وترجله [3] ، وفى شأنه كله » . (أخرجه مسلم من حديث عائشة) .

٤ ، ٥ - قص الشارب ، وإعفاء اللحية :

ذهب كثير من الفقهاء على أن إعفاء اللحية - أى تركها - حتى تطول : بمقدار قبضة - سنة .

وذهب أكثرهم إلى حرمة حلقها ، ووجوب تركها حتى تطول بمقدار قبضة .

أما الشارب : فقد ذهب قوم إلى أن قصه سنة .

وذهب قوم إلى أن إحفاءه أحسن من قصه .

وكره مالك إحفاءه ، وقال : « إنه مُثلة » .

---

(١) الدين الخالص جـ ١ ص ١٥٨ .

(٢) قد تكلمت عن ختان البنات بأوسع من ذلك فى الجزء الرابع من كتابى « بين السائل والفقيه » فراجعه إن شئت .

(٣) تسريح شعره وتسويته .

والإحفاء هو الحلق ، والقص هو التخفف منه .

وقد ورد الحديث بالإحفاء مرة وبالقص مرة أخرى .

ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك ، حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « خالفوا المشركين ، وفِّروا اللحى واحفوا الشوارب » (أخرجه البخارى ومسلم) .

وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ومن لم يأخذ من شاربه فليس منا ، أى ليس على سنتنا » . (أخرجه أحمد والنسائى)

.

والأخذ من الشارب معناه تخفيفه بالقص .

٦ - تقليم الأظفار :

وقد اتفق الفقهاء على أنه سنة ، وليس له وقت معلوم ، ولكن يستحب أن يكون يوم الجمعة من كل أسبوع ؛ لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : « كان النبى ﷺ ، يقص شاربه ويقلم أظفاره ، يوم الجمعة قبل أن يغدو إلى الصلاة »
(أخرجه الطبرانى والبزار) .

ويستحب البدء باليدين ، قبل الرجلين .

ويكره إلقاء القلامة فى الأرض ، أو الكنيف (١) ؛ لأن أجزاء بنى آدم كلها مكرمة ، حتى الشعر والظفر ، والسن ، وما إليها .

روى أحمد أن النبى ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار .

ولا ينبغى أن تترك الأظفار حتى تطول ، فإن الأظفار مأوى للأوساخ والجراثيم الضارة .

ومن المؤسف أن بعض النساء وبعض الشباب يتركون أظفارهم حتى تطول ، ويعدون ذلك من علامات التحضر ، بل ربما دهنوها بسائل أحمر كثيف يعرف باسم «المونوكير » أو « الاكلادور » .

وهذا السائل الأحمر الكثيف يعد حائلاً بين وصول الماء إلى العضو فى الوضوء والغسل ، أى أن الوضوء أو الغسل يقع باطلاً مادام هذا السائل موجودًا على الأصبع، والشرط فى صحة الوضوء آلا يكون هناك حائل يمنع وصول الماء إلى العضو، وكذلك الحال فى الغسل .

---

(١) هو موضع قضاء حاجة الإنسان .

٧ - غسل البراجم :

والبراجم : هى عقد الأصابع ومفاصلها .. وهذه يجب غسلها كلما تلوثت بالطعام ونحوه .

ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن والصماخ فيزيله .

وكذلك ما يجتمع داخل الأنف ، وكل وسخ اجتمع على أى موضع من البدن كالعرق والغبار ، ونحوه .

٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ - المضمضة ، والاستنشاق ،والسواك ،والاستنجاء :

أما المضمضة : فهى سنة فى الوضوء والغسل عند الجمهور ، ومستحب قبل تناول الطعام وبعده ، وعند تغير الفم .

وأما الاستنشاق : فهو سنة فى الوضوء والغسل وعند تغير رائحة الأنف .

وأما السواك : فهو سنة كذلك فى الوضوء والغسل ، وقبل تناول الطعام وبعده، وعند القيام من النوم ، وعند تغير الفم ، وقد تقدم حكم ذلك كله فى الوضوء .

وأما الاستنجاء : فهو واجب لأنه إزالة نجاسة علقت بالفرج وقد تقدم حكمه .

وهناك أمور تلحق بسنن الفطرة ، ومسائل تتصل بها من قريب أو من بعيد يشير إليها الفقهاء دائمًا عقب الكلام على هذه السنن أو يدرجونها معها فى الذكر وينبهون على حكم الشرع فيها .

من هذه المسائل نتف الشيب ، وطلاؤه بالحناء وغيرها ، وحلق الشعر كلاً أو بعضًا ووصله بشعر آخر أو بصوف ونحوه ، ونتف الحاجبين وشعر الوجه ، وتفليج الأسنان ، وتغيير خلق الله بالوشم والأصباغ وغير ذلك .

وسنتكلم عن هذه المسائل فى موضع آخر من هذا الكتاب عند الكلام عن حكم التحلى والتجميل وأخذ الزينة - إن شاء الله .

* * *

أحكام الصلاة

بعد أن فرغنا من أحكام الطهارة نتكلم عن أحكام الصلاة ، فنذكر منزلتها فى الإسلام ، ونبين فروضها وسننها ، وشروط صحتها ، وغير ذلك من الأحكام ٠

* * *

منزلة الصلاة فى الإسلام

الصلاة عماد الدين ، وركنه الركين، من أقامها فقد أقدم الدين، ومن ضيعها فقد هدم الدين ٠

قال رسول الله ﷺ : « رأس الأمر : الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » (الحديث أخرجه الترمذى) ٠

وقال رسول الله ﷺ : « بُنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » (رواه البخارى ومسلم) ٠

يخبر النبى ﷺ فى الحديث الأول ، أن الإسلام : هو رأس الأمر الذى يهم كل إنسان فى دنياه وآخرته ، فهو أول ما يجب عليه الاعتناء به ، والإلمام بأحكامه ٠

وأن العمود الذى يقوم عليه هذا الدين: هو الصلاة ، وأن أسمى عمل فيه هو: الجهاد ؛ لأن به تصان الحرمات ، وبه يظهر الإسلام ، ويعلو على سائر الأديان ٠

وفى الحديث الثانى يشبه الرسول ﷺ الإسلام ببيت له خمس قواعد ٠ إليها تشد جدرانه ، وفوقها يستوى سقفه ، إذا سقطت قاعدة منها ، تداعت سائر القواعد للسقوط ، وانهار بناء البيت ، وخر السقف على من تحته ٠

وهذه القواعد الخمس هى : الشهادتان ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ٠

ولا ريب : أن الصلاة من أعظم هذه الأركان ، بعد الشهادتين ؛ لأنها عبادة من أفضل العبادات ، وقربة من أعظم القربات ، فهى صلة وثيقة بين العبد وربه ، وهى بمثابة عهد يجدده العبد مع خالقه فى اليوم والليلة عدة مرات ٠

فكلما نادى المنادى : حى على الفلاح ، أقبل العبد على ربه ملبيًا ، خاضعًا ،

خاشعًا ، فيقف فى محرابه وقفة الذليل ، الخائف من عذابه ، الطامع فى رحمته ، فيناجى ربه بأحب أسمائه وصفاته إليه ، ويلهج بالثناء عليه بما هو أهله، ويضع جبهته وأنفه على الأرض تمسكنًا ، وتواضعًا لعظمته ، مهما عز هذا العبد ، ومهما عظم شأنه .

فلست أرى فى العبادات عبادة مثل الصلاة يستطيع العبد أن يعبر فيها عن كمال عبوديته ، وتمام افتقاره إلى خالقه .

من هنا كانت الصلاة عبادة من أفضل العبادات ، وقربة من أعظم القربات كما عرفت .

ولا يزال العبد يتقرب بهذه العبادات إلى الله عز وجل ، حتى يحبه ، فإذا أحبه، كان نور سمعه ، وبصره ، وكان معه فى سره وجهره ، يلهمه رشده ، ويمنحه رفده [1] ، ويكون حسبه [2] فى حله وترحاله .

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، عن ربه عز وجل ، قال : « من عادى لى وليًا ، فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلىَّ عبدى بشىء أحب إلىَّ مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببتُه ، كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، ولئن سألنى لأعطينه . ولئن استعاذنى لأعيذنه» .

والفرائض : كل ما أوجبه الله على عباده ، والصلاة من أعظمها ، كما تقدم .

والنوافل : ما زاد على الفرائض ، والصلاة فى بابها من أعظمها أيضًا .

قال النبراوى فى شرح الأربعين النووية : « .. وأما الأفضل على الإطلاق بعد الشهادتين ، فهو الصلاة عندنا ؛ فنفلها أفضل النوافل ، وفرضها أفضل الفروض، لما صح من قوله ﷺ : « الصلاة خير موضوع» [3] أى خير شىء وضعه الشارع .

وفى رواية صحيحة – أيضًا – : «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» . ا . هـ [4] .

---

(١) أى فضله وعطاءه . (٢) كافيه وحافظه .

(٣) أخرجه ابن حبان والحاكم ، وتمامه : « فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » .

(٤) ص ١٥٦ حديث ١٩ .

هذا ، والصلاة - فى نظر الإسلام - هى : الحد الفاصل بين المسلم والكافر ، والبار والفاجر ، وإنها منه بمنزلة الرأس من الجسد ، فمن أداها كما ينبغى فهو مسلم بار، ومن تركها فهو كافر فاجر [١] .

روى الطبرانى فى الأوسط بسنده عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد » .

* *

الصلاة نور

والصلاة - يا أخى المسلم - نور يتلألأ فى قلب المؤمن ، ويسطع على وجهه ، وينعكس على جوارحه .. نور يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، نور يمشى به المؤمن فى الناس ، فيرى به ما لا يراه الناظرين ، نور يسعى بين يديه وعن يمينه يوم القيامة .

قال رسول الله ﷺ : «الطهور [٢] شطر [٣] الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض ، والصلاة نور... » الحديث [٤] . (رواه مسلم) .

وروى ابن حبان - بإسناد حسن - عن أبى الدرداء ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « من مشى فى ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نوراً يوم القيامة » .

وروى الطبرانى عن أبى الدرداء - أيضًا - أن رسول الله ﷺ قال : « من مشى فى ظلمة الليل إلى المسجد ، لقى الله عز وجل بنور يوم القيامة » .

* *

(١) على تفصيل سيأتى ذكره فى حكم تارك الصلاة .

(٢) الطهور - بضم الطاء - معناه : التطهير ، وأما الطهور - بفتح الطاء - فهو : ما يتطهر به من ماء أو تراب .

(٣) الشطر هو : النصف ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى أول أبواب الطهارة .

(٤)وتمامه : « والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو ، فبائع نفسه فمعتقها ، أو موبقها » .

الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر

والصلاة تدفع العبد دفعًا إلى طاعة الله عز وجل ، وتقوده إلى رضوانه ، وتنأى [1] به عن المعاصى والمنكرات ، وتبغّضه فى كل عمل يغضب الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ اتل ما أوحىَ إليك من الكتاب وأقم الصلاةَ إن الصلاةَ تنهَى عن الفحشاء والمنكر ولذكرُ الله أكبر إن الله يعلم ما تصنعون ﴾ [2] .

وإنما تنهى الصلاة صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، إذا أداها بخشوع ، وخضوع، وإخلاص ، وحافظ عليها فى أوقاتها ، وأتم ركوعها ، وسجودها ، ولم ينقرها كنقر الغراب ، ووجد فيها روحه وريحانه ، ولم يدخلها وهو كاره لها ، أو متثاقل فى أدائها .

قال القرطبى : لا سيما وإن أشعر نفسه أن هذا ربما يكون آخر عمله ، وهذا أبلغ فى المقصود ، وأتم فى المراد ، فإن الموت ليس له سن محدود ، ولا زمن مخصوص ، ولا مرض معلوم ، وهذا مما لا خلاف فيه .

وروى عن بعض السلف أنه كان إذا قام إلى الصلاة ارتعد ، واصفر لونه ، فكلّم في ذلك، فقال : إنى واقف بين يدى الله تعالى ، وحق لى هذا مع ملوك الدنيا، فكيف مع ملك الملوك ؟ .. فهذه صلاة تنهى - ولابد - عن الفحشاء والمنكر، ومن كانت صلاته دائرة حول الإجزاء [3] ، لا خشوع فيها ، ولا تذكر ، ولا فضائل ، كصلاتنا - وليتها تجزئ - فتلك تترك صاحبها من منزلته حيث كان ، فإن كان على طريقة معاص تركته الصلاة يتمادى على بعده ، وعلى هذا يخرج الحديث المروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، والحسن ، والأعمش : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر ، لم تزده من الله إلا بعدًا ، ولم يزدد بها من الله إلا مقتا » [4] . ا.هـ . [5] .

---

(١) تبتعد .　　　(٢) سورة العنكبوت : آية ٤٥ .

(٣) أى يقصد منها إسقاط الفرض وكفى ، دون النظر إلى مرضاة الله تعالى والتقرب إليه بها .

(٤) بغضًا وسخطًا .

(٥) تفسير القرطبى جـ ١٣ ص ٣٤٨ طبعة دار الكتب المصرية .

ومعنى الحديث - كما قال القرطبى - : أن مرتكب الفحشاء والمنكر ، لا قدر لصلاته ، لغلبة المعاصى عليه .

فائدة : معنى قوله تعالى فى الآية : ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ .. قيل : ذكر الله لكم بالثواب والثناء عليكم أكبر من ذكركم له فى عبادتكم وصلواتكم .

وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى الدرداء ، وجمع من الصحابة وهو اختيار الطبرى .

ويؤيده ما روى مرفوعًا [1] إلى النبى ﷺ ، من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ قال فى قول الله عز وجل: ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ .قال : « ذكر الله إياكم ، أكبر من ذكركم إياه » .

وإذا صح هذا الحديث عن النبى ﷺ . فالقول ما قاله .. وكل قول خالف قول النبى ﷺ لا يعد شيئًا .

وإنى أستأنس فى صحة هذا الحديث بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فاذكرونى أذكركم ﴾ [2] .

فائدة أخرى :

لم كانت الصلاة دون غيرها من العبادات تنهى عن الفحشاء والمنكر ؟

أقول: لأن الصلاة ذكر ، بل هى الذكر الأكبر .

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ الذين آمنوا وتطمئنُّ قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ [3] .

ولا ريب أن القلوب المطمئنة بذكر الله مستنيرة بنور الله ، فلا يكون للشيطان إليها سبيل ؛ لأن الشيطان لا يدخل قلبًا قد استنار بنور الله .

قال تعالى : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلاً ﴾ [4] .

ثم إن القلب المستنير بنور الله يرى الأشياء على حقيقتها : يرى الحق حقًا فيتبعه، والباطل باطلاً فيبتعد عنه . والله اعلم .

---

(١)الحديث المرفوع هو ما انتهى نسبه إلى النبى ﷺ ، والحديث الموقوف ما انتهى نسبه إلى الصحابى .

(٢) سورة البقرة : آية ١٥٢ . (٣) سورة الرعد : آية ٢٨ .

(٤) سورة الإسراء : آية ٦٥ .

الصلاة مكفرة للذنوب

والصلاة التى يقبل العبد فيها على ربه بقلب خالص ، ويؤديها كما ينبغى ، تكفر الذنوب ، وتمحو الخطايا ، وترفع الدرجات .

قال تعالى : ﴿ وأقم الصلاةَ طَرفيِ النهار وزلفًا من الليلِ إن الحسناتِ يُذهبن السيئات ذلك ذكرَى للذاكرين ﴾ (1) .

والمراد بالحسنات - هنا - الصلوات الخمس .

والمراد بالسيئات : الصغائر .

بدليل قوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر » (2) . (رواه مسلم) .

ويشبه النبى ﷺ الصلوات الخمس فى محوها الذنوب بنهر جار ، يغتسل منه المسلم فى اليوم والليلة خمس مرات ، فيقول عليه الصلاة والسلام : « أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم ، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شىء ؟(2) .

قالوا : لا يبقى من درنه شىء .

قال : « فكذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا »

(رواه البخارى ومسلم) .

وقد روى مسلم - فى صحيحه - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها ، وخشوعها، وركوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » .

وقد علمنا فيما سبق - أن الصلاة توجب محبة الله عز وجل .

---

(1) سورة هود : آية ١١٤ .

(2) الكبائر : جمع كبيرة ، وهى ما ورد فيها تحذير شديد ، وغلظت عقوبتها . وأكبر الكبائر : الشرك بالله ، ويليه قتل النفس بغير حق ، والزنا ، والسرقة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وشرب الخمر ، وحقوق الوالدين ، والفرار من ميدان المعركة ، وعمل السحر ، والكذب ، وقول الزور ، وتبذير المال فى غير محله ، والقذف (وهو : رمى العفيف بالزنا) وغير ذلك .

وإذا أحب الله عبداً غفر له ، وتجاوز عن سيئاته ، قال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يُحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ، والله غفور رحيم ﴾ (١) .

وبعد : فإن للصلاة أفضالها ، وثمراتها التى لا يكاد يحصيها العاد · فلنكتف منها بما ذكرنا ، ولننتقل إلى بيان أحكامها ، وبالله التوفيق ·

* * *

أقسام الصلاة

تنقسم الصلاة إلى ثلاثة أقسام :

١ - صلاة مفروضة فرض عين · وهى الصلوات الخمس ·

٢ - وصلاة مفروضة فرض كفاية ، وهى : صلاة الجنازة ·

٣ - وصلاة نافلة ، وهى : ما سوى ذلك ، فتشمل المسنونة ، والمستحبة ·

وفرض العين : هو ما يلزم تحصيله من كل مكلف ·

وفرض الكفاية هو : الذى إذا قام به البعض ، سقط عن الباقين ، فصلاة الجنازة مثلاً إذا أداها بعض من حضر ، سقط عن باقى الحاضرين ·

* *

الصلوات الخمس

● **دليل فرضيتها :**

فرض الله على كل مكلف من هذه الأمة خمس صلوات فى اليوم والليلة، وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ·

قال تعالى : ﴿ وأقم الصلاةَ طرفيِ النهارِ وزُلفًا من الليل ﴾ (٢) .

وطرفا النهار : أوله وآخره ؛ فيشمل صلاة الصبح والظهر والعصر ، على التحقيق · وزلفًا من الليل : أى وفى أوائله فيشمل المغرب والعشاء ·

وقال تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآنَ الفجر إن قرآنَ الفجرِ كان مشهوداً ﴾ (٣) .

---

(١) سورة آل عمران : آية ٣٠ · (٢) سورة هود : آية ١١٤ ·

(٣) سورة الإسراء : آية ٧٨ ·

ودلوك الشمس فى اللغة: ميلها عن وسط السماء جهة الغرب ، على الأصح ، ويستمر الدلوك إلي الغروب ، فيشمل صلاة الظهر والعصر ·

وغسق الليل : ظلمته ، فيدخل فيه المغرب والعشاء ·

وقرآن الفجر معناه : صلاة الفجر ·

وقد سميت الصلاة قرآنًا ، لكثرة ما يقرأ فيها منه ·

وعلى هذا تكون الصلوات الخمس ثابتة بنص القرآن ·

وقد روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث طلحة بن عبد الله ﷺ قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ · من قبل نجد ثائر الرأس ، يسأل عن الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال : هل عليّ غيرهن؟ قال : لا : إلا أن تطّوع » · الحديث ·

قال القرطبى : ذكر الله سبحانه فى كتابه الصلاة ، بركوعها وسجودها وقيامها، وقراءتها ، وأسمائها ، فقال : ﴿ وأقم الصلاة ﴾ الآية · وقال : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ الآية ·· وقال : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيًا وحين تُظهرون ﴾ ، وقال : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ ، وقال : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ·· وقال : ﴿وقوموا لله قانتين ﴾ ، وقال : ﴿وإذا قرئ القرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ، وقال : ﴿ ولا تجهرْ بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ أى بقراءتك ، وهذا كله مجمل فى كتابه، وأحال على نبيه فى بيانه · فقال جل ذكره : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبينَ للناس ما نُزّل إليهم﴾ فبين ﷺ مواقيت الصلاة وعدد الركعات ،والسجدات ، وصفة جميع الصلوات : فرضها وسنتها ، وعددها ، وما لا تصح الصلاة إلا به من الفرائض ، وما يستحب فيها من السنن والفضائل · فقال فى صحيح البخارى : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ونقل ذلك عنه الكافة ، عن الكافة ، على ما هو معلوم ، ولم يمت النبى ﷺ حتى بين للناس جميع ما هم فى حاجة إليه ، فكمل الدين ، وأوضح السبيل ، قال الله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلامَ دينًا ﴾ ·ا·هـ ·[1] ·

---

(١) تفسير القرطبى المسمى : الجامع لأحكام القرآن ، ص ١١٧ وما بعدها جـ ١ ، طبعة دار الكتب ·

متى وأين فرضت :

فرضت الصلاة ، على هذه الأمة ، فى ليلة الإسراء والمعراج ، قبل الهجرة بنحو سنة ونصف ٠

قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « فرضت على النبى ﷺ ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت ، حتى جعلت خمسًا ، ثم نودى : إنه لا يبدل القولُ لدىّ ، وإن لك بها الخمس خمسين » ٠ (أخرجه أحمد والنسائى) ٠

وهى أول فريضة فرضت فى الإسلام ٠

هذا ، ولقد كانت القاعدة المعروفة فى الإخبار بالفروض الدينية والأحكام الشرعية ، من حلال وحرام ، أن ينزل جبريل على النبى ﷺ بالأمر من الله تبارك وتعالى ، مجملاً أو مفصلاً ٠

فلما آن وقت فرض الصلاة ، اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ، أن يسير الأمر على خلاف القاعدة المعروفة ، فلقد استدعى رسول الله ، إلى السموات العلا ليكون بنفسه فى الحضرة الربانية ، فيتلقى الأمر بالصلاة فتكون بمثابة هدية من الله تبارك وتعالى له ولأمته ، ومنحة ينالون بها درجة القرب ، وعظيم الحب منه تبارك وتعالى ٠

وهذا إنما يدل على عظم شأن الصلاة ، وعلو منزلتها ، بين سائر العبادات ٠

● حكمة تفريقها على ساعات النهار والليل :

لعل الله عز وجل فرق الصلوات الخمس على سائر ساعات النهار والليل ، ليكون العبد على اتصال دائم بخالقه ، ورازقه ، ومدبر أمره ، فلا تتخطفه الشياطين، ولا تتفرق به السبل ، ولا تلعب به الأهواء ، ولا تطغى عليه الشهوات ، ولا تلهيه شواغل الدنيا عن ذكر ربه تعالى ، ولكى يتزود الإنسان من الصلاة إلى الصلاة بطاقة روحية ، تجدد فيه الأمل والرجاء ، فى رحمة رب الأرض والسماء وتبعث فيه الحيوية والنشاط ٠

وقد فرق الصلوات الخمس على ساعات النهار والليل - أيضًا - تيسيرًا على عباده ، فلو جمعها عليهم فى وقت واحد ، لكان عليهم فى أدائها عسر ومشقة ، والله لا يريد بعباده إلا اليسر ٠

ولو جمع الله الصلاة فى وقت واحد - لفات كثيرًا من الناس حضور الجماعة،

إذ ليس كل الناس يفرغ من عمله فى وقت واحد ، ولو تفرغوا فى وقت واحد لتعطل كثير من الأعمال .

وتفريق الصلاة على هذا النحو يتيح للعبد إذا فاتته صلاة فى جماعة أن يدرك الأخرى ، فيحصل له ثواب الجماعة ، ولا تفوته مزاياها .

وهناك حكمة أخرى لا ينبغى أن تغيب عنا ، وهى : أن الصلوات الخمس كفارات للخطايا ، والعبد يخطىء الفينة بعد الفينة [1] ، فإذا ما أخطأ ، جاءت الصلاة ، فمحت هذا الخطأ كما يمحو الماء وسخ الثياب .

روى الطبرانى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تحترقون [2] تحترقون ، فإذا صليتم الصبح غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم المغرب غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم العشاء غسلتها . ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا » .

* *

من تجب عليه الصلاة

تجب الصلاة على كل من توفرت فيه خمس شروط .

وهى : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، ودخول الوقت ، وخلو المرأة من الحيض والنفاس .

فلا تجب الصلاة على الكافر ، بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، حتى يؤمنوا .

فالإيمان أولاً ، ثم بعد ذلك يطالبون بتنفيذ ما أمر الإسلام به .

ولا تجب الصلاة على مجنون ، ولا تصح منه ، ولا على صبى ، لكن لو أتى بها ، صحت منه ، وكان ثوابها لأبويه ، على المشهور .

والدليل على ذلك ، قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى

---

(١) الوقت بعد الوقت .

(٢) أى تفعلون من الذنوب ما يوجب احتراقكم فى النار ، وكرر كلمة تحترقون للتأكيد، وفى هذا التأكيد إشارة إلى كثرة ما يقع منا من الذنوب ، والله أعلم .

يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم - وفى رواية : حتى يبلغ [1] - وعن المجنون حتى يفيق » · (رواه أحمد) ·

ولا تجب الصلاة على المرأة أثناء حيضها ، أو نفاسها ، ولو أدتها لا تصح منها، ولا يجب عليها قضاؤها ·

لما رواه البخارى ومسلم عن معاذة ﵂ قالت : سألت عائشة ﵂ ، فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ؟

قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ·

ولا تجب الصلاة على المكلف إلا إذا دخل وقتها ، ولا تصح منه لو أداها قبل دخول وقتها ، إلا فى جمع العصر مع الظهر جمع تقديم فى السفر ، أو جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم،فى المسجد،فى الليلة المطيرة والمظلمة ، على ما سيأتى بيانه ·

* *

تدريب الصبى على الصلاة

الصبى [2] - وإن لم تجب عليه الصلاة - يجب على ولى أمره أن يأمره بها ، ويدربه عليها ، حتى يتعود على أدائها ، ويتشرب حبها ، قال رسول الله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » · (رواه احمد وأبو داود) ·

فالحديث يأمر أولياء الأمر أن يعلموا أولادهم الصلاة ، ويأمروهم بها ، إذا بلغوا سبع سنين ، دون أن يضربوهم عليها إن تهاونوا فى أدائها ؛ حتى لا يؤدوها على كره فى بادئ الأمر ·

فإذا بلغوا عشر سنين وجب على الأولياء أن يضعوا الأمر موضع الجد وأن يرقبوا أولادهم مراقبة تامة فى تأديتهم الصلاة ·

فإن هم أدوها كما ينبغى ، فليحمدوا الله على ذلك التوفيق ، وإلا وجب عليهم أن يضربوهم ، ضربًا غير شديد ·

---

(١) من علامات البلوغ : خروج المنى فى اليقظة أو فى النوم · ونزول دم الحيض · ونبت الشعر فوق الفرج وحواليه وتحت الإبطين ،وغير ذلك · (٢) يشمل الذكر والأنثى ·

• **التفريق بينهم فى المضاجع :**

وفى الحديث أمر آخر وهو : التفريق بينهم فى المضاجع إذا بلغوا سن العاشرة بأن يجعل لكل منهم فراشه الخاص به ، ينام عليه وحده ، إن أمكن ذلك .

فإن لم يمكن خولف بينهم ، بأن يجعل رأس هذا فى جانب ورأس ذاك فى الجانب الآخر .

وذلك حرصًا على أخلاق الأولاد ، ومنعًا لحدوث شىء مخل بالأدب ؛ فإن الشيطان يستحوذ على الصبيان فى هذه السن ، فيسول لهم أشياء لا ينبغى فعلها .

والرسول ﷺ حكيم ، لا ينطق عن الهوى ، ويجب علينا أن نأخذ أوامره ونواهيه مأخذ الجد والاعتبار ، ويستوى فى هذا البنين والبنات؛ لأن اللفظ فى الحديث عام ، وهو قوله : « مروا أولادكم » ، فالأولاد جمع ولد ، والولد لفظ يطلق على كل مولود ذكراً كان أم أنثى .

* *

وأمر أهلك بالصلاة

وليس الصبى وحده هو الذى يأمره وليه بالصلاة ، بل يجب عليه أن يأمر بها كل من له عليه حق الولاية ، من قريب أو من بعيد .

قال تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقًا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾ (١) .

فالأولياء كما يجب عليهم حماية من يعولونهم من الأخطار ، ووقاية أجسامهم من الأضرار ، وحفظ أموالهم من الضياع - يجب عليهم كذلك حفظ دينهم ، فهو عصمة أمرهم ، وسبيل سعادتهم فى الدنيا والآخرة ، وأول شىء يترتب عليه حفظ الدين هو الصلاة ، فالصلاة - كما علمت - من الدين بمنزلة الرأس من الجسد .

والأمر فى الآية للنبى ﷺ ، والأهل فيها هم : امته جميعًا ، كما قال القرطبى فى تفسيره (٢) .

أقول : والدليل على أن المراد بأهله أمته أن الله قد منحه حق الولاية عليهم ، فقال : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ (٣) .

---

(١) سورة طه : ١٣٢ . (٢) ص ٢٦٣ جـ ١١ طبعة دار الكتب .
(٣) سورة الأحزاب : آية ٦ .

غير أن لفظ الأهل يراد به - فى الغالب - الأقارب .. ويطلق كثيراً على الزوجة .

ولا بأس أن يراد بالأهل فى الآية كل مسلم ، تستطيع أن تأمره بالصلاة ، فالمسلمون جميعًا أخوة والأخوة أهل ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب . بل هو من أهم الواجبات ، ولا ريب أن ترك الصلاة من أكبر المنكرات .. لهذا وجب على ولى أمر المسلمين - على الخصوص - أن يأمر تارك الصلاة بإقامتها فإن أقامها ، فبها .. وإلا حمله عليها قسراً [1] وذلك بأن يعذبه بالضرب والسجن ، ولو أدى تعذيبه وسجنه إلى موته .

ويجب أن يقوم بهذا الأمر - أعنى الأمر بإقامة الصلاة - العلماء - أيضًا - فهم أولياء الأمر شرعًا ، وهم شركاء الوالى فى إصلاح شئون المسلمين ، وهم المسئولون أمام الله ، عن كل انحراف ، وعن ضياع كل فريضة من فرائض الإسلام .

• أمر الزوج زوجته بالصلاة :

والزوجة من الأهل؛بل يطلق لفظ الأهل عليها كثيراً - كما عرفت - لهذا يجب على الزوج أن يأمرها بالصلاة من أول ليلة تدخل عليه فيها،أمرًا لا هوادة فيه .

فإن امتثلت لأمر الله ، فذلك توفيق من الله ، يحمد عليه .. وإلا وجب عليه- أولاً - أن يعظها ، ويذكرها بعذاب الله عز وجل ، ويحذرها مقته وغضبه ، فإن قبلت النصح ، فذاك .. وإلا وجب عليه أن يهجرها فى المضجع ، فإن خضعت لأمر الله وأقامت الصلاة ، فبها .. وإلا وجب عليه ضربها ، حتى تفىء إلى أمر الله، وتقيم الصلاة .

فالزوجة هى ربة البيت ، وهى مدرسة لأولادها ، وهى الأمينة على مال زوجها وعرضه .. فإن أقامت الصلاة صح دينها وصلح حالها ، واقتدى بها أولادها فصلوا بصلاتها فيكون بيتها مثلاً للبيوت المؤمنة .

والمرأة التى تستنكف أن تقيم الصلاة ، أو تتكاسل عن أدائها ، امرأة لا دين لها، وبالتالى لا أمان ولا أمانة لها .

وقد أوصانا النبى ﷺ أن ننكح ذات الدين فقال :« فاظفر [2] بذات الدين تربت يداك » .

---

(١) اى بالقوة .   (٢) الظفر : نهاية البغية .

أى وليكن اسمى ما تبتغيه من الزوجة : دينها ، فإن لم تفعل تربت يداك، أى افتقرت حتى تلتصق يداك بالتراب ، من شدة الحاجة .

(والحديث أخرجه البخارى) .

* *

الصلاة الوسطى

قال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾(١) .

أمرنا الله فى هذه الآية بالمحافظة على الصلوات بوجه عام ، وعلى الصلاة الوسطى بوجه خاص .

لكن ما الصلاة الوسطى ؟

اختلف الفقهاء فى تعيينها على عشرة أقوال أو أكثر ؟ فقال جماعة : هى صلاة الصبح ؛ لما فيها من المشقة ، ولأنها صلاة تثقل على كثير من الناس .

ومن قال بهذا ، عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس، وابن عمر ، وجابر ، ومالك ،والشافعى .

وقال جمع غفير من الفقهاء والمحدثين : هى صلاة العصر ، وقد رجح كثير من المحققين هذا الرأى الأخير ؛ لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك .

منها ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود: أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب : «حبسونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله بيوتهم وقلوبهم ناراً » .

وروى ابن جرير من حديث أبى هريرة مرفوعًا : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » .. ومن طريق كهيل بن حرملة سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى ، فقال: « اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ ، وفينا أبو هاشم بن عتبة ، فقال : أنا أعلم لكم (٢) . فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلينا ، فقال : اخبرنا أنها صلاة العصر » (٣) .

والأصح عندى أن الصلاة الوسطى هى صلاة الصبح وصلاة العصر معا؛ لأنهما صلاتان تشهدهما الملائكة،وقد سميتا بالوسطى لما فيهما من الخير والفضل ،

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٨ . (٢) أى أنا استطيع لكم الخبر من رسول الله ﷺ .

(٣) انظر المنهل العذب المورود فى شرح سنن أبى داود ، جـ ٣ ص ٣٢٤ .

فالوسطى معناها لغة : الفضلى، وبهذا نكون قد جمعنا بين الروايات الواردة فى شأن الصلاتين .

* * *

ما ورد من الترغيب فى صلاة الصبح والعصر

أمر الله بالمحافظة على الصلوات الخمس بوجه عام ، وبالمحافظة على الصلاة الوسطى بوجه خاص .. كما عرفت .

وقد اختلف الفقهاء فى تعيين الصلاة الوسطى ، وكان أشهر الأقوال ، ما قدمنا ، من أنها الصبح ، أو العصر ، لما ورد فى الأحاديث المرغبة فى المحافظة عليهما ، والتحذير من تأخيرهما ، وسأذكر لك هنا بعض ما ورد فى ذلك ، لعل الله يشرح صدرك ، ويوفقك لأدائها ، مع جماعة المسلمين كل يوم فى المسجد .

عن أبى موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى البردين دخل الجنة » . (رواه البخارى ومسلم) .

يعنى : صلاة الصبح والعصر .

وعن أبى زهيرة عمارة بن روينة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها » ، (يعنى الفجر والعصر) . (رواه مسلم) .

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشىء فإن من يطلبه من ذمته بشىء يدركه ، ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم » . (رواه مسلم) .

(معناه - والله أعلم - : أن الذى أدى صلاة الصبح فى أول وقته جماعة فهو فى أمان الله وعهده ، ورعايته ، وحفظه وصيانته ، والله تعالى القوى المعتمد ، ويريد النبى ﷺ أن لا يقصر اى مسلم فى تأدية هذا الفرض ، خشية أن يقع تارك صلاته تحت عقاب الله ، ويكون مطالبًا بالوفاء والأداء ، والله إن شاء أخذه أخذ عزيز مقتدر، وأخرجه من كنف رحمته ، وسياج رأفته ، ورماه فى جهنم على وجهه منكسًا مدحورًا) (١) .

---

(١) جاء هذا الشرح بهامش الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى، جـ ١ ص ٢٩١، تعليق مصطفى محمد عمارة . طبعة الحلبى .

وعن أبى بصرة الغفارى ﷺ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص وقال : « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، ومن حافظ عليها كان له أجره مرتين » الحديث . (أخرجه مسلم) .

والمخمص : اسم طريق .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « تجتمع ملائكة الليل ، وملائكة النهار فى صلاة الفجر ، وصلاة العصر ، فيجتمعون فى صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل ، وتثبت ملائكة النهار ، ويجتمعون فى صلاة العصر ، فتصعد ملائكة النهار ، وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون ، وتركناهم وهم يصلون ، فاغفر لهم يوم الدين » .

(رواه ابن خزيمة والبخارى ومسلم بنحوه) .

وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة : عليك ليل طويل ، فارقد . فإن استيقظ فذكر الله تعالى ، انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقده كلها ، فأصبح نشيطًا طيب النفس ، وإلا : أصبح خبيث النفس كسلان » .

وفى رواية ابن ماجه ، قال : « .. فيصبح طيب النفس قد أصاب خيراً ، وإن لم يفعل أصبح كسلاً ، خبيث النفس لم يصب خيراً » .

من هذه الأحاديث يتبين لنا ما لهاتين الصلاتين : الصبح والعصر ، من فضل عظيم ، وخير عميم ، فمن حافظ عليهما فى وقتيهما ، وأداهما بإخلاص ، وإتقان، فى جماعة ، كان له عند الله أجر كبير ، وإن الملائكة لتشهد له عند ربه ، وتطلب له منه الرحمة والمغفرة ، كما أنه من صلى الصبح فى وقته ، كان فى ذمة الله ورعايته ، طول يومه ، وأفاض الله عليه من فضله ، وبارك له فى رزقه ، وأصبح وهو نشيط الجسم ، طيب النفس ، منشرح الصدر .

ومن تكاسل عن أدائها ، حرم ثواب الله عز وجل ، وكب على وجهه فى نار جهنم يوم القيامة ، وأصبح كئيباً ، ضيق الصدر ، كسلاً ، لا نشاط ولا حيوية ، وإن الله لينزع البركة من رزقه .

فأقبل – رعاك الله– على عبادة ربك عز وجل ، وصل الصلوات فى أوقاتها ،

ولاسيما صلاة الصبح ، وصلاة العصر ، فهما صلاتان تشهدهما الملائكة ، وفيهما من الفضل والخير ما قد علمت ، ولا يشغلك حطام الدنيا عن طاعة ربك ، فتكون من الخاسرين فى الدنيا والآخرة ... وقد روى أن النبى ﷺ قال : « من أصبح والدنيا أكبر همه ، فليس من الله فى شىء ، وألزم الله قلبه أربع خصال : همًّا لا ينقطع عنه أبدًا ، وشغلاً لا يتفرغ منه أبدًا ، وفقرًا لا يبلغ غناه أبدًا ، وأملاً لا يبلغ منتهاه أبدًا » (١) وفقنا الله وإياك لذكره وشكره ، وحسن عبادته .

* *

حكم تارك الصلاة

• من تركها منكرًا :

من ترك الصلاة ، وهو منكر فرضيتها ، غير معترف بوجوبها ، فهو كافر مرتد عن الإسلام ، لا تجرى عليه الأحكام الشرعية ، وليس له من الحقوق ما للمسلمين .

فلا يرث ، ولا يورث، ولا يصح - إن كان رجلاً - أن يتزوج بمسلمة ، وإن كانت امرأة فلا يصح أن يتزوجها مسلم ، وإذا مات لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين .

وعلى الحاكم أن يأمره بها ، فإن صلى فبها ، وإلا قتله كفرًا .

وإنه ليحشر يوم القيامة مع فرعون ، وقارون ، وهامان ، وأبى بن خلف .

فالصلاة كما عرفت عماد الدين ، وركنه الركين ، وإنها من الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد .

والأحاديث التى صرحت بكفر تارك الصلاة كثيرة ، منها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »

(رواه مسلم) .

وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » . (رواه أحمد) .

---

(١) قال العراقى فى هامش الإحياء : أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى ذر دون قوله: « وألزم الله قلبه ... إلخ »، وكذلك رواه ابن أبى الدنيا من حديث أنس بإسناد ضعيف . والحاكم من حديث حذيفة ، وروى هذه الزيادة منفردة صاحب الفردوس من حديث ابن عمر وكلاهما ضعيف .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبى ﷺ ذكر الصلاة يومًا فقال : « من حافظ عليها كانت له نورًا ، وبرهانًا ، ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ، ولا برهان ، ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون ، وفرعون ، وهامان ، وأبى بن خلف » .

رواه أحمد ، وقال معلقًا عليه : من تركها بسبب الرياسة حشر مع فرعون ، ومن تركها بسبب السياسة حشر مع هامان [١] ، ومن تركها بسبب جمع المال حشر مع قارون ، ومن تركها من أجل الجدال والخصام حشر مع أبى [٢] بن خلف . ا هـ .

● من تركها كسلاً :

هذا وقد اختلف الفقهاء فيمن ترك الصلاة كسلاً ، وهو معترف بوجوبها .

فقال الحنابلة : هو كافر .

وقال الجمهور : هو فاسق .

واستدل الحنابلة بالأحاديث المتقدمة ، فجعلوها عامة فيمن ترك الصلاة مطلقًا .

وقد حمل الجمهور هذه الأحاديث على من تركها منكرًا فرضيتَها ، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿إن الله لا يغفرُ أن يُشركَ به ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [٣] .

وتارك الصلاة تكاسلاً ليس مشركًا ، وبالتالى فهو متعرض لرحمة الله عز وجل .

واستدلوا - بحديث أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله : « لكل نبى دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبى دعوته ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة ، فهى نائلة - إن شاء الله - من مات لا يشرك بالله شيئًا »

(رواه أحمد ومسلم) .

وبحديث أبى هريرة ﷺ - أيضًا - أن رسول الله ﷺ قال : « أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه » (رواه البخارى) .

---

(١) لأن هامان كان وزيرًا لفرعون يدبر شئون الملك ، قال تعالى : ﴿ وقال فرعون يا هامان ابن لى صرحًا ﴾ ... الآية .

(٢) كان أبى يجادل الرسول ﷺ كثيرًا فى شأن البعث والحياة بعد الموت .

(٣) سورة النساء : آية ٤٨ .

● حدُّ تارك الصلاة :

لكن مع حكم الجمهور عليه بالفسق - دون الكفر - يرون أن الحاكم يجب عليه أن يحمله على الصلاة بمختلف الوسائل ، حتى يقيمها ·

فقال الحنفية : يجب على الحاكم أن يحبسه ويضربه حتى يصلى ·

ولقد شدد المالكية والشافعية ، وجماعة من الفقهاء فى ذلك ، فقالوا : يجب على الحاكم أن يمهله ثلاثة أيام ، فإن صلى فبها، وإلا : قتله حدًا ، لا كفرًا ·

والفرق بين من قتل كفرًا ، ومن قتل حدًا : أن الأول لا تجرى عليه الأحكام الشرعية ، فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين - كما قدمنا - وأن الثانى تجرى عليه الأحكام الشرعية : فيغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن فى مقابر المسلمين · والله أعلم ·

* *

أوقات الصلاة

لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت معلوم ، تؤدى فيه ·

قال تعالى : ﴿فاذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاةَ إن الصلاةَ كانت على المؤمنين كتابًا مَوْقُوتا ﴾[1] ،أى فرضًا مؤقتًا بوقت لا يصح أن تتقدم عليه ، ولا يجوز أن تتأخر عنه إلا لضرورة شرعية ، سيأتى ذكرها ·

وقد بينت السنة المطهرة هذه الأوقات ، ووضحت معالمها فى أحاديث كثيرة ، منها :

ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ « أنه جاءه جبريل ، فقال له: قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت [2] الشمس · ثم جاءه العصر ، فقال: قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله · ثم جاءه المغرب ، فقال :قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبتْ [3] الشمس · ثم جاءه العشاء ، فقال له : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق · ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ·

ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال له : قم فصله ، فصلى الظهر حين كان ظل

---

(١) سورة النساء : آية ١٠٣ ·   (٢) مالت جهة الغرب قليلاً ·

(٣) غربت ·

كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال: قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه . ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل [1] عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال ثلث الليل - فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : « ما بين هذين الوقتين وقت » .

(رواه أحمد والنسائى والترمذى) .

وهذا الحديث يعرف بحديث إمامة جبريل ، وقال البخارى عنه : هو أصح شيء فى المواقيت .

وقد رُوى هذا الحديث بروايات مختلفة ، بطرق شتى .

ومنها ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فقال :« وقت صلاة الفجر: ما لم يطلع قرن[2] الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر: إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر:ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب: إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء:إلى نصف الليل » .

هذا وقد وقع اختلاف يسير بين الفقهاء فى أوقات الصلاة ، من حيث بدايتها ، وتداخل بعضها فى بعض ، تبعًا لاختلاف الروايات الواردة عن رسول الله ﷺ ، ولا أرى بأسًا أن ألمسها هنا لمسًا خفيفًا ، فأذكر بعض ما اختلفوا فيه ، دون أن أخوض فى تفاصيل لا أظن أن هذا الكتاب يحتملها . . فأبدأ بالكلام عن صلاة الظهر ؛ لأنها أول صلاة صلاها النبى ﷺ كما ثبت فى حديث إمامة جبريل .

• وقت الظهر :

يبدأ وقت الظهر باتفاق الفقهاء ، إذا زالت الشمس عن وسط السماء، أى مالت جهة الغرب كما ثبت فى حديث جبريل وغيره من الأحاديث . . ولكن الخلاف وقع فى بيان نهايته ، فقال الشافعية : ينتهى وقت الظهر بحضور وقت العصر ؛ لقوله ﷺ فى الحديث المتقدم الذى رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر » .

وقال مالك وجمهور من الفقهاء : وقت الظهر يدخل فى وقت العصر بمقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات ، فهما وقتان مشتركان ، واستدلوا بما جاء فى حديث

---

(١) لم يتحول عنه . (٢) قرنها الأول : جانبها ،وهو أول ما يظهر منها .

إمامة جبريل من أن النبى ﷺ صلى وراء جبريل العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله ، وصلى وراءه الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله، أى فى نفس الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الأول، وفى هذا دلالة على أن الوقتين متداخلان ٠

● **وقت العصر :**

يدخل وقت العصر بصيرورة ظل الشىء مثله بعد الزوال ، لحديث إمامة جبريل السابق ٠

وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور غفير من فقهاء الحنفية ؛ وينتهى وقت العصر بغروب الشمس على الأصح ٠

لحديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ، (أى أدركه حاضراً) ٠

(أخرجه أصحاب السنن وقال الترمذى : حديث حسن صحيح) ٠

● **وقت المغرب :**

ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس باتفاق الفقهاء ، لحديث سلمة بن الأكوع : « أن النبى ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » ٠

(أخرجه أصحاب السنن إلا النسائى) ٠

واختلفوا فى آخره ٠ فمشهور مذهب المالكية: أن وقتها المختار ينتهى بمضى ما يسعها بعد الأذان والإقامة ، وتحصيل شروطها ، وهى الطهارة من الحدث والخَبث، وستر العورة ، واستقبال القبلة ؛ لحديث إمامة جبريل المتقدم ، وفيه أن جبريل صلى بالنبى ﷺ فى اليومين فى وقت واحد ، فدل هذا الحديث على أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد مختار ، وهو الوقت الذى يتهيأ فيه الإنسان للصلاة بعد الأذان والإقامة من تحصيل شروطها المتقدمة ٠

ومشهور مذهب الشافعية والحنابلة ، وقول آخر لمالك: أن وقتها الاختيارى يمتد إلى قبيل مغيب الشفق الأحمر أى قبل دخول وقت العشاء بقليل، وهذا القليل هو وقت ضرورة لحديث ابن عمرو: أن النبى ﷺ قال : « الشفق : الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء » ٠ (أخرجه الدارقطنى) ٠

وهذا الحديث يفيد أن وقت المغرب يمتد حتى حضور وقت العشاء ، وهو مغيب الشفق الأحمر ، وينتهى وقتها الاختيارى من غروب الشمس إلى قبيل وقت العشاء بمقدار ما يسع ركعة بتمامها ٠

● وقت العشاء :

يدخل وقت العشاء إذا غاب الشفق الأحمر، وينتهى وقتها الاختيارى إذا جاء ثلث الليل ٠ أو نصفه على خلاف فى ذلك بين الفقهاء، تبعًا لاختلاف الروايات ٠

ويخرج وقتها بطلوع الفجر الصادق ٠

● وقت الصبح :

يبدأ وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق ، وينتهى بطلوع الشمس ٠

وهذا بإجماع جمهور الفقهاء ٠

واختلفوا فى وقته المختار ٠

فقال مالك والشافعى وأحمد : يستحب المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت؛ لقول عائشة ﵂ : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس » ٠ أى الظلمة ٠ (أخرجه مسلم) ٠

ويرى الحنفية : أن الإسفار بالصبح أفضل؛ لحديث رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ٠

(رواه أحمد والنسائى والترمذى) ٠

والإسفار ، هو الوضوح البين الذى يمكن فيه مشاهدة الأشياء بوضوح ٠

ويرى كثير من المالكية أن التعجيل أفضل إذا لم يكن المصلى ينتظر جماعة ، والتأخير إلى الإسفار أفضل إذا كان الغرض منه تكثير الجماعة ، جمعًا بين الأحاديث التى تبدو متعارضة ٠

● وقت الأداء والقضاء :

نزيدك هنا على ما تقدم هناك ، أنَّ لكل صلاة وقتين :

وقت آداء ٠٠ ووقت قضاء ٠

وأن وقت الأداء له ثلاث أوقات : وقت بداية ، ووقت وسط ، ووقت نهاية ٠

قال رسول الله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله ، ووسط الوقت رحمة الله ، وآخر الوقت عفو الله عز وجل » .

(أخرجه الدارقطني عن أبى محذورة [1] بسندٍ صحيح) .

ووقت البداية يسميه الفقهاء وقت فضيلة ؛ لأنه من الأفضل للعبد أن يؤدى الصلاة فيه ، حتى ينال رضوان الله عز وجل .

وقد سئل النبى ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ . فقال :« الصلاة لوقتها » ، أى فى أول وقتها . (أخرجه الحاكم والدارقطنى) .

ووقت الوسط يسميه الفقهاء وقت توسعة ، أو وقتًا اختياريًا .

وهو ما يلى وقت الفضيلة ، أى بعد الوقت الذى يشمل الأذان والإقامة ، وتحصيل شروط الصلاة ، من طهارة ، وستر عورة ، واستقبال قبلة .

وسماه الفقهاء بذلك لأنه وقت موسع ، يجوز للعبد أن يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة إليه ، دون أن يتعرض لسخط الله وغضبه .

وأما نهاية الوقت فيسميه الفقهاء وقت الضرورة ، أى لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة شرعية ، سيأتيك ذكرها بعد حين .

ووقت الضرورة ، هو الوقت الذى لا يسع إلا صلاة ركعة بتمامها ، بعد تحصيل شروط الصلاة ، يقدر بربع ساعة على وجه التقريب .

هذا . فإذا خرج الوقت ، وجاء وقت صلاة أخرى ، فقد أصبحت الصلاة التى فات وقتها قضاءً أى دينًا فى ذمة العبد ، يجب عليه الوفاء به ، ويعتبر بهذا التأخير عاصيًا لله عصيانًا الله أعلم بتقديره .

قال تعالى : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ [2] .

* *

---

(١) أبو محذورة ،قال عنه المناوى فى« فيض القدير شرح الجامع الصغير»٣/ ٨٣ : «صحابى مشهور اسمه:أوس أو سمرة أو سلمة أو سليمان ،وقد كان مؤذنًا لرسول الله ﷺ .

وهناك حديث آخر يُشبه هذا الحديث ، قد ضعفه جمهور المحدثين ، وهو : « أول الوقت رضوان الله ، آخر الوقت عفو الله » وليس فيه : « وسط الوقت رحمة الله » ، فلا تخلط بينهما ، فتحكم على الصحيح منهما بالضعف من غير علم .

(٢) سورة الماعون : آية ٤ ، ٥ .

الضرورات الشرعية التى تبيح تأخير الصلاة عن وقتها

قلنا فيما سبق : لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت معين تؤدى فيه ، لا يصح تقديمها عليه ، ولا يجوز تأخيرها عنه ، إلا لضرورة شرعية ·

فما هى الضرورات الشرعية التى تبيح تأخير الصلاة عن وقتها ؟

من واقع الأحاديث الصحيحة التى وردت عن رسول الله ﷺ نستطيع أن نستخلص هذه الضرورات المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها المختار أو عن وقتها الضرورى ·

من هذه الضرورات :

١ - النوم : فمن نام عن الصلاة حتى خرج وقتها ، لا يكون آثما ، بل عليه أن يصلى متى استيقظ ، ما دامت نيته عند النوم كانت متجهة لإدراك الصلاة قبل خروج وقتها ·

عن أبى قتادة رضي الله عنه قال : سرنا مع رسول الله ، ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست [١] بنا يا رسول الله ؟

قال : « أخاف أن تناموا عن الصلاة » ·

فقال بلال : أنا أوقظكم · فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبى ﷺ ، وقد طلع حاجب الشمس فقال : « يا بلال أين ما قلت ؟ » ·

فقال: ما ألقيت علىّ نومه مثلها قط· قال: « إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن فى الناس بالصلاة »· فتوضأ · فلما ارتفعت الشمس ، وابياضّت قام فصلى بالناس جماعة · (رواه البخارى ومسلم)

وعند أبى داود : فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا وساروا هنية [٢] ، ثم نزلوا فتوضأوا ، وأذن بلال ، فصلوا ركعتى [٣] الفجر ، ثم صلوا الفجر وركبوا · فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا فى صلاتنا · فقال النبى ﷺ :« إنه لا تفريط فى

---

(١) التعريس : هو البيات ليلاً · (٢) هنية : مساحة قصيرة ·

(٣) ركعتى الفجر: سنة الفجر ·

النوم ، إنما التفريط فى اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت [1] .

وفى أخرى له : فقمنا وَهِلين لصلاتنا . فقال النبى ﷺ :« رويداً ، لا بأس عليكم » . حتى إذا تعالت الشمس ، قال رسول الله ﷺ :« من كان منكم يركع ركعتى الفجر فليركعهما » .

ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة ، فنودى بها ،فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا ، فلما انصرف قال :« ألا إنا بحمد الله لم نكن فى شىء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله تعالى ، فأرسلها أنى [2] شاء . فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا ، فليقض معها مثلها » .

وفى رواية أبى داود الأولى والثانية إشكال ، فقد جاء فى الرواية الأولى قوله ﷺ : « فإذا سها أحدكم عن صلاة ، فليصل حين يذكرها ، ومن الغد للوقت » .

وهذا يُوهم أنه يُصليها مرتين ، مرة حين يذكرها ، ومرة فى وقتها من اليوم التالى .

وفى الرواية الثانية جاء قوله ﷺ : « .. فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا ، فليقض معها مثلها » .

وهذا يوهم أيضًا ما قد ذكرناه ، بل هو أصرح فى الدلالة على أن الصلاة تقضى مرتين .

وقد أجاب الشوكانى عن هذا الإشكال بأجوبة : نقلها عن كبار المحققين من الفقهاء والمحدثين ، فذكر فيما ذكر أن هناك حديثًا رواه أحمد فى مسنده والنسائى عن عمران بن حصين: أن الصحابة قالوا للنبى ﷺ : ألا نعيدها فى وقتها من الغد فقال ﷺ : « أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم » .

وذكر أن الإجماع قائم على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التى فعلها النائم عند استيقاظه ، والساهى عند تذكره ، إذا حضر وقتها من اليوم التالى .

وقد ترجم البخارى فى صحيحه بترجمة تدل على أنه من نسى صلاةً أو نام عنها فليقضها متى ذكرها ، أو متى استيقظ من نومه ولا يُعيدها فى وقتها من اليوم التالى كما توهم رواية أبى داود ، فقال: (باب من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا

---

(١) سيأتى لهذه الرواية والتى بعدها توضيح وتفصيل . (٢) أى متى شاء .

يعيد إلا تلك الصلاة) قال - رحمه الله - بعد هذه الترجمة : (قال إبراهيم - يعنى النخعى من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يُعد إلا تلك الصلاة الواحدة) وساق حديثًا عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكرى » فقد صرح البخارى بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه ؛ لقوة دليله ولكونه على وفق القياس ، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر ، فمن قضى الفائتة كمّل العدد المأمور به ؛ ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب ، لقول الرسول ﷺ : « فليصلها » ولم يذكر زيادةً . ولقوله أيضًا : « لا كفارة لها إلا ذلك» فاستفيد من هذا الحصر أنه لا يجب غير إعادتها .

هذا ما قاله ابن حجر فى شرحه على الحديث نقلاً عن على بن المنير .

بينما ذكر ابن حجر عن السلف أن رواية أبى داود : « من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا فليقض معها مثلها » غلط من روايه ، وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى، واستدل على ذلك بالحديث المتقدم عن عمران بن حصين : «لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم » .

وأما قوله ﷺ فى رواية أبى داود : « .. ومن الغد للوقت » فيحتمل أنه قال ذلك دفعًا لوهم من يتوهم أن صلاة الفجر قد تحول وقتها إلى ذلك الوقت الذى صلوا فيه بعد استيقاظهم .

هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر فى فتح البارى ، وما ذكره الشوكانى نقلاً عنه وعن غيره من الفقهاء والمحدثين .

وفى أخرى له والترمذى والنسائى: فقال :« أما إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى »

وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه : فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبى ﷺ : « ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . قال : ففعلنا .

٢ - الإغماء : فمن أغمى عليه ، ولم يفق حتى خرج الوقت ، فليصله متى أفاق ، ولا إثم عليه؛ ذلك لأن الإغماء كالنوم فى ستر العقل ، وفقد الوعى .

٣ - النسيان : لقوله ﷺ : « من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » . (أخرجه البخارى ومسلم) .

٤ - جهاد العدو : فإن شغل المسلمون بقتال العدو ، ولم يتمكنوا من تأدية الصلاة على أى وجه من الوجوه ، حتى خرج وقتها ، فليصلوها متى تمكنوا ٠

فعن جابر ﷺ : أن عمر ﷺ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال رسول الله ﷺ :«والله ما صليتها » ، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا ، فصلى العصر ، بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب »٠
(أخرجه البخارى) ٠

وعن ابن مسعود ﷺ: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ٠ أخرجه الترمذى والنسائى ٠

* *

الأذان

تعريفه : هو الإعلام بدخول الوقت بألفاظ مخصوصة بينتها السنة، وهو شعيرة من شعائر الإسلام ، ومظهر من مظاهره ، وهو الدعوة التامة ، لما يشتمل عليه من تكبير ، وتوحيد ، ودعوة إلى الصلاح والفلاح ٠

حكمه : اختلف الفقهاء فى حكمه : فيرى الشافعى وأبو حنيفة أنه سنة مؤكدة على الفرد والجماعة ٠

ويرى مالك أنه سنة مؤكدة على الجماعة دون الفرد ٠

دليل مشروعيته : لما كثر عدد المسلمين تشاوروا فى الطريقة التى يعلمون بها الناس بدخول وقت الصلاة ، حتى هداهم الله عز وجل إلى هذا الأذان المعروف لدينا الآن ٠

فعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه [١] قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس فى الجمع للصلاة ، وهو كاره لموافقته للنصارى - طاف بى - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوسًا فى يده ٠ فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ ٠

---

(١) وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم راوى حديث صلاة الاستسقاء ، وكل منهما أنصارى إلا أن ابن عبد ربه أوسى والأخر مزنى مدنى ٠ ذكره النووى فى المجموع جـ ١ ص ٤٤٣ ، وذكره فى تهذيب الأسماء أيضًا ٠

قال : ماذا تصنع به ؟ ، فقلت له : ندعو به إلى الصلاة .

قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ .

فقلت له : بلى .

قال تقول : الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله. حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح. حى على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . ثم استأخر غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة . حى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت . فقال :« إنها لرؤيا حق إن شاء الله . فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به : فإنه أندى صوتًا منك» . فقمت مع بلال ، فجعلت ألقى عليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع بذلك عمر وهو فى بيته ، فخرج يجر رداءه يقول : والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى، فقال النبى ﷺ : « فلله الحمد » . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

● **فضله :**

وقد ورد فى فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة منها :

ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ،ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » .

والنداء هو :الأذان .والتهجير : التبكير والمبادرة إلي الصلاة . والعتمة : صلاة العشاة . والاستهام معناه : الاقتراع .

وروى أحمد عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه كل رطب ويابس » . وزاد النسائى :« وله مثل أجر من صلى معه ».

قال الخطابى رحمه الله : مدى الشيء غايته ، والمعنى: أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه فى رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت .

قال الحافظ المنذرى رحمه الله : ويشهد لهذا القول رواية من قال : يغفر له مد صوته - بتشديد الدال - أى بقدر مد صوته .١٠هـ [1] .

وروى مسلم عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة » . أى أكثرهم تشوقًا إلى رحمة الله. أو المعنى: أكثرهم أعمالاً . أو هو كناية عن الشرف ، وعلو المقام ؛ فالعرب تقول عن الشريف: هو طويل العنق .

وأخرج الطبرانى بسند لا بأس به عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ، ولا ينالهم الحساب ؛ هم على كُثُب [2] من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله ، وأم به قومًا وهم به راضون . وداع يدعو إلى الصلاة ابتغاء وجه الله . وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين مواليه » .

وروى البخارى فى تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : علمنى أو دلنى على عمل يدخلنى الجنة ؟ . قال :« كن مؤذنًا » . قال لا أستطيع. قال :« كن إمامًا » قال : لا أستطيع .قال :« فقم بإزاء [3] الإمام ».

● كيفيته :

للأذان ثلاث كيفيات مشهورة :

الكيفية الأولى : تثنية التكبير فى أوله ، وتربيع الشهادتين ، أى يقول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله أربع مرات،وأشهد أن محمدًا رسول الله أربع مرات أيضًا . مرتان بصوت منخفض ومرتان بصوت مرتفع . وهو مذهب المتأخرين من أصحاب مالك .

وباقى الأذان مثنى ، حى على الصلاة مرتان ، وحى على الفلاح مرتان ، والله أكبر مرتان ،ولا إله إلا الله تقال مرة واحدة .

الكيفية الثانية : مثل الكيفية الأولى ، إلا أن التكبير يكون أربع مرات ، لا مرتين . . وهذا مذهب الشافعى رضي الله عنه .

---

(١) الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى جـ ١ ص ١٧٥ .

(٢) أكوام من المسك . (٣) إزاء : قريبًا منه .

الكيفية الثالثة : تربيـــع التكبير فى أول الأذان ، وتثنية الشهادتين وباقى كلمات الأذان . ما عــدا (لا إله إلا الله) فإنها تقـــال مرة واحدة . وهو مذهب أبى حنيفة ﷺ .

وقد احتج المالكية لمذهبهم بعمل أهل المدينة المتصل وبآثار صحيحة .

واحتج الشافعية لمذهبهم بعمل أهل مكة ، وبآثار صحيحة .

واحتج الأحناف بعمل أهل الكوفة ، وبآثار صحيحة. قد تركنا ذكر هذه الآثار جميعًا ، منعًا من التطويل .

هذا . وقد قال الإمام أحـــمد بن حنبل ، وداود الظاهرى : « أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير ، لا على إيجاب واحدة منها ، وأن الإنسان متخير فيها » .

هذا ، ويشرع للمؤذن أن يقول فى أذان الصبح فقط ، بعد حى على الفلاح : « الصلاة خير من النوم » مرتين .

فعن أبى محذورة ﷺ قال : يا رسول الله علمنى الأذان ؟ فعلمه، وقال : «فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله » . (رواه أحمد وأبو داود) .

● **آدابه :**

١ - يستحب للمؤذن أن يكون طاهرًا من الحدثين ، الأصغر والأكبر، ولو أذن على غير طهارة جاز مع الكراهة .

٢ - يستحب أن يكون قائمًا مستقبلاً القبلة .

قال ابن المنذر : والإجماع على أن القيام فى الأذان من السنة ، لأنه أبلغ فى الأسماع ، وأن من السنة أن يستقبل القبلة فى الأذان ، وذلك أن مؤذنى رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون وهم مستقبلوا القبلة ، فإن أخل باستقبال القبلة ، كره ذلك وصح الأذان .١٠هـ [1] .

٣ - ويستحب أن لا يتكلم فيه إلا لضرورة .

فإن تكلم لغير ضرورة ، صح أذانه مع الكراهة .

٤ - ويستحب للمؤذن أن يلتفت برأسه وصدره ، يمينًا ، عند قوله : « حى

(١) انظر كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٣٨ .

على الصلاة »، وشمالاً عند قوله: « حى على الفلاح »، ما لم يكن يؤذن فى مكبر الصوت . إذ الغرض من الالتفات الإسماع ، وهو يحصل بمكبر الصوت . قال أبو جحيفة :«وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا ، وها هنا. حى على الصلاة ، حى على الفلاح » . (رواه البخارى ومسلم) .

٥ - ويستحب له أن يدخل أصبعيه فى أذنيه . قال بلال : « فجعلت أصبعى فى أذنى فأذنت » . (رواه أبو داود وابن حبان) .

وقال الترمذى : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان .

٦ - ويستحب أن يرفع صوته بالأذان ، حتى ولو كان منفرداً فى صحراء .

فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه : أن أبا سعيد الخدرى ﷺ ، قال :« إنى أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ، ولا إنس ، ولا شىء ، إلا شهد له يوم القيامة » . (رواه أحمد والبخارى) .

ويؤخذ من هذا الحديث - أيضًا - استحباب الأذان المنفرد فى الصحراء ، لما يترتب على أذانه من شهادة من يسمعه يوم القيامة .

٧ - ويستحب للمؤذن أن يتمهل فى الأذان ، فيسكت بين كل كلمة وأخرى ، ويسرع فى الإقامة ، فقد ورد ما يدل على استحباب ذلك .

والتمهل فى الأذان يعطى الناس فرصة فى التحقق من الصوت ، هل هو أذان أم لا .

وينبغى ألا يأخذ المؤذن على أذانه أجرة ، إلا إذا احتاج إليها ، بأن كان فقيراً ، أو طالب علم ، فإن ثواب الأذان عظيم ، والأجرة تنقص من قدر هذا الثواب .

فعن عثمان بن أبى العاص قال : قلت يا رسول الله : اجعلنى إمام قومى ؟ قال : « أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجراً » (رواه أبو داود والنسائى) .

● وقته :

أجمع الفقهاء على أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، وفى أوله ، لا فى وسطه ، ولا فى آخره .

واختلفوا فى صلاة الصبح ، هل يؤذن لها قبل دخول وقتها أم لا ؟ .

فقال جمهور غفير من الفقهاء : يؤذن لصلاة الصبح أذانان .. أذان قبل وقتها بقليل ، وأذان عند دخول وقتها . بشرط أن يكون هناك تمييز بين الأذانين .

واستدلوا بحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال :« إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . (رواه البخارى ومسلم) .

ولا يقع التمييز بين الأذانين ، إلا إذا كان كل من المؤذنين معروف الصوت عند أهل البلد ، وكان معروفًا لديهم أن فلانًا يؤذن قبل الوقت وفلانًا يؤذن عند دخول الوقت .

والتمييز فى المدن أراه بعيدًا جدًا لكثرة المساجد ، وكثرة المؤذنين ، من هنا نميل مع من قال :إن للصبح أذانًا واحدًا كسائر الصلوات .

والحكمة فى جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ما بينه الحديث الذى رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه ﷺ قال :« لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن – أو قال ينادى – ليرجع قائمكم(أى ليرجع إلى بيته من يكون قائمًا فى المسجد يصلى) لكى يتناول سحوره ، وينبه نائمكم » .

* * *

الذكر عند الأذان وبعده

ينبغى على كل من يسمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا عند قوله : « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » . فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وعند قول المؤذن فى صلاة الصبح: « الصلاة خير من النوم »، فإنه يقول : صدقت وبررت . فعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » . (رواه البخارى ومسلم) .

وعن عمر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال :« إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر . فقال: أحدكم الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال:أشهد أن محمدًا رسول الله .ثم قال: حى على الصلاة،قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حى على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال: الله أكبر الله أكبر .ثم قال :لا إله إلا الله ،قال :لا إله إلا الله من قبله ، دخل الجنة » .

(رواه مسلم وأبو داود) .

قال النووى : قال أصحابنا : « وإنما يستحب للمتابع أن يقول مثل ما يقول

المؤذن فى غير الحيعلتين ؛ فيدل على رضاه به وموافقته على ذلك ، أما الحيعلة فدعاء إلى الصلاة ، وهذا لا يليق بغير المؤذن ، فاستحب للمتابع ذكر آخر ، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله ، لأنه تفويض محض إلى الله تعالى .

وثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة» ، قال أصحابنا: ويستحب متابعته لكل سامع ، من طاهر ، ومحدث ، وجنب وحائض ، وكبير وصغير ، لأنه ذكر ، وكل هؤلاء من أهل الذكر » . انتهى .

ويستثنى من هذا من هو على الخلاء ، أو على الجماع ، فإذا فرغ تابعه ، وإذا سمعه وهو فى قراءة ، أو ذكر ، أو درس أو نحو ذلك ، قطعه وتابع المؤذن ، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء .

وإن كان فى صلاة فرض أو نفل ، قال الشافعى والأصحاب: لا يتابعه ، فإذا فرغ منها قاله .

وفى كتاب المغنى: « من دخل المسجد ، فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول ، جمعًا بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس » . (نص عليه أحمد) .

وبعد أن يفرغ المؤذن من الأذان ينبغى عليه وعلى السامعين له أن يصلوا على النبى ﷺ بالصيغة الواردة عنه ، ثم يسألون الله له الوسيلة . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقول : « إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىَّ ؛ فإنه من صلى علىَّ صلاة صلى الله بها عليه عشرًا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة ، لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى » . (رواه مسلم) .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : من قال حين يسمع النداء ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة » . (رواه البخارى) .

● كيفية الصلاة على النبى بعد الأذان :

قد وردت فى الصلاة على النبى ﷺ ، بعد الأذان صيغ كثيرة . أفضلها ما فى حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه : قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد علمناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ . قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما

صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد · اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » · (أخرجه مسلم وأحمد) ·

وأنت غير مقيد بصيغة معينة ، فلو صليت على النبي ﷺ بأى صيغة ، حصل المراد ، وأديت السنة ·

الدعاء بين الأذان والإقامة :

ينبغى على المسلم أن يتحرى الأوقات التى يرجى فيها قبول الدعاء ، فيرفع يديه إلى الله تبارك وتعالى بخشوع وضراعة ، ويسأل حاجته ·

ومن الأوقات التى يرجى فيها الدعاء: الوقت الذى يكون بين الأذان والإقامة ، لأنه وقت ينتظر فيه العبد المثول بين يدى ربه عز وجل ·

فعن أنس رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه أبو داود والنسائى ، وزاد الترمذى فى روايته : قالوا: ماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : «سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة » ·

وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال :يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه » ·

(رواه أحمد وأبو داود) ·

وعن سهيل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنتان لا تردان – أو قال ما تردان – : الدعاء عند النداء ، وعند البأس [1] حين يلحم بعضهم بعضًا »

(رواه أبو داود بإسناد صحيح) ·

وعن أم سلمة قالت : علمنى رسول الله ﷺ عند أذان المغرب :« اللهم إن هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك ، فاغفر لى » ·

* *

الإقـــامة

● **حكمها** : هى سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، على الأفراد والجماعات · فهى آكد من الأذان ·

● **صفتها** : تثنية التكبير ، وإفراد بقية الألفاظ ، وهذا مذهب مالك ·

---

(١) أى عند الحرب عندما يلتقى الجيشان ·

وتثنية التكبير ، وإفراد بقية الألفاظ ، ما عدا : « قد قامت الصلاة » فإنها تقال مرتين . وهذا مذهب الشافعية .

ويرى الحنفية : أن الإقامة كالأذان فى تربيع التكبير ، وتثنية الشهادتين ، وحى على الصلاة ، وحى على الفلاح ، وقد قامت الصلاة ، والتكبير الأخير ، ويستحب أن يقول المسلم مثل ما يقول المقيم ، إلا عند قوله : «حى على الصلاة حى على الفلاح » ، فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ... وعند قوله: « قد قامت الصلاة » ، يقول : أقامها الله وأدامها .

فعن بعض أصحاب رسول الله : أن بلالاً أخذ فى الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبى ﷺ : « أقامها الله وأدامها » .

• من أذن فليقم :

يستحب لمن أذن أن يقيم الصلاة ، فإن أقامها غيره ، فقد خالف الأولى ، وصحت إقامته .

قال الشافعى : « وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة » .

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فليقم .

• الفصل بين الأذان والإقامة :

يستحب للمؤذن أن ينتظر بعد أذانه وقتًا يسع تهيؤ الناس للصلاة .

ولا ينبغى أن يعجل بإقامة الصلاة ، فإن ذلك يفوت على الناس ثواب الجماعة، ويضيع حكمة الأذان .. فإن الأذان شرع لإعلام الناس بوقت الصلاة ، ودعوتهم إليها ، فانتظار المؤذن بعد أذانه فترة ينتهى فيها الآكل من طعامه ، والمتوضئ من وضوئه ، أمر مطلوب شرعًا .

• الخروج من المسجد بعد الأذان :

اختلف الفقهاء فى خروج الرجل من المسجد بعد الأذان .

فقال قوم : يحرم ذلك ، إن خرج ولم ينو الرجوع إليه وحضور صلاة الجماعة مع المسلمين .

وقال قوم : يكره ذلك كراهة تحريم .

والقول الراجح عند جمهور الفقهاء : أن الخروج من المسجد بعد الأذان

مكروه ، كراهة تحريم ، سواء نوى الرجوع إليه ، أم لا ، إلا بعذر . كأن يكون مسافراً ، يخاف أن يفوته القطار ، أو أن يكون محصوراً ، فيخرج لإزالة حصره ، أو أن يكون قد تذكر شيئًا يخاف عليه من الضياع ، إلى غير ذلك من الأعذار .

بل له أن يخرج من المسجد حتى ولو أقيمت الصلاة ، ما دامت هناك ضرورة شديدة .

أما من استطال الوقت الذى بين الأذان والإقامة فخرج دون عذر قاهر ، فإنه يأثم بهذا الخروج ولقد جاء فى بعض الروايات أنه يصاب بما يكره .

فعن مالك ﷺ قال : « بلغنى أن رجلا قدم حاجًا ، وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب ، وقد أذن المؤذن ، وأراد أن يخرج من المسجد ، واستبطأ الصلاة ، فقال له سعيد : لا تخرج !! فإنه قد بلغنى أنه من خرج بعد الأذان خروجًا لا يرجع إليه ، أصابه أمر سوء، قال: فقعد الرجل،ثم إنه استبطأ الإقامة، فقال: ما أراه إلا قد حبسنى ، فخرج فركب راحلته فصرعها ، فكسر . فبلغ ذلك ابن المسيب فقال : قد ظننت أنه سيصيبه مكروه » .

● التغنى بالأذان :

ويكره التغنى بالأذان ، فإن أدى التغنى إلى تغيير معنى من معانى الألفاظ فهو حرام .

قال يحيى البكاء : رأيت ابن عمر يقول لرجل إنى لأبغضك فى الله . ثم قال لأصحابه :إنه يتغنى فى أذانه ، ويأخذ عليه أجراً .

● صلاة المؤذن على النبى جهراً بعد الأذان :

وهناك مسألة اختلف الناس حولها كثيراً وهى مسألة صلاة المؤذن على النبى ﷺ جهراً بعد الأذان .

والأصح أنها بدعة غير مشروعة ؛ لأن الأذان كما قلت: ألفاظ مخصوصة ومعدودة ، لا ينبغى أن يزاد عليها ، أو ينقص منها . وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

قال ابن حجر شارح صحيح البخارى فى كتاب الفتاوى الكبرى : قد أفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذن على الكيفية التى يفعلها المؤذنون – بأن الأصل سنة والكيفية بدعة ، أى أن الصلاة على النبى بعد الأذان

مطلوبة من المؤذن والسامع معًا ، غير أن الطريقة التى يصلى بها المؤذن على النبى الآن أمر مستحدث فى الدين لم يفعله الصحابة ، ولا التابعون ، ونحن يجب علينا أن نتبع ولا نبتدع .

وأن الذين يقولون بجوار صلاة المؤذن على النبى بهذه الطريقة المعروفة ، يقولون هذا بدافع حبهم للنبى ﷺ .. والذين لا يجوزون ذلك أشد منهم حبًا للنبى ﷺ ؛ لأنهم أشد منهم تمسكًا بالسنة ، وأقوى محافظة منهم على تعاليم الدين .

فالرسول ﷺ يأبى كل الإباء أن يزاد فى دينه ما ليس منه ، حتى ولو كانت الزيادة ذكرًا .

فقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث فى ديننا هذا ما ليس منه فهو رد» .

ونحن مطالبون بتطبيق الشرع كما هو .

وعلى ذلك ينبغى أن ننظر إلى الأمور بنظر العقل لا بنظر العاطفة ، فكثير من الناس تدفع بهم عواطفهم إلى ارتكاب أمور غير مشروعة ، ولامحمودة . أعاذنا الله وإياكم من البدع .

• التسابيح والتهاليل فى أذان الصبح وقبل الجمعة :

وهناك مسألة أخرى وقع فيها الخلاف بين المتمسكين بالسنة ، والمتهاونين فى شأنها تبعًا لعواطفهم، وهى مسألة التسبيح والتهليل قبل صلاة الصبح،وقبل الجمعة .

والأصح أن هذا العمل بدعة ، لم تكن موجودة فى عصر الصحابة ، ولا فى عصر التابعين .

قال الحافظ بن حجر العسقلانى فى فتح البارى على صحيح البخارى : « ما أحدث من التسبيح قبل الصبح ، وقبل الجمعة ، ومن الصلاة على النبى ﷺ ليس من الأذان لا لغة ولا شرعًا » .

وقال عبد الرحمن بن الجوزى فى كتابه (تلبيس إبليس) :« وقد رأيت من يقوم بليل كثيرًا على المنارة ويذكر ، ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ، ويخلط على المجتهدين قراءتهم ، وكل ذلك من المنكرات » انتهى .

* * *

شروط صحة الصلاة

للصلاة شروط لا تصح إلا بها ، إذا سقط شرط منها كانت الصلاة باطلة .

• الشرط الأول :

الإسلام : فلا تصح الصلاة من كافر ، وكذلك سائر العبادات لا تصح منه ولا تقبل ، وليس له عليها فى الآخرة من ثواب .

قال تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياةً طيبةً ولنجزينّهم أجرهم بأحسنِ ما كانوا يعملون ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ والذين كفروا أعمالُهم كسراب بقيعة يحسبُه الظمآنُ ماءً حتى إذا جاءه لم يجدْه شيئاً ووجد اللهَ عنده فوفاه حسابَه والله سريع الحساب ﴾ (٢) .

• الشرط الثانى :

الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسِكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا . . ﴾ الآية (٣) .

ولقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بلا طهور ، ولا صدقة من غلول » . رواه مسلم عن ابن عمر . والغلول : السرقة من الغنيمة .

• الشرط الثالث :

الطهارة من الخَبَث : فقد اتفق جمهور العلماء على أن طهارة الثوب ، والمكان والبدن واجبة ، واستدلوا بآيات من القرآن ، وأحاديث من السنة .

فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿ وثيابَك فطهر ﴾ .

ومن السنة : قوله ﷺ للمرأة المستحاضة : « اغسلى عنك الدم وصلى » .

وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأل النبى ﷺ : أصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى ؟ . قال : « نعم ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » .

(أخرجه أحمد وابن ماجه) .

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٧ . (٢) سورة النور : الآية ٣٩ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٦ .

وعن على ﷺ قال : كنت رجلاً مذاءً (أى كثير المذى) فأمرت رجلاً أن يسأل النبى ﷺ لمكان ابنته [1] ، فسأل ، فقال : « توضأ واغسل ذكرك » .

(رواه البخارى) .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قام أعرابى فبال فى المسـجد ، فقام إليه الناس ليقعوا [2] به ، فقال النبى ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً [3] - أو ذنوباً - من ماء فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » (رواه البخارى)

فلو لم تكن طهارة الثوب واجبة لما قال الرسول ﷺ للسائل الذى سأله عن الثوب : « إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » .

ولو لم تكن طهارة البدن واجبة ، لما قال للمرأة المستحاضة : « اغسلى عنك الدم وصلى » ، ولما قال للرجل الذى سأله عن المذى : « اغسل ذكرك » .

ولو لم تكن طهارة المكان واجبة لما أمر النبى ﷺ الصحابة أن يريقوا على بول الأعرابى ذنوباً من ماء .

هذا ، وقد ذهب أكثر علماء المالكية إلى أن طهارة الثوب والمكان والبدن سنة مؤكدة .

والأصح أنها واجبة كما قدمنا .

• الشرط الرابع :

دخول الوقت : فلا تجب الصلاة إلا إذا دخل وقتها ، ولا تصح إذا وقعت قبل دخول وقتها .

فعلى كل من أراد الصلاة أن يتحرى دخول الوقت ، بأى وسيلة ممكنة ، لقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا ﴾ [4] . فمن صلى قبل دخول الوقت ، أعاد الصلاة ، متى علم بذلك .

• الشرط الخامس :

استقبال القبلة ، مع الأمن والقدرة : وذلك ثابت بالكتاب والسنة ، وإجماع المسلمين .

---

(١) أى لأنه زوج ابنته فاطمة فخجل أن يسأل بنفسه . (٢) ليؤذوه بالضرب والشتم .
(٣) السجل والذنوب : الدلو ونحوه . (٤) سورة النساء : الآية ١٠٣ .

قال تعالى : ﴿ فول وجهَك شطرَ المسجدِ الحرامِ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرَه ﴾ [1] .

وقال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته : « وإذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ... الحديث » . (رواه البخارى ومسلم)

فعلى المسلم إذا أراد الصلاة أن يستقبل بوجهه عين الكعبة ، إن كان بمكة وهو ينظر إليها ، أما إن كان بغير مكة ، أو كان بمكة ولكنه لم ينظر إليها ، فيلوجه وجهه إلى جهتها ، فقد قال رسول الله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

(رواه ابن ماجه ، والترمذى من حديث أبى هريرة)

وعلى المسلم أن يتحرى القبلة بأى وسيلة من وسائل التحرى ، ووسائل التحرى كثيرة ، منها : محاريب المساجد ، والبوصلة ، ومطلع الشمس ومغربها ، فإن لم يستطع تحديدها بعلامة من هذه العلامات ، وجب عليه أن يسأل عنها خبيراً بها . فإن لم يجد من يسأله ، اجتهد وصلى ، ولا إعادة عليه . حتى ولو أخبر بعد صلاته أنه صلى على غير القبلة .

وهذا قول جمهور الفقهاء ، وقد استدلوا بحديث معاذ بن جبل قال : صلينا مع النبى ﷺ فى يوم غيم فى سفر إلى غير القبلة ، فلما قضى الصلاة تجلت الشمس . فقلنا يا رسول الله : صلينا إلى غير القبلة . قال : « قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل » [2] (أخرجه الطبرانى فى الأوسط)

هذا ، وإن أخبر وهو فى الصلاة أنه على غير القبلة ، تحول إليها ، واستمر فى صلاته ، ولا إعادة عليه ، لأن الطاعة على قدر الطاقة .

وقد استدل الفقهاء على أن المصلى يتحول إلى القبلة إذا تبين خطؤه بما رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال : « بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبى ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

● قبلة الخائف :

إن خاف المصلى على نفسه من عدو ، أو حيوان مفترس ، لا يلزمه استقبال القبلة ، بل يصلى على أى جهة شاء ، واقفاً على الأرض ، أو راكبًا على دابته ،

---

(١) سورة البقرة : الآية ٤٤ .   (٢) أى صحت وقبلت .

وسواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً ؛ لقـــوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾[1] . ولقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [2] .

ولحديث نافع عن ابن عمر ، أنه سئل عن صلاة الخرف فوصفـها . ثم قال : « فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم . أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها . قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبى ﷺ . (أخرجه مالك والبخارى)

• الصلاة فى السفينة :

اتفق الفقهاء على جواز الصلاة فى السفينة والقاطرة ، ونحوها ، حتى ولو أمكن الخروج منها إلى الشاطىء ، فهى كالأرض تماماً .

وقد سئل النبى ﷺ عن الصلاة فى السفينة فقال : « صل قائماً إلا أن تخف الغرق » . أخرجه الحاكم عن ابن عمر

وعلى المصلى فى السفينة أو القاطرة أن يستقبل القبلة إن أمكن ، ويدور معها إلى القبلة حيث دارت . فإن لم يمكنه ذلك صلى على أى جهة شاء . والدين يسر .

• الصلاة فى الطائرة :

أفتى جماعة من الفقهاء بأن الصلاة فى الطائرة لا تصح ؛ لأن الشرط فى السجود أن يكون على الأرض ، والطائرة معلقة بين السماء والأرض ، ولكن الأصح أن الطائرة بالنسبة للمصلى أرض يجوز له أن يصلى فيها . فماذا يفعل المسافر فى الطائرة لمدة سبع ساعات أو أكثر ؟ .

قال صاحب الدين الخالص ما نصه : « وما قيل من أن الصلاة لا تصح فى الطائرة لأنه يشترط فى السجود أن يكون على الأرض غير صحيح ؛ لأن هذا بالنسبة لمن وقف بمكان ، وسجد على مرتفع أمامه ، قال العلامة الدسوقى : وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق فلا خلاف فى عدم صحتها ، أى والحال أنه غير واقف فى ذلك السرير ، وإلا صحت كالصلاة فى المحمل » أ . هـ [3] .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٩ . والمعنى : صلوا . حيث أنتم ، واقفين على أرجلكم أو راكبين دوابكم .

(٢) سورة التغابن : الآية ١٦ .

(٣) انظر الدين الخالص حـ ٢ صـ ١٢٥ - ١٢٦ .

● **الشرط السادس :**

ستر العورة : وقد اتفق العلماء على أن ستر العورة فى الصلاة شرط فى صحتها مع القدرة والذكر ، ولابد أن يكون الساتر كثيفاً ، لا يظهر لون البشرة ·

قال الله تعالى :﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ · فالمراد بالزينة الثوب الساتر للعورة ، والمراد بالمسجد الصلاة ·

● **حد العورة :**

لكل من الرجل والمرأة عورتان ·

عورة مغلظة ، وعورة مخففة ·

أما عورة الرجل المغلظة ، فهى قبله ودبره ، وأنثياه [1] ، وما حولهما · فإن صلى مكشوف القبل أو الدبر ، كلاً أو بعضًا ، بطلت صلاته ·

وأما عورته المخففة ، فمن السرة إلى الركبة سوى القبل والدبر ، فإن صلى مكشوف السرة ، أو الفخذين ، أو الظهر ، أو البطن ، فصلاته صحيحة ، على الأصح مع الكراهة ·

وأما عورة المرأة المغلظة فهى ما بين سرتها وركبتها ·

وأما عورتها المخففة ، فجميع بدنها ، إلا وجهها وكفيها ·

فعلى المرأة إذا أرادت الصلاة ، أن تستر جميع بدنها ، من رأسها حتى ظاهر قدميها ، إلا وجهها وكفيها ، حتى ولو كانت تصلى وحدها فى حجرة مظلمة ·

فعن أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ : أتصلى المرأة فى درع وخمار ، وعليها إزار ؟ · فقال : « نعم · إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها »

(رواه أبو داود والحاكم)

والدرع : هو القميص · والخمار : هو ما يسمى بالطرحة ·

وروى الطبرانى فى الأوسط عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » ·

والجارية هى الفتاة ·

---

(١) خصيتاه ·

● **الشرط السابع :**

ترك الكلام : وهو شرط فى صحتها ، لما رواه زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة ، حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . (رواه البخارى ومسلم)

فمن تكلم فى الصلاة بكلام خارج عنها ، بطلت صلاته ، سواء كان الكلام عمدًا ، أم سهواً ، على خلاف سنبينه عند الكلام على مبطلات الصلاة .

● **الشرط الثامن :**

ترك الأفعال الكثيرة المؤدية إلى بطلان الصلاة ، كالأكل والشرب .

وقد وضع الفقهاء للأفعال المبطلة للصلاة قاعدة سيأتى ذكرها فى بحث مبطلات الصلاة ، أيضاً . وبالله التوفيق .

* *

كيفية الصلاة

الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة ، مبتدأة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، ولها كيفية خاصة ، علمها رسول الله أصحابه ، وفق ما علمه جبريل .

وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (رواه البخارى)

ونحن - بعون الله وتوفيقه - نورد لك هنا طرفاً من الأحاديث الصحيحة التى تصف الصلاة إجمالاً وتحدد معالمها ، ثم بعد ذلك نفصل القول فى أركانها ، وسننها ، ومكروهاتها ، ومبطلاتها ، إلى غير ذلك .

فعن عبد الله بن غنم رضي الله عنه : أن أبا مالك الأشعرى جمع قومه ، فقال : يا معشر الأشعريين ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم ، وأبناءكم ، أعلمكم صلاة النبى ﷺ التى كان يصلى لنا بالمدينة ، فاجتمعوا ، وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضأ ، وأراهم كيف يتوضأ فأحصى (١) الوضوء إلى أماكنه حتى أفاء الفيء (٢) ، وانكسر الظل ، قام فأذن ، فصف الرجال فى أدنى الصف وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ، فتقدم فرفع يديه فكبر ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة يسرها (٣) ، ثم كبر فركع ، فقال : سبحان الله وبحمده (ثلاث مرات) ثم قال : سمع الله لمن حمده ، واستوى قائماً ثم كبر وخر ساجداً ، ثم كبر

---

(١) أتمة وأتقنه . (٢) انتشر الظل ، وضحتها عبارة وانكسر الظل التى جاءت بعدها .

(٣) يقرأها سراً

فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتهض قائماً ، فكان تكبيره فى أول ركعة ست تكبيرات ، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية · فلما قضى صلاته ، أقبل إلى قومه بوجهه ، فقال : احفظوا تكبيرى ، وتعلموا ركوعى وسجودى ، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التى كان يصلى لنا ، كذا الساعة من النهار ، ثم إن رسول الله ﷺ أقبل إلى الناس بوجهه فقال : « يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا ، واعلموا أن لله عز وجل عباداً ليسوا بأنبياء ؛ ولا شهداء ، يغبطهم [1] الأنبياء والشهداء على مجالسهم ، وقربهم من الله » ، فجاء رجل من الأعراب ، من قاصية الناس ، وألوى بيده إلى نبى الله ﷺ فقال : يا نبى الله ، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ، ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهمم وقربهم من الله ؟! انعتهم لنا – أي صفهم لنا – فسر وجه النبى ﷺ لسؤال الأعرابى ، فقال رسول الله ﷺ : « هم ناس من أوفياء [2] الناس ، ونوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحام متقاربة ، تحابوا فى الله ، وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور ، فيجلسهم عليها ، فيجعل وجوههم نوراً ، وثيابهم نوراً ، يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون ، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » · (رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن)

وعن أبى هريرة ﷺ قال : دخل رجل المسجد فصلى ، ثم جاء إلى النبى ﷺ يسلم فرد عليه السلام ، وقال ارجع فصل ، فإنك لم تصل · فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات · قال فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى ؟ ·

قال : « إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » · (رواه البخارى ومسلم)

وهذا الحديث يسمى « حديث المسىء فى صلاته » ·

وهذه الكيفية ذات الأقوال والأفعال مركبة من فرائض وسنن ، وها نحن نبين ما هو منها الفرض ، وما هو منها السنة ·

فإن التمييز بين الفرض والسنة ، أمر ضرورى فى صحة الصلاة ، بل وفى صحة سائر العبادات ؛فإن الفرض يبطل بتركه العمل ،والسنة لا يبطل بتركها العمل ·

---

(١) الغبطة : ضد الحسد ، ومعناها الإعجاب من الشىء العظيم ·

(٢) سائر الناس ومختلف القبائل ·

ومعرفة الفرق بين الفرض والسنة يجعل المصلى يحكم على صلاته إن ترك شيئاً منها ، بأنها صحيحة ، أو غير صحيحة ، أو يمكنه أن يجبرها بسجود السهو ، أو لا يمكنه ذلك ، على ما سيأتى بيانه إن شاء الله ·

* *

أركان الصلاة

للصلاة أركان ، أو فرائض لو سقط ركن منها بطلت الصلاة ·

وهى ستة عشر ركناً ، بعضها متفق على فرضيته ، وبعضها مختلف فيه ، وإليك بيان ما اتفق عليه منها ، وما اختلف فيه :

١ - **النيـــة** : وهى فرض عند جمهور الفقهاء ؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ·

ويجب أن يكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، ومع رفع اليدين ، ولا بأس أن تتقدم عليها يسيراً ·

ويجب على المصلى أن يحدد الفرض الذى يريد أن يصليه ، إن ظهراً فظهر ، وإن عصراً فعصر ، وإن أداءً فأداء ، وإن قضاءً فقضاء ، والنية محلها القلب ، كما عرفت فى فرائض الوضوء ، إذ لم يثبت عن النبى ﷺ أنه تلفظ بها ، والتلفظ بها مكروه ، وقيل بدعة ·

قال ابن القيم : « كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولم يقل شيئًا قبلها ، ولا تلفظ بالنية البتة ،ولا قال أصلى لله صلاة كذا، مستقبل القبلة ، أربع ركعات ، إماماً ، أو مأموماً ، أداءً ، أو قضاءً ، ولا فرض الوقت · وهذه عشر بدع ، لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مسند (١) ، ولا مرسل (٢) - لفظة واحدة منها البتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة » · أ · · هـ (٣) ·

هذا · والعبرة فى النية بما استقر فى القلب ، لا بما جرى على اللسان ؛ فإن نوى المصلى بقلبه صلاة الظهر - مثلاً - وكانت ظهراً فعلاً ، وأخطأ لسانه فقال :

---

(١) المسند هو الحديث المتصل السند بالصحابى الذى رواه ·

(٢) المرسل ما سقط من سنده الصحابى ·

(٣) انظر زاد المعاد جـ ١ ص ٥١ المطبعة المصرية ·

أصلى العصر ، فلا عبرة بخطأ اللسان ، بناء على أن النية محلها القلب ، كما عرفت وقد قال الله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ (١) .

٢ - **تكبيرة الإحرام** : وهى فرض بالإجماع ؛ لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . (أخرجه أحمد والترمذى)

ولفظها : « الله أكبر » ، وسميت تكبيرة الإحرام ؛ لأن بها يدخل العبد فى حرم الصلاة ، فلا يأتى بأقوال تنافى أقوالها ، ولا بأفعال تخالف أفعالها .

هذا . وينبغى على المصلى أن يكون معتدلاً فى التلفظ بتكبيرة الإحرام ، فلا يمد همزة « الله » حتى لا تتشابه بهمزة الاستفهام ، ولا يمد لفظ الجلالة مداً طويلاً ، أكثر من أربع حركات ، ولا يمد باء أكبر (٢) ، حتى لا يتغير المعنى ، ويستحب أن يسمع بها نفسه ، إن لم يكن أصم ، أو كان هناك لغط (٣) .وهناك من يفصل بين لفظ الجلالة ، ولفظ أكبر بواو ، فيقول « الله وأكبر » وهذا خطأ . ينبغى تلاشيه .

٣ - **القيام لتكبيرة الإحرام** : مع القدرة ، أما العاجز ، فله أن يكبر قاعداً ، أو مضطجعاً ، حسب قدرته .

والقيام فرض فى صلاة الفرض بالإجـــماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين﴾ ، أى مطيعين ، والمراد القيام فى الصلاة بإجماع المفسرين .

ولقول عمران بن حصين ﷺ : كانت بى بواسير ، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة ، فقال : « صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع ، فصلِّ على جنب » . (أخرجه البخارى)

وزاد النسائى : « فإن لم تستطع فمستلقيًا ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

أما صلاة النوافل ، فالقيام فيها مستحب ، فمن صلى قائمًا فله الثواب كله ، ومن صلى قاعداً فله نصف الثواب ، على ما سيأتى ذكره فى باب النوافل .

٤ - **قراءة الفاتحة** : وهى فرض فى صلاة الفرض والنفل على الإمام والمأموم

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥ .

(٢) قال البجرمى فى حاشيته على الخطيب : لأنه يصير جمع كبر بالفتح ، وهو اسم طبل له وجه واحد . انتهى جـ ٢ صـ ١١ .

(٣) اللغط : هو الكلام الكثير الذى يشوش على المصلى فيجعله لا يسمع تكبيرته .

والمنفرد ، مع القدرة على قراءتها ؛ لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . (أخرجه البخارى ومسلم عن عبادة بن الصامت) .

وهذا مذهب الشافعية . وجمهور آخر من الفقهاء .

ويرى المالكية ، والحنفية ، وفريق من الحنابلة : أنها فرض على المنفرد والإمام . ومستحب فى حق المأموم .

واستدلوا بقول جابر ﷺ : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لم يصل [1] ، إلا أن يكون وراء الإمام » . (أخرجه الترمذى)

• هل البسملة من الفاتحة :

اتفق جمهور الفقهاء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل ، وهى قوله تعالى : ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

واختلفوا هل هى آية من الفاتحة ، أم هى آية تفتح بها كل سورة من القرآن على سبيل التبرك ؟ .

قال الشافعية : هى آية من الفاتحة .

وقال المالكية : ليست آية من الفاتحة .

وعلى هذا فمن تركها عند الشافعية بطلت صلاته ، ومن تركها عند المالكية فلا شىء عليه .

غير أن كثيراً من فقهاء المالكية يفضل قراءتها خروجاً من الخلاف ، ويفضل أن تكون قراءتها سراً .

وقد استدل هؤلاء وهؤلاء ، على ما ذهبوا إليه بآثار ، قال ابن القيم : بعضها صريح غير صحيح ، وبعضها صحيح غير صريح ، وذكر هذه الآثار ، وترجيح بعضها على بعض ، يحتاج إلى مجلد ضخم [2] .

• اللحن فى الفاتحة يبطل الصلاة :

قال النووى فى شرح مسلم : « وإذا لحن فى الفاتحة لحناً يخل المعنى ، كضم تاء أنعمتَ ، أو كسرها ، أو كسر كاف إياكَ - بلطت صلاته ، وإن لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه ، كره ولم تبطل صلاته » . انتهى [3] .

---

(1) أى لم تصح صلاته . (2) راجع زاد المعاد جـ ١ ص ٥٢ .

(3) ص ١٠٦ جـ ٤ .

لهذا يجب على المصلى أن يصحح قراءة الفاتحة ، حتى لا تبطل صلاته .

٥ - **القيام لقراءة الفاتحة مع القدرة** : وهو فرض بالإجماع فى صلاة الفرض ، مثل القيام لتكبيرة الإحرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ .

أما النفل فالقيام فيه مستحب . فإن صلى قائماً ، أو جالساً بعذر ، فله الأجر كله ، وإن صلى جالساً بغير عذر ، فله نصف الأجر . والله أعلم .

٦ - **الركوع** : وهو فرض بالإجماع فى كل صلاة ، إلا صلاة الجنازة فإنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، على ما سيأتى بيانه .

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ [(١)] .

ويتحقق الركوع عند جمهور الفقهاء بالانحناء ، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين .

وأكمله عند الجميع يكون بتسوية الرأس والعجز ، والاعتماد بيديه على ركبتيه ، وتفريج أصابعه ، وبسط ظهره ؛ لقول أبى حميد الساعدى ﷺ : كان النبى ﷺ إذا ركع اعتدل ، ولم يصوب [(٢)] رأسه ولم يقنعه [(٣)] ووضع يديه على ركبتيه » . (أخرجه النسائى)

٧ - **الرفع من الركوع** : وهو فرض عند الجمهور ؛ لقوله ﷺ للمسىء فى صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً » .

ويتحقق باعتدال القامة ، على نفس الهيئة التى كان عليها قبل الركوع وأثناء القراءة .

٨ - **السجود** : وهو فرض بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ .

وتكريره فى كل ركعة فرض بالسنة والإجماع .

قال رسول الله ﷺ للمسىء فى صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » . الحديث .

ويتحقق السجود بوضع سبعة أعضاء على الأرض ، وهى : الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان .

---

(١) سورة الحج : الآية ٧٧ . (٢) يميل رأسه إلى أسفل .

(٣) يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره .

فعن العباس بن عبد المطلب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب - أى أعضاء - وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه » .

(أخرجه مسلم)

فإذا لم يسجد العبد على عضو من هذه الأعضاء السبعة ، بطلت صلاته واختلفوا فى السجود على الأنف ، فقال أكثر الفقهاء : السجود عليه واجب ، لأنه ملحق بالجبهة ، ولقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الأرض » .

(أخرجه الدارقطنى)

وقال المالكية : لو سجد المصلى على وجهه دون أنفه ، صحت صلاته . ولكن الأفضل أن يعيدها ، ما دام الوقت باقياً ، مراعاة للخلاف .

٩ - الجلوس بين السجدتين : وهو فرض عند الأئمة ، وينبغى أن يستقر المصلى بمقدار ما يقول : اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، واعف عنى ، واهدنى ، وارزقنى . ثم يسجد السجدة الثانية .

١٠ و ١١ - الجلوس الأخير والتشهد فيه : وهما فرضان عند الشافعية وأحمد لما رواه الطبرانى والبزار عن ابن مسعود ، قال : كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، ويقول : « تعلموا ؛ فإنه لا صلاة إلا بتشهد » .. فدل هذا الحديث على أن التشهد فرض .

وإذا كان التشهد فرضاً ، فالجلوس له فرض .

ويرى المالكية : أن التشهد الثانى سنة كالتشهد الأول ، والجلوس له أيضاً سنة ، إلا الجلسة الأخيرة بقدر السلام ، أي بقدر ما يقول المصلى السلام عليكم عن يمينه فقط بحيث لو سلم وهو واقف لا تصح صلاته .

وأجابوا عن الحديث الذى استدل به الشافعية على فرضية التشهد بأنه لا يفيد الفرضية ، وإنما يفيد أن الصلاة تكمل به ولكن لا تبطل بتركه . أى أن الأمر به على سبيل الاستحباب ، وليس على سبيل الوجوب . والله أعلم .

١٢ - الصلاة على النبى ﷺ عقب التشهد الأخير : وهى فرض عند الشافعية فى التشهد الأخير دون الأول ؛ لحديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه النبى ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم يدعو بما شاء » . (أخرجه أحمد وأبو داود)

ويرى المالكية والحنفية وجمهور الحنابلة أنها سنة .

لحديث أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر ، فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » . (أخرجه أحمد ومسلم)

فقالوا: « قد أمر بالاستعاذة عقب التشهد ، ولم يذكر الصلاة على النبى ﷺ ولو كانت ركنًا لذكرها ، ولأن الوجوب إنما يكون بدليل شرعى ، ولم يرد ، وحديث فضالة لا يدل على وجوبها ؛ لأنه ﷺ أمر فيه بالدعاء فى آخر الصلاة ، وهو غير واجب اتفاقاً » (١) .

١٣ – السلام : وهو فرض ، لقوله : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . ولقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

ولم يعرف أن النبى ﷺ قد ترك السلام فى صلاة من الصلوات .

والتسليمة الأولى هى الفرض ، وينبغى أن تكون جهة اليمين ، والتسليمة الثانية سنة عند الجمهور .

ولابد أن يكون السلام معرفاً بالألف واللام عند مالك وأحمد ، ولفظه « السلام عليكم » . فلا يجزىء « سلام عليكم » ، خلافاً للشافعية .

والأكمل فى السلام ، أن يقول المصلى : « السلام عليكم ورحمة الله » .

ومالك يرى أن الإمام والفذ (٢) يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، والمأموم يسلم ثلاث تسليمات: واحدة عن يمينه، وواحدة عن شماله ، وواحدة أمامه على الإمام .

١٤ و ١٥ – الطمأنينة والاعتدال فى جميع الأركان : لقوله ﷺ للمسىء فى صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم قم ، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها ، وما انتقصت من هذا من شىء ، فإنما انتقصته من صلاتك » . (أخرجه أحمد)

والاعتدال معناه : استواء الأعضاء فى الركوع والسجود ،والجلوس والقيام .

والطمأنينة معناها : استقرار الأعضاء ، وسكونها ، زمناً يسع تسبيحة على الأقل عند المالكية وبعض الشافعية . أو ثلاث تسبيحات على الأقل عند كثير من الفقهاء ، وهو الأصح .

---

(١) انظر الدين الخالص جـ ٢ ص ١٦٨ . (٢) المنفرد .

١٦ - **ترتيب الأركان** : وهو ركن بالإجماع ؛ لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

وقد كانت صلاته ﷺ على هذا الترتيب المنقول عنه ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أن النبى ﷺ قد خالف هذا الترتيب ، فسجد - مثلاً - قبل أن يركع ، فمن خالف هذا الترتيب بطلت صلاته ، إن تعمد ذلك . فإن لم يتعمد ذلك ، فعليه أن يصحح الخطأ ، ويسجد للسهو ، فإن سجد قبل أن يركع مثلاً فعليه أن يقوم من سجوده راكعًا ، والسجود للسهو يكون بعد السلام أو قبله على خلاف بين العلماء سيأتى فى موضعه إن شاء الله .

* *

سنن الصلاة ومستحباتها

علمت فيما سبق الفرق بين السنة والمستحب [1] ، وسأخلط هنا بينهما نظراً لاختلاف الفقهاء فى بعض السنن .

فبعضهم يعتبرها سنة ، وبعضهم يعتبرها مستحبة .

وعلى كل فالخلاف هين ويسير ، والمستحب من السنة قريب ، واعتبار المستحب سنة ، أو السنة مستحباً ، أمر لا يترتب عليه شىء ذو بال .

والآن أشرع فى بيان السنن والمستحبات ، واحدة بعد الأخرى .

١ - رفع اليدين حذو المنكبين، أو حذو الأذنين، عند تكبيرة الإحرام أو قبلها .

ولم يختلف واحد من أهل العلم، فى أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة .

٢ - وضع اليمين على الشمال فوق السرة ، وتحت الصدر ، وقد صح من طرق كثيرة أن الرسول ﷺ كان إذ صلى وضع يده اليمنى على اليسرى .

ويرى بعض المالكية : أن إرسال اليدين إلى الجنبين أولى من قبضهما ، مع أنه قد جاء فى كتاب الموطأ : أن مالكاً - رحمه الله - لم يزل يقبض يديه فى الصلاة ، حتى لقى الله عز وجل .

والقبض هو وضع اليمنى على اليسرى فوق السرة .

---

(١) انظر الفرق بينهما فى أوائل هذا الكتاب .

فالقبض عند جمهور الفقهاء والمحدثين أولى من الإرسال ؛ للأحاديث الكثيرة التى صحت عن رسول الله ﷺ ، منها :

ما رواه سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة » . (رواه البخارى)

وعن هلب الطائى قال : « رأيت النبى ﷺ يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المفصل » . (رواه أحمد)

٣ - التوجه - أو دعاء الافتتاح - بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل الفاتحة ، وهو سنة عند أكثر أهل العلم ، خلافاً للمالكية ، فإنهم لا يرونه سنة ، ولا مستحباً ، بل عده أكثرهم من المكروهات .

مع أن الأحاديث الواردة فيه كثيرة وصحيحة ، وما صح عن رسول الله ﷺ فلا معدل عنه ، ولا ينبغى ترك العمل به .

من هذه الأحاديث ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة (١) قبل القراءة فقلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، أرأيت (٢) سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : « اللهم باعد بينى وبين خطاياى ، كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم اغسلنى من خطاياى ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد (٣) » .

وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ، ثم قال : « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربى ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله فى يديك ، والشر ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك » .

(رواه البخارى)

---

(١) لحظة قصيرة . (٢) أرأيت : أى أخبرنى . (٣) الندى .

وفى الأحاديث الواردة أدعية أخرى ، وللمسلم أن يدعو بأى صيغة وردت عن الرسول ﷺ .

٤ - الاستعاذة : ويستحب افتتاح القراءة بها ، لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ (١) .

وقال ابن المنذر : جاء عن النبى ﷺ أنه كان يقول قبل البدء فى القراءة : ﴿ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾

والاستعاذة إنما تستحب فى الركعة الأولى ، باعتبار أن القراءة فى الصلاة قراءة واحدة ، ويستحب أن تكون سراً ، عند أكثر أهل العلم .

٥ - التأمين : ويسن للمتفرد ، والإمام والمأموم أن يقول بعد قراءة الفاتحة : آمين ، ويرفع بها صوته .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتأمين . فعن عطاء رضي الله عنه قال : « أدركنا مائتين من الصحابة فى هذا المسجد ، إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ سمعت لهم رجة آمين » .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « ما حسدتكم اليهود على شىء ، ما حسدتكم على السلام ، والتأمين خلف الإمام » . (رواه أحمد)

وليس معنى هذا أنهم كانوا يرفعون أصواتهم جداً ، وإنما كانوا وسطاً بين السر والجهر ، إلا أنهم لكثرتهم كان يرتج بهم المسجد . والله أعلم .

ويستحب للمأموم أن يوافق تأمينه تأمين الإمام ، وقد ورد أنه من وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين . فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . (رواه البخارى)

والملائكة تؤمن مع تأمين الإمام .

ومعنى لفظ آمين : اللهم استجب .

٦ - القراءة بعد الفاتحة : يسن للمصلى أن يقرأ بعد الفاتحة سورة - ولو قصيرة - من القرآن ، أو آية تعدل أقصر سورة منه ، مثل سورة الكوثر ، وذلك فى ركعتى الصبح ، والركعتين الأوليين من الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وفى ركعتى الجمعة ، وفى ركعات النوافل .

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٨ .

فعن أبى قتادة رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول فى الركعة الأولى مالا يطول فى الثانية ، وهكذا فى العصر ، وهكذا فى الصبح » . (رواه البخارى ومسلم)

٧ - السر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه : فينبغى على المصلى أن يقرأ سراً فى صلاة الظهر والعصر ، والركعة الأخيرة من المغرب ، والركعتين الأخيرتين من العشاء ، وفى صلاة النفل من النهار .

وأن يقرأ جهراً فى ركعتى الصبح ، والركعتين الأوليين من المغرب ، والركعتين الأوليين من العشاء ، وركعتى الجمعة ، وركعتى العيد ، الأصغر والأكبر ، وفى النفل ليلاً .

وأقل السر أن يسمع الإنسان نفسه ، وعند مالك يكتفى فيه بحركة اللسان ، وأقل الجهر أن يسمع الإنسان نفسه ومن يليه ، وأكثره لا حد له ، إلا أنه ينبغى على المصلى ألا يرفع صوته جداً ، وألا يخفضه جداً ، بل يكون وسطاً بين بين ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ (١) .

هذا ولو أسرَّ المصلى فيما يجهر فيه ، وجهر فيما يسر فيه ، فلا شىء عليه ، بل متى ذكر ذلك فليعمل ما هو مطلوب منه من الإسرار والجهر (٢) .

٨ - تكبيرات الانتقال : وهى سنة بلا خلاف ، وذلك بأن يكبر المصلى عند الشروع فى الركوع ، وعند الشروع فى السجود ، وعند الرفع منه ، وعند القيام .

أما عند الرفع من الركوع ، فإنه يقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » وإن كان مأموماً وسمع الإمام يقول : « سمع الله لمن حمده » فليقل خلفه : « ربنا ولك الحمد » .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : « رأيت رسول الله ﷺ يكبر فى كل خفض ورفع ، وقيام ، وقعود » . (رواه أحمد والنسائى)

٩ - تفريج الأصابع فى الركوع ، ووضع اليدين على الركبتين ، وجعل الرأس

---

(١) سورة الإسراء : الآية ١١٠ .

(٢) يرى المالكية أنه من أسر فيما يجهر فيه ، أو العكس لا يسجد للسهو .

مساويًا للظهر ، وذلك لما روى عقبة بن عامر أنه ركع فجافى يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى » رواه أحمد وأبو داود

ومعنى « جافى يديه » : أبعد ذراعيه قليلاً عن ركبتيه ، ومعنى « تفريج الأصابع » : تفريقها حول الركبتين ٠

١٠ – الذكر فى الركوع : هو سنة عند الجمهور ، وذلك بأن يقول المصلى فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم » ٠

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ، قال لنا النبى ﷺ : « اجعلوها فى ركوعكم » ٠ (رواه أحمد وأبو داود)

وعن حذيفة قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول فى ركوعه « سبحان ربى العظيم » ٠ (رواه مسلم)

هذا ٠ وأقل التسبيح عند جمهور الفقهاء ثلاث تسبيحات ، ويرى المالكية أن التسبيحة الواحدة تكفى ٠

والأصح ما قاله الجمهور ٠

لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل : سبحان ربى الأعلى ثلاثاً ، وذلك أدناه » ٠ (أخرجه أبو داود والترمذى)

١١ – الذكر عند الرفع من الركوع : تقدم أن قلنا إن المصلى إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد [1] ، إلا إذا كان مأموماً ، فإنه يقول : ربنا ولك الحمد ٠٠ ولا يقول : سمع الله لمن حمده ٠

لما رواه أحمد وغيره عن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، فإن من وافق قوله الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ٠

---

(١) ورد : « ربنا ولك الحمد » بالواو ، وبدون الواو ٠

هذا . ويستحب الزيادة على قول : « ربنا ولك الحمد » مثل : « حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملء السموات والأرض » .

وذلك لما رواه رفاعة بن رافع قال : « كنا نصلى يوماً وراء النبى ﷺ ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة ، وقال : سمع الله لمن حمده . قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف [1] رسول الله ﷺ ، قال : من المتكلم آنفاً ؟ قال الرجل : أنا يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً » .

(رواه أحمد والبخارى)

عن على رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » . (رواه أحمد ومسلم)

فائدة : قال البجرمى فى حاشيته على الخطيب : والسبب فى « سمع الله لمن حمده » أن الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط ، فجاء يوماً وقت صلاة العصر ، فظن أنها فاتته مع رسول الله ﷺ ، فاغتم بذلك ، وهرول ، ودخل المسجد ، فوجده ﷺ مكبراً فى الركوع ، فقال : « الحمد لله » ، وكبر خلفه ﷺ ، فنزل جبريل والنبى ﷺ فى الركوع ، فقال : يا محمد سمع الله لمن حمده ، فقل : سمع الله لمن حمده - وفى رواية : اجعلوها فى صلاتكم- فقالها عند الرفع من الركوع ، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به ، فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه » . أ . هـ [2] .

١٢ - رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ، فقد وردت أحاديث تفيد أن النبى ﷺ فعله فى صلاته ، منها :

ما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » .

---

(١) انتهى من صلاته .

(٢) حاشية البجرمى جـ ٢ ص ٥٧ .

١٣ - التسبيح والدعاء فى السجود ، وهو سنة لما رواه عقبة بن عامر ﷺ قال: لما نزلت : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها فى سجودكم » . (رواه أحمد)

وأما الدعاء فى السجود فمطلوب ؛ لقوله ﷺ : « أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء » .

وقال : « ألا إنى نهيت أن أقرأ راكعاً ، أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء ، فقمن - أى جدير - أن يستجاب لكم » . (روا مسلم)

وقد كان النبى ﷺ يكثر الدعاء فى سجوده فقد وردت عنه أدعية كثيرة وطويلة ، منها :

ما رواه مسلم عن على كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ كان إذ سجد يقول : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه فصوره فأحسن صوره ، فشق سمعه وبصره ، وفتبارك الله أحسن الخالقين » .

وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال - وهو يصف صلاة النبى ﷺ فى التهجد - : « ثم خرج إلى الصلاة فصلى ، وجعل يقول فى صلاته - أو سجوده - : اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى سمعى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، وعن يمينى نوراً ، وعن يسارى نوراً ، وأمامى نوراً ، وخلفى نوراً ، واجعلنى نوراً» .

١٤ - ضم الأصابع فى السجود مستحب ، لما رواه الحاكم وابن حبان: « أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه » .

١٥ ، ١٦ - الجلوس الأول وقراءة التشهد فيه .

وهما سنتان عند جمهور الفقهاء .

١٧ و ١٨ - الجلوس الثانى وقراءة التشهد فيه ، وهما سنتان ، خلافًا للشافعية وأحمد . وقد تقدم ذكر الخلاف فى أركان الصلاة .

* * *

● **هيئة الجلوس فى الصلاة :**

وللجلوس فى الصلاة هيئة مخصوصة بينتها الأحاديث الآتية :

(أ) عن على بن عبد الرحمن قال : « رآنى ابن عمر رضى الله عنهما وأنا أعبث بالحصى فى الصلاة ، فلما انصرفت نهانى ، وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ ، قال : كان إذا جلس فى الصلاة ، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام [1] ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » .

(أخرجه مسلم)

وفى رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : « ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها » .

وفى رواية للنسائى عن على بن عبد الرحمن قال : صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى ، فقال لى : لا تقليب ، فإن تقليب الحصى من الشيطان ، وأفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

قلت : وكيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل ؟ ، قال : هكذا . ونصب اليمنى ، وأضجع اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة » .

(ب) وعن ابن الزبير رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى الصلاة ، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى » .

(رواه أبو داود والنسائى)

(جـ) وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « افترش رسول الله ﷺ رجله اليسرى ، ونصب اليمنى » . (أخرجه الترمذى)

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أن للجلوس فى الصلاة : هيئتين :

الهيئة الأولى : الجلوس على الرجل اليسرى ، ونصب اليمنى .

الهيئة الثانية : بسط الرجل اليسرى تحت الركبة اليمنى ، ونصب الرجل اليمنى ، بحيث تكون الإليتان على الأرض .

---

(١) الإبهام هو الأصبع الكبير ، والأصبع الذى يليه يسمى السبابة والمسبحة .

وهذه الهيئة الأخيرة ارتضاها المالكية فى الجلوس الثانى دون الأول ؛ لحديث النسائى عن عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه عن جده : « إذا كان - أى رسول الله ﷺ - فى الركعة التى تنقضى فيها الصلاة ، أخرج رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ، ثم سلم » .

وفى كل من الهيئتين يستحب بسط اليد اليسرى ، على الفخذ اليسرى ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى ، بحيث تكون الأصابع مقبوضة ، إلا السبابة ، وهو الأصبع الذى يلى الإبهام . فإنه يكون مرفوعاً ، إلى الأمام .

* *

• حكم تحريك السبابة فى التشهد :

واختلفوا فى تحريك السبابة ، فقال قوم : يكره ذلك .

وقال قوم : بل يستحب ذلك .

واستدل المانعون بحديث عبد الله بن الزبير : « أن النبى ﷺ كأن يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها » . (أخرجه أبو داود)

واستدل القائلون بالتحريك بما ورد فى حديث وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى ﷺ : « ثم قبض ثلاثة من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع أصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها » . (أخرجه أحمد والنسائى)

وقال البيهقى : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقاً لحديث ابن الزبير ، ويؤيد هذا الاحتمال ما فى رواية أبى داود عن وائل من قوله : « وأشار بالسبابة » (١) .

وجمع بعض الفقهاء بين الحديثين ، فقالوا : التحريك مستحب ، ولكن ليس فى كل الأحوال ، وقالوا : ينبغى ألا يكون كثيراً ، حتى لا يعد من باب التلاعب ، سيما وأن فريقاً من العلماء قالوا ببطلان الصلاة إن كثر هذا التحريك ، وكان المصلى عالماً بالحكم .

* *

---

(١) الدين الخالص جـ ٢ ص ٢٥١ .

• حكمة الإشارة بالسبابة :

قال صاحب الدين الخالص [1] : والحكمة فى تحريك السبابة أن بها عرقًا يتصل بالقلب ، فإذا تحركت تحرك ، وعلم أنه فى الصلاة ، وتنبه لوساوس الشيطان ، فلا يسهو فى صلاته ، ولذا ورد أنها شديدة على الشيطان .

روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، وأشار بأصبعه ، وأتبعها بصره ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « لهى أشد على الشيطان من الحديد ، يعنى السبابة » . أخرجه أحمد والبزار

* *

• صيغ التشهد :

للتشهد صيغ كثيرة ، المشهور منها ثلاثة :

(أ) تشهد ابن مسعود ، قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ فى الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله [2] ، والصلوات والطيبات [3] ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض ، أو بين السماء والأرض - أشهد ألا إله إلا الله [4] وأشهد أن محمد عبده ورسوله . وليتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به » .

(رواه البخارى ومسلم)

(ب) تشهد ابن عباس ، قال : كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله » . (رواه الشافعي ومسلم وأبو داود)

---

(١) انظر الدين الخالص جـ ٢صـ ٢٥١ . (٢) معناها : الكمالات لله .

(٣) هى الأعمال الصالحات .

(٤) وفى رواية : وحده لا شريك له . وهى رواية مالك فى الموطأ عن القاسم بن محمد عن عائشة .

(جـ) تشهد عمر بن الخطاب ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر ، يعلم الناس التشهد - يقول : « قولوا : التحيات لله ، الذاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . (أخرجه مالك والشافعى)

قال النووى : هذه الأحاديث فى التشهد كلها صحيحة ، وأشدها صحة باتفاق المحدثين ، حديث ابن سعود ، ثم ابن عباس .

قال الشافعى : وبأيها تشهد أجزأه . وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها . انتهى .

١٩ - الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير ، وهى سنة عند جمهور الفقهاء ، ويرى بعض الشافعية أنها فرض .

وأفضل الصيغ الواردة فى الصلاة عليه ما رواه مسلم عن أبى مسعود البدرى قال بشر بن سعد : يا رسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ فسكت ، ثم قال : « قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم فى العالمين ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم » - أى وبعدها تقولون : السلام عليكم كما علمتموه منى [1] .

٢٠ - الدعاء بعد التشهد الأخير ، وقبل السلام : فيسن للمسلم أن يدعو بعد تشهده لنفسه وغيره ، بخيرى الدنيا والآخرة .

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبى ﷺ علمهم التشهد . ثم قال فى آخره : « ثم ليختر من المسألة [2] ما شاء » . (رواه مسلم)

وللنبى ﷺ دعوات مأثورة كان يدعو بها بعد تشهده الأخير ، نذكر لك بعضاً منها :

---

(١) ولك أن تقول : « اللهم صلى على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد » كما جاء فى الروايات الأخرى .

(٢) أى من الدعاء ما شاء .

(أ) عن شداد بن أوس قال : كان النبى ﷺ يقول فى صلاته : « اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقًا ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » . (رواه النسائى)

(ب) وعن على رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » . (رواه البخارى ومسلم)

(جـ) وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ كان يدعو فى الصلاة : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم [1] والمغرم » . (رواه البخارى ومسلم)

٢١ - القنوت : وهو سنة عند الشافعية فى صلاة الصبح دائماً ، وفى الوتر فى النصف الأخير من رمضان ، وفى جميع الصلوات عند نزول البلاء .

وإن تركه المصلى سهواً ، سجد له قبل السلام سجدتين ، ويستحب الجهر فيه ، ويستحب رفع اليدين عند الدعاء ، وقيل لا يستحب ذلك ، ويستحب مسح الوجه باليدين ، وقيل يكره ذلك ، ويجزئ فيه أى دعاء يضرع به العبد إلى الله ، وذكروا له دعاءً مخصوصاً .

روى أحمد وأهل السنن عن الحسن بن على قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر : « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبى محمد » قال الترمذى : هذا حديث حسن .

ومحله عندهم بعد الرفع من الركوع الأخير .

ويرى المالكية : أن القنوت مستحب . إن نسيه المصلى لا يسجد له سجدتى السهو ، ويرون أنه قبل الركوع الأخير فى صلاة الصبح ، ويستحب أن يكون سراً

---

(١) المأثم : الإثم ، والمغرم : الدّين .

للإمام والمأموم معاً ، ويجزئ فيه أى دعاء · ولهم فيه دعاء مأثور ، وهو : اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونتوب إليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله · نشكرك ولا نكفرك ، ونخنع (1) لك ونخلع (2) من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد (3) نرجوا رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكافرين ملحق ، وصلى الله على النبى محمد ·

ويرى الحنفية أن القنوت سنة فى الوتر دائماً ، ومحله بعد الرفع من الركوع ·

٢٢ - زيادة سجدة للتلاوة فى صبح يوم الجمعة ، وهى سنة عند الشافعية مطلقاً ودائماً فى صبح يوم الجمعة دون غيره من الصلوات ·

وقال الحنفية وبعض الحنابلة : هى سنة بشرط ألا يداوم عليها حتى لا يعتقد العوام أنها من جملة أركان الصلاة ·

وقال بعض المالكية : تكره إن تعمدها المصلى ، بأن قرأ آية السجدة متعمداً ليوقع السجدة ·

وقال البعض الآخر : تجوز من غير كراهة إذا كان وراء الإمام عدد قليل ، لا يختلط الأمر عليهم ·

واحتج القائلون بأنها سنة بما رواه مسلم فى صحيحه وغيره عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الصبح : ﴿ ألم تنزيل ﴾ ، و﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ ·

واحتجوا أيضًا بما رواه الطبرانى عن ابن مسعود رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة » : « ألم تنزيل السجدة » و ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ يديم ذلك ·

والحاصل ، أن سورة « ألم السجدة » فيها آية سجدة ، وهى قوله تعالى : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذُكِّروا بها خَرُّوا سُجَّدًا وسبَّحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ﴾ (4) فكان إذا وصل إليها خر ساجداً ، ثم يقوم من سجدته هذه ،

---

(1) نخضع ونترك الأديان الباطلة ونرفض الشرك ·

(2) أى نقطع صلتنا به ونبغضه من أجلك ·

(3) نسارع فى طاعتك ·   (4) الآية ١٥ ·

ويواصل القراءة إلى آخر السورة ، وكان يداوم على قراءة هذه السورة فى كل صبح جمعة ، فدل هذا على سنيّتها مطلقاً .

أما القائلون بأنها سنة من غير مداومة ، فإنهم لم يثبت عندهم ما فى حديث ابن مسعود ، وهو قوله : يديم ذلك .

وقد عللوا عدم المداومة بخوف اعتقاد العوام فرضيتها ، كما عرفت .

تنبيه : إذا مر الإمام على آية سجدة فى صلاة غير صبح يوم الجمعة وكان العدد وراءه كثيراً لا يستحب له أن يسجد ؛ لكى لا يختلط على الناس الأمر فيكون منهم من يركع ، ومنهم من يسجد ، فتكون هناك مفسدة للصلاة ، وربما يؤدى الأمر إلى شجار عنيف بين المصلين بعد انتهاء الصلاة ، وكثيراً ما يحدث هذا .

أما إذا كان العدد قليلاً ، بحيث يرونه حالة سجوده ، فله أن يسجد للتلاوة ، وقد فعله النبى ﷺ فى بعض صلواته .

قال ابن عمر رضي الله عنه : « إن النبى ﷺ سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة » . (أخرجه أحمد وأبو داود)

* *

الذكر والدعاء عقب الصلاة المكتوبة

ويسن للمصلى إذا سلم من صلاته أن يستغفر الله ثلاثاً ، ويقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، اللهم أعنى على ذكرك وشكرك ، وحسن عبادتك . ويقرأ آية الكرسى ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، ويقول : « سبحان الله » ثلاثاً وثلاثين ، و« الحمد لله » ثلاثاً وثلاثين ، و« الله أكبر» ثلاثاً وثلاثين . ويختم المائة بقوله : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » ، ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، والدعاء بالمأثور أحب .

وقد ورد فى ذلك أحاديث . منها :

حديث ثوبان مولى النبى ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » . (أخرجه مسلم)

وحديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : « أوصيك يا معاذ . لا

تدعن [1] دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك ، وحسن عبادتك » . (أخرجه أحمد وأبو داود)

وحديث الحسن بن على رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال :

« من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة كان فى ذمة الله إلى الصلاة الأخرى » . (أخرجه الطبرانى بسند صحيح)

وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنهما قال : « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » . (أخرجه أحمد)

وجمع المعوذات باعتبار الأمور التى يتعوذ منها فى سورتى المعوذتين ، وهما سورة الفلق ، وسورة الناس .

وحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير – غفرت خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر » . (أخرجه مسلم)

هذا ويكفى أن يسبح المصلى بعد صلاته عشراً ، وأن يحمد الله عشراً ، وأن يكبر عشراً ، إذا كان على عجل .

لما رواه أحمد والنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن الرسول ﷺ قال : « خلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة ، وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل » قالوا : وما هما يا رسول الله ؟ ، قال : « أن تحمد الله ، وتكبره وتسبحه فى دبر كل صلاة مكتوبة عشراً عشراً ، وإذا أتيت مضجعك تسبح الله ، وتكبره ، وتحمده مائة مرة ؛ فتلك خمسون ومائتان باللسان ، وألفان وخمسمائة فى الميزان ، فأيكم يعمل فى اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة » .

• السر فى تحديد عدد التسبيح والتحميد والتكبير :

ذكر العدد فى الروايات المذكورة معتبر شرعاً ، لحكمة قد تخفى علينا ، ونحن مطالبون بالوقوف عند ما حدده لنا الشارع الحكيم ، لكى نحصل على الثواب كاملاً .

---

(١) أى لا تتركن عقب كل صلاة .

وقد نقل صاحب الدين الخالص عن الحافظ بن حجر فى هذا الموضوع كلاماً حسناً ، هذا نصه :

قال الحافظ : قد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة فى الذكر عقب الصلوات رتب عليها ثواب مخصوص ، فإذا زاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل على الثواب المخصوص ، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة ، وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد ، ثم قال : وقد بالغ القرافى فى القواعد ، فقال : من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعاً ، لأن شأن العظماء ، إذا حددوا شيئا أحبوا أن يوقف عنده ، ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب . انتهى .

ثم قال صاحب الدين الخالص : وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون - مثلاً - فيه أوقية سكر ، فلو زيد فيه أوقية أخرى ، لتخلف الانتفاع به .

ويمثل أيضًا بأسنان المفتاح ، إذا زيد فيها ، أو نقص منها ، لا تفتح ، فكذلك العدد المذكور ، إذا زيد فيه أو نقص ، لا يحصل الثواب الموعود به ، فعليك بالاتباع ، واترك الاختراع والنزاع . أ . هـ . (١) .

• أدعية أخرى كان يدعو بها الرسول عقب الصلوات المكتوبة :

هذا . ولا يفوتنى أن أذكر لك بعض ما ورد عنه ﷺ من الأدعية التى كان يضرع بها إلى الله عز وجل ، عقب صلواته .

١ - عن أبى حاتم أن النبى ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته : « اللهم أصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى ، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (٢) .

٢ - روى أبو داود والحاكم : أن النبى ﷺ كان يقول دبر كل صلاة : « اللهم عافنى فى بدنى ، اللهم عافنى فى سمعى ، اللهم عافنى فى بصرى ، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت » .

٣ - وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبى ﷺ قال : « من قال قبل أن

(١) انظر الدين الخالص : جـ ٢ ص ٢٤٠ .

(٢) ذا الغنى منك الغنى .

ينصرف ويثنى رجليه من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، يحيى ويميت ، وهو على كل شىء قدير - عشر مرات - كتب له بكل واحدة عشر حسنات ، ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان له حرزاً من كل مكروه ، وحرزاً من الشيطان الرجيم ، ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك . فكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضله . يقول أفضل مما قال » . (رواه أحمد)

٤ - وعن مسلم بن الحارث عن أبيه قال : قال لى النبى ﷺ : « إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم أجرنى من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك ، كتب الله عز وجل لك جواراً من النار . وإن صليت المغرب ، فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس : إنى أسألك الجنة ، اللهم أجرنى من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عز وجل لك جـــواراً من النار » .
(رواه أحمد وأبو داود)

* *

حكم اتخاذ السترة فى الصلاة

يسن للإمام والمنفرد فى السفر والحضر أن يجعل بين يديه شيئًا يستتر به حال الصلاة ، لكى لا يمر أمامه إنسان ، أو حيوان ، فيقطع عليه صلاته ، أو يشغل قلبه عن ذكر الله ، ولعموم حديث سهل بن أبى حثمة أن النبى ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته » (١) .

(أخرجه أحمد والحاكم)

واتخاذ السترة سنة مطلقاً عند الشافعية والحنابلة ، حتى ولو لم يخش مرور أحد أمامه .

ويرى المالكية والحنفية أن اتخاذ السترة إنما يسن للمصلى إذا خشى مرور أحد أمامه ، واحتجوا بأن النبى ﷺ ، قد صلى فى الصحراء ، مـــن غير أن يتخذ سترة .

---

(١) أى حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته .

فعن ابن عباس : « أن النبى ﷺ صلى فى فضاء وليس بين يديه شىء » · رواه أحمد وأبو يعلى

وأجاب الشافعية والحنابلة عن هذا الحديث بأنه إنما فعله لبيان الجواز ·

وللمصلى أن يستتر بحائط أو بعمود ، أو بعصا ينصبها ، ولم يشترط فى السترة على الأصح مقدار معين ؛ لحديث سبرة بن معبد أن النبى ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم » · (أخرجه أحمد والطبرانى)

ومن لم يجد ساتراً فليخط فى الأرض خطاً أمامه ، فهذا يكفيه ·

فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ، ثم لا يضره ما مر أمامه » · أخرجه أحمد وغيره ·

ومن كان يصلى على فراش فنهاية الفراش تعد سترة له ؛ فليس معنى السترة أن يكون هناك شىء يختفى المصلى وراءه ، ويتحمى به ، وإنما القصد من السترة منع المرور بين يديه ، وفى موضع سجوده ، والله أعلم ·

● سترة الإمام سترة للمأموم :

هذا ، وتعتبر سترة الإمام سترة للماموم ، فلا يسن فى حق المأموم أن يتخذ له سترة أخرى ·

وعلى هذا جوز الفقهاء المرور بين الصفين لضرورة ، واستدلوا بحديث ابن عباس قال : « أقبلت راكباً أتان (١) ، وأنا يومئذ قد ناهزت (٢) الاحتلام ، والنبى ﷺ يصلى بالناس بمنى ، فمررت بين يدى بعض الصف ، فأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت فى الصف فلم ينكر ذلك أحد » · (أخرجه البخارى ومسلم)

يريد أنه مر أمام الصف ؛ ولم يخطئه أحد من الصحابة · أو يعيب عليه ذلك ·

* *

حكم المرور بين يدى المصلى

اتفق الفقهاء على حرمة المرور بين يدى المصلى ، لغير ضرورة ؛ وذلك لما رواه

---

(١) أنثى الحمار ·

(٢) بلغت سن التكليف ·

أبو النضر عن أبى جهيم أن النبى ﷺ قال : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه ، لكان عليه أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر : لا أدرى قال أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة . (رواه البخارى)

ولبعض الفقهاء فى هذه المسألة تفصيل حسن :

قالوا : إن كان المصلى لم يتخذ له سترة ، وهو يصلى فى طريق الناس ، ومر أحد أمامه - حيث لم يجد طريقاً سواها - أثم المصلى ... ، وإن لم يتخذ له سترة ، ولكنه لا يصلى فى طريق الناس ، فمر أحد بين يديه بغير عذر ، أثما معاً ، وإن اتخذ المصلى سترة ، فمر أحد أمامه ، داخل سترته من غير عذر ، أثم المار فقط ، وإن اتخذ المصلى له سترة ، ومر أحد بينه وبين سترته لضرورة ، فلا إثم على واحد منهما . والله أعلم .

* * *

صلاة الجماعة

(أ) حكمها :

صلاة الجماعة سنة مؤكدة عند أكثر الفقهاء · لا يتخلف عنها من الذكور المكلفين – لغير عذر قاهر – إلا منافق ، بين النفاق ، أو ضعيف الإيمان ·

روى مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود ﷺ قال : « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن [1] الهدى وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم – كما يصلى هذا المتخلف فى بيته – لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم · وما من رجل يتطهر ، فيحسن الطهور [2] ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه درجة ، ويحط عنه بها سيئة · ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى [3] بين الرجلين حتى يقام فى الصف » ·

وفى رواية – لمسلم أيضًا – : « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه ، أو مريض ، إن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة » ·

وعن جابر ﷺ قال : « أتى ابن أم مكتوم النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إن منزلى شاسع [4] ، وأنا مكفوف البصر ، وأنا أسمع الأذان ، قال : فإن سمعت الأذان فأجب ، ولو حبواً ، أو زحفاً » · (رواه أحمد والطبرانى)

وفى رواية للطبرانى عن أبى أمامة قال – يعنى ابن مكتوم– : يا رسول الله

---

(١) قال النووى : بضم السين وفتحها ، وهما بمعنى متقارب · أى طرائق الهدى · جـ ٥ ص ١٦٦ صحيح مسلم ·

(٢) الطهور بضم الطاء : القيام بالتطهير · أما الطهور بفتح الطاء : فهو ما يتطهر به من ماء أو تراب ·

(٣) أى يمشى بين رجلين بسندانه ·

(٤) بعيد عن المسجد ·

بأبى أنت وأمى ، أنا كما ترانى قد دبرت [١] سنى ، ورق عظمى [٢] وذهب بصرى ، ولى قائد لا يلائمنى [٣] قياده إياى ، فهل تجد لى رخصة أصلى فى بيتى الصلوات ، فقال لى رسول الله ﷺ : « هل تسمع المؤذن فى البيت الذى أنت فيه ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : « ما أجد لك رخصة ، ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة فى الجماعة ما لهذا الماشى إليها ، لأتاها ولو حبواً على يديه ورجليه » .

(ب) حكمة مشروعيتها وبيان فضلها :

وصلاة الجماعة مظهر من مظاهر الإسلام الحميدة ، وشعيرة من شعائره العظيمة شرعت من أجل أن يلتقى المسلمون من أهل البلد أو المدينة فى صعيد واحد خمس مرات فى اليوم والليلة ؛ فتقوى بينهم روابط الألفة والمحبة ، وليطلع المسلم على أحوال أخيه ، ويتحسس حاجته فيقضيها له إن استطاع ، ولكى يأتى المسلم إلى المسجد - وهو بيت العلم والعبادة - فيتعلم أمور دينه ودنياه ، ويمتع أذنه وقلبه بما يسمعه من القرآن والمواعظ ، فيزداد إيمانه ، ويقوى يقينه .

ولا يخفى ما لصلاة الجماعة من فضل عظيم ، فهى تزيد فى الثواب على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وإن له بكل خطوة يخطوها إلى المسجد حسنة ورفع درجة ، ومحو خطيئة ، وإن الملائكة لتستغفر له ما دام ينتظر الصلاة .

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » . (رواه البخارى ومسلم)

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من تطهر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته إحداها تحط خطيئته ، والأخرى ترفع درجته » . (رواه مسلم)

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويكفر به الذنوب ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ،

---

(١) كبرت سنى . (٢) ضعف جداً .

(٣) لا يرأف بى ولا يطاوعنى .

قال إسباغ [1] الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة ، فذلكم الرباط [2] » . (رواه مسلم)

● العدد الذى تنعقد به الجماعة :

تنعقد الجماعة فى غير الجمعة باثنين فأكثر عند الشافعية والحنفية ، فى الفرض والنفل ، سواء كانا رجلين ، أم رجلا وامرأة ، أم رجلاً وصبياً مميزاً لما رواه أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « صليت مع النبى ﷺ فقمت إلى جنبه عن يساره ، فأخذنى فأقامنى عن يمينه ، وأنا يومئذ ابن عشر سنين » . (أخرجه أحمد)

وقد أخذ الحنابلة ، وبعض المالكية بظاهر هذا الحديث ، فقالوا : تنعقد الجماعة برجل وصبى فى النفل دون الفرض .

وقال بعض المالكية : لا تنعقد الجماعة برجل وصبى ، لا فى الفرض ولا فى النفل ، وحديث ابن عباس هذا حجة عليهم .

وقد رجح الشوكانى رأى الشافعية والحنفية ، وقال : « ليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبى فقط دليل » أ . هـ . [3] .

هذا ، وكلما كثر العدد زاد الثواب .

فقد روى أحمد وأبو داود من حديث أبى كعب ، عن رسول الله ﷺ قال : « وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى [4] من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وكلما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » .

● ما تدرك به الجماعة :

تدرك الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام ، فإن وجد المأموم راكعاً فركع معه ، حصل على ثواب الجماعة ، وهذا مشهور مذهب المالكية ، واستدلوا بقوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » . (رواه مسلم)

---

(١) إتمام الوضوء عند البرد والألم والمرض ، ونحو ذلك .

(٢) الوقوف على الحدود لحماية بلاد المسلمين ، وقد شبه النبى المنتظر للصلاة بالمرابط لأنه يجاهد ، وجهاد النفس أكبر من جهاد العدو .

(٣) نيل الأوطار ، جـ ٢ صـ ١٦١ .

(٤) أفضل وأكثر ثواباً .

وفى رواية النسائى : « فقد أدرك الصلاة كلها ، إلا أنه يقضى ما فاته » .

ومعنى قوله ﷺ : « فقد أدرك الصلاة كلها » ، أى أدرك ثواب الجماعة كله .

وقال كثير من فقهاء الحنفية والشافعية ، وبعض فقهاء المالكية والحنابلة : يحصل للمأموم ثواب الجماعة ، ولو لم يدرك معه إلا التشهد الأخير .

واستدلوا على ما ذهبوا بما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسـعون [1] وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

أقول : من سمع الأذان وأتى المسجد ، دون إبطاء ، قاصداً إدراك الجماعة ، فوجد الإمام فى التشهد الأخير ، فنوى الصلاة ، وجلس معه - أرجو أن يحصل له ثواب الجماعة ، كما قال أكثر الفقهاء .

أما من سمع الأذان ، فأبطأ فى إجابته ، من غير عذر ، فجاء إلى المسجد فوجد الإمام فى التشهد الأخير ، فإنى أشك فى حصول ثواب الجماعة له ؛ لإبطائه عن الحضور . والله أعلم .

• من تصح إمامته :

يشترط فيمن تصح إمامته شروط نجملها فيما يلى :

١ - أن يكون مستوفياً لشروط صحة الصلاة بوجه عام ، وهى : الإسلام والعقل ، والطهارة من الحدث والخبث ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، كما تقدم ذكره فى شروط صحة الصلاة .

٢ - أن يكون ذكراً ، فلا تصح إمامة الأنثى للرجل بالإجماع .

أما إمامتها لامرأة مثلها ، فتجوز عند كثير من الفقهاء ؛ لما روى فى الصحيح أن عائشة رضي الله عنها ، كانت تؤم النساء ، وتقف وسطهن ، ولا تتقدم عليهن .

٣ - وأن يكون بالغاً ، فلا تجوز إمامة الصبى للرجال ، ولا للنساء ، مطلقاً ، لا فى الفرض ، ولا فى النفل ، عند أكثر الفقهاء ؛ لأنه غير مكلف وصلاته تقع نفلاً .

---

(١) أى تسرعون ؛ فالسعى فى اللغة هو المشى فوق المعتاد .

وجوز بعضهم إمامته إذا كان مميزاً قارئاً القرآن الكريم ، وليس هناك من هو أولى منه بالإمامة ·

واستدلوا بما جاء فى الصحيح أن عمرو بن سلمة أمّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين ·

قال القرطبى : وممن أجاز إمامة الصبى غير البالغ ، الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه ، واختاره ابن المنذر إذا عقل الصلاة ، وقام بها ؛ لدخوله فى جملة قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم » ، ولم يستثن · أى لم يخص الرجل دون الصبى

وقال الأوزاعى : لا يؤم الغلام فى الصلاة المكتوبة حتى يحتلم ، إلا أن يكون قوم ليس معهم من القرآن شىء ، فإنه يؤمهم الغلام المراهق · وقال الزهرى : إن اضطراوا إليه أمّهم · أ · هـ [(١)] ·

٤ - ويشترط أن يكون الإمام قارئًا ، يحسن قراءة القرآن الكريم ، ولا يلحن فيه لحناً يؤدى إلى تغيير المعنى · فإن تغيير المعنى - وفى الفاتحة بالذات - يبطل الصلاة ، كأن يضم تاء : ﴿ أنعمت ﴾ ، أو يفتح همزة : ﴿ إهدنا ﴾ ، أو يكسر كاف : ﴿ إياك نعبد ﴾ ، وغير ذلك من اللحن المغير للمعنى ·

• إمامة الأمّى :

واختلفوا فى إمامة الأمى لمثله ، أو إمامة أمى لقارىء · على أقوال :

قال القرطبى : قال علماؤنا - يعنى المالكية - لا تصح إمامة الأمى الذى لا يحسن القراءة ، مع حضور القارىء ، له ولا لغيره ، وكذلك قال الشافعى ، فإن أم أمياً مثله ، صحت صلاتهم عندنا وعند الشافعى ، وقال أبو حنيفة : إذا صلى الإمى بقوم يقرأون وبقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة ، وخالف أبو يوسف فقال : صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة ، وقالت فرقة : صلاتهم كلهم جائزة ، لأن كلاً مؤدٍ فرضه ، وذلك مثل المتيمم يصلى بالمتطهرين بالماء ، والمصلى قاعداً بقوم قيام ، صلاتهم مجزئة فى قول من خالفنا ، لأن كلا مؤدٍ فرض نفسه ·

قلت : وقد يحتج لهذا القول بقوله عليه السلام : « ألا ينظر المصلى إذا صلى ، كيف يصلى ، فإنما يصلى لنفسه » ، أخرجه مسلم ··· وإن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام ؛ والله أعلم » · أ · هـ [(٢)] ·

---

(١) انظر تفسير القرطبى جـ ١ ص٣٥٣ ·

(٢) تفسير القرطبى المسمى : « الجامع لأحكام القرآن » · جـ ١ ص ٣٥٤ ·

● من تحرم إمامته أو تكره :

١ - تحرم إمامة الفاسق ، وهو مرتكب الكبيرة ، كالزانى والسارق ، وشارب الخمر ، والعاق لوالديه ، إذ علم فسقه ؛ لأنه غير مؤتمن على دينه ، ولأن الإمام ضامن وشفيع لمن وراءه .. وقيل تكره الصلاة وراءه ، ولا تحرم .

والخلاف فى هذه المسألة طويل ، والأولى أن تتخير الإمام الذى تصلى خلفه فلا تصلى إلا خلف من هو معروف بالصلاح والتقوى ، حتى تكون صلاتك مقبولة عند الله عز وجل ، وخروجاً من خلاف الفقهاء .. قال رسول الله ﷺ : « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » .

(أخرجه الحاكم)

وخلاف الفقهاء منصب على الحرمة ، لا على الصحة ، فإنهم متفقون على أن الصلاة خلفه صحيحة ، ما دام قد استوفى شروط صحتها .

أما القبول وعدمه ، فأمره إلى الله .

٢ - وتحرم إمامة من يكرهه أكثر الناس .

وقيل من كرهه أكثر الناس من أولى الفضل والعلم .

وقيل من كرهه أكثر الناس لتقصيره فى أمر من أمور الدين ، لا لأمر من أمور الدنيا .

واستدلوا جميعاً بما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً : رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » .

أى متقاطعان ، متخاصمان .

وأفتى بعض الفقهاء بكراهة إمامته فقط ؛ وحملوا هذا الحديث على الكراهة ، لا على التحريم .

والأصح ما قاله الأولون .

قال الشوكانى : « ويدل على التحريم نفى قبول الصلاة ، وأنها لا تجاور آذان المصلين » [1] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٣ ص ٢١٧ ، باب « من أم قومًا يكرهونه » .

• من أولى بالإمامة :

الأولى أن يتقدم على القوم فى الصلاة أفقههم فى دين الله ، وأحسنهم قراءة لكتاب الله عز وجل .

لقوله ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » . (أخرجه أحمد ومسلم)

والمراد بالأقرأ فى الحديث : الأفقه .

قال الشافعى : المخاطب بذلك - أى بما فى الحديث - الذين كانوا فى عصره كان أقرؤهم أفقههم ، فإنهم كانوا يسلمون كباراً ويتفقهون قبل أن يقرأوا ، فلا يوجد قارىء منهم ، إلا وهو فقيه » أ . هـ .[1]

فإن تساووا فى الفقه والقراءة - أمَّهم أحسنهم خلقا ، وأكثرهم طاعة لله عز وجل ، ثم أكبرهم سناً ، فإن تساووا فى هذا كله تقدم المتزوج منهم على غير المتزوج . كما قيل .

هذا ، ولا يؤم الرجل الرجل فى بيته ، إلا بإذنه ، إذا كان صاحب البيت أهلاً للإمامة ، بأن توفرت فيه شروطها المتقدمة .

قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمَّن الرجل الرجل فى أهله ، ولا سلطانه[2] ، إلا بإذنه » . (أخرجه مسلم)

ولا ينبغى للرجل أن يتقدم للإمامة ، إلا إذا ندبوه إليها ، وكانوا عنه راضين ، اللهم إلا إذا لم يكن فى الناس من هو أهل للإمامة سواه ، فإنه يتقدم حينئذ .

• ما يجب على المأموم فعله :

١ - يجب على المأموم - أولاً - أن ينوى الاقتداء بالإمام ، حتى تنعقد صلاته وينال ثواب الجماعة ؛ فنية الاقتداء بالإمام شرط فى صحة الصلاة إذا كانت فى جماعة ، ولقد عدها المالكية من أركان الصلاة .

ولا ينبغى تعيين الإمام ، بل ينوى صلاة الجماعة خلف أى إمام ؛ فربما يحدث الإمام ، فيستخلف غيره .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٣ ص ١٧٩ .

(٢) مقر حكمه .

هذا . وهل تجب نية الجماعة على الإمام ، كما وجبت على المأموم ؟ . . اختلف الفقهاء فى ذلك .

فأوجبها عليه بعضهم ، حتى ينال ثواب الجماعة ، لأن الأعمال بالنيات ، كما قال الرسول ﷺ .

وإذا كان يصلى منفرداً ، فاقتدى به إنسان ، نوى الجماعة بقلبه وهو يصلى .

وقال بعض الفقهاء : لا تجب عليه نية الجماعة ، إلا فى الصلاة التى تكون الجماعة شرطاً فى صحتها ، كالجمعة ، فإن صلاة الجمعة لا تصح إلا فى جماعة باتفاق الفقهاء .

٢ - وتجب على المأموم متابعة الإمام فى تكبيره ، وركوعه ، وسجوده ، وقيامه ، وقعوده ، وفى أفعال الصلاة كلها .

لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد » .

ولحديث أنس أن النبى ﷺ قال : « يا أيها الناس أنا إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالقعود ، ولا بالانصراف » .

(أخرجه أحمد ومسلم)

فلا يكبر تكبيرة الإحرام إلا بعده ، فإن كبر قبله بطلت صلاته ، ولا يسلم من صلاته حتى يسلم الإمام ، فإن سلم قبله بطلت صلاته .

وأما إن ركع قبله ، أو رفع ، أو سجد ، فإنه لا تبطل صلاته ولكنه يكون بهذا العمل قد ارتكب ذنباً عظيماً .

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار » . (أخرجه البخارى ومسلم)

علم مما تقدم أن الصلاة تبطل فى حالتين :

الحالة الأولى : إن كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام ·

الحالة الثانية : إن سلم قبله ·

أما بقية المخالفات فتحرم ، ولكنها لا تؤدى إلى بطلان الصلاة ، خلافاً لأحمد ابن حنبل فإنه قال ببطلانها · فقد ورد عنه أنه قال : « ليس لمن يسبق الإمام صلاة » [1] ووافقه على هذا الرأى جماعة من الفقهاء · والله أعلم ·

لكن ما القول فيمن يساوى الإمام فى أفعاله ، فيكبر معه ، ويركع معه ، ويسجد معه ؟ ·

قال أكثر الفقهاء : إنه يكره ، ولا يحرم ·

لكنهم شددوا فى تكبيرة الإحرام والسلام ، لما بين الفقهاء من خلاف · إذ ورد عن بعضهم أن مساواة المأموم إمامه فى التكبير والتسليم تبطل الصلاة أيضًا ·

فخروجاً من هذا الخلاف ينبغى على المأموم أن لا يساوى إمامه فى أفعاله بل يتبعه فيها ، فلا يركع حتى يركع ، ولا يسجد حتى يسجد ، وهكذا ·

٣ - ويجب على المأموم أن لا يتقدم على إمامه فى الوقوف ، بل يقف خلفه ، فإن وقف مساوياً له جاز مع الكراهة ، إلا لضرورة فيجوز مساواته من غير كراهة ·

وجوز المالكية أن يتقدم المأموم على إمامه لضرورة ، بشرط أن يسمع تكبيره ، ويعلم بانتقالاته ·

هذا ، ولا يضر الفاصل اليسير كحائط ونحوه بين الإمام والمأموم ، ما دام المأموم يرى الإمام ، أو يسمع تكبيره ، كالصلاة فى رحبة المسجد والطريق الموصل إليه ، كما نشاهده فى صلاة الجمع ·

• موقف الإمام والمأموم :

يستحب للرجل إذا كان يصلي وحده خلف الإمام أن يقف على يمينه متأخراً عنه قليلاً ، أو مساوياً · وإذا كانا رجلين وقفا خلف الإمام ·

---

(١) ورد ذلك عنه فى رسالته القيمة المسماة « الصلاة وما يلزم فيها » ص ٢٦ ·

لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : « قام رسول الله ﷺ ليصلى ، فجئت فقمت على يساره ، فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جابر بن سمرة ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه » . (رواه مسلم وأبو داود)

ويؤخذ من هذا الحديث أن على الإمام تعديل وقفة المأموم ، إذا خالف الأمر المستحب ، ولا تعتبر الحركة التى يقوم بها الإمام من الأعمال المنافية لآداب الصلاة .

وإذا كان من يصلى مع الإمام صبياً ، وقف على يمينه - أيضاً - مثل الرجل ، وإذا كانت امرأة ، وقفت خلفه ، باتفاق الفقهاء . فإن وقفت على يمينه ، مساوية له ، كره ذلك ، ولا تبطل صلاتها ولا صلاته عند أكثر الفقهاء .

قال أنس : « صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ ، وأمى أم سليم خلفنا » . (رواه البخارى ومسلم)

وإن كانوا رجالاً ، وصبياناً ، ونساءً ، صف الرجال خلف الإمام ، ثم الصبيان خلف الرجال - إلا إذا كان صبياً واحداً مميزاً ، فإنه يقف مع الرجال فى الصف - ثم تصف النساء خلف الصبيان .

فقد جاء فى رواية أحمد وأبى داود : أن رسول الله ﷺ كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان .

هذا ، ويستحب أن يكون وراء الإمام مباشرة القراء والفقهاء إذ ربما يحدث الإمام فى الصلاة ، فيحتاج إلى من يستخلفه ، قال رسول الله ﷺ : « ليلينى [١] منكم أُولوا الأحلام [٢] والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيشات [٣] الأسواق » . (رواه أحمد ومسلم)

• علو الإمام على المأموم :

يكره علو الإمام على المأموم أكثر من ذراع إلا لضرورة ، أو يكون قد نوى الصلاة منفرداً ، على مكان مرتفع ، فجاء رجل فاقتدى به ، ووقف فى مكان أسفل منه .

---

(١) أى : ليكون قريباً منى . (٢) الأحلام والنهى : العقول .
(٣) ارتفاع الأصوات فى المسجد كما يفعل فى الأسواق .

وقد قال كثير من فقهاء المالكية : إذا قصد الإمام بعلوه على المأموم التكبر - بطلت صلاته ٠

والأصل فى الكراهة ما روى عن أبى سعيد الأنصارى ﷺ ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء ، والناس خلفه » يعنى أسفل منه ٠ رواه الدارقطنى ٠٠ والنهى فى الحديث للكراهة لا للتحريم ، خلافاً لبعضهم ٠

وعن همام بن الحارث : « أن حذيفة أم الناس فى المدائن [1] ، على دكان [2] فأخذ أبو مسعود بقميصه ، فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ ٠ قال : بلى ٠ فذكرت حين جذبنى » ٠ (رواه أبو داود)

• علو المأموم على إمامه :

أما علو المأموم على إمامه ، فجائز باتفاق الفقهاء ٠

فقد ثبت أن بعض الصحابة كان يصلى على مكان أرفع من مكان إمامه ٠

روى سعيد بن منصور والشافعى والبيهقى : « أن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام » ٠

• تسوية الصفوف وسد الفرج :

يستحب إذا قال مقيم الصلاة : « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » ، أن ينهض الناس وقوفاً ، فيتراصون صفوفاً ، بحيث تتساوى أكتافهم وأقدامهم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ، والله لا ينظر إلى الصف الأعوج ٠

والصفوف المتراصة فى الصلاة ، تشبه صفوف الملائكة عند ربهم ، وتسوية الصفوف تدل على استقامة المصلين ٠

وقد كان النبى ﷺ - قبل أن يدخل فى الصلاة - يسوى الصفوف ، صفاً بعد صف ، ويأمر الناس بذلك ٠

فعن أنس أن النبى ﷺ كان يقبل علينا بوجـــهه ، قبل أن يكبر ، فيقول : « تراصوا واعتدلوا » ٠ (رواه البخارى ومسلم)

---

(١) مدينة كانت بالعراق ٠

(٢) مكان مرتفع ٠

وعنه أيضاً أن النبى ﷺ قال : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . (رواه البخارى ومسلم)

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « لتسوّن صـفوكم ، أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم » . (رواه أبو داود وصححه الترمذى)

ومخالفة الوجوه ، كناية عن اختلاف القلوب ، مما ينشأ عنه حصول العداوة والبغضاء ، فانظر كيف يؤدى اختلاف الصفوف وعدم تساويها إلى وجود النفرة والاختلاف بين القلوب !!

لذا ينبغى علينا أن نحرص على تسوية الصفوف ما استطعنا .. وكثيراً ما يحدث الاختلاف فى الصف ، بعد دخول الناس فى الصلاة ، وذلك حين يركعون ، تجد بعضهم يتقدم ، وبعضهم يتأخر ، وهكذا حين يسجدون ، مع أن من الواجب ، أن يركع المصلى وقدماه فى موضعهما ، لا يقدمهما ، ولا يؤخرهما ، حتى لا يحدث خلافاً فى الصف .

وإنى أرى بعض الناس يشتغل بإصلاح عيوب غيره فى الصلاة ، فإن رأى رجلاً تأخر جذبه إلى الأمام ، وإن رآه تقدم جذبه إلى الخلف ، حتى يستوى فى الصف ، فيظل يجذب هذا ويجر ذاك ، فينسى كثيراً من صـلاته ، ويغفل عن ذكر ربه .

وهو غير مكلف بهذا ، بل عليه أن يصلح من شأنه فقط ، فإن تقدم أو تأخر استوى فى الصف .

هذا ، ويستحب للمسلم إذا وجد فى الصف فرجة أن يدخل فيها . فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « خياركم ألينكم [1] مناكب فى الصلاة ، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها » . (رواه الطبرانى فى الأوسط)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : من سد فرجة رفعه الله بها درجة ، وبنى له بيتاً فى الجنة » . (رواه الطبرانى فى الأوسط)

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف

(١) ألينكم مناكب : أطوعكم لأخيه عندما يجذبه لسد فرجة من الفرج فى الصف .

وحاذوا [1] بين المناكب [2] ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدى إخوانكم ، ولا تذروا فرجات الشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله » .

(رواه أحمد وأبو داود)

● الصلاة بين الأعمدة :

يكره بناء الصف بين الأعمدة ، لغير ضرورة ؛ لأن الأعمدة تقطع الصف ، وقد ورد النهى عن ذلك .

فعن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا ننهى أن نصف بين الصوارى على عهد رسول الله ﷺ ، ونطرد عنها طرداً » . (أخرجه ابن ماجه)

وقال ابن مسعود ﷺ : « لا تصفوا بين الصوارى » . أخرجه البيهقى

والنهى هنا للكراهة ، لا للتحريم .

واختلفوا فى وقوف الإمام وحده بين الأعمدة .

فكرهه بعضهم ، وجوزه بعضهم من غير كراهة .

وأما المنفرد ، فلا بأس أن يصلى بين الأعمدة .

فقد جاء فى البخارى : « أن النبى ﷺ صلى فى الكعبة بين العمودين » .

وإن الحكمة فى النهى عن الصلاة بين الأعمدة هى ما يترتب عليه من قطع الصف ، كما قدمنا .

فإذا لم يكن هناك صف ، فلا بأس بالصلاة بينها ، والله أعلم .

● صلاة الرجل منفرداً خلف الصف :

يكره للرجل أن يصلى وحده خلف الصف عند الجمهور ، ولا تبطل صلاته ؛ لحديث أبى بكرة : « أنه دخل المسجد ونبى الله ﷺ راكع ، فركع دون الصف ، فقال النبى ﷺ : زادك الله حرصاً ولا تعد » . (أخرجه البخارى)

ومعنى قول النبى للرجل : « لا تعد » - بفتح التاء وضم العين - أى لا تعد إلى السعى الشديد ، والركوع دون الصف ، ثم المشى إليه ، وأنت راكع ،

---

(١) لا تتركوا الثغرات والفتحات ، وتصدع الصفوف بوجود جزء عار بين اثنين .
(٢) والمناكب هى الأكتاف .

ويؤيده حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أحدكم أتى الصلاة ، فلا يركع دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف » .

(أخرجه الطحاوي بسند حسن)

وروى « تعد » - بضم التاء وكسر العين - من الإعادة ، أي ولا إعادة عليك .

لكن إذا لم يجد المصلي فرجة في الصف ماذا يجب عليه أن يفعل ؟ هل يقف وحده ؟ أم يجذب واحداً من الصف يقف معه ؟ .

في هذا خلاف بين الفقهاء .

والأرجح أنه يقف وحده ؛ لأنه لو جذب واحداً من الصف أحدث فرجة فيه ، وقد أمرنا بسد الفرج .

قال مالك في المدونة : من صلى خلف الصفوف وحده فصلاته تامة مجزئة ولا يجذب إليه أحداً ، ومن جذب أحداً ليقيمه معه ، فلا يتبعه . أ . هـ [(1)] .

• التبليغ خلف الإمام :

يجوز لرجل يصلي خلف الإمام أن يبلغ المصلين تكبيرات الإمام ، إن كانوا لا يسمعون صوته بلا مبلغ ، ويشترط ألا يقصد المبلغ بتكبيره التبليغ فقط .

فإن قصد التبليغ فقط ، بطلت صلاته ، وإن قصد التبليغ مع الذكر ، جاز .

فإن لم يحتج الناس إلى من يبلغهم تكبيرات الإمام ، لوجود مكبر الصوت - مثلاً - أو كان صوت الإمام جهورياً فإن التبليغ حينئذ يكون مكروهاً ، والله أعلم .

• حضور المرأة إلى المساجد :

لا بأس من حضور المرأة إلى المساجد وصلاتها خلف الرجال ، إذا كانت محتشمة ولا يخشى منها الفتنة .

فقد كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يحضرن الجماعات ، ويصلين خلف الرجال .

ولكن صلاتها في بيتها أولى من صلاتها في المسجد ، حتى أن الله عز وجل لم يفرض عليها صلاة الجمعة مثل الرجال .

---

(1) المدونة الكبرى جـ 1 ص 102 .

فعن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن » . (رواه أحمد)

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات [1] » . (رواه أبو داود)

وعن أم حميد الساعدية رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك ، فقال ﷺ : « قد علمت ، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة » . (رواه أحمد)

وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها خروج النساء إلى المساجد لما رأتهن يخرجن وعليهن بعض الزينة ، أو على غير الهيئة التى كن يخرجن عليها على عهد رسول الله ﷺ ، فقالت رضي الله عنها : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد ، كما منعه نساء بنى إسرائيل [2] » . (رواه البخارى ومسلم)

أقول : فما بالها رضي الله عنها لو رأتهن اليوم ؟

لكن إذا كانت المرأة فى حاجة إلى طلب العلم فى المساجد كان خروجهن إليها للصلاة وحضور مجالس العلم أمراً مستحبًا ، بشرط أن يخرجن غير متبرجات بزينتهن وكان الطريق آمناً ، وقد أذن لها زوجها فى ذلك .

• من أم بالناس فليخفف :

ينبغى على من أم الناس ، أن يراعى من وراءه ، فلا يطيل القراءة فى الصلاة فإن وراءه الضعيف ، والسقيم ، وذا الحاجة . والدين سمح ، لا عسر فيه ولا حرج .

ولا ريب أن فى التطويل مشقة وعسر لا سيما فى هذا العصر ، الذى تفشت فيه الأمراض ، وكثرت الحاجات .

---

(١) أى غير متعطرات .

(٢) أى لمنعهن من الحضور إلى المساجد ، كما منعت من الحضور إليها نساء بنى إسرائيل .

كما لا يخفى أن فى التطويل تنفير للناس من هذه العبادة الجليلة ·

ولقد صرحت الأحاديث الكثيرة بذلك ·

فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » · (رواه البخارى ومسلم)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « إنى لأدخل فى الصلاة ، وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبى فأتَجَوَّز [1] فى صـــلاتى مما أعلم من شدة وجْدِ [2] أمه من بكائه » · (رواه البخارى ومسلم)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم ، من النبى ﷺ ، وإن كان ليسمع بكاء الصبـــى فيخفف مخافة أن تفتن [3] أمه » · (رواه البخارى ومسلم)

وروى أن عمر رضي الله عنه قال : « لا تُبغضوا الله إلى عباده ، يطول أحـــدكم فى صلاته ، حتى يشق على من خلفه » ·

والمراد بالتطويل : الزائد عن الحد المعتاد فى القراءة ، فلا ينبغى أن يتخذ الإمام هذه الأحاديث ذريعة لقصر الصلاة ، وقد أمرنا النبى ﷺ بالاطمئنان فيها ·

فالمطلوب أن يصلى الإمام بالناس صلاة وسطاً · وخير الأمور أوساطها ·

لكن إذا كان الأمام يصلى بجماعة ، واتفقوا معه على التطويل ، وأمنوا من دخول أحد معهم فى الصلاة ، وهم فيها ، جاز أن يطول ما شاء ·

● متى يستخلف الإمام :

يستخلف الإمام رجلاً يتم بالناس صلاتهم فى حالتين :

١ - إذا تذكر وهو يصلى أنه على غير طهارة ·

---

(١) أخفف ·

(٢) حزنها وقلقها ·

(٣) تشغل عن صلاتها ·

٢ - إذا أحدث وهو يصلى ، بأن انفلت منه ريح ، أو نزل منه بول ، أو رعاف [(١)] ، ونحو ذلك مما ينقض الوضوء ·

ففى هاتين الحالتين ، يجب أن يأخذ رجلاً ممن وراءه ويقدمه ليتم بالناس صلاتهم ·

وعلى المتقدم لإتمام الصلاة بالناس أن يبدأ من حيث انتهى الإمام الأول ·

فإن استخلفه وهو راكع ، فليمكث فى الركوع مقدار تسبيحة ، أو أكثر ، ثم يرفع ·

كما أنه يجب على المستخلف متى تذكر الحدث ، أو حصل له - أن يستخلف ، ولا يفعل أى فعل من أفعال الصلاة ، وهو على غير طهارة ، فإن كان راكعاً استخلف راكعاً ، وإن كان ساجداً استخلف ساجداً ، وإلا بطلت صلاته ، وصلاة من وراءه ·

وهناك قاعدة فقهية معروفة تقول : « كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين إلا فى سبق الحدث ، أو نسيانه » ·

هذا · وقد استخلف عمر بن الخطاب ﷺ حين طعنه أبو لؤلؤة المجوسى وهو يصلى ، واستخلف على بن أبى طالب حين رعف ·

فعن عمرو بن ميمون قال : إنى لقائم ما بينى وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس ، فما هو إلا أن كبر فسمعته ، يقول : « قتلنى - أو أكلنى - الكلب » حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة · (رواه البخارى)

وعن أبى رزين قال : صلى على ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف · رواه سعيد بن منصور

وقال أحمد : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلى · وإن صلوا وحداناً فلا بأس ، فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طعن ، وأتموا صلاتهم ·

* * *

---

(١) الرعاف : خروج الدم من الأنف ·

صلاة القصر

١ - حكمها ودليل مشروعيتها :

صلاة القصر سنة مؤكدة [١] فى السفر ، وهى رخصة [٢] من الله لعباده ، أى صدقة تصدق بها عليهم ٠والله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه[٣].

ودليل مشروعيتها ، قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم [٤] فى الأرض فليس عليكم جناح [٥] أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [٦] ٠

والخوف ليس شرطاً فى جواز قصر الصلاة ، بل للمسافر أن يقصر الصلاة ، حتى ولو كان آمنا ، على نفسه ، وماله ٠

فعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فقد أمن الناس ؟ ٠

فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ٠ (رواه مسلم)

٢ - الصلاة التى تقصر :

إنما تقصر الصلاة الرباعية : الظهر ، والعصر ، والعشاء ، فتصلى ركعتين ، بدلاً من أربعة ٠

أما الصبح والمغرب فلعلهما لم تقصرا لخفتهما ٠

---

(١) هذا مذهب المالكية ٠ ويرى الشافعية والحنابلة : أن القصر جائز ، وهو أفضل من الإتمام ٠

(٢) الرخصة - بشىء من التسامح : هى تسهيل أمر شاق لضرورة شرعية ، مثل : جعل الصلاة الرباعية ركعتين فى السفر ٠

(٣) جمع عزيمة ، وهى الأمر المطلوب فعله أو تركه ، على جهة الوجوب ٠

(٤) سافرتم ٠ (٥) ذنب ٠

(٦) سورة النساء : الآية ١٠١ ٠

٣ - مسافة القصر :

اختلف الفقهاء فى تقدير مسافة القصر اختلافاً كثيراً ٠

فقدرها الحنفية بثلاثة أيام أو ليال ، من أقصر أيام السنة ، سيراً معتاداً ٠

واستدلوا بحديث خزيمة بن ثابت أن النبى ﷺ قال : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » ٠ أخرجه أحمد وأبو داود ٠

« قالوا : فى الحديث إشارة إلى أن السفر التام الذى تتغير به الأحكام - لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف - هو الثلاثة ، والأخذ بها هو الأحوط ، وقد اعتبر الشرع هذا العدد فى أحكام كثيرة » ٠ أ ٠ هـ [1] ٠

وقدرها الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة بمرحلتين ، سيراً وسطاً ٠

والمرحلتان أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال [2] ، فتكون المسافة بالأميال ثمانية وأربعين ميلاً ٠

أى نحو ثمانية وسبعين كيلو متراً ٠

واستدلوا على هذا التقدير بما روى عطاء بن أبى رباح : « أن ابن عمر ، وابن عباس ، كانا يصليان الرباعية ركعتين ، ويفطران فى أربعة برد [3] فما فوق ذلك » ٠

(أخرجه البيهقى بسند صحيح)

ويقول عطاء بن أبى رباح : « قلت لابن عباس : أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى جدة ، وعسفان ، والطائف ، وإن قدمت إلى أهل ، وماشية ، فأتم » ٠ (أخرجه الشافعى والبيهقى بسند صحيح)

وهذه الأماكن الثلاثة تبعد عن مكة بنحو أربعة برد ٠

٤ - الموضع الذى تقصر منه الصلاة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قصر الصلاة لا يكون إلا بعد مجاوزة بيوت البلد ، ولا يتم صلاته إلا بعد أن يصل إلى بيوت البلد التى خرج منها أولاً ٠

---

(١) انظر الدين الخالص جـ ٤ ص ٤٦ ٠

(٢) الميل البرى = ١٦٠٩ من الأمتار ، والبحرى = ١٨٥٢ من الأمتار ٠ انظر المعجم الوسيط « مجمع اللغة العربية » مادة : ميل ، ومسافة القصر تقدر بالضبط بـ ٧٧٢٣٢ متراً ٠

(٣) يعنى يفطران فى رمضان باعتبارهما مسافرين سفراً يبيح لهما الإفطار ٠

قال ابن المنذر : « واعلم أن النبى ﷺ ما قصر فى سفر من أسفاره ، إلا بعد خروجه من المدينة » [1] .

٥ - مدة القصر :

اتفق الفقهاء على أن المسافر يقصر الصلاة ، حتى يقضى حاجته ، ويعود إلى بلده ، ما لم ينو الإقامة ، ولو مكث فى سفره عدة شهور ، وذلك كأن ينتظر قضاء حاجته . ويقول فى نفسه : غداً أسافر ، غداً أسافر .

فإن نوى الإقامة أياماً ، فإن الفقهاء يختلفون فى الأيام التى يقصر فيها الصلاة .

فذهب الحنفية إلى أنه لا يقصر الصلاة إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر لقول [2] ابن عباس وابن عمر : « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة ، فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدرى متى تظعن [3] فأقصرها » . (أخرجه الطحاوى)

وذهب الشافعية : إلى أنه لا يقصر الصلاة ، إن نوى الإقامة ثمانية عشر يوماً ، لحديث عمران بن حصين قال : « غزوت مع النبى ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ، لا يصلى إلا ركعتين ، ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً ، فإنا قوم سفر [4] » . (أخرجه الشافعى مطولاً وأبو داود)

وذهب المالكية وبعض الحنابلة : إلى أنه لا يقصر الصلاة ، إن نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر ؛ لقول سعيد بن المسيب : « من أجمع [5] إقامة أربع ليال ، وهو مسافر - أتم الصلاة » . (رواه مالك)

• اقتداء المسافر بالمقيم :

إن اقتدى المسافر بالمقيم أتم صلاته ، إن أدرك معه ركعة ، وإلا يجوز له أن يقصرها ؛ لأن المأموم يتبع إمامه وجوباً ، فلا يخرج من الصلاة قبله ، وإذا اقتدى

---

(١) فتح البارى جـ ٢ ص ٣٨٥ .

(٢) نقله ابن الهمام فى فتح القدير .

(٣) تسافر .

(٤) أى : لستم مثلنا فأنتم مقيمون ونحن على سفر .

(٥) أى : من نوى إقامة .

مقيم بمسافر ، وقصر المسافر الصلاة ، بأن صلى الظهر ركعتين - مثلاً - فعلى المقيم أن يتم صلاته ، ولا يسلم مع إمامه ؛ لحديث عمران بن حصين المتقدم ، وفيه أن رسول الله ﷺ مكث بمكة ثمانى عشرة ليلة فكان يصلى ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد صلوا أربعاً ، فإنا قوم سفر » .

أى لا تخرجوا من الصلاة معنا ، بل أكملوها أربعاً ، فأنتم مقيمون ، ونحن على سفر ، ولنا رخصة فى قصر الصلاة ، ليست لكم ، والله أعلم .

* *

الجمع بين الصلاتين

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، واختلفوا فى الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فأجازه أكثر الفقهاء ، فى الحالات الآتية :

١ و ٢ - بعرفة والمزدلفة :

أما بعرفة فإن الحجاج يجمعون بين الظهر والعصر ، جمع تقديم فيصلون الظهر ركعتين ، ثم يؤذنون للعصر فيصلونه ركعتين ، لأنهم على سفر .

وأما بمزدلفة ، فإنهم يجمعون بين المغرب والعشاء جمع تأخير ، فيصلون المغرب ثلاث ركعات ؛ لأنها صلاة لا تقصر ، ويصلون العشاء ركعتين ، صلاة قصر .

والجمع بعرفة والمزدلفة سنة عن رسول الله ﷺ .

٣ - فى السفر الطويل :

فإنه من نوى سفراً إلى مكان تقصر الصلاة فيه ، جاز أن يجمع بين الظهر والعصر ، أو بين المغرب والعشاء ، جمع تقديم ، أو تأخير .

فإن خرج من منزله قبل حضور وقت الظهر ، فله أن يؤخر صلاة الظهر إلى العصر ، ويجمعهما جمع تأخير .

وإن خرج من منزله بعد الظهر ، جمع بينهما جمع تقديم .

وإن خرج قبل غروب الشمس جمع المغرب والعشاء جمع تأخير .

وإن خرج بعد الغروب ، جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم .

هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ .

فعن معاذ رضي الله عنه : أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت [1] الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر ، حتى ينزل العصر . وفى المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس ، أخر المغرب ، حتى ينزل العشاء ، ثم نزل فجمع بينهما » . (رواه أبو داود والترمذى)

٤ - فى حالة وجود المطر أو توقعه :

جوز الحنابلة الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم وتأخير ، إذا كثر الوحل ، وكثر نزول المطر ، وشق على الناس الوصول إلى المسجد .

وجوز المالكية الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط ، بالمسجد - أيضًا - لنفس العذر .

روى البخارى أن النبى ﷺ جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة .

٥ - فى المرض أو العذر :

ذهب الإمام أحمد ، والقاضى حسين ، والخطابى ، والمتولى من الشافعية إلى جواز الجمع تقديما وتأخيراً بعذر المرض ؛ لأن المشقة فيه أشد من المطر ، قال النووى : وهو قوى فى الدليل . وفى كتاب المغنى : والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة فى وقتها مشقة وضعف .

وتوسع الحنابلة ، فأجاروا الجمع تقديماً وتأخيراً ، لأصحاب الأعذار ، وللخائف ، فأجاروه للمرضع التى يشق عليها غسل الثوب فى وقت كل صلاة ، وللمستحاضة ، ولمن به سلس بول ، وللعاجز عن الطهارة ، ولمن خاف على نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، ولمن خاف ضرراً يلحقه فى معيشته بترك الجمع .

* *

---

(١) أى زالت عن وسط السماء ناحية الغرب ، وهو وقت وجوب الظهر .

صلاة الجمعة

• حكمها ودليل مشروعيتها :

صلاة الجمعة فرض عين ، على من توفرت فيه شروط الوجـوب - الآتى ذكرها - وهى بدل عن الظهر ٠

ودليل فرضيتها : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعَوْا إلى ذكر الله وذروا البيعَ ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (١) .

وما رواه الطبرانى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله تعالى قد كتب عليكم الجمعة ، فى مقامى هذا ، فى ساعتى هذه ، فى شهرى هذا ، فى عامى هذا ، إلى يوم القيامة ، من تركها من غير عذر ، مع إمام عادل ، أو جائر ، فلا جمع الله شمله ، ولا بورك له فى أمره ، ألا ولا صلاة له ، ولا حج له ، ألا ولا بر له ، ولا صدقة له » ٠

وروى مسلم فى صحيحه ، وأحمد فى مسنده عن ابن مسعود ﷺ : أن النبى ﷺ قال عن قوم يتخلفون عن صلاة الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ، ثم أُحرِّق على رجال يتخلفون عن يوم الجمعة بيوتهم » ٠

وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال - وهو على أعواد منبره : « لينتهين أقوام عن ودعهم (٢) الجمعة ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، وليكتبن من الغافلين » ٠ (أخرجه أحمد والنسائى)

وهذه الأحاديث تفيد فرضية الجمعة على كل من استكمل شرائطها ، وتُحذر المسلم من التخلف عنها تحذيراً شديداً ٠

• متى فرضت وأين فرضت :

وقد فرضت صلاة الجمعة - على الأصح - فى ربيع الأول من السنة الأولى من الهجرة فى المدينة المنورة ، وأول جمعة صلاها النبى ﷺ كانت فى مسجد بنى سالم بن عوف ، وفى السادس عشر من الشهر المذكور ٠

---

(١) سورة الجمعة : الآية ٩ ٠

(٢) تركهم ٠

وقيل إنها فرضت بمكة ، ولكن لم يتمكن النبى ﷺ من الجمع إليها فى مكة فأرسل إلى مصعب بن عمير ، وهو أول رسول يرسله النبى ﷺ إلى المدينة ليعلم المسلمين أمور دينهم - أرسل إليه يأمره أن يجمع الناس يوم الجمعة ، ويصلى بهم ركعتين ، تقربًا إلى الله تعالى .

ويدل على هذا قول ابن مسعود الأنصارى ﷺ : أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة ، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ ، فصلى بهم ، وهم اثنا عشر رجلاً » . (أخرجه الطبرانى)

وقيل صليت الجمعة بالمدينة قبل هجرة النبى ﷺ على سبيل الجواز ، وفرضت بها بعد الهجرة .

وهذا هو الظاهر ؛ لأن سورة الجمعة مدنية ؛ ولقول محمد بن سيرين « جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبى ﷺ المدينة ، وقبل أن تنزل سورة الجمعة أى قبل أن تفرض صلاة الجمعة » . أ . هـ [1] .

• حكمة مشروعيتها :

ولقد شرع الله تبارك وتعالى صلاة الجمعة ؛ لكى يجتمع المسلمون من أهل القرية أو من أهل المدينة فى صعيد واحد ، فيتعارفون ويتآلفون ويتعاونون على البر والتقوى ، وتتمكن فى قلوبهم أواصر المودة والرحمة ، وليستمعوا إلى شىء من النصح والإرشاد يلقيه على مسامعهم إمامهم ومعلمهم ، فتقوى به عزائمهم على فعل الخير ، وتعلو هممهم إلى فعل ما أمروا به . وتصفو نفوسهم من أكدارها ، وتطهر قلوبهم من كوامن الحقد والحسد ، والغل والضغينة . وغير ذلك .

• من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب :

تجب الجمعة على : المسلم ، العاقل ، البالغ ، الذكر ، الحر ، المقيم ، القادر على الإتيان إلى المكان الذى تقام فيه الجمعة ، غير المعذور .

١ - فلا تجب الجمعة على الكافر بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة . إذ الواجب عليه - أولاً - الإسلام ، فإن أسلم وجبت عليه جميع الفرائض .

---

(١) انظر الدين الخالص جـ ٤ ص ١٥٩ .

وقيل : تجب عليه الجمعة وسائر الصلوات ، وجميع الفرائض ؛ فهو مطالب بأصول الشريعة وفروعها ·

٢ - ولا تجب الجمعة ولا سائر الفرائض على مجنون ؛ لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ » · (أخرجه أحمد)

٣ - لا تجب الجمعة على الصبي · ولكنه لو أداها تصح منه ·

٤ - ولا تجب على المرأة ، ولكن لو أدتها مع الجماعة صحت منها ، وسدت مسد الظهر ·

٥ - ولا تجب على العبد ، ولكن لو أداها صحت منه ، ونابت عن الظهر ·

والعبد هو إنسان ، أسره المسلمون فى معركة حربية ، وقعت بين المسلمين وغير المسلمين ، لإعلاء كلمة الله ، فهذا الأسير وأبناؤه ، وأبناء أبنائه يكونون رقيقاً ، لمالكهم الحق فى بيعهم ، والانتفاع بهم ، ولا أظن أن هناك رقيقاً الآن يصح تملكهم لانقطاع الحروب الإسلامية منذ زمن بعيد ·

٦ - ولا تجب صلاة الجمعة على المسافر ، سفر قصر ، عند الحنفية ، والحنابلة ، إلا إذا نوى الإقامة ·

ومسافة سفر القصر ، تقدر بنحو ثمانية وسبعين كيلو متراً ·

ويرى الشافعية والمالكية : أن المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة ، حتى ولو كان سفره قصيراً ، إذا ابتعد عن البلد بنحو فرسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ·

وقد قال عبد الله بن قدامة : وأما المسافر ، فأكثر أهل العلم ، أن لا جمعة عليه وحكى الزهرى والنخمى ، أنها تجب عليه ، لأن الجماعة تجب عليه ، فالجمعة أولى · أ · هـ [(١)] » ·

٧ - ولا تجب الجمعة على العاجز عن الإتيان إلى المكان الذى تقام فيه ، بأن كان مريضاً ، أو مقعداً ، أو أعمى لا يجد من يقوده ، ولا يهتدى بنفسه إلى محل الجامع · ويلحق بالعاجز من كان له عذر يمنعه من الحضور إليها ، بأن كان ممرضاً يحتاج إليه المريض ، ولو تركه يزداد مرضه ، أو يتأخر شفاؤه ، أو كان طبيباً يجرى عملية جراحية - مثلاً - أو كان محبوساً لا يستطيع الخروج من حبسه ، ونحو ذلك

---

(١) انظر الدين الخالص جـ ٤ ص ١٦٤ ·

من الأعذار الضرورية ، والدين يسر ، والطـــــاعة على قدر الطاقة ، قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ ، وقال عز شأنه : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

• مكان الجمعة :

قال المالكية ، والشافعية : لا تصح الجمعة ، إلا فى المسجد الجامع .

وقال الحنفية والحنابلة ، وجمهور من الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - : تصح فى أى مكان ، يجتمع فيه المسلمون ؛ لما روى أن عمر بن الخطاب كتب لأهل البحرين : « أن جمعوا حيثما كنتم » . (رواه أبو شيبة)

• أذان الجمعة :

يسأل كثير من الناس ، هل للجمعة أكثر من أذان ؟ . ونرى بعض المساجد فى جمهورية مصر العربية يؤذن فيها للجمعة أذان واحد ، وبعض المساجد يؤذن لها أذانان ، فأى السبيلين أحق أن يتبع ؟ .

وللجواب على ذلك أقول : كلا الأمرين حسن ، ولا داعى للنزاع ، فمن أذن للجمعة أذاناً واحداً فهو على ما كان عليه رسول الله ﷺ .

ومن أذن لها أذانين ، فهو على ما كان عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ومن جاء بعده .

وعثمان هو الخليفة الثالث لرسول الله ﷺ ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نعمل بسنته ، وسنة الخلفاء الراشـــدين من بعده . فقال عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ » . (رواه البخارى وغيره)

عن ابن يزيد رضي الله عنه قال : « النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس - زاد النداء الثالث على الزوراء ، ولم يكن للنبى ﷺ مؤذن غير واحد » ، (أخرجه البخارى وغيره)

والزوراء مكان مرتفع بسوق المدينة .

وفى رواية أخرى للبخارى وغيره : « فلما كانت خلافة عثمان ، وكثروا - أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث [1] . وأذن به على الزوراء ، فثبت الأمـر على ذلك » .

(١) يعنى الأذان الثانى ، وقد عد الراوى الإقامة أذاناً ، فبذلك صاروا ثلاثة .

أى أخذ الناس بسنة عثمان رضي الله عنه ، فجعلوا للجمعة أذانين ·

● **العدد الذى تنعقد به الجمعة :**

أجمعت الأمة على أن الجماعة شرط فى صحة الجمعة ·

ولكنهم اختلفوا فى العدد الذى تنعقد به · على أربعة عشر قولاً ·

فقال فقهاء الظاهر [١] : تنعقد الجمعة بإثنين فأكثر ؛ لأنها صلاة كسائر الصلوات ، ولم يرد ما يخصصها بعدد معين ·

وقد رجح الشوكانى هذا الرأى وقال : فى كتابه « نيل الأوطار » [٢] بعد أن سرد أقوال الفقهاء - وقد بلغت خمسة عشر قولاً - قال : « واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين ، أو ثلاثين ، أو عشرين ، أو تسعة ، أو سبعة · كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد · وأما من قال : إنها تصح باثنين ، فاستدل بأن العدد واجب ، بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا ، وهذا القول هو الراجح عندى · انتهى ·

وقال الحنفية فى المشهور عنهم : تنعقد الجمعة بثلاثة غير الإمام ، باعتبار أن أقل العدد ثلاثة ، ولم يعدوا الإمام واحداً من الثلاثة ؛ لأنه هو الذى يخطب ويعظ ·

وقد رجح السيوطى هذا الرأى فى كتابه « الحاوى للفتاوى » بعد أن سرد أقوال الفقهاء ، وفند أدلتهم · وقال : هذا ما أدانى إليه اجتهادى [٣] ·

وللمالكية فى هذه المسألة قولان مشهوران :

قول بأنها تنعقد باثنى عشر رجلاً غير الإمام ، باقين من أول الخطبة إلى نهاية الصلاة · مستدلين بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله : أن النبى ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عير [٤] من الشام ، فانفتل [٥] الناس إليها · حتى لم يبق إلا إثنا عشر رجلاً ؛ فأنزلت هذه الآية التى فى الجمعة : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ ·

---

(١) هم الذين يتمسكون بظواهر النصوص ، كداود الظاهرى وابن حزم وبعض الحنابلة ·

(٢) جـ ٣ ص ٢٦٤ ، باب انعقاد الجمعه بأربعين ·

(٣) انظر جـ ١ ص ١٠٨ ·

(٤) جمال محملة بالتجارة ·

(٥) انصرف ·

والقول الثانى بأن العدد غير مقدر شرعاً ، بل تنعقد الجمعة بأى عدد تتكون به قرية ، لكن لا تنعقد بالثلاثة ولا بالأربعة ؛ لأنه عدد لا تتكون به قرية ·

ورجح هذا القول - الأخير - الحافظ بن حجر فى فتح البارى [1] ·

وقالت الشافعية : تنعقد الجمعة بأربعين رجلاً غير الإمام ، أخذاً بمذهب عمر بن عبد العزيز ﷺ ·

قال الشافعى فى الأم : أخبرنا الثقة [2] ، عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة : « جمعــوا إذا بلغتم أربعين رجلا » · أ · هـ [3] ·

• وجوب السعى إلى الجمعة :

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب السعى إلى الجمعة ، عند الأذان الأول ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ ·

والمراد بالسعى : الذهاب إليها مشياً وسطاً بين الإسراع والإبطاء · والمراد بذكر الله هنا : الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر ﴾ ·

ولقوله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكرى ﴾ ·

وقال جماعة من المفسرين : المراد بذكر الله هنا : الخطبة ؛ لاشتمالها على حمد الله ، والثناء عليه ، والتذكير بآياته ·

• حرمة البيع عند سماع الأذان :

وتفيد الآية - أيضاً - حرمة البيع والشراء عند سماع الأذان ·

وقد اختلف الفقهاء فى فسخ البيع إذا وقع مع الأذان الأول أو بعده · فقال جماعة : يفسخ ولا ينعقد ·

وقال جماعة : لا يفسخ ، بل يمضى ويصح · والكل متفق على حرمته ·

* * *

---

(١) نقل ذلك السيوطى فى الحاوى جـ ١ ص ١٠١ ·

(٢) الثقة هو العدل الصادق الذى يحتج بروايته ·

(٣) الأم جـ ١ ص ١٦٩ طبعة التراث ·

خطبة الجمعة

• حكمها :

يرى أكثر الفقهاء : أن خطبة الجمعة واجبة ، وهى شرط فى صحة الجمعة واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ .

فالسعى إلى الخطبة واجب ولا يكون السعى واجبًا ، إلا لشىء واجب ، والخطبة واجبة .

وهذا بناء على أن المراد بذكر الله فى الآية : الخطبة ؛ لاشتمالها على حمد الله ، والثناء عليه ، والتذكير بآياته ، كما قدمنا .

واستدلوا - أيضًا - بفعله ﷺ ، فقد كان يفعلها ، ويداوم على فعلها ، ولم يثبت أنه تركها ، إلى أن لقى الله عز وجل ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

وقد نقل الشيخ منصور بن إدريس وغيره عن عمر وعائشة رضى الله عنهما ، أنهما قالا : « قصرت الصلاة من أجل الخطبتين ، فهما بدل ركعتين ، فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين » . أ هـ .

• أركانها :

قال الشافعية والحنابلة : أركانها : الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى فى كل من الخطبتين ، وقراءة آية من القرآن فى إحداهما ، وكذا الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى آخر الخطبة الثانية .

وقال المالكية ، وكثير من فقهاء الحنفية : ركنها الذكر الطويل ، المشتمل على تحذير وتبشير ، المسمى بالخطبة عرفاً ، وأقله قدر التشهد ، أو ثلاث آيات .

• شروط الخطبة :

١ - يشترط عند المالكية والشافعية ، والحنابلة فى المشهور عنهم : أن تكون

الخطبة خطبتين ، يستريح بينهما الخطيب استراحة خفيفة ؛ لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك .

قال ابن عمر رضي الله عنه : كان النبى ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر ، حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » . (أخرجه أبو داود وغيره بألفاظ متقاربة)

وقال الحنفية : الخطبة الأولى شرط فى صحة الجمعة ، والخطبة الثانية سنة ووافقهم فى هذا أحمد بن حنبل ، فى رواية عنه .

٢ - ويشترط عند الجمهور أن تكون الخطبتان من قيام ، إلا لعذر ، لحديث ابن عمر المتقدم ، ولم يثبت أن النبى ﷺ خطب جالسًا ولا الخلفاء الراشدون من بعده .

وقد روى أن أول من خطب جالساً هو معاوية بن أبى سفيان ، لما امتلأ جسمه ، وثقل لحمه .

٣ - ويشترط لها الطهارة ، وقيل : لا يشترط فى صحتها الطهارة ، فلو خطب وهو محدث صحت خطبته ، مع الكراهة . والأصح أنها شرط فى صحة الخطبة ؛ لأن الخطبة شرط فى صحة الصلاة ، فهى كالجزء منها . والله أعلم .

٤ - ويشترط الجلوس بين الخطبتين ، عند الشافعية والمالكية أيضًا ، وجمهور من الفقهاء ، لحديث ابن عمر المتقدم .

• سنن الخطبة :

وللخطبة سنن كثيرة ، نذكر بعضها فيما يلى :

١ - يسن للخطيب أن يلقى السلام على من بجوار المنبر ، قبل أن يصعد عليه ، إذا كان قد خرج عليهم من حجرته ، أو كان قادماً من خارج المسجد .

أما إذا كان جالساً بينهم ، فلا يسن له إلقاء السلام عليهم ، فيما أعلم .

٢ - ويسن للخطيب أن يسلم على الناس ، بعد صعود المنبر ، ويلتفت إليهم بوجهه ، فقد كان النبى ﷺ يفعله .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ ، إذا دنا من

منبره يوم الجمعة ، سلم على من عنده من الجلوس [1] ، فإذا صعد المنبر ، استقبل الناس بوجهه ، ثم سلم قبل أن يجلس » . (أخرجه البيهقى)

٣ - ويسن أن تكون الخطبة على مكان مرتفع ، حتى يراه الناس ، وقد كان للنبى ﷺ منبر من ثلاث درجات .

٤ - ويسن للخطيب أن يرفع صوته بالخطبة ، لإسماع الحاضرين ، وإظهار الشهامة ، وتفخيم أمر الخطبة ، والإتيان فيها بجزيل الكلام ، مع مراعاة مقتضى حال الحاضرين ، وما يحتاجون إليه من المواعظ والإرشادات .

روى مسلم عن جابر بن عبد الله : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه منـــذر جيش ، يقول : صبّحكم ومسّاكم » .

أى كأنه ينذر الناس باقتراب العدو منهم فهو قد يصل إليهم فى الصباح أو فى المساء .

وهذا إذا اقتضى الأمر ذلك وكان المقام مقام تخويف وإنذار وتذكير بأحوال الموت وأمور الآخرة ، وليس فى جميع الأحوال إذ لكل حال مقال .

٥ - ويسن للخطيب أن يخاطب الناس على قدر عقولهم ، فلا يحدثهم حديثاً لا يفهمونه ، ولا يكون فى كلامه متشدقاً ولا متقعراً ؛ فإن ذلك يفسد الخطبة ويضيع حكمتها ، ويجعل السامعين ينصرفون عنه ، ويملون حديثه .

فقد كان على كرم الله وجهه يقول : « حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذّب الله ورسوله ؟ » . (أخرجه البخارى)

٦ - ويسن تقصير الخطبة تقصيراً معتدلاً ، حتى لا يملها الناس .

لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه : « كان رســـول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هى كلمات يسيرات » . (أخرجه أبو داود)

• الكلام أثناء الخطبة :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الكلام أثناء الخطبة حرام ، حتى ولو كان أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر .

---

(١) أى من الجالسين .

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال :

« من تكلمْ يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، والذى يقول : أنصت ، لا جمعة [1] له » . (رواه أحمد وابن أبى شيبة)

وعن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يلغو ، فهو حظه منها . ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه . ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً ، فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها ، وزيادة ثلاثة أيام . وذلك أن الله عز وجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

(رواه أحمد وأبو داود)

وقد رخص بعض الفقهاء فى رد السلام ، وتشميت العاطس ، فقالوا : لو ألقى رجل على رجل السلام ، والخطيب يخطب ، فرد عليه ، فلا بأس فى ذلك . وكذلك لو عطس أحد الحاضرين فقال : الحمد لله ، فقال له من بجواره : يرحمك الله . فلا بأس فى ذلك أيضاً .

هذا . والأولى على من دخل المسجد والخطيب يخطب ، أو كان الناس فى مجلس علم - ألا يلقى السلام عليهم . ويجلس حيث حيث انتهى به المجلس .

• الدعاء بين الخطبتين :

اعتاد الناس إذا جلس الخطيب بين الخطبتين ، أن يرفعوا حناجرهم بالدعاء وهذا خلاف الأولى .

وإنك لتسمع قارئ السورة يرفع صوته بدعوات منغمة : (آمين . آمين . يا مجيب السائلين . أجب دعانا . واشف مرضانا .. الخ) . وعمله هذا بدعة سيئة ، لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ، ولا الخلفاء الراشدين .

• التحذير من تخطى الرقاب يوم الجمعة :

يطلب من المسلم إذا حضر إلى الصلاة يوم الجمعة ألا يتخطى رقاب الناس ، فقد نهى النبى ﷺ عن ذلك .

---

(١) أى لا ثواب له فى جمعته .

روى عبد الله بن بشر أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ ، يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبى ﷺ يخطب ، فقال : «اجلس · آذيت وآنيت » ·
(أخرجه أحمد وأبو داود)

ومعنى آنيت : تأخرت ·

ويقاس على الجمعة كل اجتماع يترتب على تخطى الرقاب فيه إيذاء الناس كاجتماع العيدين ، ومجالس العلم ·

ويحرمة تخطى الرقاب يوم الجمعة ، صرح الشافعى ، وهو المختار ؛ للأحاديث الصحيحة ·

وعده ابن القيم من الكبائر ·

ومشهور مذهب الشافعية ، والحنبلية ، كراهة التخطى ، إلا لفرجة ، فلا يكره ·

وقالت المالكية : يحرم التخطى حال الخطبة ، يوم الجمعة ، ولو لفرجة ·

ولا يكره قبل جلوس الخطيب ، إن كان لسد فرجة ·

وقال الحنفيون : لا بأس بالتخطى ، ما لم يخرج الإمام إلى الخطبة ، أو يؤذى أحداً إلا لسد فرجة ، فيجوز ·

قال الشيخ إبراهيم الحلبى : وقد علم أن التخطى جائز بشرطين :

أحدهما : ألا يؤذى أحداً ، لأن الإيذاء حرام ، والدنو مستحب ، وترك الحرام مقدم على فعل المستحب ·

والثانى : ألا يكون الإمام فى الخطبة ، لأن تخطيه حينئذ عمل ، وهو حرام فى حالة الخطبة ، فلا يرتكبه لأمر مستحب ·

وقد استثنى من التحريم أو الكراهة : الإمام ، أو من كان بين يديه فرجة ، لا يصل إليها إلا بالتخطى ، ولم يجد غيرها ، ويستأنس لها بحديث عقبة بن الحارث قال : « صليت وراء النبى ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً ، فتخطى رقاب الناس ، إلى بعض حجر نسائه ، ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته ، فقال : ذكرت شيئًا من تبر (١) كان عندنا ، فكرهت أن يحبسنى (٢) ، فأمرت بقسمته » · (أخرجه البخارى والنسائى)

* *

---

(١) الذهب غير المضروب · (٢) يشغلنى ·

كيفية صلاة الجمعة

إذا فرغ الخطيب من الخطبة وأقيمت الصلاة – صلى ركعتين ، يقرأ فيهما جهراً بفاتحة الكتاب وسورة فى كل ركعة . ويستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى سورة « الجمعة » ، والركعة الثانية سورة ﴿ المنافقون ﴾ أو يقرأ فى الركعة الأولى « سبح اسم ربك الأعلى » ، وفى الركعة الثانية « هل أتاك حديث الغاشية » ، وذلك لما رواه عبد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة رضي الله عنه : « أنه قرأ فى الجمعة بسورة « الجمعة » . و « إذا جاءك المنافقون » . قال عبيد الله : فقلت له : قرأت بسورتين كان ابن أبى طالب رضي الله عنه يقرأ بهما فى الجمعة ! فقال : إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما » . (رواه أحمد ومسلم)

ولما رواه سمرة بن جندب : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة : يسبح اسم ربك الأعلى . وهل أتاك حديث الغاشية » .

(أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود)

• هل يجوز أن يكون الإمام غير الخطيب :

أجاز الحنابلة والشافعية فى المشهور عنهم : أن يكون الإمام الذى يصلى بالناس الجمعة غير الخطيب .

وقال المالكية : لا يجوز أن يكون الإمام غير الخطيب ، إلا إذا حدث له عذر . كحدث ، أو رعاف (١) ، فإنه يجوز أن يستخلف غيره ، بشرط أن يستغرق إزالة حدثه وقتاً يسع ركعتين ، وإلا وجب عليهم انتظاره .

• ما تدرك به الجمعة :

تدرك الجمعة عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وجمهور من فقهاء الحنفية بإدراك ركعة مع الإمام ، فإن أدرك المأموم الإمام وهو راكع نوى الجمعة ، وركع معه ، وأتى بركعة أخرى بعد سلام الإمام .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه البيهقى عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً » .

---

(١) الرعاف : دم يخرج من الأنف أحياناً .

• **لا ظهر بعد الجمعة ولا قبلها :**

كثير من الناس يصلون الظهر بعد الجمعة ، ويعتقدون أن الشافعى رضي الله عنه أفتى بذلك ، ويتعللون بأن الجمعة لمن سبق إذا تعددت المساجد ، وهم لا يعرفون من السابق ، ومن المسبوق .

لذا فهم يزعمون أنهم يصلون الظهر احتياطاً .

وهذا خلاف ما عليه جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وما نسبوه إلى الشافعى غير صحيح .

قال النووى - وهو إمام من أئمة الشافعية - : من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلى الظهر قبل فوات الجمعة ، بلا خلاف ؛ لأنه مخاطب بالجمعة .

فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة ، فقولان مشهوران ، الصحيح بطلانها ويلزمه إعادتها ، لأن الفرض هو الجمعة » . أ . هـ [(١)] .

أقول : وصلاتهم الظهر بعد الجمعة ، تجعل الصلوات المفروضة فى اليوم ستة ، وهو مخالف لإجماع الأمة ، وهى بدعة ينبغى على الفقهاء المعاصرين أن يحاربوها .

ولم أجد فيما قرأت من كتب الفقه أحداً نص على جواز صلاة الظهر ، بعد الجمعة ، ولا قبلها . والله أعلم .

* *

فضل يوم الجمعة

يوم الجمعة يوم عظيم عند الله عز وجل ، وهو اليوم الذى اختاره الله للمسلمين عيداً أسبوعياً ، يجتمعون فيه للصلاة فى ألفة ومحبة .

وقد ورد فى فضل هذا اليوم أحاديث كثيرة . منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة » . (رواه مسلم)

وما رواه أحمد وابن ماجه عن أبى لبانة البدرى رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح المهذب ، جـ ٤ ص ٤٩ .

قال : « سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله تعالى ، وأعظم عند الله من يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وفيه خمس خلال : خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام ، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله تعالى آدم ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تعالى إياه ، مالم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ، ولا سماء ، ولا أرض ، ولا رياح ، ولا جبال ، ولا بحر - إلا يشفقن [1] من يوم الجمعة » .

● **ما يستحب فيه :**

١ - يستحب فيه الذكر والدعاء .

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئًا إلا آتاه إياه . ، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر » . (رواه النسائى وأبو داود)

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن فى الجمعة ساعة ، لا يوافقها عبد مسلم ، يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطـاه إياه ، وهى بعد العصر » .

(رواه أحمد)

٢ - ويستحب أن يكثر المســـلم من الصــلاة على النبى ﷺ فى ليلة الجمعة ويومها .

فعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علىّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علىّ !! » قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت [2] ؟! . فقال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » . (رواه أحمد ومسلم)

قال ابن القيم : يستحب كثرة الصلاة على النبى ﷺ فى يوم الجمعة وليلته ؛ لقوله : « أكثروا من الصلاة علىّ يوم الجمعة ، وليلة الجمعة » ، ورسول الله ﷺ لغيره ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزيّة ، ليست لغيره . مع حكمة أخرى ، وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة ، فإنها نالته على

---

(١) المراد بالإشفاق هنا : التعظيم . والله أعلم .

(٢) أى بليت عظامُك .

يده ، فجمع الله لأمته بين خيرى الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم ، فإنما تحصل يوم الجمعة ؛ فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم فى الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم فى الدنيا ، ويوم يسعفهم الله تعالى فيه بطلباتهم وحوائجهم ، ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه ، وعلى يده ، فمن شكره وحمده ، وأداء القليل من حقه ﷺ - أن يكثروا من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته » أ . هـ (١) .

٣ - ويستحب قراءة سورة الكهف فى يوم الجمعه وليلته .

فقد روى النسائى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهب فى يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء ، يضىء له يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين » . (رواه ابن مردويه بسند قال المنذرى لا بأس به) (٢) .

٤ - ويستحب الاغتسال والتطيب ، والتجمل بالثياب لمن أراد الحضور إلى الصلاة ، ويقاس عليه الحضور لكل مكان يجتمع فيه الناس .

فعن سلمان الفارسى رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ، ولا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم ، إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى » . (رواه أحمد والبخارى)

وكان أبو هريرة يقول : « وثلاثة أيـام زيادة ،إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها » .

وغفران الذنوب خاص بالصغائر ؛ لما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة : « ما لم يغش الكبائر » .

وعن أبى سعيد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه » .

(أخرجه البخارى ومسلم)

---

(١) انظر « زاد المعاد » جـ ١ ص ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) انظر الترغيب والترهيب جـ ١ صـ ٥١٣ .

٥ - ويستحب التبكير إلى المسجد لحضور صلاة الجمعة ، لما لهذا التبكير من ثواب عظيم عند الله عز وجل ·

فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة (١) ثم راح ، فكأنما قرب بدنة (٢) ، ومن راح فى الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن (٣) ، ومن راح فى الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة · فإذا خرج (٤) الإمام ، حضرت الملائكة يستمعون الذكر » ·

(رواه البخارى ومسلم)

وقال علقمة : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة من الله ببعيد ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر تراوحهم (٥) إلى الجمعات : الأول ، ثم الثانى ، ثم الثالث ، ثم الرابع · وما رابع أربعة من الله ببعيد » ·

(رواه ابن ماجه)

* *

العطلة يوم الجمعة لا يوم الأحد

ليس فى الإسلام يوم معين تعطل الأعمال فيه ، وإن كان لابد للمسلم من يوم يستريح فيه من عناء العمل خلال الأسبوع فليكن يوم الجمعة لا يوم الأحد ·

فإن اتخاذ المسلم يوم الأحد عطلة أسبوعية فيه تقليد للنصارى - وقد أمرنا بمخالفتهم فى كثير من عاداتهم - لا سيما التى تتصل بالدين · وفيه - أيضاً - إعزاز لدينهم وتهاون بديننا ، ولو من طريق غير مباشر ، لا يقصد إليه المسلم ، ولا يتعمده حتماً ، ولكنه يأتى منه عفو الخاطر نتيجة لعادات توارثوها ، قد غرسها الاستعمار فى بلادنا ·

وهل لو قلت لأحد المسيحيين : اجعل عطلتك الأسبوعية فى يوم الجمعة بدلاً من يوم الأحد يستجيب لك ؟ ويستمع لنصحك ؟ · · كلا ·

---

(١) معناه : غسلاً كغسل الجنابة ·
(٢) ناقة أو جمل ·
(٣) أى له قرون ·
(٤) خرج من خلوته وصعد المنبر ·
(٥) تبكيرهم ·

فأحرى بك أيها المسلم أن تعظم اليوم الذى عظمه الله ، وجعله عيداً للمســلمين ، يجتمعون فيه على الحب والإخاء ، والإخلاص ، ليؤدوا ما افترض الله عليهم من الصلاة ٠

فأولى لك أيها المسلم أن تجعل هذا اليوم يوم راحتك ٠ تغسل فيه ثيابك وتطهر بدنك ، وتتجمل بأحسن ما عندك من الثياب ، وتأتى إلى المسجد مبكراً ، فتأخذ مكانك فى الصف - وقد علمت فضل التبكير إلى الجمعة ٠ وفضل الجلوس فى الصف الأول - وبعد انتهاء الصلاة ، لك أن تنتــشر فى الأرض حيث شئت ، لعملك ، أو لزيارة أقاربك ، أو لمنتزه حلال ، أو لبيتك ، ترعى فيه شئونك وشئون أولادك ٠ قال تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ ٠

* * *

صلاة التطوع

(أ) معنى التطوع شرعاً :

التطوع – شرعاً – هو ما يقوم به المسلم من عمل صالح ، يتقرب به إلى الله تبارك وتعالى ، زيادة على ما افترض عليه .

والصلاة هى أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل .

قال رسول الله ﷺ : « استقيموا ولن تحصوا [1] ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » (رواه مالك)

عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : ما أذن [2] الله لعبد فى شىء أفضل من ركعتين يصليهما ، وإن البر ليذر [3] فوق رأس العبد ما دام فى صلاته » .

(أخرجه أحمد والترمذى)

(ب) حكمة مشروعية التطوع فى الصلاة :

وقد شرع التطوع فى الصلاة جبراً لما عسى أن يكون قد وقع فى الفرائض من نقص .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا لملائكته – وهو أعلم – : انظروا فى صلاة عبدى ، أتمها ، أم نقصها ؟ . فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئًا ، قال : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ . فإن كان له تطوع ، قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه . ثم تؤخذ الأعمال على ذلك » [4] .

(رواه أبو داود)

---

(١) أى ولن تعدوا نعم الله عليكم ولا ثوابه لكم على استقامتكم .

(٢) أى ما استمع الله لعبد فى شىء .

(٣) ينثر . وهو كناية عن تنزل الرحمات عليه ما دام فى الصلاة .

(٤) أى ليتم للعبد ما نقصه من الفرائض مما تطوع به زيادة على ما افترض عليه ، فيتم له ما نقصه من صوم رمضان مثلاً بصيام يوم عاشوراء أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهكذا .

(جـ) أقسام التطوع :

ينقسم التطوع فى الصلاة إلى تطوع مطلق ، وهو الذى ليس له سبب معين ، ولا عدد محدود ، مثل قيام الليل .

وإلى تطوع مقيد ، وهو الذى له عدد محدود ، وسبب معين ، وهو إما أن يكون تابعاً للفرائض ، وإما أن يكون غير تابع لها ، وهو إما أن يكون سنة مؤكدة ، أو غير مؤكدة .

وإليك البيان :

* *

التطوع المطلق

للعبد أن يصلى من النوافل ما شاء فى غير أوقات النهى - التى سيأتى ذكرها - متى انشرح صدره لذلك ، ولا يتقيد بعدد محدود ، وله أن يصلى أربعاً أربعاً ، وله أن يسلم من ركعتين ، وينوى بالصلاة وجه الله تبارك وتعالى .

روى البيهقى بإسناده أن أبا ذر ﷺ صلى عدداً كثيراً ، فلما سلم ، قال له الأحنف ابن قيس رحمه الله : هل تدرى انصرفت على شفع ، أم على وتر ؟ . قال : إن لا أكن أدرى ، فإن الله يدرى ، إنى سمعت خليلى أبا القاسم ﷺ يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » .

فكل صلاة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل ، ولم يكن لها سبب معين ، ولم تكن تابعة للصلاة المفروضة ، فهى من التطوع المطلق ، وكل صلاة لها سبب معين ، مثل تحية المسجد ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الكسوف ، أو تكون تابعة للصلاة المفروضة ، فهى من التطوع المقيد .

* *

السنن التابعة للصلاة المفروضة

السنن التابعة للصلاة ، منها ما هو مؤكد ، ومنها ما هو غير مؤكد .

فالمؤكد منها اثنتا عشرة ركعة ، وهى المذكورة فى حديث أم حبيبة الذى أخرجه الترمذى ، قال رسول الله ﷺ : « من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة ، بنى له بيت فى الجنة ، أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الغداة » أى صلاة الصبح .

وغير المؤكدة منها ست عشرة ركعة ، أو ثمانى عشرة ركعة :

(أ) ركعتان بعد صلاة الظهر ، تضمان إلى الركعتين المؤكدتين .

لحديث أم حبيبة أن النبى ﷺ قال : « من صلى أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، حرمه الله على النار » . (أخرجه أحمد والترمذى)

(ب) وأربع قبل صلاة العصر ، أو ركعتان .

لحديث أحمد وأبى داود عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » .

وروى أبو داود عن على كرم الله وجهه أن النبى ﷺ : « كان يصلى قبل العصر ركعتين » .

ولورود الآثار بالركعتين والأربع ، يخير العبد بين أن يصلى ركعتين فقط ، أو أربعاً .

والأفضل أن يصلى أربعاً لكثرة ثوابهن .

(جـ) ركعتان بعد أذان المغرب وقبل الصلاة .

وهى مستحبة عند بعض الشافعية والمحققين من العلماء ، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها :

ما رواه البخارى عن عبد الله بن مغفل : « أن رسول الله ﷺ قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال فى الثالثة لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة » .

وعن عبد الله بن مغفل ـ أيضًا ـ : « أن النبى ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين » . (أخرجه ابن حبان)

ولقول أنس : « كان المؤذن إذا أذن ، قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى [1] حتى يخرج النبى ﷺ ، وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بينهما شيء » . (أخرجه البخارى)

وفى رواية لمسلم : « فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما » .

(د) أربع ركعات بعد صلاة المغرب ، بالإضافة إلى الركعتين المؤكدتين ، فيصرن ست ركعات .

قال عمار بن ياسر : « رأيت حبيبى رسول الله ﷺ يصلى بعد المغرب ست ركعات ، وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات ، غفرت له ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر » . (أخرجه الطبرانى)

وقيل : إن هذه الركعات الست هى صلاة الأوابين .

(هـ) ركعتان قبل صلاة العشاء .

لحديث عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال : بين كل أذانين [2] صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال فى الثالثة : لمن شاء » . (أخرجه البخارى ومسلم)

فهذا الحديث يدل على استحباب التنفل بين الأذان والإقامة لكل وقت .

(و) ركعتان أو أربع بعد العشاء ، بالإضافة إلى الركعتين المؤكدتين .

لقول شريح بن هانيء : سألت عائشة عن صلاة النبى ﷺ فقالت : « ما صلى العشاء قط ، فدخل على ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات » .

(الحديث أخرجه أحمد وأبو داود)

ومن هذا البيان المتقدم نعلم أن السنن التابعة للصلاة ثلاثون ركعة أو ثمان وعشرون ركعة : اثنتا عشرة ركعة منها مؤكدة ، وست عشرة أو ثمان عشرة ركعة غير مؤكدة .

---

(١) الأعمدة ، ومعنى يبتدرونها : يسارعون إلى الوقوف تجاهها وعن يمينها وشمالها .
(٢) المراد بالأذانين : الأذان والإقامة .

والسنة المؤكدة هى ما واظب النبى ﷺ عليها ورغب فيها أكثر من غيرها ، والسنة غير المؤكدة هى التى يواظب عليها ولم يرغب فيها مثل ترغيبه فى فعل السنن المؤكدة ، وقد تقدم بيان الفرق بينهما فى أول الكتاب .

والمسلم المحب لرسول الله ﷺ ينبغى أن يكون أحرص من غيره على أداء جميع السنن رغبة فى ثواب الله عز وجل وتقرباً إليه .

* *

حكمة التنفل قبل الفرائض وبعدها

قال ابن دقيق العيد : فى تقديم النوافل على الفرائض ، وتأخيرها عنها ، معنى لطيف مناسب : « أما فى التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع ، والخضوع ، والحضور ، التى هى روح العبادة ، فإذا قدمت النوافل على الفرائض ، أنست النفس بالعبادة ، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع ، وأما تأخيرها عنها ، فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض ، فإذا وقع فى الفرض خلل ، ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذى يقع فيه » أ . هـ [1] .

ولكنه لا ينوى بتنفله جبر ما وقع فى الفرائض من نقص ، لعدم العلم :

أولاً : بالنقص الذى وقع فى الفرائض .

وثانياً : لعدم تحققه من قبول النوافل التى يصليها .

* *

---

(١) الدين الخالص جـ ٢ ص ٢٩٣ .

سنة الفجر

ونفرد هنا لسنة الفجر - دون غيرها من السنن التابعة للصلاة - فصلاً نتكلم فيه بالتفصيل عن فضلها ، وتخفيفها ، وما يقرأ فيها ، والدعاء بعدها ، إلخ .

لأنها من آكد السنن التى حث النبى ﷺ عليها ، ورغب فيها ، وحذر من تركها دون أن يصرح بوجوبها .

(أ) فضلها :

عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ قال : « ركعتا الفجر ، خير من الدنيا وما فيها » . (أخرجه مسلم والترمذى)

وعنها رضي الله عنها قالت : « لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل أشد تعاهداً [1] منه على ركعتى الفجر » . (رواه البخارى ومسلم)

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا ركعتى الفجر ، ولو طردتكم الخيل [2] » . (روه أبو داود)

(ب) تخفيفها :

ويستحب تخفيف هاتين الركعتين ، حتى ينشط لصلاة الصبح ، وقد كان النبى ﷺ يخففهما .

فعن حفصة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين الفجر قبل الصبح فى بيتى يخففهما جداً » . (رواه البخارى ومسلم)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى الركعتين قبل الغداة فيخففهما ، حتى إنى لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا » . (رواه أحمد)

(جـ) القراءة فيها :

قال المالكية : يكتفى بقراءة الفاتحة فى الركعتين .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان قيام رسول الله ﷺ فى الركعتين قبل صلاة الفجر - أى قبل فريضة الصبح - قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب » .

(رواه أحمد ومالك والنسائى)

---

(١) مواظبة . (٢) فاجأكم العدو ، وأسرع خلفكم بخيله .

ولكنه قد ورد أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعة الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ بعد قراءة الفاتحة ، ويقرأ فى الركعة الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وورد - أيضاً - أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أُوتِىَ موســـى وعيسى وما أُوتِىَ النبيون من ربهم لا نفرقُ بين أحد منهم ونحن له مســلمون ﴾ (١) .

وفى الركعة الثانية : كان يقرأ قوله تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبدَ إلا الله ولا نشركَ به شيئًا ولا يتخذَ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ (٢) .

وورد أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى : ﴿ قولوا آمنا بالله . . . . . ﴾ .

وفى الركعة الثانية قوله تعالى : ﴿ فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله قال الحواريــون نحن أنصـــــار الله آمنا بالله واشهد بأنا مســلمون ﴾ (٣) .

ولنذكر لك الأحاديث الواردة فى ذلك بنصها ، تتمة للفائدة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفـــجر : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وكان يسر بها » .

(رواه أحمد والطحاوى)

وعنها أن النبى ﷺ كان يقول : « نعم السورتان هما » ، كان يقرأ بهما فى الركعتين قبل الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » .

وعن جابر أن رجلاً قام فركع ركعتى الفجر فقرأ فى الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ حتى انقضت السورة ، فقال النبى ﷺ : « هذا عبد عرف ربه » ، وقرأ فى الآخرة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ حتى انقضت السورة فقال النبى ﷺ : هذا عبد آمن بربه » . قال طلحة : فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين فى هاتين الركعتين» . (رواه ابن حبان)

(١) سورة البقرة : الآية ١٣٦ . (٢) سورة آل عمران : الآية ٦٤ .
(٣) سورة آل عمران : الآية ٥٢ .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ ، والتى فى آل عمران : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم ﴾ . (أخرجه مسلم)

وعنه - أيضاً - فى رواية أبى داود : أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى : ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾، وفى الثانية: ﴿ فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله . قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله . واشهد بأنا مسلمون ﴾ .

(د) الدعاء بعد الفراغ منها :

قال النووى فى كتاب « الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار » : روينا فى كتاب ابن السنى عن أبى المليح ، واسمه عامر بن أسامة ، عن أبيه رضي الله عنه : أنه صلى ركعتى الفجر - وأن رسول الله ﷺ قريباً منه - ركعتين خفيفتين ، ثم سمعه يقول وهو جالس : اللهم رب جبريل ، وإسرافيل ، وميكائيل ، ومحمد النبى ﷺ - أعوذ بك من النار . ثلاث مرات .

وروينا فيه عن أنس عن النبى ﷺ قال : « من قال صبيحة يوم الجمعة ، قبل الغداة : الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ، وأتوب إليه ، ثلاث مرات - غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » . أ . هـ (1) .

(هـ) الاضطجاع بعدها :

استحب بعض العلماء لمن صلى سنة الفجر فى بيته أن يضطجع بعدها على شقه الأيمن ضجعةً ينشط بعدها لصلاة الصبح ؛ فقد روى أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك .

قالت عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن » . (أخرجه أحمد والبخارى)

ومما يدل على استحبابها فقط ، أنه ﷺ لم يكن يفعله على الدوام ، بدليل قول عائشة فى حديث آخر : « كان النبى ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر ، فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظه حدثنى » . (رواه أبو داود ، والبخارى بمثله)

أما فعلها فى المسجد ، فلم يثبت أن النبى ﷺ فعله .

---

(1) الأذكار ص ٣٥ - ٣٦ .

ولذلك كره المالكية والحنفية الاضطجاع فى المسجد ، ونقل عن بعض الصحابة أنه بدعة .

قال أبو الصديق الناجى : « رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر ، فقال : ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا ؟ . فأتيتهم وسألتهم ، فقالوا : نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : ارجع فأخبرهم أنها بدعة» .

(أخرجه البيهقى)

ولعل المراد بقول ابن عمر : إنها بدعة ، كونها فى المسجد ، إذ لم ير النبى ﷺ قد فعلها فيه ، وإنما ثبت أنه فعلها فى بيته .

ويرى جماعة من الفقهاء عدم استحباب الاضطجاع مطلقاً ، ويعللون اضطجاع النبى ﷺ بأنه كان الغرض منه الاستراحة من الجهد الذى بذله فى قيام الليل . فمن يتعب من قيام الليل ، فله أن يفعله ، ومن لم يقم من الليل بما يجهده فلا يستحب له أن يفعله . والله اعلم .

(و) قضاء سنة الفجر :

من فاتته سنة الفجر ، فله أن يقضيها فى غير أوقات النهى - التى سيأتى ذكرها - أعنى لا يقضيها إلا بعد أن ترتفع الشمس ؛ لأن الوقت ما بين صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس ، وقت نهى ، وهذا مذهب المالكية ، وجماعة من الفقهاء .

ويفوت قضاؤها إذا زالت الشمس من وسط السماء ، أى حين يجىء وقت الظهر أو قبل ذلك بقليل ؛ لأنه تكره النافلة عند الاستواء ، وهو الوقت الذى يسبق وقت الظهر بدقائق على ما سيأتى بيانه ، واستدلوا بظاهر حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من لم يصل ركعتى الفجر ، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » .

(رواه الترمذى)

ويرى الشافعية : أن سنة الفجر تقضى بعد صلاة الصبح مباشرة ، وبعد طلوع الشمس .

أما عند طلوع الشمس ، فلا يجوز التنفل اتفاقاً ، على ما سيأتى بيانه إن شاء الله فى أوقات النهى عن التنفل .

واستدل الشافعية على مذهبهم بحديث قيس بن عمرو .

وذلك : « أن قيساً خرج إلى الصبح ، فوجد النبى ﷺ فى الصبح ، ولم يكن ركع ركعتى الفجر ، فمر به النبى ﷺ فقال : « ما هذه الصلاة ؟ فأخبره فسكت النبى ﷺ ولم يقل شيئاً » . (أخرجه أبو داود وابن ماجه)

وسكوت النبى على الشىء إقرار به .

والأولى الأخذ بمذهب الشافعية ومن نحا نحوهم خوفاً من نسيانها أو الانشغال عن أدائها

* * *

السنن غير التابعة للفرائض

والسنن غير التابعة للفرائض كثيرة، منها ما هو مؤكد ، ومنها ما هو غير مؤكد ، وسنذكرها سنة بعد سنة بعون الله تعالى .

سنة الوتر [1]

(أ) حكمه :

الوتر : سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء .

قال على كرم الله وجهه : « الوتر ليس بحتم كالصلاة [2] ، ولكنه سنة سنَّها رسول الله ﷺ » . (أخرجه أحمد والنسائى)

وقال عاصم بن حمزة : « سألت علياً عن الوتر ، أحق هو ؟ ، فقال : أما كحق الصلاة ، فلا ، ولكن سنة عن رسول الله ﷺ فلا ينبغى لأحد أن يتركه » .
(أخرجه أبو حنيفة)

(ب) وقته :

يبدأ وقته بدخول وقت العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق ، ويصليه المسلم بعد صلاة العشاء .

فإن صلاه قبل أن يصلى العشاء ، لا يصح عند أكثر العلماء ؛ لقوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم وتراً » . (رواه البخارى ومسلم)

(جـ) الوتر أول الليل أفضل أم آخره ؟

من كان يظن أنه لا يقوم من نومه قبل الفجر ، فالأفضل له أن يعجله .

ومن غلب على ظنه أنه يقوم آخر الليل ، أو كانت له عادة أن يصلى ركعات بالليل والناس نيام ، فالأفضل أن يؤخره .

عن جابر بن عبد الله رضى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من خاف ألا

---

(١) الوتر فى اللغة : الفرد ، وهو ضد الشفع ، لأن الشفع معناه : الزوج .

(٢) يعنى الصلاة المفروضة ، فلا يكون الوتر فرضاً مثلها .

يقوم آخر الليل ، فليوتر أوله ، ثم ليرقد ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل ، فليوتر آخره ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة ، وذلك أفضل » .

(أخرجه أحمد ومسلم)

(د) عدد ركعاته :

أقل الوتر ركعة واحدة ، وأكمله إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة .

فعن أبى أيوب الأنصارى : أن النبى ﷺ قال : « أوتر بخمس ، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة » . (أخرجه أحمد)

وقال الترمذى : « روى عن النبى ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة ، وإحدى عشرة ركعة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة » . أ . هـ [1] .

لكن قال المالكية والحنفية : لا يصح الوتر بواحدة ، إلا إذا تقدمها ركعتان .

فالركعة وحدها دون أن يتقدمها شفع ، غير مجزئة عندهم .

لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلى من الليل ؟ . قال : « يصلى أحدكم مثنى مثنى ، فإذا خشى الصبح ، صلى واحدة ، فأوترت له ما قد صلى من الليل » . (أخرجه أحمد ومسلم)

فالوتر بالركعة الواحدة ، إنما جاز لمن صلى من الليل ركعات ، وأقل صلاة الليل ركعتان .

ومعنى قول النبى ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » أى أن المصلى يسلم فيها من ركعتين ، ركعتين .

ولكن هذا لا ينفى جواز أن يسلم المصلى من أربع ، أو من خمس ، أو من سبع .

قال ابن القيم : وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة ، كحديث أم سلمة : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس ، لا يفصل بسلام ، ولا بكلام » . (رواه أحمد والنسائى)

---

(١) تحفة الأحوذى جـ ١ ص ١٥٥ .

وكقول عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة . يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس إلا فى آخرهن » . (أخرجه البخارى ومسلم)

(هـ) القراءة فى الوتر :

يستحب لمن أوتر بثلاث ركعات ، أن يقرأ فى الركعة الأولى سورة : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . وأن يقرأ فى الركعة الثانية سورة :﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . وفى الثالثة يقرأ سورة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين .

لحديث عائشة ﵂ قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعة الأولى بـ : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . وفى الثانية بـ : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . وفى الثالثة بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾والمعوذتين » . (أخرجه أحمد والترمذى)

فمن أوتر بأكثر من ثلاثة ، فليقرأ بما شاء .

(و) القنوت فى الوتر :

يسن القنوت فى الوتر عند الحنفية فى جميع أيام السنة .

وعند الشافعية ، يسن فى النصف الآخر من رمضان .

وقيل : فى شهر رمضان كله .

وقد تقدم تفصيل ذلك فى سنن الصلاة .

(ز) الدعاء بعده :

روى أصحاب السنن عن على بن أبى طالب ﵁ : أن النبى ﷺ كان يقول فى آخر وتره : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

وعن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

فإذا سلم قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، يمد بها صوته فى الثالثة ويرفع [١] . (أخرجه النسائى)

---

(١) يعنى يرفع بها صوته .

وزاد الدارقطنى : يقول : « رب الملائكة والروح » .

(حـ) لا وتران فى ليلة :

من صلى الوتر ، ثم بدا له أن يتنفل : فليتنفل ، ولا يعيد الوتر عند أكثر العلماء فقد قال النبى ﷺ : « لا وتران فى ليلة » . (رواه أبو داود)

(طـ) قضاء الوتر :

ذهب أكثر العلماء إلى استحباب قضاء الوتر ، إن فات وقته .

فقال المالكية : يقضى ما لم تصل الصبح ، فإن صلى الصبح ، فقد فات وقت قضائه .

وقال الشافعية : يقضى فى أى وقت من الليل ، أو النهار

وقال الحنفية : يقضى فى غير أوقات النهار .

والأصل فى قضاء الوتر ما رواه البيهقى عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « إذا أصبح أحدكم ، ولم يوتر فليوتر » .

وما رواه أبو داود عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « من نام عن وتره ، أو نسيه ، فليصله إذا ذكره » .

* * *

قيـــــام الليل

(أ) حكمه وفضله :

قيام الليل سنة مرغب فيها ، وقد قال كثير من الفقهاء : إنه يأتى فى المرتبة الأولى بعد الصلوات المكتوبة ، ومعهم من السنة دليل يؤيد ما ذهبوا إليه ·

فقد روى مسلم فى صحيحه وغيره عن أبى هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة ، الصلاة فى جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان ، شهر الله المحرم » ·

وقد أثنى الله تبارك وتعالى على قوام الليل ثناء حسناً ، فقال جل شـــأنه : ﴿ أمَّن هو قانتٌ آناءَ الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكرُ أولوا الألباب ﴾ (١) .

والمعنى : هل يستوى أولئك القائمون الساجدون آناء الليل ، والغافلون المعرضون عن ذكر الله تعالى ؟ · إنهم لا يستوون ، لا فى العقل ،ولا فى الفضل·

فالساجدون القائمون ، قوم عقلاء ، يخشون العاقبة ، ويعدون للأمر عدته ويعلمون أنهم لم يخلقوا إلا للعبادة ، فهم يحرصون على ما ينفعهم فى آخرتهم ، ويرجون ما هو خير لهم فى دينهم ودنياهم ، وهو رحمة الله عز وجل ·

قال تعالى : ﴿ ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾ ·

والمعرضون على النقيض من ذلك · فتأمل ·

وقال تعالى فى سورة الذاريات ، مشيداً بفضـــل قيام الليل ، ومثنياً على القائمين ، ومبشراً إياهم بالجنة والنعيم المقيم : ﴿ إن المتقين فى جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ (٢) .

وقال جل شأنه : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكِّروا بها خرّوا سجَّدا وسبَّحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون · تتجافى جُنوبهم عن المضاجع يدعُون ربَّهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهُم ينفقون · فلا تعلمُ نفسٌ ما أخفىَ لهم من قرة أعين جزاءً بما كانوا يعملون ﴾ (٣) .

---

(١) سورة الزمر : الآية ٩ ·   (٢) سورة الذاريات : الآيات ١٥ - ١٨ ·

(٣) سورة السجدة : الآيات ١٥ - ١٧ ·

وقد رغب النبى ﷺ فى قيام الليل ، وذم النَّوام ، الذى لا يصلى من الليل ركعات تكون له بها عند الله قربة .

قال عبد الله بن سلام : أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل (١) الناس إليه . فكنت ممن جاءه ، فلما تأملت وجهه واستبنته ، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . قال : فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال : « أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » . (رواه الحاكم وابن ماجه والترمذى)

وقال سلمان الفارسى : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، ومقربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم ومطردة الداء عن الجسد » . (رواه سعيد بن منصور فى سننه)

وقال سهل بن سعد : « جاء جبريل إلى النبى ﷺ فقال : يا محمد عش ما شئت فإنك ميت ، واعمل ما شئت فإنك مجزىٌّ به ، احبب من شئت فإنك مفارقه ، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس » .

وعن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال : « ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ، ويستبشر بهم : الذى إذا انكشفت فئة (٢) قاتل وراءها بنفسه لله عز وجل ، فإما أن يقتل ، وإما أن ينصره الله عز وجل ويكفيه ، فيقول الله : انظروا إلى عبدى هذا كيف صبر لى بنفسه . والذى له امرأة حسنة ، وفرش لين حسن ، فيقوم من الليل ، فيقول يذر شهوته ويذكرنى ولو شاء رقد . والذى إذا كان فى سفر وكان معه ركب فسهر ثم هجعوا ، فقام من السحر (٣) فى ضراء وسراء (٤) .

(رواه الطبرانى بإسناد حسن)

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يبغض كل جعظرى جواظ ، صخاب فى الأسواق ، جيفة بالليل ، حمار بالنهار ، عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة » . (رواه ابن حبان فى صحيحه والأصبهانى)

قال أهل اللغة : الجعظرى : الشديد الغليظ ، والجواظ : الأكول .

---

(١) أسرع . (٢) فرقة من الجيش .

(٣) آخر الليل .

(٤) أى فى حال المرض والصحة .

والصخاب : الصيّاح ، والجيفة بالليل : هو الذى يغط فى نوم عميق ، فلا يستيقظ للصلاة ، فهو كالجيفة الملقاة لا حس فيها ولا حركة ، وذلك من كثرة ما يعانيه بالنهار من تعب وصخب ، فهو كما قال الرسول الله ﷺ : « حمار بالنهار » لا هم له سوى ملء بطنه ، يعلم من أمر الدنيا ، ولا يعلم من أمر الدين ، فربما يعيش من العمر سبعين سنة ولا يعرف آداب الاستنجاء . فهذا الرجل وأمثاله ، يبغضهم الله ، ويطردهم من رحمته ، فيخسرون الدنيا والآخرة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأحرى بالعبد أن يقسم وقته ، فيجعل منه لربه ، ويجعل منه لبدنه ، ويجعل منه لزوجه وأولاده ، عملاً بالحديث الصحيح : « إن لربك عليك حقاً ، وإن لبدنك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، فأعط كل ذى حق حقه » [1] .

(ب) وقته :

وقت قيام الليل كما سبق أن قلنا : يبدأ فى أول الليل إلى صلاة الصبح .

قال أنس رضي الله عنه فى وصف صلاة رسول الله ﷺ : « ما كنا نشاء أن نراه فى الليل مصلياً ، إلا رأيناه وما كنا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه ... الحديث » .

(رواه البخارى)

ولكن الأفضل أن يكون فى الثلث الأخير من الليل ؛ لأنه وقت يتجلى الله فيه على عباده ، وهو وقت الفتوح يفتح الله فيه للقائمين الذاكرين أبواب رحمته .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الأخير ، فيقول : من يدعونى فأستجيب له ، من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له » .

(رواه البخارى ومسلم)

وقال أبو مسلم لأبى ذر : أى قيام الليل أفضل ؟ . قال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى ، فقال : « جوف الليل الغابر [2] وقليل فاعله » .

(رواه أحمد بإسناد جيد)

* *

---

(١) هذا النص من قول سلمان الفارس لأبى الدرداء يعظه به ، وصدقه فيه النبى ﷺ بقوله : « صدق سلمان » . والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب رقم ٥١ ، والترمذى فى الزهد ٦٤ .

(٢) الأخير .

صلاة التراويح

(أ) حكمها وفضلها :

صلاة التراويح : صلاة تؤدى فى ليالى شهر رمضان المعظم بعد صلاة العشاء ، وقبل الوتر ، وهى سنة فى حق الرجال والنساء .

فعلها النبى ﷺ ، وواظب عليها ، وحث الناس على أدائها ، وواظب عليها الصحابة والتابعون من بعده .

وهى شعيرة من شعائر رمضان ، لها جلالها فى نفوس المسلمين ، ولها فضلها عند رب العالمين .

ففى الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى وغيره عن رسول الله ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتسابًا ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

أى من أحيا لياليه بالصلاة ، وقراءة القرآن والذكر ، مؤمناً بالله ، محتسباً أجره عنده ، غفر الله له ذنوبه الماضية ما لم تكن من الكبائر ، كما صرح بذلك كثير من الفقهاء ، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة .

(ب) عدد ركعاتها :

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن عدد ركعات التراويح إحدى عشرة ركعة بالوتر وتمسكوا بصلاة رسول الله ﷺ ، إذ لم يروا أنه زاد على هذا العدد فى رمضان ، ولا فى غيره .

روى الجماعة عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ ما كان يزيد فى رمضان ، ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة .

وذهب جمهور الشافعية ، والحنفية ، وأحمد بن حنبل إلى أنها عشرون ركعة غير الوتر .

واحتجوا بما رواه البيهقى وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابى رضي الله عنه قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة » .

وبما رواه مالك فى الموطأ - والبيهقى أيضاً - عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة » .

يعنى يصلون التروايح عشرين ، ويوترون بثلاث ركعات .

وقال مالك : « التروايح ست وثلاثون ركعة غير الوتر » . واحتج بعمل أهل المدينة .

قال نافع : أدركت الناس يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة ، يوترون منها بثلاث [1] .

قال الزرقانى : ذكر ابن حبيب أنها كانت - أولاً - إحدى عشرة ، وكانوا يطيلون القراءة ، فثقل عليهم ، فخففوا القراءة ، وزادوا فى عدد الركعات ، فكانوا ، يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ، ثم خففوا القراءة ، وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين ، غير الشفع والوتر ، ومضى الأمر على ذلك » . أ . هـ . [2] .

والأمر - كما ترى - واسع . فلك أن تصلى إحدى عشرة ركعة ، كما ورد فى صلاة رسول الله ﷺ .

ولك أن تصلى ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر ، كما ورد فى صلاة المسلمين فى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ولك أن تصلى تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر ، كما كان يفعل أهل المدينة .

قال الشيخ محمود خطاب السبكى فى كتاب « الدين الخالص » : والعمل بما كان فى زمن النبى ﷺ ، وأبى بكر ، وأول خلافة عمر ، أولى وأفضل ، فتصلى ثمان ركعات أو عشراً غير الوتر ، ويليه فى الفضل صلاتها عشرين ، عملاً بما كان فى آخر زمن عمر ، وزمن عثمان وعلى ، فإن قيام الليل مرغب فيه ، ولم يرد فيه تحديد من الشارع ، وقد قال النبى ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعَضوا عليها بالنواجذ . . الحديث » [3] (أخرجه مسلم)

(جـ) مكان التروايح والجماعة فيها :

يرى جمهور الفقهاء : أن صلاة التروايح بالمسجد فى جماعة أفضل من صلاتها فى البيت منفرداً ؛ لأنها شعيرة من شعائر الإسلام ، كصلاة العيدين ، ولما فيها من

---

(١) شرح المهذب جـ ٣ ص ٥٢٧ .

(٢) شرح الموطأ جـ ١ ص ٣٥٥ ط الحلبى .

(٣) الدين الخالص جـ ٥ ص ١٦٢ .

كثرة الثواب ، فإن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وقد كان الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ يصلونها جماعة فى المسجد ، والنبى ﷺ قد صلاها بهم جماعة فى أول الأمر ثلاث ليال .

وهكذا كان الحال فى عهد الخلفاء الراشدين .

روى مسلم فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل ، فصلى فى المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم ، فخرج رسول الله ﷺ فى الليلة الثانية ، فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة ، عجز المسجد عن أهله [1] فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ . فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة . فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ، ثم تشهد . فقال : أما بعد ، فإنه لم يخف علىّ شأنكم الليلة ، ولكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » .

ويرى بعض الشافعية والمالكية : أن صلاتها فى البيت أفضل ، لقوله ﷺ : « صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا ، إلا المكتوبة » .

(رواه أحمد)

ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبى ﷺ اتخذ حجرة فى المسجد من حصير ، فصلى ﷺ فيها ليال ، حتى اجتمع إليه الناس ، ثم فقدوا صوته ليلة ، فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم ، فقال : « ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته ، إلا المكتوبة » .

(أخرجه البخارى ومسلم)

وفصل بعض الفقهاء القول فى هذا - جمعاً بين الأحاديث - فقالوا : إن كان المسلم حافظاً للقرآن الكريم ، أو لم يخش الانشغال عنها ، ولم يخف تعطل المساجد بدونه ، فصلاته لها فى البيت أولى ، وإلا : فصلاته بالمسجد أولى . والله أعلم .

---

(١) أى ضاق بالمسلمين .

(د) القراءة فيها :

يستحب تطويل القراءة فى صلاة التروايح ، بل وفى غيرها من الصلاة المفروضة والمسنونة .

لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة طول القيام » ، لكن ينبغى على من أم الناس أن يراعى أحوال من يصلى خلفه ، فلا يطيل بهم إلا بالقدر الذى يناسب كل فرد منهم ، فإن منهم الضعيف والمريض وذا الحاجة .

قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

(رواه البخارى ومسلم)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبى ، فأتجوز فى صلاتى (أى أخففها) مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » . (أي مما أعلم من شدة حزن أمه وتألمها من بكائه) .

(الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه)

غير أنى أنبه هنا أولئك الذين يفهمون هذه الأحاديث على غير وجهها الصحيح فيقصرون القراءة جداً حتى يقتصر الواحد منهم على قراءة آية واحـــدة قصيرة مثل : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، ومثل ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ .

بل قد يقرأ فى الركعة الأولى ﴿ طه ﴾ ويقرأ فى الركعة الثانية ﴿ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴾ – أنبه أولئك الجهلة إلى أن هذا تهاون بشأن الصلاة واستخفاف بها وعمل يتنافى مع روحها والخشوع فيها ، ولابد فى الإتيان بسنة القراءة بعد الفاتحة على وجهها الصحيح من قراءة سورة ولو قصيرة مثل سورة الكوثر ، أو ثلاث آيات تعادلها أو آية طويلة تساويها .

* * *

صلاة العيدين

١ - حكمها :

صلاة العيدين : سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ، على كل من تجب عليه صلاة الجمعة : وهو المسلم ، الذكر ، العاقل ، البالغ المقيم ، الصحيح ، الخالى من الأعذار المانعة له من الحضور إلى المكان الجامع .

وصلاة العيدين شعيرة من شعائر الإسلام ، ومظهر من مظاهره ، ينبغى على المسلم أن يحرص على أدائها مع جماعة المسلمين .

فقد كان النبى ﷺ يواظب عليها ، ويدعو الناس إلى الخروج إليها ، ولم يثبت أنه ﷺ تخلف عنها فى عيد من الأعياد .

٢ - خروج النساء إليها :

يستحب خروج النساء لصلاة العيدين ، من غير فرق بين الشابة والعجوز، بشرط ألا يترتب على خروجها فتنة .

وبشرط ألا تكون معتدة عدة [١] وفاة .

فعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى ، والعواتق [٢] ، والحيَّض [٣] ، وذوات الخدور [٤] .

فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » .

(رواه البخارى ومسلم)

---

(١) وهى المرأة التى مات عنها زوجها ، فإنها ينبغى عليها أن تمكث فى بيتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن لا تخرج إلا لضرورة .

(٢) جمع عاتق ، وهى التى قاربت البلوغ .

(٣) الحيَّض : جمع حائض .

(٤) هن البنات الأبكار اللائى يستترن فى البيوت .

وفى رواية لمسلم وأبى داود : « والحُيَّضُ يكُنَّ خلف الناس ، يكبرن مع الناس » .

٣ - وقت صلاة العيدين :

يدخل وقت صلاة العيدين بمقدار ارتفاع الشمس رمحاً ، أو رمحين [(١)] - وهو وقت حلّ النافلة - وينتهى قبل زوال الشمس من وسط السماء ، أى قبل صلاة الظهر بقليل .

٤ - مكانها :

من السنة أن يصلى المسلمون صلاة العيدين فى الصحراء ، إن أمكن ذلك بلا مشقة ، وما لم يكن هناك عذر مانع ، كبرد أو مطر .

فقد كان النبى ﷺ يترك مسجده - مع أفضلية الصلاة فيه - ويخرج بالناس إلى الصحراء ، فيصلى بهم صلاة العيد .

وهذا الفعل منه ﷺ يؤكد سنة الخروج إلى الصحراء ، لأداء صلاة العيد بلا منازع ما لم يكن هناك عذر ، أو مشقة ، كما قدمنا ، إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه أفضل من غيره ، باتفاق الفقهاء .

قال أبو سعيد الخدرى ﷺ : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شىء يبدأ به الصلاة ... الحديث » . (والمصلى : أرض فضاء آخر المدينة عند البقيع) . (رواه البخارى ومسلم)

وقال الشافعى رضى الله عنه : « بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيد إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده ، وعامة أهل البلدان ، إلا أهل مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا فى مسجدهم » . أ . هـ [(١)] .

٥ - ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة :

لا يطلب لصلاة العيد أذان ولا إقامة عند العلماء كافة .

---

(١) الرمح يقدر بثلاثة أمتار فى رؤية العين ، ويقدر بنحو نصف ساعة زمنية .

(٢) الأم جـ ١ ص ٢٠٦ ط التراث .

لقول ابن عباس وجابر : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى » يعنى لصلاة العيد . (أخرجه البخارى ومسلم)

وعن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن فى عيد الفطر ، ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة ، منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم . قال مالك: وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا » يعنى بالمدينة [1].

وقد ورد فى صحيح مسلم عن جابر ﷺ قال: « لا أذان للصلاة يوم العيد ، ولا إقامة ، ولا شىء » .

وبهذا الحديث احتج المالكية والجمهـــور على أنه لا يقال قبلها : « الصلاة جامعة » ، ولا : « الصلاة . الصلاة » .

بل يقف الإمام فينوى الصلاة ، والمصلون خلفه ، دون شىء مما اعتاد المؤذنون أن يقولوه ، مثل : « الصلاة جامعة ، والأنوار ساطعة ، صلاة عيد الفطر . أو عيد الأضحى - أثابكم الله » .

هذا . وقد ورد عن الشافعى استحباب أن يقول : « الصلاة جامعة » ، وروى فى ذلك أثراً عن رسول الله ﷺ يفيد أنه أمر المؤذن بذلك .

وقال فى كتاب الأم أخبرنا الثقة عن الزهرى أنه قال : لم يؤذن للنبى ﷺ ، ولا لأبى بكر ، ولا لعمر ، ولا لعثمان فى العيدين ، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أُمِّر عليها . وقال الزهرى : وكان النبى ﷺ يأمر فى العيدين المؤذن أن يقول : « الصلاة جامعة » .

قال الشافعى : ولا أذان إلا للمكتوبة ، فإنا لم نعلمه أذن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة ، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول فى الأعياد ، وما جمع الناس له من الصلاة : « الصلاة جامعة » ، أو « إن الصلاة جامعة » . وإن قال : « هلم إلى الصلاة » ، لم نكرهه ، وإن قال : « حى على الصلاة » ، فلا بأس ، وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك ، لأنه من كلام الأذان ، وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان، ولو أذن ، أو أقام للعيد ، كرهته له ولا إعادة عليه » . أ . هـ [1] .

---

(١) انظر شرح الزرقانى على الموطأ جـ ٢ ص ١١٢ .

(٢) انظر الأم للشافعى جـ ١ ص ٢٠٧ ط التراث .

٦ - التكبير فى صلاة العيد :

صلاة العيد ركعتان ، يكبر المصلى - إماماً كان أو مأموماً - سبع تكبيرات فى الركعة الأولى ، بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل القراءة جهراً ، ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات ، بعد تكبيرة القيام .

وهذا مذهب الشافعية ، وجماعة من الفقهاء .

ويرى المالكية والحنابلة : أن التكبير فى الركعة الأولى يكون سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام ، وفى الركعة الثانية يكون خمساً ، بعد تكبيرة القيام .

فالخلاف بينهم حول التكبير فى الركعة الأولى .

ويرى الحنفية : أن التكبير فى صلاة العيد يكون ثلاث تكبيرات فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية ثلاثاً بعد القراءة .

والكل يؤيد ما ذهب إليه بآثار صحت عن أصحاب رسول الله ﷺ .

قال ابن رشد : « سبب اختلافهم ، اختلاف الآثار المنقولة فى ذلك عن الصحابة فذهب مالك رحمه الله إلى ما رواه عن ابن عمر أنه قال : « شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً قبل القراءة » ؛ ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا .

وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعى ، إذ حمله المالكية على السبعة مع تكبيرة الإحرام وحمله الشافعية على السبعة من غير تكبيرة الإحرام .

وأما أبو حنيفة ومن معه ، فإنهم اعتمدوا فى ذلك على ابن مسعود ، وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة ، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة فى هذه المسألة ، لأنه لم يثبت فيها عن النبى ﷺ شىء » (١) .

٧ - حكم التكبير :

يرى جمهور الفقهاء : أن التكبير فى ركعتى العيد سنة ، فمن تركه عمداً صحت صلاته ، وكان تاركاً للسنة .

---

(١) انتهى بتصرف من كتاب : « بداية المجتهد » لابن رشد جـ ١ ص ٢١٨ .

ومن تركه سهواً ، ولم يتذكره إلا بعد الشروع فى القراءة فلا يعود إليه ولا يسجد للسهو ٠

٨ - ما يستحب فى التكبير :

١ - يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة ، عند أكثر الفقهاء ٠

٢ - ويستحب للإمام الفصل بين كل تكبيرة وأخرى بسكتة ، ليتمكن المأموم من التكبير خلفه ٠

٣ - ويستحب الذكر بين كل تكبيرة وأخرى عند الشافعية وجماعة من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ٠

وذلك كأن يقول : سبحان الله وبحمده ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ٠ ومعنى « تعالى جدك » : تعاظم حقك على عبادك ٠ أو يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، ونحو ذلك ٠

وقيل : لا يستحب الذكر بين التكبير ، لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ شىء يحتج به ٠

٩ - القراءة فى صلاة العيد :

للمصلى أن يقرأ ما شاء من القرآن بعد الفاتحة فى ركعتى العيد باتفاق الفقهاء ٠

ولكن يستحب أن يقرأ بالوارد عن رسول الله ﷺ ٠

فقد صح عنه ﷺ أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى سورة : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفى الركعة الثانية سورة : « الغاشية » ٠

(روى ذلك أحمد والطبرانى عن سمرة بن جندب) ٠

وصح عنه ﷺ أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى سورة : ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ ، وفى الركعة الثانية : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ ٠

(روى ذلك مسلم فى صحيحه) ٠

ورُوى غير ذلك ٠

ويستحب أن تكون القراءة جهراً ، لأن ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ ٠ إذ لو لم يكن يقرأ جهراً ، لما استطاع الصحابة نقل ما كان يقرؤه عليه الصلاة والسلام فى صلاة العيد ٠

وحكمة قراءة هذه السور : أن سورتى ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقتربت ﴾ اشتملتا على أخبار البعث والقرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه خروج الناس فى العيد بخروجهم من القبور ، كأنهم جراد منتشر ، واجتماعهم فى المصلى باجتماعهم فى الحشر .

وأن فى سورة ﴿ سبح ﴾ الحث على الصلاة ، وزكاة الفطر ، بقوله : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ .

وفى ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ التذكير بأحوال القيامة ، ودلائل التوحيد .

١٠ - خطبة العيد :

خطبة العيد سنة ، والاستماع إليها سنة كذلك ، وهى بعد الصلاة .

فعن أبى سعيد قال : « كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شىء يبدأ به الصلاة . ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ، ويوصيهم ويأمرهم .

وإن كان يريد إن يقطع بعثاً [(١)] ، أو يأمر بشىء ، أمر به ، ثم ينصرف ، قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - فى أضحى ، أو فطر ، فلما أتينا المصلى ، إذا منبر بناه كثِّير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى ، فجذبته بثوبه . فجذبنى . فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيّرتم والله . فقال : يا أبا سعيد ، قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة » . (أخرجه البخارى ومسلم)

هذا . ويصح أن تكون خطبة العيد خطبتين ، يجلس الإمام بينهما كخطبة الجمعة .

ويجوز أن تكون خطبة واحدة من غير جلوس .

ويجوز أن يبدأها الخطيب بالتكبير ، فيكبر فى الخطبة الأولى تسع تكبيرات متواليات ، ويكبر فى الثانية سبع تكبيرات متواليات .

---

(١) أن يكلف سرية بالجهاد ، أو يبعث جماعة إلى بعض القبائل ليعلموهم القرآن ، ومبادىء الإسلام .

ويجوز أن يبدأها الإمام بالحمد ، كخطبة الجمعة ·

١١ - كيفية صلاة العيد :

صلاة العيد ركعتان يصليهما المسلم بعد ارتفاع شمس يوم العيد وقت حل النافلة على ما تقدم بيانه · فيأتى الإمام فيقف خلفه المأمومون فيكبر جهراً تكبيرة الإحرام رافعاً بها يديه ، ويكبرون وراءه رافعين بالتكبير أيديهم ، ويسكت الامام سكتة تسع ثلاث تسبيحات ، ثم يكبر سبع تكبيرات يسكت بين كل تكبيرة وأخرى بمقدار ثلاث تسبيحات ويكبر المأمومون وراءه ولهم أن يرفعوا أيديهم عند كل تكبيرة ، ثم يقرأ الإمام الفاتحة وسورة بعدها على مابيناه سابقاً ، ثم يركع ثم يرفع ، ثم يسجد ، ثم يجلس ثم يسجد ثم يقوم للركعة الثانية ، فيكبر خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام والناس وراءه يكبرون مثل ما فعلوا فى الركعة الأولى · وله أن يكبر ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام كما يقول المالكية ، وله أن يكبر ثلاثاً فى الركعة الأولى قبل القراءة وثلاثاً فى الركعة الثانية بعد القراءة كما يقول الحنفيون ·

ولو زاد تكبيرة أو نقص تكبيرة سهواً أو عمداً فلا شىء عليه · والله علم ·

١٢ - تأخير صلاة العيد لعذر :

(أ) إذا منع عذر من صلاة عيد الفطر فى أول شوال كأن حصل مطر شديد أو غم الهلال أو شهدَ قوم بعد زوال يوم العيد بأنهم رأوه أمس - صلوها فى وقتها من اليوم الثانى عند الحنفيين وأحمد بن حنبل ؛ لحديث أبى عمير بن أنس قال : «حدثنى عمومتى من الأنصار قالوا : أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ويخرجوا إلى عيدهم من الغد » · (أخرجه أحمد وابن ماجه)

(ب) صلاة عيد الأضحى لو أُخرت بعذر أو بغير عذر تقضى فى اليوم الثانى أو الثالث عند أبى حنيفة وأصحابه ؛ لأنها أيام عيد وأضحية ، بخلاف عيد الفطر فإنها تقضى فى اليوم الثانى فقط دون اليوم الثالث لحديث أبى عمير المتقدم ، وهو مشهور مذهب الحنابلة ·

ويرى المالكية أن صلاة العيدين لا تقضى إذا فات وقتها بعذر أو بغير عذر وذلك بناء على القول بأن النوافل لا تقضى إذا فات وقتها وسيأتى ذكر الخلاف فى ذلك ·

والصواب ما ذهب إليه الحنفيون والحنابلة لصحة الحديث بمشروعية القضاء وهو حديث أبى عمير بن أنس المتقدم .

١٣ - الجماعة فى صلاة العيد :

قالت المالكية : الجماعة فى العيد سنة مؤكدة لمن تلزمه الجمعة (١) وأمكنه تأديتها مع الإمام ، ومن فاتته مع الإمام يستحب له صلاتها منفرداً فى وقتها ولا تقضى بعد الزوال .

وقالت الشافعية : الجماعة مستحبة فى العيد فتصح من المنفرد ، والمسافر ، والعبد ، والنساء ، وتقضى لو فاتت .

١٤ - من أدرك الإمام فى التشهد :

ومن أدرك إمام العيد فى التشهد ، فقد أدرك العيد ، فإذا سلم الأمام ، قام المسبوق فصلى ركعتين ، يأتى فيهما بتكبير العيد اتفاقاً لعموم قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون - أى وأنتم تسرعون فى مشيكم - وأتوها تمشون - أى تسيرون سيراً معتدلاً - وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ، وهو بعمومه يتناول صلاة العيد (٢) .

١٥ - التنفل قبل صلاة العيد وبعدها :

ليس لصلاة العيد راتبة قبلها ولا بعدها مطلقاً عند العلماء كافة ؛ لأنها سنة وليست فرضاً كالصلوات الخمس حتى يشرع لها راتبة بعدها ، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ صلى راتبة قبلها أو راتبة بعدها ، فقد روى أصحاب السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » .

واختلفوا فى النفل المطلق قبل صـــلاة العيد وبعدها من غير أن يكون مرتبطاً بها .

أعنى من غير أن ينوى المصلى بتنفله لصلاة العيد ، كما ينوى سنة الظهر أو سنة العصر ، أو سنة المغرب ، مثلاً ، فقد قلنا إن صلاة العيد سنة وليست فرضاً كالصلوات الخمس ، فلا يطلب لها سنة قبلها ولا بعدها كما يطلب للفرائض ،

---

(١) وهو الذكر الحر المقيم غير المعذور بمرض يمنعه عن الحضور إلى مكان الجماعة .

(٢) انظر الدين الخالص جـ ٤ ص ٣٥٢ .

فاختلاف العلماء ليس فى الراتبة ، ولكن فى النفل المطلق كأن يأتى الرجل إلى المسجد قبل صلاة العيد فيصلى تحية المسجد ، أو يصلى صلاة الضحى بعد صلاة العيد ، فماذا قال العلماء فى ذلك ؟

سأبين هنا مذاهب العلماء بإيجاز فأقول :

إذا صلى المسلم صلاة الصبح كره له أن يتنفل بعدها حتي ترتفع الشمس مقدار نصف ساعة تقريباً ، وهو الوقت الذى تحل فيه النافلة على ما سيأتى بيانه ، فإذا أتى المسلم المسجد قبل صلاة العيد فله أن يجلس ولا يصلى تحية المسجد مكتفيا بقوله : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر · أربع مرات ، وله أن يصلى تحية المسجد عند الشافعية لأنها صلاة لها سبب ، وكل صلاة لها سبب يجوز أن تؤدى فى كل وقت حتى فى أوقات النهى عندهم ، وتفصيل ذلك يأتيك بعد حين ·

لكن إذا كانت صلاة العيد تقام فى الصحراء فلا يصلى المسلم قبلها نفلاً ما دام قد صلى الصبح ؛ لأن الصحراء ليست مسجداً ·

أما بعدها فله أن يصلى ما شاء من النوافل فى المنزل أما فى مكان الصلاة فيكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها عند الحنفيين وأحمد بن حنبل ؛ لقول سعيد الخدرى : « كان النبى ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » ·
(أخرجه ابن ماجه والحاكم)

والمشهور فى مذهب المالكية : أنه يكره التنفل قبلها وبعدها إن أديت فى الصحراء ، وأما إن أديت فى المسجد فلا يكره التنفل قبلها ولا بعدها للإمام ولا للمأموم ، وقالوا : إن حديث ابن عباس الذى تقدم ذكره قبل سطور كان فى الصحراء ، لكن هذا مشروط بحل النافلة ، فإذا دخل المسلم المسجد بعد ارتفاع الشمس مقدار رمح أو رمحين وهو ما يقدر بنحو نصف ساعة فله أن يصلى نفلاً قبل صلاة العيد ، أما قبل ذلك فهو وقت نهى لا يصلى فيه نفلاً ما دام قد صلى صلاة الصبح ·

وقالت الشافعية : يكره التنفل قبلها وبعدها فى المسجد أو فى الصحراء للإمام فقط - كما هو ظاهر حديث ابن عباس المتقدم - ولا يكره للمأموم لعدم ما يدل على منعه شرعاً ·

• التكبير فى أيام عيد الأضحى :

قال ابن قدامة فى كتاب المغنى : لا خلاف بين العلماء رحمهم الله فى أن التكبير مشروع فى عيد النحر واختلفوا فى مدتــه فذهب إمامنا (يعنى أحمد ابن حنبل) ﷺ إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة - وهو اليوم التاسع من ذى الحجة - إلى العصر من آخر أيام التشريق - وهى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة - وسميت بأيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون اللحم ، أى يقطعونه قطعًا ، أو يعرضونه للشارقة وهى الشمس ، أو لأنهم كانوا يشرقون فيه بالتكــــبير (أعنى يرفعون أصواتهم به) .

قال ابن قدامة : هذا القول قال به عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ، وإليه ذهب الثورى وابن عيينة وأبو يوسف ،ومحمد وأبو ثور والشافعى فى بعض أقواله وأبو حنيفة .

وذلك لما رواه جابر ﷺ : « أن النبى ﷺ صلى الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال : الله أكبر . الله أكبر . ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق » .

(أخرجه الدارقطنى)

وفى رواية قال : « الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . والله أكبر ولله للحمد » وهذا كما يقول ابن قدامة إجماع الصحابة رضى الله عنهم [(١)] .

وقد اختلف العلماء فى وقت ابتداء التكبير وانتهائه اختلافاً كثيراً ، وأصح الأقوال ما رجحه ابن قدامة وكثير من الفقهاء المحققين ، وهو أنه يبدأ فى عقب صلاة صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من ثالث أيام التشريق .

وقد اختلفوا أيضاً فى محله هل هو عقب الصلوات المفروضة أم هو عقب كل صلاة مفروضة أو نافلة ، وهل هو مشروع فى حق كل مسلم أو هو خاص بالرجال دون النساء أو بالمقيم دون المسافر ؟ .

أقوال كثيرة أصحها أنه يشرع لكل مسلم ذكراً كان أو أنثــــى ، مقيماً كان أو مسافراً عقب الصلوات المفروضة ، ولو كبر بعد النوافل لكان خـــيراً له ،

---

(١) انتهى بتصرف وحذف من كتاب « المغنى » لابن قدامة جـ ١ ص ٣٩٣ .

والأمر واسع ، والأصل فى اختلافهم اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم ·

• صفة التكبير :

وللتكبير عقب الصلوات صيغ :

١ - الله أكبر ، الله أكبر · لا إله إلا الله · والله أكـــبر ، الله أكبر · ولله الحمد · كما روى عن عمر وعلى وابن مسعود ·

٢ - الله أكبر · الله أكبر ، ثلاثاً · لا إله إلا الله ، والله أكبر · الله أكبر ، ولله الحمد ·

وقد استحدث الناس فى هذا الزمان صيغًا فى التكبير فيها زيادة على ما روى عن الصحابة واستحسنوها · مع أن الاقتصار على الوارد أولى وأفضل ·

• التكبير فى عيد الفطر :

أما عيد الفطر فإن التكبير فيه يكون من بعد صلاة صبح اليوم الأول من شوال إلى خروج الإمام لصلاة العيد ·

وقيل يبدأ التكبير من ليلة العيد إلى الصلاة ·

• الجهر بالتكبير والإسرار به :

ويجوز الجهر بالتكبير والإسرار به ، والجهر به أولى وقت الذهاب إلى المصلى ابتهاجاً بالعيد ، ولما فيه من إظهار شعائر الله عز وجل ·

• الرجوع من صلاة العيد :

يستحب لمن صلى العيد أن يرجع من غير الطريق التى ذهب إلى المصلى منها ·

قال جابر رضي الله عنه : « كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » (أى فى رجوعه من المصلى) · (أخرجه البخارى)

ولقول ابن عمر : « إن النبى ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر » · (أخرجه أبو داود والحاكم بسند رجاله ثقات)

ولعل الحكمة فى ذلك : أن يشهد له الطريقان وسكانهما من الإنس والجن ، ولإظهار شعائر الإسلام ، وأن تعم البركة الطريقين ، وللسلام على أهل الطريقين ، وتعليمهم وإرشادهم . وغير ذلك من الفوائد التى قد تخفى علينا .

• ما يستحب قبل صلاة العيد وبعدها سوى ما تقدم :

١ - يستحب الاغتسال قبل الذهاب إلى صلاة العيد ، والتطيب بالطيب ، ولبس الجديد ، والتجمل بالزينة المباحة شرعاً .

قال الحسن بن بنت رسول الله ﷺ : « أمرنا رسول الله ، فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأثمن ما نجد » .

(رواه الحاكم)

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده : « أن النبى ﷺ كان يلبس بُرْدَ حِبرة (١) » . (رواه الشافعى)

٢ - ويستحب الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر ، ولا يفعل ذلك فى عيد الأضحى حتى يرجع من الصلاة : فيأكل من أضحيته ، إن كانت له أضحية ، أو يأكل ما شاء من ألوان الطعام .

فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

فعن بريدة رضي الله عنه قال : « كان النبى ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع » . (رواه الترمذى وابن ماجه)

٣ - ويستحب المبادرة بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة .

روى نافع عن ابن عمر : « أن النبى ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر » . (أخرجه الترمذى)

وتأخير إخراجها بعد الصلاة مكروه عند الأئمة الأربعة ، وقيل : حرام . وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الزكاة ، إن شاء الله .

٤ - ويستحب التبكير لصلاة العيد لغير الإمام ؛ فإنه يستحب له الإتيان إلى المصلى ، حين يدخل وقت الصلاة ، فيصلى بهم مباشرة ؛ لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك .

---

(١) برد حبرة : نوع من برود اليمن .

فعن أبى سعيد الخدرى : « أن النبى ﷺ كان يخـــرج يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة . . . الحديث » . (أخرجه مسلم)

٥ – ويستحب الذهاب إلى المصلى ماشياً ، إلا لعذر ، وأن يمشى إليها بسكينة ووقار .

لما روى سعد بن أبى وقاص : « أن النبى ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع فى طريق غير الطريق الذى خرج منه » . (أخرجه البزار)

٦ – ويستحب التضحية فى عيد الأضحى بكبش ونحوه لمن كان قادراً عليها ، وستأتى أحكامها مفصلة فيما بعد .

* * *

صلاة الكسوف والخسوف

المراد بالكسوف فى نظر الفقهاء : كسوف الشمس ٠

والمراد بالخسوف : خسوف القمر ٠

وكسوف الشمس : هو ميلها إلى السواد ، بسبب حيلولة القمر بينها وبين الأرض ٠

وخسوف القمر : ذهاب ضوئه أو بعضه ، بسبب حيلولة الأرض بينه وبين الشمس ٠

• حكمها :

ويسن للمسلم إذا رأى كسوف الشمس ، أو خسوف القمر ، أن يُهرع إلى الصلاة ٠

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبى ﷺ صلى عند كسوف الشمس ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » ٠

(أخرجه البخارى وغيره)

وصلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ، لمواظبة النبى ﷺ على فعلها ، ولأمره بأدائها فى أحاديث كثيرة ، منها الحديث المتقدم الذى أخرجه البخارى وغيره ٠

• كيفيتها :

قد ذكر الفقهاء لصلاة الكسوف والخسوف كيفيات متعددة تبعاً للروايات الواردة فى صلاة النبى ﷺ أشهرها كيفيتان :

الأولى : أنها تصلى ركعتين ، كسائر النوافل ٠ إلا أنه ينبغى فيها تطويل القراءة والركوع ، والسجود ٠

لحديث قبيصة الهلالى قال : « انكسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ، فأطال فيهما القراءة ، فانجلت ٠ فقال : إن الشمس والقمر آيتان من

آيات الله يخوف بهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » (وقد قال ذلك بعد صلاة الصبح) . (أخرجه أحمد والنسائى)

وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، وكثير من الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم .

والكيفية الثانية : أن تصلى ركعتين ، فى كل ركعة ركوعان .

لقول ابن عباس رضى الله عنهما : « كسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقرأ سورة طويلة ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، فقرأ ، ثم ركع وسجد سجدتين . ثم قام ، فقرأ وركع ، ثم رفع رأسه ، فقرأ ثم ركع ، وسجد سجدتين ، أربع ركعات ، وأربع سجدات فى ركعتين » . (أخرجه أحمد بسند جيد)

وقال ابن عباس أيضاً : « انخسفت [1] الشمس على عهد النبى ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً ، نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فقال ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فاذكروا الله . قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت شيئًا فى مقامك ، ثم رأيناك تكفكفت [2] . فقال : إنى رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ... الحديث » . (أخرجه الشافعى وغيره)

وبهذه الكيفية أخذ مالك والشافعى وأحمد .

• ما يستحب لها :

١ - ليس لصلاة الكسوف أذان ، ولا إقامة ؛ ولكن يستحب أن يقال « الصلاة جامعة » ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى : « إن الصلاة جامعة » . (أخرجه أبو داود)

---

(١) يطلق عالى كسوف الشمس خسوفاً أحياناً فى لغة العرب .

(٢) امتنعت .

ولقول عبد الله بن عمر : « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى : « إن الصلاة جامعة » .

٢ - ويستحب أن تكون فى جماعة ، فى المسجد ، كما فعل النبى ﷺ ، فإن لم يتيسر لك حضور الجماعة ، جاز أن تصليها وحدك ، فى أى مكان طاهر .

٣ - ويستحب فيها تطويل القراءة ، والركوع ، والسجود ، كما عرفت فى حديث ابن عباس المتقدم .

٤ - ويستحب للامام عند الشافعية ، أن يخطب فى الناس بعد الصلاة ، كخطبة الجمعة ، يعظهم فيها ، ويذكرهم ؛ لما جاء فى حديث البخارى ومسلم وغيرهما : أن النبى ﷺ خطب الناس ، بعد أن صلى صلاة الكسوف ، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : « أما بعد . ما من شىء لم أكن رأيته ، إلا قد رأيته فى مقامى هذا ، حتى الجنة والنار ، إنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور قريباً ، أو مثل فتنة المسيح الدجال ، يؤتى أحدكم ، فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن ، أو الموقن ، فيقول : هو محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا واتبعنا . ثلاث مرات . فيقال له : قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن ، فنم صالحاً ، وأما المنافق أو المرتاب ، فيقول : ما أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت » .

وخطبة الكسوف ، مثل خطبة الجمعة ، خطبتان ، يجلس الإمام بينهما . ذكر ذلك الإمام النووى .

ويرى المالكية والحنفية والحنابلة ، عدم استحباب الخطبة ، بعد صلاة الكسوف ، لأن النبى ﷺ لم يأمر بها ، ولأنه يجوز للمسلم أن يصليها منفرداً ، فهى ليست كالجمعة ، وأجابوا عن الحديث الذى استدل به الشافعية على استحباب الخطبة : بأنه كان رداً على من قال إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ .

تنبيه :

صلاة الخسوف مثل صلاة الكسوف ، فى جميع ما تقدم من الأحكام غير أن المالكية والحنفية يرون : أن الجماعة فى صلاة الخسوف غير مستجبة ؛ لعدم ثبوتها عن الرسول ﷺ بطريق صحيح ، ولوجود المشقة ، بخلاف صلاة الكسوف .

* * *

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء فى اللغة : طلب السُّقيا ·

ومعناه عند الفقهاء : طلب السقيا من الله تبارك وتعالى ، عند انقطاع المطر ، وفقد الماء ، وجفاف الأرض ، وذلك بالصلاة فى الصحراء ، أو بالدعاء فى المساجد ·

● **حكمه :**

والاستسقاء سنة مؤكدة ، عند جمهور الفقهاء فقد فعله النبى ﷺ فى حياته أكثر من مرة ، وفعله الصحابة والتابعون من بعده ، بالصلاة تارة ، وبالدعاء فى المساجد تارة أخرى ·

وإليك كيفية الصلاة على ضوء ما ورد عن رسول الله ﷺ ·

● **كيفية الصلاة :**

على إمام المسلمين أن يخرج بالناس إلى الصحراء ، ويصلى بهم ركعتين بفاتحتين وسورتين ، يقرأ فيهما سراً أو جهراً ، ويدعو الله فيهما أن يسقيهم ماءً غدقاً ، وأن يرفع عنهم مقته وغضبه ·

ويستحب للامام أن يُحوِّلَ رداءه ، تفاؤلاً بتغيُّر الحال ، فيجعل ما على اليمين على الشمال ، وللناس أن يفعلوا مثله إن أرادوا ·

ويستحب أن يخطب فيهم خطبة بعد الصلاة ، أو قبلها ، يعظهم فيها ، ويذكرهم بآيات الله ، ويحذرهم مقته وغضبه ، ويأمرهم بالتوبة والرجوع إلى الله ، ورد المظالم والتخلى عن الكبر والغرور ، وإظهار التمسكن والتواضع لله الواحد القهار ·

قالت عائشة رضي الله عنها : « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له فى المصلَّى (١) ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج رسول الله

(١) مكان آخر المدينة فى الصحراء ·

ﷺ حين بدا حاجب الشمس (١) ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان (٢) زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم لا إله إلا أنت الغنى ، ونحن الفقراء ، أنزل الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة ، وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه ، فلم يزل فى الرفع ، حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده ، حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن (٣) ضحك ﷺ ، حتى بدت نواجذه (٤) ، فقال : أشهد أن الله على كل شىء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله » . (أخرجه أبو داود والبيهقى)

● **الاستسقاء بالدعاء :**

ويجوز للمسلمين أن يطلبوا من الله السقيا بالدعاء فى المساجد ، وفى غيرها ، وفى الجمعة ، وفى غيرها ، دون أن يخرجوا للصلاة فى الصحراء .

فقد روى البخارى ومسلم عن شريك عن أنس ﷺ : « أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ، ورســول الله ﷺ قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا ، فرفع رســول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » .

قال أنس : لا والله ما نرى فى السماء من سحاب ، ولا قزعة (٥) وما بيننا وبين سلع (٦) من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس (٧) ، فلما توسطت السماء ، انتشرت ، ثم أمطرت ، فلا والله إنا رأينا الشمس سبتاً (٨) ثم دخل رجل (٩) من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً

---

(١) حاجب الشمس : طرفها أو ناحية منها ، وهو أول ظهورها .
(٢) وقت زمانه . (٣) المكان الذى يقيهم المطر .
(٤) ظهرت أسنانه . (٥) السحاب المتفرق .
(٦) اسم جبل . (٧) أى مستديرة .
(٨) أي أسبوعاً . (٩) هو نفس الرجل الذى سأل أولاً .

فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم حوالينا ، ولا علينا ، اللهم على الآكام [١] ، والظراب [٢] ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » ، فأقلعت [٣] ، وخرجنا نمشى فى الشمس » .

وروى ابن ماجه ، وأبو عوانة أن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود [٤] لهم راع ، ولا يخطر لهم فحل [٥] . فصعد النبى ﷺ المنبر فحمد الله ، ثم قال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً [٦] ، مريئاً [٧] ، مربعاً [٨] ، طبقاً [٩] ، غدقاً [١٠] ، وعاجلاً ، غير رائث [١١] » ، ثم نزل . فما يأتيه أحد من وجه [١٢] من الوجوه إلا قالوا : قد أحيينا » .

والأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ فى الاستسقاء كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

* * *

---

(١) الأماكن المرتفعة . (٢) المرتفعات أيضاً .
(٣) أمسكت عن المطر . (٤) لا يجد ما يأكله من شدة القحط .
(٥) أى لا يحرك ذنبه لما لحقه من الضعف لقلة المراعى .
(٦) الغيث المطر ، والمغيث المنقذ من الشدة .
(٧) المريث : المحمود العاقبة . (٨) المربع : الذى يأتى بالخصب والزيادة .
(٩) الطبق : المطر العام الذى ينزل على كل أرض وفى كل واد .
(١٠) الغدق : الكثير . (١١) الرائث : المبطىء الذى لا ينزل على عجل .
(١٢) الوجه هو الجهة ، أى لا يأتى قوم من جهة إلا قالوا أحيينا بالمطر .

صلاة الضحى

• حكمها وفضلها :

صلاة الضحى سنة مؤكدة ، واظب النبى ﷺ عليها ، ورغب الناس فيها ، وأشاد بفضلها ، فعن أبى ذر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « يصبح على كل سُلامَى (١) من أحدكم صدقة ، وكل تسبيحة وتهليلة صدقة ، وتكبيرة صدقة ، وتحميدة صدقة وأمر بمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة ، ويجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى » . (أخرجه مسلم)

وقال زيد بن أرقم : خرج رسول الله ﷺ على أهل قُباء (٢) ، وهم يصلون الضحى ، فقال : « صلاة الأوابين (٣) إذا رمضت (٤) الفِصال من الضحى » .

(أخرجه أحمد ومسلم)

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « أوصانى خليلى ﷺ بثلاث ، لست بتاركهن ، ألاَّ أنام إلا عن وتر (٥) ، وألاَّ أدع ركعتى الضحى فإنها صلاة الأوابين ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر » . (أخرجه البخارى ومسلم)

والأحاديث فى فضلها كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

• وقتها :

ويبدأ وقتها من بَدْء حلِّ النافلة ، وهو مقدار ارتفاع الشمس رمحاً أو رمحين (٦) ، وينتهى وقتها قبل وقت الظهر .

---

(١) السلامى - بضم السين وتخفيف اللام ، وفتح الميم : - عظام الجسد ومفاصله .

(٢) قباء : قرية جنوب المدينة على بعد ميلين منها .

(٣) الأوابين : الراجعون إلى الله كثيراً بالتوبة والإنابة .

(٤) الرمضاء : حر الشمس ، والفصال : جمع فصيل وهو ولد الناقة . إذا ارتفعت الشمس واشتد حرها على ولد الناقة الصغير فقد حلت النافلة ، وقد ذكر الفصال بالذات لأنها لا تقوى على حر الشمس الخفيف لصغرها .

(٥) إلا وقد صليت ركعة الوتر .

(٦) يقدر الرمح بثلاثة أمتار فى رؤية العين . ويقدر وقت حل النافلة بنحو نصف ساعة فلكية من أول طلوع الشمس .

• عدد ركعاتها :

وأقل صلاة الضحى ركعتان ، ولاحد لأكثرها ، على المشهور ، وحددها أكثر الشافعية بثمانى ركعات .

وحددها آخرون باثنتى عشرة ركعة .

وقد ثبت أن النبى ﷺ صلاها أربعاً ، وصلاها ثمانياً ، وصلاها أكثر من ذلك .

فعن أم هانىء : « أن النبى ﷺ صلى سـجدة [1] الضـحى ثمانى ركعات ، يسلم من كل ركعتين » . (رواه أبو داود بإسناد صحيح)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله » . (رواه أحمد ومسلم)

* *

تحية المسجد

يسن لكل من دخل المسجد ، وكان على وضوء ، وأراد الجلوس فيه ، أن يصلى ركعتين ، تحية له ، إذ يكره له أن يمكث في المسجد دون أن يؤدى له التحية .

وذلك قبل أن يجلس ، أو يسلم على أحد ، قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » . (رواه البخارى ومسلم)

فإذا جلس قبل أن يصلى تحية المسجد ، ناسياً أو جاهلاً ، ولم يطل جلوسه قام فصلى .

فقد ثبت عن جابر رضي الله عنه قال : « جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلى ، فقال له النبى ﷺ : أركعت ركعتين ؟ . قال : لا : قال : قم فاركعهما » . (رواه مسلم)

أما إن جلس متعمداً ، أو طال الجلوس ، فإنه لا يقوم لتحية المسجد ؛ لأنها تفوت بذلك على المشهور .

---

(١) سجدة الضحى : أى صلاة الضحى .

• هل تصلى التحية فى أوقات النهى ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك . فقال الشافعية : تصلى فى كل وقت ، حتى فى أوقات النهى ؛ لأنها صلاة لها سبب .

وقال المالكية والحنفية : لا تصلى تحية المسجد فى أوقات النهى ، وسيأتى لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على أوقات النهى .

وإذا دخل المسلم المسجد ، والمؤذن يقيم الصلاة ، فلا يصلى تحية المسجد ، ولكن يدخل مع الجماعة لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» . (رواه مسلم)

• إذا تكرر دخوله المسجد فهل تتكرر التحية ؟ :

قال علماء الشافعية : تتكرر التحية بتكرار الدخول .

وقال بعضهم : تجزئه تحية واحدة .

وهذا الخلاف فيمن تكرر دخوله المسجد فى ساعة واحدة .

وإما إذا كان الوقت بين الدخول الأول والثانى متباعداً ، فلا تجزئه تحية واحدة باتفاق العلماء .

وإذا صلى المسلم فرضاً أجزأه ذلك عن تحية المسجد ، سواء أكان الفرض الذى صلاه أداء أم قضاء ؛ لأن المستحب أن لا ينتهك المسلم حرمة المسجد فيجلس فيه من غير صلاة يتقرب بها إلى الله عز وجل .

وأقل ما يجزئ من الصلاة ركعتان ؛ لقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » . وقد تقدم هذا الحديث . فلا تجزئ ركعة واحدة ، وكذلك لا تسد صلاة الجنازة مسدها ، على الأصح من أقوال الفقهاء ؛ لأنها لا تشتمل على ركوع ولا سجود .

وإذا كان الإمام يخطب ، وجاء أحد إلى المسجد ، فهل يصلى تحية المسجد أم يجلس ؟ .

قال الشافعية : لمن أتى المسجد والإمام على المنبر أن يصلى ركعتين خفيفتين .

وقال المالكية والحنفية : لا يصلى ، ولكن يجلس .

واستدل الشافعية بحديث جابرٌ عن سليك الغطفانى المتقدم .

واستدل الآخرون بحديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام » ، على ما سيأتى بيانه فيما بعد .

• تحية المسجد الحرام :

كل مسجد تحيته الصلاة ، إلا المسجد الحرام ، فإن تحيته الطواف .

فعلى كل من دخل المسجد الحرام أن يطوف بالبيت أولاً ، ثم يصلى بعده ركعتين .

ولكن يجوز لمن أراد الجلوس فيه ولم يقــوَ على الطواف أن يصلى ركعتين تحية له ، مثل أى مسجد .

* * *

صلاة الاستخارة

• حكمها وكيفيتها :

معنى الاستخارة فى اللغة : طلب الخير مطلقاً ·

ومعناها في الشرع : طلب الخير من الله تعالى ، فيما أباحه لعباده ، بالكيفية الواردة عن رسول الله ﷺ ·

وهى من الأمور المستحبة ، يلجأ إليها المؤمن ، إذا أهمه أمر من الأمور المباحة شرعاً ولم يعرف وجه الخير فيه ·

وقد كان النبى ﷺ يأمر أصحابه بفعلها ، ويعلمهم دعاءها ·

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن · يقول : إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى ، وعاقبة أمرى – أو قال : عاجل أمرى وآجله – فاقدره لى ، ويسره لى ، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى، وعاقبة أمرى – أو قال : عاجل أمرى وآجله – فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم ارضنى به · قال : ويسمى حاجته » · (أخرجه البخارى)

من هذا الحديث المتقدم يتضح لنا كيفية الاستخارة التى يسن للعبد فعلها ، ولا ينبغى العدول عنها إلى كيفيات أخرى ، مثل فتح الطوالع والنظر فى الفناجين ، وقص الأثر ، وضرب الرمل ، والعد بالسبحة ، ونحو ذلك من الخرافات ، والخزعبلات ، التى لا يقرها دين ، ولا يرضاها لنفسه ذو عقل سليم ،و إن الكيفية الصحيحة للاستخارة المقبولة عند الله عز وجل ، هى : أن تصلى ركعتين نفلاً ، كما أمر النبى ﷺ بنية الاستخارة ، فى غير الأوقات المنهى عن التنفل فيها ، والمستحب أن تكون فى الثلث الأخير من الليل ؛ لأن الدعاء فى هذا الوقت ، يكون أقرب للإجابة ·

يقرأ فى الركعة الأولى ، الفاتحة ، وسورة من القرآن الكريم ، ويستحب أن يقرأ فيها قول الله تبارك وتعالى فى سورة القصص : ﴿ وربُّك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخِيَرةُ سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكنُّ صدورُهم وما يُعلنون ﴾ (١) .

ويقرأ فيها أيضاً : سورة (الكافرون) : ﴿ قل يا أيها الكافرون . لا أعبدُ ما تعبدون . ولا أنتم عابدون ما أعبد . ولا أنا عابدٌ ما عبدتم . ولا أنتم عابدون ما أعبد . لكم دينكم ولى دين ﴾ .

ويقرأ فى الركعة الثانية : بالفاتحة ، وسورة من القرآن .

والمستحب أن يقرأ فيها قول الله تبارك وتعالى فى سورة الأحزاب : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسولُه أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً ﴾ (٢) .

ويقرأ أيضاً سورة الإخلاص : ﴿ قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلدْ ولم يولدْ . ولم يكن له كُفُواً أحد ﴾ .

وبعد أن يَفْرَغ من صلاته يتوجه إلى الله بقلبه ، ويرفع يديه ، ويضرع إليه بالدعاء المذكور فى الحديث المتقدم ، وعندما يقول : « اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر » يسمى حاجته - أعنى يذكرها - ولو بقلبه .

ويستحب أن يصلى على النبى ﷺ قبل الدعاء وبعده ؛ لكى يكون الدعاء أقرب للقبول .

فإن كان فى الأمر خير ، شرح الله صدره إليه ، وقضاه له ، وإن لم يكن فيه خير صرفه عنه بقدرته ، بما شاء ، وكيف شاء ، إنه على كل شىء قدير .

● **شروطها :**

١ - يشترط أن تكون الاستخارة فى الأمور المباحة ، لا فى الأمور المحرمة ؛ لأن الله لم يجعل فيما حرم على عباده خيراً .

---

(١) سورة القصص : الآية ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

٢ - أن تكون الاستخارة فى الأمر الذى لم يتبين وجه الخير فيه ، كسفر أو زواج أو تجارة ، ونحوها ·

٣ - وأن تكون الاستخارة بهذا الدعاء الوارد عن رسول الله ﷺ بألفاظه ، لا بألفاظ أخرى ، وإن أدَّت المعنى ؛ لأنّ لهذه الصيغة الواردة عن الرسول ﷺ حكمة ، وفائدة ، وخصوصية لا نعلمها ·

وإلا ما حرص النبى عليه الصلاة والسلام على أن يعلمها أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن ·

ولا شك أن فى كلام النبى ﷺ من السر ما ليس فى غيره ·

ولا ينبغى أن يعتذر العبد بجهله ، أو سوء حفظه ، لا سيما فى أمور الدين ، وليحمل نفسه على حفظ هذه الصيغة ، فإنه لا غنى له عن استخارة ربه عز وجل فى كثير من الأمور ، التى تهمه ، ويخفى عليه وجه الخير فيها · « ولا خاب من استخار » ·

لكن إذا لم يقدَّر له حفظُ هذه الصيغة الواردة ، ولم يمكنه أن يقرأها من كتاب جاز له أن يدعو بألفاظ أخرى تؤدى معناها ·

٤ - عليك قبل أن تستخير الله عز وجل أن تبذل وسعك فى معرفة وجه الخير فى الأمر الذى يهمك ، وذلك بالبحث والاستقصاء ، واستشارة العلماء ، وغير ذلك من وسائل التحرى ، فإن عجزت فتوجه إلى الله الذى لا يعجزه شىء فى الأرض ولا فى السماء ، فإن الله عز وجل ركَّب فيك عقلاً ، تميز به الخبيث من الطيب ، والخير من الشر ، وأوجب عليك استعماله أولاً فى تهيئة ما ينفعك فى دينك ودنياك ، فإن فعلت فقد أديت ما عليك وبقى أن تستعين بمولاك عز وجل فى تحقيق المطالب وبلوغ الآمال ·

٥ - إذا قدمت على استخارة مولاك عز وجل فخلص نفسك من الحول والطول ، وبرِّئ نفسك من الهوى، بحيث لا يكون فى نفسك إرادة لشىء معين ، يميل إليه طبعك ، ما دمت تسأل الله لنفسك الخير ، فقد يكون الخير فيما تكره ، والشر فيما تهوى ، قال تعالى : ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [1] ·

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢١٦ ·

● **تنبيه :**

ليس من الشرط أن يرى المستخير فى منامه رؤيا يتبين له فيها الخير من الشر كما يعتقد بعض الناس ، ولكن يحدث فى القلب انشراح للأمر ، إن كان خيراً ، وانقباض إن كان شراً ، ويرى سبل الخير ميسرة أمامه ، إن كان الله عز وجل قد علم فيه مصلحة له ، ويرى غير ذلك إن كان قد علم الله عز وجـل أن فى الأمر شراً عليه .

وإذا استخرت الله فشرح صدرك لشىء ، فامض فيه بعزم وتصميم ، ولا تتردد فإن التردِّى [1] فى التردد ، وكن متوكلاً على الله عز وجل ، فهو كفيل المتوكلين .

قال تعالى : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ [2] .

فإن أصابك فى الأمر ما تكره ، أو وقع خلاف ما ترجو ، فلا تقلل من شأن الاستخارة ، ولا تظنن بالله الظنون ، فربما يكون الخير فيما تكره .

قال تعالى فى سورة النساء : ﴿ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ [3] . ولفظ ﴿ عسى ﴾ فى القرآن الكريم يفيد التحقيق ، إذا كان فى جانب الله عز وجل .

إنك لو اطلعت على الغيب وكُشفت لك الحجب ، ورأيت الأشياء على حقيقتها ، لما وسعك إلا أن تختار ما اختاره الله لك ، وترضى بما رضيه لك ، فافهم تغنم ، وسلِّمْ تسلم ، وبالله توفيقك .

* *

صلاة التوبة

يستحب للعبد إذا عزم على التوبة أن يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ثم يقف بين يدى ربه عز وجل ، ويصلى ركعتين ، أو أكثر ، بنية التوبة .

---

(١) التردى : السقوط فى المهالك .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٩ .

فالصلاة هى خير ما يتقرب به العبد إلى مولاه ، وهى أعظم وسيلة لنَيْل عفوه ومغفرته ورضاه .

عن أبى بكر رضي الله عنه وأرضاه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلى ، ثم يستغفر الله ، إلا غفر له . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون . أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهارُ خالدين فيها ونعم أجرُ العاملين ﴾ (1) » . (رواه أبو داود والنسائى)

* *

صلاة الحاجة

يستحب للعبد إذا كانت له حاجة ، أن يضرع إلى الله تبارك وتعالى ، فيسأله حاجته ، بتمسكن ، وخضوع ، وتذلل وانكسار .

ولما كانت الصلاة هى أعظم شىء فى إظهار التمسكن والخضوع ، والذلة ، والانكسار - استحب للعبد ، إذا ما أراد أن يقضى حاجته ، أن يقف بين يدى مولاه فيصلى ركعتين ، بنية قضاء الحاجة ، يُحضر فيها قلبه ، ويدعو الله فى سجوده ، بما شاء ، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

روى أحمد بسند صحيح عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال : « من توضأ فأسبغ الوضوء (2) ثم صلى ركعتين ، يتمهما (3) ، أعطاه الله ما سأل ، معجلاً أو موخراً » .

* *

صلاة التسبيح

وردت فى صلاة التسبيح أحاديث ، أصحها وأمثلها حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس ، يا عماه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك : عشر

---

(1) سورة آل عمران : الآية ١٣٥ - ١٣٦ . (2) أتمه وأحسنه .

(3) يصليهما تامتين بكل مالهما من خضوع وخشوع وطمأنينة واعتدال .

خصال ، إذا أنت فعلت ذلك ، غفر الله لك ذنبك ، أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته ، عشر خصال : أن تصلى أربع ركعات ، تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة ، فقل وأنت قائم : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة ؛ ثم تركع ، فتقول وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع ، فتقولها عشراً ، ثم تهوى ساجداً ، فتقول وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها عشراً ، ثم تسجد ، فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، تفعل ذلك فى أربع ركعات ، وإن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة ، فافعل ، فإن لم تستطع ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة » .

(رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وغيرهم)

* *

الصلاة بعد التطهر

يستحب لمن توضأ ، أو اغتسل ، أن يصلى بعده ركعتين لله تعالى أو أكثر ؛ لما لهذه الصلاة من ثواب عظيم .

فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال لبلال رضي الله عنه : « يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام ، إنى سمعت دَفَّ (١) نعليك بين يدى (٢) فى الجنة . قال : ما عملت عملاً أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهوراً ، فى ساعة من ليل أو نهار ، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى » . (أخرجه البخارى ومسلم)

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلى ركعتين ، يقبل بقلبه ووجهه عليها ، إلا وجبت له الجنة » .

(رواه مسلم وأبو داود)

---

(١) قرع نعليك ، والدَّفُ بفتح الدال وتشديدها : الحركة الخفيفة .
(٢) أمامى .

مكان التطوع

صلاة التطوع تجوز فى كل مكان طاهر ، ولكن صلاتها فى البيت أفضل من صلاتها فى المسجد ٠

لما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم الصلاة فى مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل فى بيته من صلاته خيراً » ٠

وعن عمر رضي الله عنه أن الرســـول ﷺ قال : « صلاة الرجل فى بيته تطوعاً ، نور ، فمن شاء نوّر بيته » ٠

وروى الترمذى فى الشمائل عن عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله ﷺ ، أيُّما أفضل ٠ الصلاة فى بيتى ، أو الصلاة فى المسجد ؟ ٠

قال : « ألا تدرى إلى بيتى ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلى فى بيتى أحب إلىَّ من أن أصلى فى المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة » ٠

وعن صهيب بن النعمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فضل صلاة الرجل فى بيته ، على صلاته حيث يراه الناس ، كفضل المكتوبة على النافلة » ٠

(رواه الطبرانى فى الكبير)

من هذه الأحاديث يتبين لنا أفضلية صلاة التطوع فى البيت على المسجد ؛ وذلك لبعد المصلى فيها عن الرياء ، ومحبطات الأعمال ، ولأنها تنور البيوت ، وتملأها خيراً وبركة ، وحتى لا تكون البيوت مهجورة من الصلاة مثل المقابر ٠

وصلاة التطوع فى البيوت يتعلم منها الأولاد الصغار هيئة الصلاة ، ويتشربون حبها فينشأون على حب الدين ٠

● **تنبيه :**

استثنى جمهور الفقهاء من النوافل صلاة العيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، وتحية المسجد ، وركعتى الطواف ، من هذا الحكم ٠

فإن هذه الصلوات تكون فى غير البيوت مع الجماعة ، أفضل منها فى البيت

واستثنى بعضهم كذلك صلاة التراويح لمن تتعطل بسبب تخلفه المساجد ، كأن يكون إماماً يصلى بالناس ، كما مر تفصيله عند الكلام على صلاة التراويح .

* *

صلاة التطوع فى جماعة

صلاة التطوع فى جماعة مستحبة ، سواء كانت الصلاة فى البيت ، أم فى المسجد .

فعن عتبان بن مالك أنه قال : « يا رسول الله ، إن السيول لتحول بينى وبين مسجد قومى ، فأحب أن تأتينى فأصلى فى مكان من بيتى ، اتخذه مسجداً ، فقال : سنفعل . فلما دخل ، قال : أين تريد ؟ ، فأشرت له إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ ، فصففنا خلفه ، فصلى بنا ركعتين » . (رواه البخارى ومسلم)

وقال ابن عباس : « صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسى من ورائى ، فجعلنى عن يمينه » . (رواه البخارى وغيره)

والأحاديث الواردة فى جواز التنفل جماعة واستحبابه كثيرة .

ومن المعروف شرعاً أن ثواب الجماعة أكثر من ثواب الفرد .

* *

صلاة التطوع قائماً وقاعداً

تقدم أن قلنا فى فروض الصلاة : إن القيام ركن من أركان الصلاة المفروضة ، دون النافلة ، فإنها تجوز من قيام ، ومن قعود ، بعذر ، أو بغير عذر ، عند جمهور الفقهاء .

إلا أنه لو صلاها المسلم قاعداً ، من غير عذر ، كان له نصف أجر القائم .

لحديث عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبى ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : « صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً ، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً » .

(أخرجه البخارى وغيره)

ولا تجوز صلاة النفل للمسلم وهو نائم ، إلا لعذر .

قال الخطابى : « أما قوله : « وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً »

فإنى لا أعلم أنى سمعته إلا فى هذا الحديث ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع نائماً - يعنى مع القدرة على القعود - كما رخص فيها قاعداً ، وإن صحت هذه اللفظة عن النبى ﷺ ، ولم تكن من كلام بعض الرواة ، فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود ، جائز بهذا الحديث » [1] انتهى بتصرف .

هذا ، ويجوز صلاة التطوع بعضه من قيام ، وبعضه من قعود ، كأن كان جالساً ، ثم يقوم ، فيقرأ بعض آيات ، ثم يركع ، كما فعل الرسول ﷺ .

قالت عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالساً قط ، حتى دخل فى السن [2] ، فكان يجلس فيها فيقرأ حتى بقى أربعون ، أو ثلاثون آية - قام فقرأها ، ثم ركع » . (أخرجه مسلم وغيره)

قال بهذا الأئمة الأربعة ، بمقتضى هذا الحديث وغيره .

● **فائدة :**

اختص النبى ﷺ بجواز صلاة الفرض قاعداً ، بلا عذر ، وبأن تطوعه قاعداً بلا عذر ، كتطوعه قائماً فى الأجر .

لقول ابن عمر رضى الله عنهما : حُدثت أن النبى ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً ، نصف الصلاة . فأتيته فوجدته يصلى جالساً ، فوضعت يدى على رأسه . فقال : مالك يا عبد الله بن عمر ؟ . قلت : حدثت يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً ، نصف الصلاة . وأنت تصلى قاعداً !! قال : أجل . ولكننى لست كأحد منكم » . (أخرجه مسلم وأبو داود)

هذا مع ملاحظة أن النبى ﷺ ما كان يصلى قاعداً إلا لعذر ، كما صرحت بذلك عائشة رضي الله عنها فى الحديث السابق . قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالساً قط ، حتى دخل فى السن » . أى كبرت سنه ، وثقل عليه القيام ، والله أعلم .

* *

---

(١) الدين الخالص جـ ٥ ص ٢٧٨ .

(٢) كبرت سنه .

قضاء النوافل

اختلف العلماء فى قضاء النوافل على خمسة أقوال :

أحدها : يستحب قضاء النوافل مطلقاً ، سواء كانت تابعة للصلاة ، أم مستقلة عنها . مثل صلاة العيدين - أم كانت راتبة اعتاد أن يصليها بالليل أو بالنهار . بناء على قوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » . (رواه البخارى ومسلم)

ففى هذا الحديث تصريح بقضاء الفوائت مطلقاً . فرضاً كانت ، أو نفلاً .

وهذا القول للشافعى وكثير من أتباعه ، إلا أنهم اختلفوا فى الوقت الذى تقضى فيه النافلة .

فقال جماعة منهم - أعنى من الشافعية - : تقضى فى جميع الأوقات .

وقال آخرون : تقضى فى جميع الأوقات ، ما عدا الساعات التى ورد النهى عن التنفل فيها .

وثانيها : استحباب القضاء لمن أخرها لعذر ، أما من أخرها لغير عذر فلا يستحب قضاؤها ؛ لأنه تعمد تركها ، وهى غير واجبة عليه .

وقالوا عن الحديث السابق : هو خاص بقضاء الفرائض ، فلا حجة فيه . وإن كان شاملاً للفرائض والنوافل ، فهو خاص بأصحاب الأعذار ، مثل النائم والناسى والنوافل فى الأصل لم تكن واجبة عليه حتى نقول إنها متعلقة فى ذمته لا تسقط عنه .

وبهذا القول أخذ ابن حزم ، وجماعة من أتباعه .

وثالثها : لا يستحب قضاؤها مطلقاً ؛ لأنها تفوت بفوات وقتها . وهو قول أبى حنيفة .

وفى المشهور من مذهب مالك : أنه لا يقضى من النوافل ، إلا سنة الفجر والوتر .

ورابعها : استحباب قضاء النوافل المستقلة بنفسها ، مثل سنة العيدين ، والوتر دون النوافل التابعة للصلاة ، وهو قول كثير من فقهاء الشافعية .

وخامسها : التخيير بين القضاء وعدمه ، والله أعلم .

* *

الأوقات المنهى عن التنفل فيها

هناك أوقات نهى رسول الله ﷺ عن التنفل فيها ، سنذكرها لك هنا بالتفصيل ، ثم نبين ما كان النهى فيه للكراهة ، أو للتحريم ·

١ ، ٢ - الوقت ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ·

والوقت ما بين صلاة العصر وغروب الشمس ·

وذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حدثنى أناس أحبهم إلىّ عمر رضي الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس وبعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ·

وفى رواية للبخارى ومسلم عنه - أيضاً - قال : شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق ، وبعد العصر حتى تغرب ، وهذا النهى لمن كان قد صلى الصبح والعصر ·

أما من لم يكن قد صلى الصبح ، أو العصر ، فلا بأس أن يصلى نفلاً ، مثل سنة الفجر ، وسنة العصر ·

قال بذلك جمهور الفقهاء ·

٣ ، ٤ ، ٥ - الوقت من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح [1] ، ووقت الاستواء - وهو الوقت الذى تكون فيه الشمس فى وسط السماء - أى قبل الظهر بدقائق ، وعند غروب الشمس ·

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن ، أو نقبر موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم [2] الظهيرة · وحين تضيف [3] الشمس للغروب » · (رواه مسلم)

ويجمع هذه الأوقات الخمسة ، حديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه قال : « قلت يا نبى الله ، أخبرنى عن الصلاة · قال : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة ،

---

(١) يقدر ذلك بنحو نصف ساعة ·

(٢) أى عند الاستواء ، وهو توسط الشمس فى السماء ·

(٣) تميل إلى الغروب ·

حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تسجر جهنم . فإذا أقبل الفيء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » .

(رواه مسلم)

هذا . والنهى عن التنفل فى هذه الأوقات الخمس عام ، يشمل جميع النوافل .

خلافاً للشافعية ، فإنهم قالوا : إن النهى منصب على النفل ، الذى ليس له سبب .

أما النفل الذى له سبب ، مثل تحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وسجدة التلاوة ، فإنه لا يكره فى هذه الأوقات .

ووافقهم الحنابلة فى جواز صلاة تحية المسجد ، والإمام على المنبر ، على ما سيأتى بيانه ، وخالفوهم فيما سوى ذلك .

٦ - التنفل عند إقامة الصلاة :

وهو منهى عنه ، بدليل قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » . رواه مسلم عن أبى هريرة .. أى فلا تصلوا إلا الصلاة المفروضة ، التى أقام لها المؤذن .

وقد اختلف الفقهاء فيمن صلى ركعتين عند إقامة الصلاة ، هل تنعقد صلاته وتكون صحيحة ، أو لا تنعقد ولا تصح ؟ .

قولان :

فمن قال بصحتها ، حمل النهى على الكراهة ، ونفى الكمال ، ومن قال بعدم صحتها ، حمل النهى على التحريم ، وعدم الصحة ، أى إذا أقيمت الصلاة ، فلا تصح صلاة ، إلا الصلاة المفروضة .

واختلفوا أيضاً فيمن شرع فى صلاة النافلة قبل الإقامة ، ولم يتم صلاته . هل يقطعها ، أو يتمها ؟

قال كثير من الفقهاء : يتمها مادام قد شرع فيها قبل الإقامة ، ولا يقطعها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تُبْطِلوا أعمالكَم ﴾ ، ما لم يخف فوات ركعة مع الإمام .

وقيل : لا يقطعها ، حتى ولو خاف فوات ركعة مع الإمام ؛ لأنه عمل صالح ، نهانا الله عن إبطاله فى قوله جل وعلا : ﴿ ولا تُبْطِلُوا أعمالكم ﴾ .

وقال جماعة من الفقهاء : يقطع الصلاة ، ما لم يركع ، فإن ركع فقد انعقدت الصلاة ، فلا ينبغى أن يقطعها ، بل يتمها ويخففها حتى يدرك الصلاة مع الإمام قبل أن يركع للركعة الأولى .

هذا . وقد استثنى بعض الفقهاء على اختلاف مذاهبهم من النهى ركعتى الفجر . فقالوا : من سمع الإقامة لصلاة الصبح ، ولم يكن قد ركع ركعتى الفجر المسنونة فله أن يركعهما خارج المسجد ، أو داخله ، ما لم يخف فوات ركعة مع الإمام .

وستدلوا على ذلك بفعل بعض الصحابة ، مثل عبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن مسعود .

فعن زيد بن أسلم ﷺ : « أن ابن عمر رضى الله عنهما جاء والإمام يصلى الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح ، فصلاهما فى حجرة حفصة ، وصلى مع الإمام » .

وقال أبو عثمان الأنصارى : « جاء عبد الله بن عباس ، والإمام فى صلاة الغداة ، ولم يكن صلى الركعتين ، فصلى الركعتين خلف [1] الإمام ، ثم دخل معه » .

وعن أبى الدرداء ﷺ أنه كان يدخل المسجد فيصلى ، ثم يدخل مع القوم فى الصلاة . أخرج هذه الآثار الثلاثة الطحاوى .

وقال أبو موسى : « أقيمت الصلاة ، فتقدم عبد الله بن مسعود إلى أسطوانة فى المسجد ، فصلى ركعتين ، ثم دخل » . يعنى فى الصلاة .

(أخرجه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات)

---

(١) يعنى وراءه فى آخر المسجد منفرداً ثم اقتدى به فى صلاة الصبح .

وذهب جمهور كبير من الفقهاء إلى تعميم النهى فى كل صلاة ؛ لعموم قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » .

ولقول أبى موسى ﷺ : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتى الغداة ، حين أخذ المؤذن يقيم ، فغمز النبى ﷺ منكبه ، وقال : « ألا كان هذا قبل هذا » . (أخرجه الطبرانى ورجاله ثقات)

وهذا القول هو الأصح ؛ لورود الأحاديث المصرحة بنهيه ﷺ عن صلاة التطوع مطلقاً عند إقامة الصلاة ، ولا سيما حديث أبى موسى هذا ، فإن فيه نهى الرسول ﷺ الرجل عن صلاة ركعتى الغداة حين رآه قد صلاهما عند شروع المؤذن فى الإقامة وقال له : « ألا كان هذا قبل هذا » .

٧ - الصلاة والإمام يخطب :

فقد اتفق الأئمة على حرمة الصلاة والإمام يخطب فى حق من كان جالساً قبل صعود الإمام على المنبر ؛ لأن التنفل مستحب ، وسماع الخطبة فرض ، والفرض مقدم على المستحب .

واختلفوا فيمن لم يكن قد صلى الصبح ، وذكره أثناء الخطبة .

فقال المالكية : يقوم لصلاة الصبح ؛ لأن صحة الجمعة تتوقف على صلاته ، بناء على أن الترتيب بين الصلوات واجب ، إذا كانت خمس صلوات فأقل . وبذلك قال الحنفيون أيضاً .

واختلفوا فيمن أتى المسجد والإمام على المنبر ، ولم يكن قد صلى تحية المسجد .

فقال المالكية والحنفية : يجلس لسماع الخطبة ، ولا يصلى تحية المسجد ؛ لأن التحية سنة ، وسماع الخطبة فرض ، والفرض مقدم على السنة ، ولأن النبى ﷺ قد نهى عن الكلام أثناء الخطبة ، حتى ولو كان أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر ، فتحية المسجد من باب أولى .

وجوز الشافعية والحنابلة ، لمن أتى المسجد ، ولم يكن قد صلى التحية أن يركع ركعتين خفيفتين ، والإمام يخطب ، مستدلين بحديث سليك الغطفانى ، الذى رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : « جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما .

ثم قال : إذ جاء أحدكم يوم الجمـعة ، والإمام يخـطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوز [١] فيهما » .

• هل النهى للكراهة أم للتحريم :

اختلف الفقهاء فى هذا النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات المتقدم ذكرها . هل هو للكراهة ، أم للتحريم ؟

للشافعية قولان :

قول بأن النهى للكراهة التنزيهية .

وقول بأنه لكراهة التحريم ، ووافقهم فى هذا القول الثانى جمهور الحنفية .

وقال المالكية : النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر للكراهة .

وأما النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، فللتحريم ، لما فيه من التشبيه بعباد الشمس .

وكذلك التنفل عند إقامة الصلاة، وعندما يكون الإمام على المنبر يوم الجمعة .

وعند الحنابلة يحرم التنفل ، ولا ينعقد ولو كان له سبب فى أوقات ثلاثة :

١ - من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح إلا ركعتى الفجر ، فإنها تصح فى هذا الوقت قبل صلاة الصبح .

٢ - من بعد صلاة العصر إلى تمام الغروب .

٣ - عند توسط الشمس فى كبد السماء حتى تزول ، ويستثنى من ذلك كله ركعتا الطواف ، فإنها تصح فى هذه الأوقات مع كونها نافلة ، وكذا تحية المسجد حال خطبة الإمام .

* *

المواضع المنهى عن الصلاة فيها

هناك مواضع نهى النبى ﷺ عن الصلاة فيها ، أشهرها سبعة .

وهى : المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، والحمَّام ، وقارعة الطريق ، ومعاطن الإبل ، وفوق الكعبة .

وسنبين هنا حكم الصلاة فى هذه المواضـع ، وما إذا كان النهى عن الصلاة

---

(١) يخففهما .

فيها ، للتحريم ، أو للكراهة ، مع ذكر ما وقع فيها من الخلاف بين الفقهاء ، ونذكر مواضع أخرى غير السبعة المتقدمة ، كره بعض الفقهاء الصلاة فيها ، لحكمة سوف نبينها فى موضعها ، إن شاء الله تعالى .

١ - الصلاة فى المقبرة :

نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى المقبرة مطلقاً ، فرضاً كانت أو نفلاً ، وسواء كانت الصلاة فوق القبور أم خلفها أم أمامها .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال : « لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر » . (أخرجه الطبرانى)

وعن أبى مرثد الغنوى ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » . (أخرجه أحمد ومسلم)

وعن أبى هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . (أخرجه مسلم)

والأحاديث فى النهى عن الصلاة فى المقابر ، واتخاذها مساجد ، كثيرة .

وقد اختلف الفقهاء فى النهى : هل هو للكراهة ، أو للتحريم ؟

فذهب جمهور الحنابلة إلى أنه للتحريم ؛ لظاهر الأحاديث .

وذهب الحنفية والشافعية إلى القول بالكراهة .

ولكن هل الكراهة هنا كراهة تنزيه أم كراهة تحريم ؟ . قولان عندهم .

وذهب بعض المالكية إلى القول بالكراهة التنزيهية .

وذهب البعض الآخر إلى القول بالجواز ، من غير كراهة ، مستدلين بقوله ﷺ فى الحديث الصحيح ، الذى رواه البخارى وغيره : « وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً » .

فلفظ الأرض فى الحديث عام يشمل كل موضع طاهر .

وحملوا أحاديث النهى عن الصلاة فى المقبرة على ما إذا كان بها نجاسة .

ورُدَّ هذا الاحتجاج بما رواه الترمذى ، وأحمد ، وأبو داود ، عن أبى سعيد رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « كل الأرض مسجد وطهور ، إلا الحمَّام والمقبرة » . وهذا الحديث يقيد الحديث المطلق الذى احتجوا به .

وقال جماعة من الفقهاء : هذا النهى الوارد فى الأحاديث إنما هو خاص بما إذا لم يكن فيها مكان قد أعد للصلاة .

وحكمة النهى عن الصلاة فى المقبرة ، أنها أماكن تكثر فيها النجاسات .

٢ - الصلاة فى الحمَّام :

وتكره الصلاة فى الحمَّام الذى ليس به نجاسة عند جمهور الفقهاء .

أما إذا كانت به نجاسة ، فتحرم الصلاة فيه ، وتقع باطلة .

والحكمة فى النهى عن الصلاة فى الحمَّام ؛ لما يكون فيه من النجاسات والأوساخ ، ولأنها مأوى الشياطين ، كما قالوا ، ولحرمة الصلاة فإنها ينبغى أن تكون فى أطهر بقعة ، وأشرف مكان .

٣ ، ٤ - الصلاة فى المجزرة والمزبلة :

وتكره الصلاة فى هذين الموضعين ، عند جمهور الفقهاء ؛ لكثرة ما فيهما من النجاسات والقاذورات .

٥ - وتكره الصلاة فى قارعة الطريق :

وذلك لأنه ربما يشتغل بالنظر إلى المارة ، وربما يتسبب فى مرور أحد بين يديه ، فيكون الوزر عليه ، إذا لم يكن للمار طريق غيرها ولم يتخذ المصلى سُترة .

وقد مر بك حكم المرور بين يدى المصلى فيما سبق مفصلاً .

٦ - الصلاة فى معاطن الإبل :

وتكره الصلاة فى معاطن الإبل عند الجمهور .

وقالت الحنابلة : تحرم الصلاة فيها ، لظاهر الأحاديث المصرحة بالنهى .

ومعاطن الإبل هى : مباركها التى تبيت فيها ، والإبل هى الجمال وإناثها وحكمة النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، أن الابل تَهبُّ وتنفر ، فتشغل المصلى عن صلاته .

٧ - الصلاة فوق الكعبة :

وقد اختلف الفقهاء حول الصلاة فوق الكعبة .

فقال المالكية : لا يجوز صلاة الفرض فوقها ، ولو كان بين يديه بعض بنائها ، لأننا مأمورون بالصلاة إليها ، لا عليها .

فإذا صلى فوقها فرضاً ، وقعت صلاته باطلة ، ووجب عليه إعادتها ٠

وأما النفل ففيه ثلاثة أقوال : قول بأنه مثل الفرض فى الحكم ، لا يجوز ، ولا يصح ٠ وقول بصحته ٠ وقول بعدم صحة السنن المؤكدة دون غيرها ٠

وقالت الشافعية : تصح الصلاة فوق الكعبة مطلقاً ، فرضاً كانت ، أو نفلاً ٠ بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثى ذراع ٠

وقال الحنفيون : تصح الصلاة ، فرضاً ونفلاً فوقها ، مع الكراهة ، لما فى ذلك من ترك التعظيم ٠

والدليل على النهى عن الصلاة فى هذه المواضع السبعة ، ما رواه ابن ماجه والترمذى بسند لا بأس به عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبى ﷺ نهى أن يُصلَّى فى سبعة مواطن : فى المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفى الحمام ، وفى أعطان الإبل ، وفوق ظهر بيت الله تعالى » ٠

٨ – الصلاة إلى جدار نجس :

وتكره الصلاة أمام جدار نجس ، مثل جدار المرحاض ، وذلك لحرمة الصلاة ٠

قال عبد الله بن عمرو : « لا يُصلَّى للحش » ٠

والحُشُّ : هو المحل الذى تقضى فيه الحاجة ، ويُسمى الكنيف ، أو المرحاض ٠

وقال على كرم الله وجهه : « لا يُصلَّى تجاه حشّ » ٠

٩ ، ١٠ – الصلاة فى الكنيسة والبيعة (١) :

وتكره الصلاة فى الكنيسة والبيعة ، إذا كان فيهما تصاوير ، عند الحنابلة ٠

وتكره مطلقاً ، عند الشافعية والحنفية ، سواء كان فيها تصاوير ، أم لم يكن فيها تصاوير ؛ لأنهما موضعان يعبد فيهما غير الله ، ولا يتنزهان عن النجاسة فى الغالب ، ولأن فى دخولهما مظنة وتهمة ٠

وقال المالكية : تكره الصلاة فى الكنيسة والبيعة ، إذا كانتا عامرتين ، وبهما تصاوير ودخلهما مختاراً ٠

---

(١) البيعة : معبد اليهود ٠

وأما إذا كانت الكنيسة والبيعة غير عامرتين ، وليس بها تصاوير ، ولم يجد مكانًا سواهما ، فلا بأس بالصلاة فيهما .

تنبيه :

هذا . وللمسلمين الحق في بناء مسجد على أرض كان فوقها كنيسة ، أو بيعة إذا طهرت الأرض ، وأزيل ما فوق الجدارن ، من تصاوير - وسيأتي حكم هذا مفصلاً عند الكلام على بناء المساجد - لحديث عثمان بن أبي العاص : « أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم »[1] .

(أخرجه أبو داود وابن ماجه)

١١ - الصلاة في الأرض المغصوبة :

تكره الصلاة في الأرض المغصوبة عند الحنفيين .

وتحرم عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ولكنها تصح ، إذا ما استوفت شروطها وأركانها .

ولا فرق في الأرض المغصوبة أن تكون مغصوبة من مسلم ، أو غيره . ولا بين أن يكون المغتصب لها هو المصلي نفسه ، أو غيره .

إلا أن الحرمة تكون أشد إذا كان المصلي هو الذي اغتصبها .

١٢ - الصلاة في الثوب الحرير :

لا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير ، ولا على ثوب حرير ؛ لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة ، فحرمته عليه في الصلاة أولى .

فإن صلى فيه ، أو صلى عليه ، صحت صلاته ؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة ، ولا النهي يعود إليها . خلافاً للحنابلة ومن نحا نحوهم .

ويجوز للمرأة أن تصلي فيه وأن تصلي عليه ؛ لأنه لا يحرم عليها استعماله[2] .

* * *

---

(١) أصنامهم .　　(٢) راجع « المجموع » للنووي جـ ٣ ص ١٨٥ .

مكروهات الصلاة

المكروه : ضد المحبوب ·

والمكروه شرعاً نوعان :

مكروه كراهة تحريم ، ومكروه كراهة تنزيه ·

المكروه كراهة تحريم هو الذى ورد فيه نهى يجعله قريباً من الحرام ، مثل العبث فى الصلاة ، أو ترك سنة مؤكدة ، مثل قراءة السورة ، والتشهد ، والتسبيح فى الركوع والسجود ·

وقلنا : إنه قريب من الحرام ، لأن تكرار فعله قد يؤدى إلى الوقوع فى الحرام ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، كما قال رسول الله ﷺ ·

والمكروه كراهة تنزيه ، هو ما خالف الأولى ، مثل ترك سنة خفيفة ، كتفريج الأصابع فى الركوع ، وضمها فى السجود ، وهو قريب من الجواز ·

هذا · ويكره فى الصلاة أشياء ، نجملها فيما يلى :

١ - يكره كراهة تحريم ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة · والسنة المؤكدة - بشىء من التسامح - هى التى ورد الحث عليها ، والترغيب فيها ، والتحذير من تركها ، من غير أن يكون هناك دليل يدل على فرضيتها ·

ويكره كراهة تنزيه : ترك سنة من السنن الخفيفة ، وهو ما ورد الترغيب فيها من غير تحذير من تركها ، ويسميها بعض العلماء مندوبة ، أو مستحبة ·

وإنما يكره ترك سنة من السنن المؤكدة أو الخفيفة لأن ترك السنة يؤدى إلى نقصان العمل ، ونقصان العمل نقصان فى الثواب ·

وقد يؤدى التهاون فى السنن إلى التهاون فى الفرائض نفسها ، والتهاون فى السنن يدل على أن المتهاون غير محب للرسول ﷺ ؛ لأن من أحبه سلك طريقه ، ونهج نهجه ، وعمل بسنته ·

وقد أوصانا رسول الله ﷺ بالمحافظة على سنته ، فقال عليه الصلاة

والسلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشـدين المهديين من بعدى ، عَضوا عليها بالنواجذ »[1] . (رواه البخارى)

٢ - ويكره رفع البصر إلى السماء حال الصلاة :

لحديث جابر بن سمرة : أن النبى ﷺ قال : « لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة ، أو لا ترجع إليهم » . (رواه مسلم)

ومعنى « أو لا ترجع إليهم » : تخطف أبصارهم ، كما جاء ذلك صريحاً فى رواية أخرى لمسلم - أيضاً - عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسـول الله ﷺ : « لينتهينَّ أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء ، أو لتخطفن أبصارهم » .

٣ - ويكره الالتفات بوجهه عن القبلة لغير عذر :

لحديث أبى ذر : أن النبى ﷺ قال : « لا يزال الله عز وجل مُقبلاً على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » .

(أخرجه أحمد وأبو داود)

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بنى إياك والالتفات فى الصلاة ، فإن الالتفات فى الصـلاة هلكة ، فإن كان لابد ، ففى التطوع ، لا فى الفريضة » . (أخرجه الترمذى)

ولقول عائشة رضي الله عنها : سألت رسـول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال: « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » (أخرجه البخارى)

ولا تظن أيها المسلم أن الالتفات المكروه هو تحويل الرأس والصدر تماماً عن القبلة ، فإن هذا يبطل الصلاة بالإجماع وإنما هو مجرد ميل قليل عن القبلة ، لتمكن المصلى من رؤية شىء يخاف فواته ، فإن ذلك يشغل القلب عن ذكر الله ، فمن أعرض عن الله أعرض الله عنه . وهو خلسة يختلسها الشيطان من العبد، كما عرفت .

والكراهة هنا كراهة تحريم نص على ذلك جمهور الفقهاء ، ما لم يكن الالتفات لحاجة ، وبحيث لا يكون شديداً يخرجك عن القبلة ، فإنك لو ملت برأسك وصدرك عنها تماماً بطلت صلاتك كما قلنا .

---

(١) النواجذ : الأسنان ، وهو كناية على الحرص الشديد عليها .

٤ - وتكره القراءة فى الركوع والسجود كراهة تنزيه :

وقيل : كراهة تحريم .

لحديث ابن عباس رضي الله عنه : أن النبى ﷺ كشف الستارة ، والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : « يا أيها الناس ، إنه لم يبق من بشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له ، وإنى نهيت أن أقرأ راكعاً ، أو ساجداً ، فأما الركوع ، فعظموا الرب فيه . وأما السجود ، فاجتهدوا فى الدعاء ، فقِمن - إى جدير - أن يستجاب لكم » . (أخرجه مسلم)

ولعل سبب الكراهة : أن الركوع والسجود موضعان لإظهار الذلة والانكسار للواحد القهار ، فنزه القرآن العظيم أن يقرأ فيهما . والله أعلم .

٥ - ويكره كف الثوب ، وكف الشعر :

لقول ابن عباس رضي الله عنه : « أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ، ولا ثوباً » . (رواه الترمذى)

ومعنى كف الثوب : جمع أطرافه عند النزول إلى السجود ، فإن هذا الجمع يعتبر حركة منافية لحركات الصلاة .

ومعنى كف الشعر : رفعه من الأمام ، أو من الخلف ، وذلك إذا كانت امرأة لها شعر طويل ، وغير معقوص [1] ، فإنها لا ترفعه ولا تعقده ، وهى تصلى .

وكف الثوب والشعر مكروه ، كراهة تحريم ، لورود النهى عنه فى الحديث المتقدم .

٦ - ويكره تشبيك الأصابع فى الصلاة اتفاقاً ، وكذا حال الذهاب إليها ، ولمن فى المسجد ينتظر الصلاة عند الجمهور .

فعن كعب بن عجرة : أن النبى ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ، فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشبكن يديه ، فإنه فى صلاة » .

(رواه أبو داود)

وعن أبى سعيد الخدرى : أن النبى ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فى المسجد

---

(١) معقود .

فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة مادام فى المسجد ، حتى يخرج منه » · (أخرجه أحمد)

وفى هذا بيان أن حكمة النهى عن التشبيك كونه من الشيطان · فقد يجر عليه الشيطان بهذا التشبيك الكسل والخمول ، ويشغل قلبه عن ذكر الله عز وجل ، وربما يجلب عليه النوم ، فيُحدث من غير ما يشعر ، أى ينتقض وضوؤه ، ولا يدرى ·

٧ - ويكره العبث فى الثياب واللحية أثناء الصلاة ، فإن ذلك يتنافى مع أفعالها المشروعة ، وينافى الخشوع ، وكثرة الحركات تؤدى إلى بطلانها ، على ما سيأتى بيانه فى مبطلات الصلاة ·

وقد تقدم حديث ابن عباس ، وفيه : « أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً » ·

وقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته فى الصلاة ، فقال : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » (١) ·

٨ - ويكره النظر إلى كل ما يلهى عن ذكر الله عز وجل ، كالنظر إلى المحاريب المزخرفة - وهى من بدع أهل العصر - وكالنظر إلى ثوبه المزركش ، ونحو ذلك ·

والكراهة - هنا - تشتد كلما ازداد المصلى بهذه المناظر شغفاً ·

ودليل الكراهية ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى النبى ﷺ فى خَمِيصة لها أعلام ، فقال : « شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبى جهم ، وأتونى بأنبجانيته » ·

والخميصة : ثوب من خز له أعلام ملونة ·

والأنبجانية - بسكون النون وكسر الباء - : ثوب غليظ ، له وبر ·

ومعنى قول النبى ﷺ : « شغلتنى هذه » أى : كادت تشغلنى عن تمام الحضور بين يدى الله عز وجل ، ولم تشغله حقيقة ، لأن قلبه ﷺ مفرغ لله عز

---

(١) ذكره الإمام الغزالى فى الإحياء ، وقد تتبع العراقى هذا الحديث فى هامش الإحياء وقال : رواه الترمذى فى النوادر من حديث أبى هريرة بسند ضعيف ، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب ، رواه ابن شيبة فى المصنف ،وفيه رجل لم يسم· جـ٢ ص ١٣٤١ط الحلبى·

وجل ، لا يشغله سواه ، ويؤيد هذا ما جاء فى البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « كنت أنظر إلى أعلامها وأنا فى الصلاة ، فأخاف أن تفتننى » .

أى لم تفتنه حقيقة ، ولكنه خاف فتنتها .

٩ - ويكره - كراهة تنزيه - تغميض العينين فى الصلاة ، فإن ذلك يمنع الخشوع كما قال كثير من فقهاء المالكية .

هذا إذا كان تغميض العينين لغير حاجة .

أما إذا كان لحاجة ، كالخوف من انشغال القلب بما تراه العين من المناظر الحسنة أو السيئة ، فلا يكره .

١٠ - ويكره - كراهة تنزيه - التنكيس فى القراءة عند المالكية والحنفية ، وجمهور الفقهاء .

ولا يكره عند الشافعية ، لعدم ورود نص صريح فى ذلك .

لكن ابن مسعود - كما يذكر ابن قدامة - سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً فقال: ذلك منكوس القلب .

وصورة التنكيس فى القراءة : أن يقرأ المصلى فى الركعة الأولى « سورة القدر » مثلاً ، ويقرأ فى الثانية سورة « العلق » . مع أن سورة العلق فوق سورة القدر ، وليست تحتها .

والمستحب أن يقرأ المصلى فى الركعة الثانية السورة التى تكون تحت السورة التى قرأها فى الركعة الأولى .

وقيل إن المراد بالتنكيس المكروه : أن يقرأ آخر السورة فى الركعة الأولى وأولها فى الركعة الثانية . بل هو الراجح عند أكثر أهل العلم .

١١ - ويكره التثاؤب فى الصلاة ؛ لأنه من الشيطان ، فإن غلبه فليكظمه ما استطاع .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التثاؤب فى الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم ، فليكظم ما استطاع » . (رواه مسلم)

فعلى المصلى وغيره إذا تثاءب أن يسد فمه بباطن كفه اليمنى ، أو بظاهر اليسرى .

١٢ - ويكره فى الصلاة مدافعة الأخبثين : أى مغالبة البول والغائط - وهو البراز - ويلحق بهما مغالبة الريح ·

فمن كان به حصر بول ، أو براز ، أو ريح ، ينبغى عليه أن يزيل حصره قبل أن يدخل فى الصلاة ، حتى يدخلها وقلبه مفرغ لذكر الله ·

والكراهة - هنا - كراهة تحريم ، إن كان الحصر شديداً يشغل قلبه عن الصلاة · وإلا فالكراهة تنزيهية ·

وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد النهى عن الدخول فى الصلاة بهذه الحال · منها :

ما رواه أبو داود ، والترمذى ، عن عبد بن الأرقم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء ، وقامت الصلاة ، فليبدأ بالخلاء » ·

والخلاء كناية عن التبول والتبرز ·

وما رواه أحمد عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُصلَّى بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » · أى يغالبه البول والغائط ·

وعن ثوبان مولى [1] النبى ﷺ أنه قال : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف » · (أخرجه الترمذى)

وقفة بين يدى حديث ثوبان :

الثلاثة المذكورة فيه منهى عنها نهى تحريم · قالوا :

(أ) يحرم على الإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين إذا كان يجهر به ، وهم يؤمنون [2] عليه ، مثل القنوت ·

---

(١) خادمه ·　　(٢) يقولون بعد دعائه آمين ·

أما فى السر ، فلا بأس أن يخص نفسه بالدعاء ، فقد كان رسول الله ﷺ يخص نفسه بالدعاء قبل القراءة ، فيقول : « اللهم باعد بينى وبين خطاياى ، كما باعدت بين المشرق والمغرب » .

ويقول فى تشهده الأخير : « اللهم إنى أعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن عذاب النار ، وبئس المصير » .

إلى غير ذلك من الدعوات التى كان يخص بها نفسه .

ويتحصل من هذا : أن الإمام لو دعا بدعـوات يسمعها المأمومون ويؤمنون عليها ، فلا بد أن يشركهم معه ، وإلا فقد خانهم .

(ب) ويحرم على الرجل أن ينظر فى قعر بيت - أى فى جوف بيت - غيره حتى يستأذن ، فإن نظر فى جوفه قبل الاستئذان ، فكأنه دخله من غير إذن ، وحرمة ذلك متفق عليها .

(جـ) وقالوا عن الحاقن ، أى الذى يغالب البول ، ويلحق به الحاقب وهو الذى يغالب البراز . وكذلك الحاذق ، الذى يغالب الريح - قالوا : إن اشتدت مغالبته وجب عليه أن يتخفف ، أى يزيل حصره ، ثم يدخل فى الصلاة .

وإن كان فى الصلاة ، وجب عليه أن يقطعها .

أما إذا لم يشتد عليه ذلك ، كره له أن يصلى به ، ولم يحرم . والله أعلم .

١٣ - ويكره تقديم الصلاة على طعام تشتهيه النفس ، إذا حضر ، وكان فى الوقت متسع .

لما رواه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « إذا قدم العشاء ، وحضرت الصلاة ، فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » .

والكراهة هنا كراهة تنزيه .

والحكمة فى ذلك : قطع كل ما يشغل القلب عن الحضور فى الصلاة .

قال الخطابى : إنما أمر النبى ﷺ أن يبدأ بالطعـام لتأخذ النفس حاجتها منه،

فيدخل المصلى فى صلاته ، وهو ساكن الجأش ، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيحمله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها ، وإيفاء حقوقها ·

١٤ - ويكره وصل النافلة بالصلاة المكتوبة ·

فعن أبى رمثة ﷺ قال : « أدرك رجل مع النبى ﷺ التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلى نبى الله ﷺ ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل ، فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع [١] فوثب إليه عمر بن الخطاب ﷺ ، فأخذ بمنكبه فهزه ، ثم قال له : اجلس · إنه لم يهلك أهل الكتاب إلا لأنه لم يكن لهم فصل بين صلواتهم ، فرفع النبى ﷺ بصره ، وقال : أصاب [٢] الله بك يا ابن الخطاب » · (أخرجه أبو داود)

فينبغى على المسلم أن يجعل بين الصلاة المكتوبة وصلاة النفل فاصلاً ، يذكر فيه اسم الله تبارك وتعالى ، ثم يقوم فيصلى ما شاء من النوافل ·

١٥ - وتكره الصلاة عند مغالبة النوم ؛ فإن الإنسان إذا كان يغالبه النوم قد يقول كلاماً لا يدرى معناه ·

فعن عائشة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى وهو ناعس ، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » ·

(رواه البخارى ومسلم)

والنعاس معناه : النوم الخفيف ، الذى يسمع صاحبه ما يدور حوله من حديث قد يعقله ، وقد لا يعقله لغفلته ·

وإنما يفعل الإنسان ذلك إذا كان يصلى نفلاً ، أو كان يريد أن يصلى فرضاً ، ولا يزال الوقت متسعاً يسمح له أن يأخذ قسطاً من الراحة ، تعود إليه بعده قوته ، ويستعيد انتباهه ·

١٦ - وتكره الإشارة فى الصلاة باليد ونحوها إلا لضرورة كدفع المارين بيده ، أو رد السلام ، لكن ينبغى إذا كان ولابد من رد سلام بالإشارة فليكن بالأصبع ، لا برفع اليد كلها ·

---

(١) أى يصل النافلة بالمكتوبة ·

(٢) أى أحق الله بك الحق ، فقد أقره النبى ﷺ على نهيه الرجل عن وصله النافلة بالمكتوبة ·

روى الليث بن سعد بسنده إلى ابن عمر عن صهيب بن سنان أنه قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد إشارة ، قال الليث : أحسبه قال إشارة بأصبعه » . (أخرجه الشافعى وأحمد)

ولقول أم سلمة سمعت النبى ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم دخل علىّ بعد أن صلى العصر ، وعندى نسوة من بنى حرام فقام يصليها فأرسلت إليه الجارية ، فقلت : قومى بجنبه وقولى له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه . ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ... الحديث » .

(أخرجه البخارى ومسلم)

وعن نافع : « أن عبد الله بن عمر مّر على رجل وهو يصلى فسلم عليه ، فرد الرجل كلاماً ، فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له : إذا سُلِّم على أحدكم فلا يتكلم ، وليشر بيده » . (أخرجه مالك)

١٧ - ويكره للمصلى تكرير الفاتحة كلها أو بعضها عند الحنفيين والشافعى وأحمد لعدم وروده عن النبى ﷺ ، فإن كررها سهواً سجد للسهو ، وإن كررها عمداً لا يلزمه سجود ؛ لأن سجود السهو إنما شرع جبراً للسهو .

وقالت المالكية : يحرم تكريرها عمداً فإن كررها سهواً سجد للسهو .

١٨ - ويكره للمصلى صف قدميه ، وإلصاق إحداهما بالأخرى ؛ لأن ذلك يخل بتوازنه حال قيامه فى الصلاة .

قال عيينة بن عبد الرحمن رضي الله عنه : « كنت مع أبى فى المسجد فرأى رجلاً يصلى صَفْ بين قدميه ، وألصق إحداهما بالأخرى ، فقال أبى : لقد أدركت فى هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط »

(أخرجه الأثرم)

فعلى المصلى أن يفرج بين قدميه بحيث لا تكون متقاربة جداً ولا متباعدة جداً ، ولكن وسطاً بين ذلك .

١٩ - ويكره التمايل فى الصلاة وخفض الرأس ورفعها كما يفعل بعض الناس لا سيما المكثرين لقراءة القرآن الكريم الذين اعتادوا على هذه الحركات دفعاً للكسل وجلباً للانتباه ، وهذا التمايل والتحرك لا بأس به فى غير الصلاة ، إن كان الغرض منه ما ذكرناه من دفع الكسل وجلب الانتباه ، أما فى الصلاة فمكروه لأنه يتنافى مع

الطمأنينة الواجبة فى الصلاة ، ويخل بالثبات المطلوب فيها ، وكلما اشتد التمايل اشتدت الكراهة .

ونستأنس لهذا بحديث أخرجه أبو نعيم فى كتاب « الحلية » ، وابن عدى فى « الكامل » والترمذى فى « نوادر الأصول » عن أبى بكر قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسكّن أطرافه ، ولا يتميل كما تتميل اليهود ، فإن تسكين الأطراف فى الصلاة من تمام الصلاة » .

وهذا الحديث - وإن كان ضعيفاً من حيث السند - فهو مقبول المعنى .

٢٠ - ويكره للرجل تشمير كمه أو رفع ثوبه إلى كتفيه ، أو يدخل الصلاة وهو على هذا الحال ؛ لأن ذلك من الجفاء المخل بآداب الصلاة إذ على العبد إذا أراد أن يدخل الصلاة أن يأخذ أكمل زينته ، ويتحلى بما يحقق كل سنن الوقار ، قال تعالى فى سورة الأعراف : ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ (أى عند كل صلاة) فالمسجد معناه هنا السجود ، وهو جزء من أجزاء الصلاة ، يطلق ويراد به الصلاة كلها من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل مجازاً ، كما يقول علماء البلاغة .

وقد علمت فيما تقدم أن النبى ﷺ قد نهى عن كف الثوب فى الصلاة ، فإن كان المصلى يلبس ثوباً قصيراً أو قميصاً بنصف كم فلا يكره له أن يصلى به للضرورة .

والكراهة فى تشمير الثياب وتشمير الكم قبل الدخول فى الصلاة كراهة تنزيهية ، لكن فعلها أثناء الصلاة مكروه كراهة تحريمية ، لأنه من العبث الممنوع الذى لو كثر أدى إلى بطلان الصلاة .

٢١ - تكره الصلاة بحضرة المتحدثين ، أو مع تشغيل الأجهزة المسموعة أو المرئية كالمذياع والتلفزيون ، فإن ذلك يشغله عن صلاته حتماً ، وقد قال الله تعالى فى سورة الأحزاب : ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ﴾ .

هذه هى أهم ما أفتى الفقهاء بكراهته فى الصلاة ، ويجمع كل ما ذكرناه من المكروهات وما لم نذكره أمران :

الأول : ترك سنة من سنن الصلاة أو مستحباتها .

الثانى : فعل ما يخل بأدب من آدابها ولا يترتب عليه بطلانها .

* *

حكم من نابه شىء فى الصلاة

إن كان المسلم يصلى ونادى عليه مناد ، أو طرق بابه طارق ، أو رأى أعمى يكاد يخطىء الطريق ، أو يقع فى حفرة ، أو يدوس على شىء فيتلفه ، أو نحو ذلك - يسبح بصوت يحصل به التنبيه ، ويفهم منه أنه يصلى ، ويقع به المراد .

هذا إن كان المصلى رجلاً .

أما إذا كانت امرأة تصفق بيديها ، وذلك أن تضرب ظهر يدها اليمنى بباطن اليسرى ، أو تضرب ظاهر اليسرى بباطن اليمنى .

روى البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم عن سهل بن سعد الساعدى أن النبى ﷺ قال : « من نابه شىء فى صلاته فليقل : سبحان الله ، إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال » .

وروى البخارى أيضاً وأبو داود عن سهل بن سعد : أن النبى ﷺ قال : « إذا نابكم شىء فى الصلاة فليسبح الرجال ، وليصفق النساء » .

وقيل : التسبيح جائز للرجال والنساء .

وهو قول جماعة من المالكية ، ولكنه قول يرده الحديث المتقدم ، فهو صريح فى التفرقة بينهما ، قال القرطبى : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً ، لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقاً ، لما يخشى من الافتتان بصوتها .

ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء .

أقول ولأن الشأن فى المرأة دائماً الاستتار ، والاحتجاب من أعين الرجال وأسماعهم ، فلا ينبغى أن يظهر منها ما يدعو إلى الفتنة .

* *

جواز قطع الصلاة عند الضرورة

إذا حدث للمصلى ضرورة ولم يفد التسبيح ، أو التصفيق فى دفعها ، جاز له أن يقطع الصلاة .

كذلك لو خاف على أعمى من الهلاك ، أو مال من الضياع ، ونحو ذلك من الضرورات ، فإن الضرورات تبيح المحظورات .

* *

مبطلات الصلاة

للصلاة مبطلات نجملها فيما يلى :

١ - **الكلام مطلقاً** : عمداً ، أو سهواً ، أو جهلاً ، مفهماً أو غير مفهم ، إذا كان حرفين فأكثر ·

بل إن الحرف الواحد إذا أفاد معنى كان مبطلاً للصلاة ، مثل (فِ) بمعنى : وَفِه حقه · ومثل (قِ) بمعنى قِهِ شرَّك - مثلاً - حتى ولو كان الكلَام لإصلاح الصلاة · وهذا مذهب الحنفية ؛ وذَلك لعموم الأحاديث الواردة فى النهى عن الكلام فى الصلاة · منها :

ما رواه البخارى ومسلم عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه فى الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ·

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى [1] سلمنا عليه ، فلم يرد علينا · فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصــلاة فترد علينا ؟ · فقال : « إن فى الصلاة لشغلاً » · (رواه البخارى ومسلم)

أى إن فى الصلاة لشغلاً مانعاً من الكلام ·

ويرى الشافعى : أنه من تكلم فى الصلاة ناسياً ، لا تبطل صلاته ، قياساً على الأكل والشرب نسياناً فى الصوم ·

فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه من أكل أو شرب فى نهار رمضان ناسياً ، فإنما أطعمه الله وسقاه ·

وسيأتى الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل فى باب الصوم ، إن شاء الله ·

ونستأنس - أيضاً - بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وضع [2] عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ·

(أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم)

---

(١) ملك الحبشة فقد كانوا مهاجرين إلى الحبشة فراراً بدينهم فى أوائل البعثة ·

(٢) أى رفع ·

وقال : صحيح على شرط الشيخين ، يعنى : البخارى ومسلم ·

والحق بعض الشافعية بالناسى الجاهل بالحكم ، وهو الذى لا يعرف أن الكلام فى الصلاة محرم وأنه يبطلها ·

واستدلوا بما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن معاوية بن الحكم قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : وا ثكل أمياه · ما شأنكم تنظرون إلىّ ؟ · فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى ، سكتُّ · فلما صلى رسول الله ﷺ - فبأبى هو وأمّى ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فو الله ما كهرنى [1] ولا ضربنى ، ولا شتمنى قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، وإنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن ··· الحديث » ·

وحمل كثير من الفقهاء هذا الحديث على من كان حديث عهد بالإسلام ، مثل معاوية بن الحكم صاحب الحديث ·

وهو الأظهر ؛ لأن المفروض فى الجاهل أن يتعلم ، والجهل ليس عذراً شرعياً مقبولاً فى كثير من أمور الدين ، لاسيما فى باب العبادات ·

ويرى المالكية : أن الكلام إذا كان لإصلاح الصلاة لا يبطلها · مثل أن يقول المأموم لإمامه : زدت ركعة ، أو سلمت من ركعتين · إذا لم يفهم بالتسبيح ·

فالواجب - أولاً - على المأموم إذا أخطأ إمامه أن ينبهه بالتسبيح ، فإن فهم فبها ، وإلا نبهه بالكلام ، بشرط أن يكون الكلام بقدر ما تدعو إليه الحاجة ·

فإن زاد على القدر الذى تدعو إليه الحاجة ، بطلت الصلاة ·

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث ذى اليدين ·

فعن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من ركعتين ، فقام ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن · فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله · فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس بعد التسليم » ·

(رواه مسلم بهذا اللفظ)

---

(١) كهرنى - بالكاف : انتهرنى أو عنفنى ·

٢ - التنحنح :

وألحق الحنفية وبعض الشافعية بالكلام التنحنح ، إن ظهر منه حرفان فأكثر ، عمداً لغير ضرورة ٠

أما إذا لم يظهر من التنحنح حرفان ، أو كان لضرورة ، كإصلاح الصوت ، أو كان غلبة ، أو سهواً ، فلا شيء فيه ٠

٣ - النفخ :

وألحق الحنفية ، وكثير من الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - بالكلام النفخ عمداً ، إن ظهر منه حرفان فأكثر ، مثل كلمة (أف) ٠

وروى أن أحمد ﷺ قال : النفخ عندى بمنزلة الكلام ٠

وفى رواية أخرى عنه قال : أكرهه ، ولا أقول يقطع الصلاة ، ليس هو كلاماً ٠

قال القاضى : الموضع الذى قال فيه أحمد يقطع الصلاة : إذا انتظم حرفين ؛ لأنه جعل كلاماً ، ولا يكون كلاماً بأقل من حرفين ، والموضع الذى قال فيه : لا يقطع الصلاة إذا لم ينتظم منه حرفان » ٠ أ ٠ هـ [١] ٠

أما النفخ غلبة ، أو سهواً ، فلا يبطلها عند الجمهور ٠

٤ - الأنين :

وألحق الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية بالكلام الأنين والبكاء بصوت يظهر منه حرفان فأكثر عمداً ، لا غلبة ٠

أما إذا غلبه الأنين لمرض ونحوه ، أو البكاء من خشية الله ، فإنه لا تبطل صلاته عند جمهور الفقهاء ٠ إلا أن بعضهم شرط أن يكون قليلاً ٠

٥ - الضحك :

والضحك يبطل الصلاة عند غير الشافعية مطلقاً ، عمداً ، أو سهواً ، أو غلبة قل أو كثر ، إن ظهر منه حرفان فأكثر ٠

وأما الشافعية فيرون : أن الضحك غلبة ، أو سهواً ، لا يبطل الصلاة ، إلا إذا كثر ٠

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٧٠٩ ٠

واختلفوا فى التبسم : وهو تحريك الشفتين من غير صوت ٠

فقال الشافعية : لا يضر : إلا إذا كثر ، سواء وقع عمداً ، أم غلبة ٠ ووافقهم على هذا الرأى أكثر الفقهاء ٠

وألحق جماعة من الفقهاء التبسم بالضحك فقالوا إنه يبطل الصلاة مثله ٠

وقد نقل ابن المنذر عن ابن سيرين أنه قال: لا أعلم التبسم إلا ضحكا أ٠ هـ [١]

● مسألة :

إذ ضحك الإمام عمداً ، بطلت صلاته ، وصلاة من وراءه ٠

إذ القاعدة : أن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث والنسيان [٢] ٠

وإذا ضحك غلبة ، رجع مأموماً ، واستخلف ٠

وهذا بناء على أن الضحك غلبة لا يبطل الصلاة ٠

أما المأموم فإنه إن ضحك عمداً ، أو غلبة ، يتمادى فى صلاته لحرمة الإمام ٠

وأما إذا كان يصلى منفرداً وتعمد الضحك ، أو غلبه الضحك ، وكثر منه ، فإنه يقطع الصلاة ٠

والإعادة واجبة على الجميع ، أى على الإمام والمأموم والمنفرد ، عند الجمهور ، خلافاً للشافعية فى الضحك غلبة ما لم يكثر ٠ فإنهم قالوا : بعدم بطلان الصلاة به كما تقدم ٠

٦ - الأكل والشرب :

فمن أكل أو شرب عامداً ، أو ناسياً ، بطلت صلاته ، قل ذلك أو كثر ٠

وقيل : من أكل ناسياً ، أو شرب ناسياً ، وكان الأكل أو الشرب قليلاً ، لا تبطل الصلاة به ، بخلاف الأكل ، أو الشرب الكثير ٠

وهذا مشهور مذهب الشافعية والمالكية ٠

وإذا جمع الأكل والشرب معا نسياناً ، كان الفعل كثيراً ، وبالتالى أبطل الصلاة ٠ وهذا نادراً ما يقع ٠ والله أعلم ٠

---

(١) المجموع للنووى جـ ٤ ص ٢٢ مطبعة الإمام ٠

(٢) فإنه يستخلف فى هاتين الحالتين ، ولا تبطل صلاة من خلفه ٠

٧ - الفعل الكثير المنافى لأفعال الصلاة :

قدره الشافعية بثلاث حركات فى الركعة الواحدة باليد ، أو ثلاث خطوات ، أو وثبة قوية ·

ولم يقدر المالكية والحنابلة عدداً معيناً من الحركات والخطوات · بل وضعوا لذلك قاعدة أظنها الصواب ·

وهى : أنه إذا رآه الرائى ، ظن أنه فى غير صلاة ·

وقد تقدم فى مكروهات الصلاة ، أن قلنا : إن العبث فى الصلاة مكـــروه ، ما لم يكثر · فإن كثر أدى إلى بطلانها ·

٨ - التحول عن القبلة :

فمن تحول عن القبلة عمداً بصدره ، بطلت صلاته ·

أما إذا كان التحول قليلاً بالوجه ، فإنه لا يبطلها ، على ما مر بك فى مكروهات الصلاة ·

وإذا صلى أحد إلى غير القبلة ، ثم تبين له ذلك ، وتحول إليها ، صحت صلاته ·

وإن اجتهد فى تحرى القبلة ، ثم تبين له بعد الصلاة ، أنه صلى إلى غيرها ، لا يعيد الصلاة مرة أخرى عند كثير من الفقهاء ·

٩ - فقد الطهارة من الحدثين :

تقدم فى شروط صحة الصلاة ، أن قلنا : إن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط فى صحة الصلاة ·

فمن دخل الصلاة بغير طهارة وقعت صلاته باطلة ، وكان بهذا العمل فاسقاً ، إن تعمد ذلك ·

بل إن اعتقد حل ذلك كفر ؛ لأنه أحل ما حرم الله ، وكل من أحل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله فقد كفر بإجماع الفقهاء ، مادام الحل والتحريم ثابتين بدليل صحيح لا يقبل الشك والجدل ·

ومن دخل الصلاة بغير طهارة ناسياً ، ولم يذّكر إلا بعد خروجه منها وجب عليه إعادتها ، ولا يكون مرتكباً بذلك إثماً ؛ لأن الله عز وجل قد رفع عن أمة محمد ﷺ الخطأ والنسيان ·

وإن تذكر وهو فى الصلاة ، وجب عليه أن يقطعها ، سواء كان إماماً ، أم مأموماً ، أم منفرداً .

وعلى الإمام - مع القطع - أن يستخلف من يتمم بالناس صلاتهم على ما تقدم بيانه فى حكم استخلاف الإمام .

فإن تمادى فى الصلاة بعد تذكره عدم الطهارة أثم إثماً كبيراً وبطلت صلاته وصلاة من خلفه .

١٠ - نجاسة الثوب أو المكان أو البدن :

وتقدم فى شروط صحة الصلاة أن قلنا : إنه يشترط لصحة الصلاة طهارة الثوب والمكان والبدن .

فمن صلى عالماً بنجاسة واحد منها بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادتها .

ومن صلى ناسياً للنجاسة ، وتذكر وهو فى الصلاة ، وأمكنه نزع الثوب ، أو التحول عن المكان النجس ، وفعل ذلك ، فصلاته صحيحة ، عند كثير من الفقهاء .

وإذا لم يمكنه ذلك ، قطع الصلاة ، وأعادها .

ومن صلى غير عالم بالنجاسة ، ثم علم بها بعد خروجه منها ، وجب عليه أن يعيدها عند كثير من فقهاء الشافعية .

ويرى بعض الفقهاء : أن الإعادة مستحبة ، لا واجبة .

والأولى له أن يعيد تلك الصلاة التى صلاها خروجاً من خلاف الفقهاء .

١١ - انكشاف العورة :

من صلى مكشوف العورة المغلظة ، وهو قادر على سترها ، بطلت صلاته .

وإذا لم يجد ما يستر به عورته - وهذا نادر - صلى عرياناً ، وأعادها متى وجد السترة .

وقيل : لا يعيدها ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإذا انكشفت العورة غلبة كأن طير ثوبه ريح ، وسترها فى الحال ، فلا شىء عليه ، أى لا تبطل صلاته بذلك .

هذا . وقد تقدم فى شروط صحة الصلاة تحديد عورتى الرجل والمرأة ، المغلظة منها والمخففة .

١٢ - عدم دخول الوقت :

فمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها وقعت باطلة ، إذ دخول الوقت شرط فى صحتها ، ما دام عالماً بأن وقتها لم يدخل بعد ·

أما إذا لم يعلم بدخول الوقت ، فإنه يجب عليه أن يجتهد فى معرفة دخـوله ما وسعه الاجتهاد ·

فإن غلب على ظنه دخول وقتها صلاها ، وإن تبين له بعد الصلاة أن وقتها لم يحن بعد ، وجب عليه إعادتها ·

وقيل : يستحب إعادتها ، ولا تجب ·

وإن دخل عليه وقتها ، وهو يصليها ، وقعت صحيحة ، لأنه حَصَّل جزءاً منها فى الوقت · والله أعلم ·

١٣ - زيادة فعل من جنس أفعالها عمداً :

وذلك كأن يزيد ركعة ، أو سجدة ، أو جلوساً ، أو ركوعاً ، ونحو ذلك من الأفعال التى هى من جنسها ·

فمن زاد شيئاً من ذلك عمداً ، بطلت صلاته بالإجماع ·

أما من زاد شيئاً من ذلك سهواً فإنها لا تبطل صـلاته به ، وعليه سجود السهو ·

فقد جاء فى الصحيح : « أن النبى ﷺ صلى الظهر خمساً ، فلما سلم ، قيل له : أزيد فى الصلاة ؟ · قال : وما ذاك ؟ · قالوا : صليت خمساً · فسجد سجدتين » ·

أما الزيادة القولية فلا تبطل الصلاة عند أكثر الفقهاء ، ولكن يكره ذلك فى تكرير الفاتحة فقط على ما بيناه فى مكروهات الصلاة ·

فمن قرأ الفاتحة مرتين ، أو قرأ التشهد مرتين ، أو قرأ سورتين ، لا تبطل صلاته ؛ لأنها زيادة قولية ، لا تخل بهيئة الصلاة ، سواء فعل ذلك عمداً ، أم سهواً ، ويسجد للسهو إن كرر الفاتحة سهواً لا عمداً ، وقيل يسجد للعمد أيضاً وهو قول الشافعية ·

١٤ - ترك ركن من أركانها عمداً :

تقدم أن ذكرنا أن أركان الصلاة ستة عشر ، بين متفق عليها ومختلف فيها ·

فمن ترك ركناً من أركانها المتفق عليها عــمداً ، بطلت صلاته بإجماع الفقهاء ٠

أما إذا ترك ركناً مختلفاً فيه ، فهو على حسب مذهبه ٠ فإن كان يعتقد أنه ركن من أركانها بحسب ما توفر لديه من الأدلة ، وتركه عمداً ، بطلت صلاته ٠

وإن كان يعتقد أنه سنة ، وليس بركن ، فلا تبطل صلاته بتركه ٠

ومن الأركان المختلف فيها : الفاتحة بالنسبة للمأموم ، والجلوس الثانى ، وتشهده ، والصلاة على النبى ٠ إلى آخر ما تقدم ذكره هناك فى أركان الصلاة ٠ فراجعه ٠

وإليك بعض أمثلة تقع الصلاة باطلة بترك ركن من أركانها عمداً :

(أ) رجل نوى بقلبه الظهر ، وصلى العصر ٠

(ب) رجل ترك تكبيرة الإحرام عمداً ، أو جهلاً ، كأن وجد إمامه راكعاً فكبر للركوع ، ولم يكبر للإحرام ، أو كبر للإحرام ، وهو راكع ، فيكون بذلك ترك القيام لتكبيرة الإحرام ، وهو ركن من أركان الصلاة ٠

(جـ) رجل ركع فلم يعتدل من ركوعه ، بل هوى ساجداً ، وهذا يفعله كثير من المتعجلين ، الذين ينقرون صلاتهم كنقر الطير ٠

(د) رجل سجد ، ثم رفع من سجوده ، وسجد السجدة الثانية ، ولم يعتدل فى الجلسة بين السجدتين ٠

ففى هذه الصُّوَر وأشباهها ، تقع الصلاة باطلة ٠

● من ترك ركناً سهواً :

لا تبطل صلاته بتركه الركن سهواً ، بل يجب عليه الإتيان به إن أمكن فإن لم يمكنه الإتيان به لغى الركعة ، وأتى بغيرها ، ثم يسجد للسهو ٠ وإليك أمثلة توضح لك الحكم :

(أ) رجل نسى الفاتحة ، وقرأ بدلاً منها التشهد ، ثم ركع ، فهذا يرفع من الركوع ، ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها ٠ إن كان فى الركعة الأولى ، أو الثانية ، ثم يركع ويسجد للسهو ؛ لأنه زاد ركوعاً ٠

فإن لم يذكر ذلك إلا بعد انتهائه من السجدة الثانية ، فقد فاته إدراك الركن ، وعليه حينئذ أن يلغى الركعة ، ويجعل الركعة الثانية مكان الأولى ، والثالثة مكان الثانية وهكذا ٠

(ب) وإن تذكر فى السجدة الأولى أنه لم يقرأ الفاتحة ، قام وقرأها ، ثم ركع وسجد ، ثم بعد ذلك يسجد للسهو فى آخر الصلاة أو بعدها ، على ما سيأتى بيانه مفصلاً فى حكم سجود السهو .

(جـ) من سجد ولم يركع ، وتذكر فى السجدة الأولى ، أو الثانية ، قام واقفاً وقرأ شيئاً من القرآن وركع .

١٥ - سبق الإمام :

اختلف الفقهاء فى بطلان صلاة من سبق الإمام .

والأصح الذى عليه الجمهور : أنها لا تبطل إذا سبقه سهواً ، أو غلبة لكن يجب عليه أن يرجع إلى متابعته .

فإذا سلم قبله - مثلاً - غلبة ، أو سهواً ، وجب عليه أن يبقى معه فى الصلاة ، إلى أن يسلم منها فيسلم بعده . وعليه فى هذه الحالة الأخيرة أن يسجد للسهو بعد خروجه من الصلاة .

أما من سبق إمامه عمداً ، فقد رجح كثير من الفقهاء بطلان صلاته لأنه متلاعب .

واتفق الجميع على البطلان فى حالتين :

الأولى : إذا كبر تكبيرة الإحرام قبله .

الثانية : إذا سلم قبله .

ولا تخلط بين من سلم قبل الإمام سهواً ، ومن سلم قبله عمداً .

فالأول الذى سلم قبله سهواً ، لا تبطل صلاته ، بل تجب عليه متابعة الإمام .

والثانى تبطل صلاته ؛ لأنه متلاعب ، ووجب عليه إعادتها .

هذا - وسبق الإمام فى الصلاة حرام . ومساواته فيها مكروه .

وقد تقدمت هذه المسألة فى صلاة الجماعة ، فراجعها هناك .

١٦ - الاقتداء بمن لم تصح إمامته :

وذلك كأن يقتدى رجل بامرأة ، أو بصبى لم يبلغ الحلم ، أو بكافر ، أو بأمى لا يحسن القراءة .

فمن اقتدى بمن لا تصح إمامته ، بطلت صلاته اتفاقاً .

١٧ - عدم نية اقتداء المأموم بإمامه :

قال المالكية ، وجماعة من الفقهاء : نية الاقتداء ركن من أركان الصلاة فى الجماعة ، أو شرط من شروط صحتها .

فمن صلى وراء إمام ، ولم ينو الاقتداء به ، فصلاته باطلة ؛ لأنه لم يصل وحده ، ولم يصل فى جماعة . والنية محلها القلب كما عرفت فيما سبق .

وقيد بعضهم نية الاقتداء بالصلاة التى لا تصح إلا فى جماعة ، كصلاة الجمعة ، واشترطوا أن تكون نية الجماعة مقدمة على تكبيرة الإحرام .

وقال بعضهم : لو نوى الجماعة فى أثناء الصلاة صحت صلاته . والله أعلم .

أما الإمام فلا تجب عليه نية الجماعة إلا فى الصلاة التى لا تصح إلا فى جماعة كالجمعة .

• حاصل ما تقدم :

مبطلات الصلاة التى تقدم ذكرها ، تُرد جميعها - فى الغالب - إلى أربع قواعد كلية :

١ - ترك شرط من شروط صحتها .

٢ - ترك ركن من أركانها عمداً .

٣ - الإتيان بفعل مخالف لأفعالها .

٤ - زيادة فعل من جنس أفعالها عمداً

* * *

سجود السهو

١ - حكمه :

سجود السهو سنة مؤكدة عند أكثر الفقهاء ·

وقد شرع جبراً للصلاة ، وإرغاماً للشيطان ·

وهو سجدتان يسجدهما المصلى قبل السلام ، أو بعده ، يتشهد بعدهما ويسلم ·

فإن نقص : سجد قبل سلامه ·

وإن زاد : سجد بعد سلامه ·

وإن نقص وزاد معاً : سجد قبل سلامه ، لأنه يُغلَّب جانب النقص على جانب الزيادة ·

هذا ما ذهب إليه المالكية ، وكثير من الفقهاء ·

ويفضل الشافعية أن يكون السجود للسهو قبل السلام ، فى جميع الأحوال ·

ويفضل الحنفية أن يكون بعد السلام فى جميع الأحوال ·

وهم متفقون على جوازه قبل السلام وبعده ·

وإنما الخلاف فيما هو الأفضل ·

والأرجح ما ذهب إليه المالكية ، والله أعلم ·

٢ - الأحوال التى يسجد فيها للسهو :

قلنا فيما سبق : أنه من ترك ركناً من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاته · والصلاة الباطلة لا تجبر بسجود السهو ، بل تجب إعادتها ·

ولكن هل يسجد للسهو من ترك سنة من سنن الصلاة عمداً ·

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يسجد لتركها ؛ لأن هذا السجود قد شرع للسهو لا للعمد ، وتعتبر الصلاة صحيحة ناقصة ؛ لأن ترك السنة يؤدى إلى نقص العمل مطلقاً ، صلاة كان أم صوماً ، أم حجاً ، فضلاً على ما فى تركها من التهاون بشأنها كما مرَّ بك فى سنن الصلاة ·

وسنحاول أن نذكر – هنا – جملة من المسائل التى يُسنُّ فيها سجود السهو ·
وكل ما سنذكره يُرَدُّ فى الغالب إلى أمرين :
١ – النقص فى الصلاة سهواً ·
٢ – الزيادة فى الصلاة سهواً ·

• المسألة الأولى :

إذا ترك ركناً من أركان الصلاة سهواً ، وأمكنه الإتيان به ، فأتى به فعلاً ، فليسجد للسهو سجدتين بعد السلام ، أو قبله على ما تقدم بيانه ·

فمثلاً لو ترك الفاتحة سهواً ، ثم ركع فتذكر ، وعاد إلى الفاتحة ، أو ترك ركوعاً وسجد ، ثم تذكر فى السجود ، وعاد إلى الركوع ، أو قام للركعة الثانية ، وتذكر أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة فى الركعة الأولى ، فجلس ليأتى بها ·

ففى هذه الأحوال وما شابهها عليه سـجود سهو يأتى به قبل السلام ، أو بعده ·

وقد قلنا فى مبطلات الصلاة : من ترك ركناً من أركان الصلاة سهواً ، وأمكنه أن يأتى به أتى به · وإن لم يتمكن من الإتيان به ألغى الركعة ، وجعل التى تليها مكانها · فيجعل الثانية مكان الأولى ، والثالثة مكان الثانية ، وهكذا ·

وسيأتى لهذه المسألة وما شابهها مزيد بيان فيما بعد ، إن شاء الله تعالى ·

• المسألة الثانية :

إذا ترك سنة مؤكدة ، مثل السورة التى بعد الفاتحة ، أو ترك التشهد الأول ، أو الثانى ، أو ترك سنتين خفيفتين فأكثر ، مثل أن يترك تكبيرتين فى ركوعين ، أو فى سجودين ، أو ترك سمع الله لمن حمده مرتين – فإنه يسجد للسهو ·

أما من ترك تكبيرة واحدة ، أو تسميعة واحدة ، فإنه لا يسجد للسهو ؛ لأنها سنة خفيفة ، على ما قاله المالكية ·

• المسألة الثالثة :

من زاد فى الصلاة فعلاً من أفعالها سهواً ، مثل أن يزيد سجدة فأكثر ، أو يزيد ركوعاً فأكثر ، أو يزيد ركعة بتمامها ، فيقوم لخامسة فى الصلاة الرباعية ، أو يقوم لثالثة فى صلاة الصبح ، أو لرابعة فى صلاة المغرب – فمن فعل هذا ، وجب عليه

أن يرجع جالساً ، ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام ، أو بعد السلام ، كما يشاء .

• المسألة الرابعة :

من شك فى عدد الركعات ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثاً ، أم أربعاً ، بنى على اليقين وهو الأقل ، وأتى بما شك فيه ، وسجد للسهو .

فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا شك أحدكم فى صلاته . فلم يدر أواحدة صلى ، أم اثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليجعلها ثلاثاً . ثم يسجد إذا فرغ من صلاته ، وهو جالس ، قبل أن يسلم سجدتين » . (رواه أحمد وابن ماجه)

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً ، أو أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خمساً ، شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كان ترغيماً [1] للشيطان » (رواه أحمد ومسلم)

• المسألة الخامسة :

إذا سلم من ركعتين ناسياً ، فمن فعل هذا ، وجب عليه أن يتم صلاته إذا لم يطل الفصل ، ويسجد للسهو .

وطول الفصل مقدر بالعرف عند بعض الفقهاء .

وقال المالكية : إنما يتم صلاته ، إذا لم يستدبر القبلة ، أو يتكلم كثيراً ، أو يخرج من المسجد .

وقد سها رسول الله ﷺ فسلم من ركعتين ، فلما ذكروه ، بنى على صلاته ، فأتى بركعتين ، ثم سلم ، وسجد للسهو .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين ، وقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ، أم نسيت ؟ . فقال

---

(١) أى كان سجوده للسهو إغاظة للشيطان الذى سهاه .

رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن . فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله . فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم » . (رواه مسلم)

مما تقدم يتبين لنا أنه من نقص فى صلاته سنة مؤكدة ، كالسورة والتشهد ، أو سنتين خفيفتين ، كتكبيرتين ، أو تسميعتين فى ركعتين سهواً بلا تعمد ، أو زاد فى صلاته سهواً مثل أن يكون قام لخامسة فى صلاة الظهر ، أو العصر ، أو سلم من ركعتين - من فعل هذا أو ذاك ، جبر نقصه أو زيادته بسجدتين يسجدهما قبل السلام أو بعده بتشهد بعدهما ، ويسلم كما سبق أن بيناه .

ومن زاد فى صلاته زيادة قولية ، كأن يقرأ الفاتحة مرتين ، أو يقرأ السورة مرتين فى الركعة الواحدة ، أو يقرأ التشهد مرتين فى الجلسة الواحدة ، لا يسن له سجود سهو قبل السلام ، ولا بعده إلا فى الفاتحة كما قدمنا .

أما من قرأ التشهد مكان الفاتحة ناسياً ، أو العكس ، أو قرأ سورة فى ركعة من الركعتين الأخيرتين ناسياً ؛ فقيل : يسجد للسهو ، وقيل : لا سجود عليه .

كذلك من أسر فيما يجهر فيه ، أو جهر فيما يُسرُّ فيه . قيل : يسجد لذلك . وقيل : لا يسجد .

٣ - كيفية السجود :

سجود السهو سجدتان كسجدتى الصلاة ، قبل السلام ، أو بعده - على ما قدمنا - يقول العبد فيهما : سبحان ربى الأعلى ، ويجلس بعدهما ، ويتشهد ، ويصلى على النبى ﷺ ، ثم يسلم : هذا مذهب الحنفية .

وقال المالكية : يجلس بعدهما ويتشهد فقط ، ولا يصلى على النبى ، ولا يدعو . فإن صلى ودعا ، فلا بأس .

وقال الحنابلة : يتشهد للسجود البعدى . أى الذى وقع بعد السلام ، ولا يتشهد للسجود القبلى .

وقال الشافعية : يجلس بعدهما ، ثم يسلم ، دون تشهد سواء كان السجود قبلياً أم بعدياً .

٤ - حكم من ترك سجود السهو :

من ترك سجود السهو متعمداً ، أو ناسياً ، فماذا عليه ؟ .

قال المالكية : إن ترك السجود متعمداً ، لا تبطل صلاته ؛ لأنه سنة ، وترك السنة لا يبطل الصلاة ، وله أن يسجد إن شاء ولو بعد سنين . أما إن تركه ناسياً وكان قبل السلام ، فله أن يسجده بعد السلام ، إن تذكره ، ولم يطل الفصل ، أو يخرج من المسجد ، فإن طال الفصل ، بأن مضت مدة طويلة عرفاً على الصلاة التى صلاها ، أو خرج من المسجد ، وجب عليه إعادة الصلاة .

أما السجود البعدى ، فليسجده متى ذكره ، ولو بعد سنين ؛ لأنه سجود مترتب عن زيادة ، وهو خارج عن الصلاة ، فلا يترتب على تركه سهواً أو عمداً بطلان الصلاة .

وقال الحنابلة : إن ترك السجود القبلى عمداً ، بطلت صلاته ؛ لأن السجود القبلى عندهم واجب ، يؤدى تركه عمداً إلى بطلان الصلاة .

أما إن تركه سهواً ، وتذكره قبل أن يطول الفصل ، أو يخرج من المسجد ، فإنه يفعله ، وتكون صلاته صحيحة .

ومذهب الحنفية والشافعية يشبه مذهب المالكية ، مع خلاف يسير فى التفاصيل ضربنا عن ذكره صفحاً خوفاً من التطويل .

* *

مسائل أخرى تتعلق بما سبق

بعد أن ذكرنا ما تبطل به الصلاة ، وما يجبره سجود السهو وضربنا لهذا وذاك بعض الأمثلة رأينا أن نضيف إلى ما ذكرناه مسائل أخرى تشتد حاجة الناس إليها ، ويكثر سؤالهم عن حكم الله فيها .

وبعض هذه المسائل التى نذكرها قد مضى مجملاً ، وكان فى حاجة إلى شىء من التفصيل ، وبعضها لم يتقدم ذكره صراحة ، ولكنه مندرج تحت القواعد العامة التى ذكرناها فظلت فى حاجة إلى توضيحها ، وتفصيل أقوال العلماء فيها .

المسألة الأولى : الجلوس فى غير موضع التشهد :

من نسى فجلس بعد الركعة الأولى مثلاً ، أو بعد الثالثة هل عليه أن يسجد للسهو أم لا ؟

قال أكثر أهل العلم : من جلس بقدر جلسة الاستراحة سهواً فى غير موضع الجلوس ، سجد لها بعد السلام سجدتين ٠

قال ابن قدامة فى المغنى (١) : « وإذا جلس فى غير موضع التشهد قدر جلسة الاستراحة فقال القاضى : يلزمه السجود سواء أقلنا جلسة الاستراحة مسنونة أم لم نقل ذلك ؛ لأنه لم يردها بجلوسه ، إنما أراد غيرها ، وكان سهواً ، ويحتمل ألا يلزمه لأنه فعل لو تعمده لم تبطل صلاته ، فلا يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة » وبهذا قالت الشافعية ٠

ويسن السجود عند المالكية ٠

« أما لو زاد الجلوس سهواً على قدر الاستراحة فإنه يسجد له اتفاقاً ، وإذا جلس فى موضع قيام بأن يجلس عقيب الأولى أو الثالثة يظن أنه موضع التشهد أو جلسة الفصل ، فمتى ما تذكر قام ، وإن لم يتذكر حتى قام ، أتم صلاته وسجد للسهو . لأنه زاد فى الصلاة من جنسها ما لو فعله عمداً أبطلها ، فلزمه السجود إذا كان سهواً كزيادة ركعة » (٢) .

المسألة الثانية : القيام للثالثة بلا تشهد سهواً :

من قام للثالثة سهواً هل إذا رجع تبطل صلاته ، وإذا لم تبطل فهل يسجد للسهو إن رجع قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه أم لا ؟

أقول : إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه فلا يرجع ؛ لأن التشهد سنة ، والقيام للثالثة فرض ، فلا يصح ترك الفرض إلى السنة ، وعليه أن يسجد للسهو اتفاقاً ٠

لقول قيس بن أبى حازم : صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام فى الركعتين فسبح الناس خلفه فأشار إليهم أن قوموا ، فلما قضى صلاته وسجد سجدتى السهو قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استتم أحدكم قائماً فليصل ويسجد سجدتى السهو وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه » ٠ (أخرجه الطحاوى)

(١) جـ ١ ص ٦٨٧ ٠

(٢) الدين الخالص جـ ٥ ص ٢٨٨ ٠

وروى أحمد فى مسنده عن المغيرة بن شعبة قال :

أمّنا رسول الله ﷺ فى الظهر أو العصر فقام ، فقلنا : سبحان الله ، فقال : سبحان الله . وأشار بيده ، يعنى قوموا . فقمنا . فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ، ثم قال : « إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائماً فليجلس ، وإذا استتم قائماً فلا يجلس » .

وأخرجه أبو داود عن المغيرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الإمام فى الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس ، وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو » .

أما إذا عاد المصلى إلى الجلوس بعد أن استوى قائماً وفارق الأرض بيديه وركبتيه عمداً ، فقد بطلت صلاته بالإجماع ، فإن عاد سهواً أو جهلاً ففيه خلاف .

ذهب الحنفية إلى عدم البطلان ، ويسجد للسهو ؛ لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد الصلاة عندهم . ويحرم العود عند الشافعية ، ولكن لو عاد لا تبطل صلاته كما قال الحنفية .

والجاهل عند الشافعية كالناسى .

قال النووى فى المجموع : « إن عاد جاهلاً بتحريمه فوجهان أصحهما أنه كالناسى ، لأنه يخفى على العوام . والثانى : أنه كالعامد لأنه مقصر بترك التعلم » .

هذا حكم المنفرد والإمام .

أما المأموم فلا يجوز أن يتخلف عن إمامه لقــراءة التشهد إذا علم أنه قام للثالثة ، بل يقوم معه ، « فإن فعل بطلت صلاته ، فإن نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقاً بعذر » قاله النووى فى المجموع .

وهذا صحيح لأن متابعة الإمام واجبة ، وهو بجلوسه قد ترك المتابعة ، فأخل بهذا الواجب ولا عذر له لجهله على الأصح من أقوال الفقهاء ، لأن من الواجب عليه أن يتعلم .

قال الإمام النووى أيضاً : « ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد لم يجز للمأموم العود بل ينوى مفارقته . قال : وهل له أن ينتظره قائماً حملاً على أنه عاد

ناسياً ؟ . فيه وجهان أصحهما : له ذلك ، فلو عاد المأموم مع الإمام عالماً بتحريمه بطلت صلاته وإن عاد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل » .

فالجهل عذر كالنسيان عند الشافعية .

هذا . وإن لم يستو المصلى قائماً للثالثة بأن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وجب عليه أن يعود إلى التشهد ، ولا سجود عليه على الأصح .

المسألة الثالثة : من نسى الجلوس بين السجدتين :

الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة - كما تقدم - مَنْ نسى أن يأتى به فى محله ثم تذكره قبل أن يسجد فى الركعة الثانية لزمه الرجوع إليه ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

وقال المالكية : إن تذكر قبل الرفع من ركوع الركعة الثانية عاد لما تركه وألغى ما بعده ، وإلا استمر فى صلاته وألغى الركعة التى ترك الجلوس فيها وأتم صلاته ثم سجد للسهو .

المسألة الرابعة : من ترك سجدة :

قال الحنفيون : من قام من السجدة الأولى تاركاً الثانية سهواً قضاها متى تذكرها ، ولا يلزمه إعادة ما فعله بعدها ولو أخر قضاءها إلى آخر الصلاة - ولو بعد السلام قبل أن يأتى بمناف - صح وأعاد القعدة وسجد للسهو [(١)] .

وقال المالكية : إن ترك المصلى سجدة ثم تذكرها قبل أن يرفع رأسه من الركعة التى بعدها يرجع إلى حيث كان من الصلاة ويسجد هذه السجدة التى ذكرها ، فإن تذكرها بعد الرفع من الركوع ألغى الركعة التى نسى فيها السجدة وجعل الثانية مكان الأولى وبذلك قال أكثر أهل العلم على اختلاف مذاهبهم .

المسألة الخامسة : من قام لخامسة :

لا خلاف بين العلماء أنه من زاد فى صلاته ما ليس منها عمداً بطلت ووجب عليه إعادتها ، كمن قام لخامسة مثلاً سواء رجع عن ذلك أم لم يرجع .

أما من قام لخامسة سهواً ثم عاد فلا شىء عليه إلا سجود السهو كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

---

(١) انتهى بتصرف من الدين الخالص جـ ٥ ص ٢٩٤ .

وإذا كان إماماً فسبح له أكثر من واحد وجب عليه أن يرجع إلى جلوس التشهد ولا يجوز له أن يتمادى فى الزيادة ما دام قد علم أنها خامسة ، فإن لم يرجع بطلت صلاته دون صلاتهم ، ووجب عليهم أن ينتظروه حتى يسلم ، وإذا اتبعوه فى هذه الزيادة عمداً أو جهلاً بطلت صلاتهم لتعمدهم الزيادة ، والجهل لا يعذرون به ؛ لأن من الواجب عليهم أن يتعلموا .

وإن سبح للإمام واحد لا يرجع حتى يغلب على ظنه أنه قام لخامسة فعلاً فيكون رجوعه لغلبة ظنه لا لتسبيح الواحد ، فإن الشرط فى رجوعه أن يعلم أنه زاد بإخبار رجلين عدلين كما نص عليه الفقهاء .

وإن انقسم المأمومون إلى فريقين فريق يرى أنه قد زاد وفريق لا يرى ذلك سقط قولهم ، ووجب عليه أن يعمل بما غلب على ظنه ، والله أعلم (١) .

المسألة السادسة : استعانة الإمام بالمأموم فى دفع الشك :

لو شك الإمام فى عدد الركعات هل هى الثانية فيجلس للتشهد أم هى الأولى فيقوم إلى الثانية ؟ أو هل هى الرابعة أم الثالثة ؟ فيجلس جلسة خفيفة ليرى هل جلس المأمومون أم قاموا فيتأكد لديه أحد الأمرين ، لو فعل ذلك جاز من غير كراهة ولا سجود عليه .

المسألة السابعة : شك المسبوق فى إدراك الركعة :

إذا وجد المسبوق الإمام راكعاً فكبر تكبيرة الإحرام وركع معه لكنه شك هل أدرك معه مقدار تسبيحة أم لا ، فإنه لا تحتسب له هذه الركعة على الصحيح ، كما أفاده الإمام النووى فى المجموع (٢) ولا سجود عليه كما قال المالكية .

المسألة الثامنة : السجود فى النفل :

صلاة النفل كصلاة الفرض فى أحكام سجود السهو عند أكثر أهل العلم إلا أن المالكية قالوا : النفل كالفرض فى هذه المسألة ماعدا ست صور يختلف فيها عنه .

إحداها : الفاتحة ، فلو نسيها فى النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل

---

(١) راجع هذه المسألة إن شئت فى كتاب الدين الخالص للشيخ محمود خطاب : جـ ٦ ص ٣٠ : ٣٣ .

(٢) انظر جـ ٤ ص ١٢٨ .

السلام ، بخلاف الفريضة فإنه يلغى تلك الركعة ويأتى بركعة أخرى ، ويسجد قبل السلام إن كانت الركعة الملغاة من الأولين ، وإلا فبعد السلام .

الثانية والثالثة والرابعة : السورة والجهر والسر ، فمن نسى واحدة منها فى النافلة ، فلا سجود عليه ، بخلاف الفريضة فيسجد .

الخامسة : من قام إلى ثالثة فى النافلة فإن تذكر قبل عقد ركوعها رجع وسجد بعد السلام ، وإلا تمادى وزاد رابعة وسجد قبل السلام ، بخلافه فى الفريضة فإنه يرجع متى ذكر أنه زاد ويسجد بعد السلام .

السادسة : من نسى ركناً من النافلة كالركوع ولم يتذكر حتى سلم وطال ، فلا إعادة عليه ، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبداً .

المسألة التاسعة : السهو فى الجنازة :

لا سجود على من سها فى صلاة الجنازة لأنها صلاة ليست بذات ركوع ولا سجود .

فمن نسى تكبيرة من تكبيراتها ، ثم ذكرها قبل حمل الجنازة فليأت بها ، وكذلك من نسى الفاتحة عند من قال بوجوب قراءتها ، أو نسى الصلاة على النبى ﷺ ، أو نسى الدعاء ، فليأت به فى مكانه أو بعد مكانه أو يعيد الصلاة من أولها حتى ولو حملوا الجنازة وساروا بها ، فكل ذلك لا بأس فيه عند جمهور الفقهاء .

* * *

سجود التلاوة

• حكمه وكيفيته :

يسن لمن قرأ آية سجدة ، أو سمعها من قارىء ، وكان على وضوء ، أن يسجد لله سجدة ، بلا تشهد ، ولا سلام ، يكبر لها تكبيرتين ، إحداهما عند السجود والأخرى عند الرفع منه ·

وقيل : يكبر لها ثلاث تكبيرات : الأولى عند نية السجود ، وتسمى تكبيرة الإحرام ، يستحب أن يرفع عندها يديه ، كما يفعل فى افتتاح الصلاة ، والثانية عند الهوىّ إلى السجود ، والثالثة عند الرفع منه ·

وهى سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ·

لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرَّ بسجدة سجد وسجدنا » · (رواه البخارى)

فإذا لم يسجد القارىء ، أو السامع ، لا يأثم ، ولكن يكون تاركاً للسنة ·

وإنما يأثم المرء بترك الواجب ، وسجود التلاوة ليس بواجب عند الجمهور ، بدليل ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « قرأت على النبى ﷺ النجم ، فلم يسجد » · (أخرجه البخارى وغيره)

وسورة النجم فى آخرها آية سجدة ، وهى قوله تعالى : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ ·

وعن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر رضي الله عنه ، وقرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النجم ، حتى إذا جاء السجدة فنزل وسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة · قرأها ، حتى إذا جاء السجدة قال : « أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد ، فلا إثم عليه » (أخرجه مالك والبخارى)

• ما يقال فى سجود التلاوة :

يقال فى سجود التلاوة ، ما يقال فى سجود الصلاة ، من التسبيح ، والدعاء ·

ويستحب أن يدعو بدعاء النبى ﷺ المروى عن عائشة ﵂ .

قالت : كان رسول الله ﷺ يقول فى سجود القرآن : « سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه ، وبصره بحوله وقوته » . (رواه أبو داود والترمذى)

قال صاحب كتاب المهذب : « وإن قال : اللهم اكتب لى بها عندك أجراً ، واجعلها لى عندك ذخراً ، وضع عنى بها وزراً ، واقبلها منى ، كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام . فهذا حسن ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم ، كأنى أصلى خلف شجرة ، وكأنى قرأت سجدة ، فسجدت ، فرأيت الشجرة تسجد لسجودى ، فسمعتها تقول : اللهم اكتب لى بها عندك أجراً ، وضع بها عنى وزراً ، واجعلها لى عندك ذخراً ، وتقبلها منى ، كما قبلتها من عبدك داود . قال ابن عباس : فقرأ النبى ﷺ سجدة ، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة » . أ . هـ (١) .

• شروطه :

يشترط لسجود التلاوة ما يشترط فى صلاة النفل ، من طهارة الحدث والخبث وطهارة المكان ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، وأن يكون فى غير أوقات النهى .

وقيل لا تشترط فيه الطهارة ، لأنه ليس كالصلاة .

والأصح أن الطهارة شرط فيه ، كما قدمنا .

ويرى الشافعية جوازه فى أوقات النهى .قياساً على الصلاة التى لها سبب إذ إن كل صلاة لها سبب ، مثل تحية المسجد ، وسنة الوضوء ، يجوز أداؤها فى أى وقت ، حتى فى أوقات النهى ، على ما بيناه فى موضعه ، من هذا الكتاب .

ويشترط أن يكون السجود بعد تمام الآية .

فإن سجد قبل تمامها ، لا يصح سجوده ، أفتى بذلك كثير من الفقهاء .

وفيما يلى بيان المواضع التى يسجد فيها :

• مواضع السجود :

يطلب السجود فى خمسة عشر موضعاً من القرآن الكريم ، إليك بيانها :

---

(١) المجموع للنووى جـ ٦ ص ٥٥٩ = ٥٦٠ .

١ - قوله تعالى : ﴿ إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ﴾ (١) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ (٢) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربَّهم من فوقهم ويفعلون ما يُؤمرون ﴾ (٣) .

٤ - قوله تعالى فى سورة الإسراء : ﴿ قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يُتلى عليه يخرون للأذقان سُجَّدا ويقولون سبحان ربّنا إن كان وعدُ ربنا لمفعولا ﴾ (٤) .

٥ - قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجَّدا وبُكيًّا ﴾ (٥) .

٦ - قوله تعالى : ﴿ وألم تر أنَّ اللهَ يسجدُ له ومن فى الأرض والشمسُ والقمرُ والنجومُ والجبالُ والشجرُ والدوابُ وكثيرٌ من الناس وكثيرٌ حقَّ عليه العذابُ ومن يُهِنِ الله فماله من مكرِمٍ إن الله يفعل ما يشاء ﴾ (٦) .

٧ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربَّكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ (٧) .

٨ - قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجدُ لما تأمرنا وزادهم نفوراً ﴾ (٨) .

٩ - قوله تعالى: ﴿ ألاَّ يسجدوا لله الذى يخرِجُ الخبءَ فى السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تُعلِنون . الله لا إله إلا هو ربُّ العَرش العظيم ﴾ (٩) .

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٠٦ . (٢) سورة الرعد : الآية ١٥ .
(٣) سورة النحل : الآية ٤٩ .
(٤) سورة الإسراء : الآية ١٠٧ ، ١٠٨ .
(٥) سورة مريم : الآية ٥٨ . (٦) سورة الحج : الآية ١٨ .
(٧) سورة الحج : الآية ٧٧ . (٨) سورة الفرقان : الآية ٦٠ .
(٩) سورة النمل : الآية ٢٥ ، ٢٦ .

١٠ - قوله تعالى : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكّروا بها خرّوا سُجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ﴾ [١] .

١١ - قوله تعالى : ﴿ قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داودُ أنما فتناه فاستغفر ربه وخرَّ راكعاً وأناب ﴾ [٢] .

١٢ - قوله تعالى : ﴿ ومن آياته الليلُ والنهارُ والشمسُ والقمرُ لا تسجدوا للشمسِ ولا للقمرِ واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون ﴾ [٣] .

١٣ - قوله تعالى : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ [٤] .

١٤ - قوله تعالى : ﴿ وإذا قُرئ عليهم القرآنُ لا يسجدون ﴾ [٥] .

١٥ - قوله تعالى : ﴿ واسجد واقترب ﴾ [٦] .

● حكم المأموم إذا سجد الإمام :

إذا قرأ الإمام آية سجدة فله أن يسجد ، وله أن لا يسجد · فإن سجد وجب على المأموم اتباعه ·

فإن لم يسجد المأموم معه متعمداً ، بطلت صلاته ؛ لأن متابعة الإمام واجبة ·

أما إذا كان جاهلاً بسجود الإمام ، بأن كان يصلى بعيداً عنه ، فلا تبطل صلاته ، بتركه متابعة الإمام فيها ؛ لأنه معذور ·

فإن هوى المأموم إلى السجود ، ورفع الإمام رأسه منه ، وجبت عليه متابعته ، ولا يسجد وحده ، بخلاف سجود الصلاة ، فإنه يجب عليه الإتيان به حتى ولو رفع الإمام رأسه منه ، لأنه ركن فى الصلاة ، بخلاف سجود التلاوة ، فإنه سنة ، ومتابعة الإمام فرض ، والفرض مقدم على السنة ·

● تنبيه :

إذا ظن الإمام أنه إن سجد فى الصلاة للتلاوة أحدث بسجوده اختلافاً بين المصلين ، يكره له أن يسجد ، وذلك كأن يكون فى صلاة الجمعة ، والناس خلفه كثيرون ، ومنهم من يصلى بعيداً عنه ، فإذا ما سجد للتلاوة توهم البعيد عنه أنه

---

(١) سورة السجدة : الآية ١٥ ·
(٢) سورة ص : الآية ٢٤ ·
(٣) سورة فصلت : الآية ٣٧ ·
(٤) سورة النجم : الآية ٦٢ ·
(٥) سورة الانشقاق : الآية ٢١ ·
(٦) سورة العلق : الآية ١٩ ·

ركع ، فيركع ، فإذا هو يرفع رأسه من السجود ، إلى قراءة آية ، تمهيداً للركوع ، كما هو معروف ، فيقع الناس فى « حيص بيص » لا يدرون ماذا يفعلون .

وغالباً ما تحدث بعد الصلاة مشاجرات عنيفة ، وترتفع الأصوات فى المسجد ويحصل ما لا تحمد عواقبه فيكون قد أدى فعل السنة إلى الوقوع فى الحرام .

وإذا أدى وقوع السنة إلى فعل شيء محرم ، وجب تركها . والله أعلم .

والواجب على العلماء تبصير الناس بأمور دينهم ، حتى يكونوا على بينة من أمرهم . والله الهادى إلى سواء السبيل .

● **قضاء سجود التلاوة :**

يرى المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أنه يطلب السجود عقب قراءة آية السجدة ، أو سماعها .

فإن أخر السجود ، ولم يطل التأخير ، سجد بالاتفاق .

وإن طال الفصل ، ففى قضائها قولان : أصحهما : أنها لا تقضى ؛ لأنها تفعل لعارض ، وهو قراءة آية السجدة ، أو سماعها ، وقد زال العارض ، مثلها كمثل صلاة الكسوف والخسوف ، فإنها تسن إذا كان الكسوف أو الخسوف موجوداً ، فإذا زال فاتت السنة ، ولا يجب قضاؤها ، وهو قياس سليم ، وقول مُعقول ، والله أعلم .

* *

سجدة الشكر

يستحب لمن حدثت له نعمة ، أو رفعت عنه نقمة ، أو بُشِّر بشىء يسره ، أن يسجد لله سجدة ، مثل سجدة التلاوة فى الكيفية ، شكراً لمولاه عز وجل ، فقد ورد أن النبى ﷺ فعلها مرات عدة .

فعن أبى بكر ﷺ قال : « كان النبى ﷺ إذا جاءه أمر بُشِّر به ، خرَّ ساجداً ، شكراً لله تعالى » . رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب) [1] .

---

(١) الحديث الغريب : هو الذى يرويه واحد عن واحد غالباً ، وله فروع وتقسيمات ، تراجع فى كتب مصطلح الحديث ، وقد يكون الغريب صحيحاً ، وقد لا يكون صحيحاً .
وحديث أبى بكر هذا ضعفه قوم ، وحسنه آخرون .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال : « خرج رسول الله ﷺ فاتبعته ، حتى دخل نخلاً فسجد ، فأطال السجود ، حتى خفت أن الله قد توفاه ، فجئت أنظر ، فرفع رأسه ، فقال : مالك يا عبد الرحمن ؟ . فذكرت ذلك له ، فقال : إن جبريل عليه السلام قال لي : ألا أبشرك ؟ إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك ، صليت عليه ، ومن سلم عليك ، سلمت عليه » . (أخرجه أحمد)

هذا . وسجدة الشكر مثل الصلاة ، تفتقر إلى شروط صحة الصلاة ، من طهارة ، واستقبال قبلة ، وستر عورة . . . الخ .

على أن بعضاً من الفقهاء لا يشترط فيها الطهارة ، بحجة أنها ليست صلاة وإنما هي سجدة ، يعبر بها المسلم عن شكره ، وامتنانه لخالقه عز وجل .

● **تنبيه :**

سجدة الشكر لا تؤدى في الصلاة ، ولكن تؤدى خارجها ، فإذا كنت تصلي ، ورأيت نعمة ، أو ذكرتها ، فلا ينبغي أن تسجد للشكر ، فإنها ليست من أعمال الصلاة ، بخلاف سجود التلاوة ، فإنه داخل في أعمال الصلاة .

فإنك تفعله لقراءة آية سجدة ، والقراءة من أعمال الصلاة ، وسجود التلاوة مترتب عليها .

وإذا سجد المصلي للشكر في صلاته متعمداً ، بطلت صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها .

وإذا سجدها ناسياً ، أو جاهلاً بالحكم ، لا تبطل صلاته ، على المشهور .

قال ابن قدامة في المغني : « لا يسجد للشكر وهو في الصلاة ؛ لأن سبب السجدة ليس منها ، فإن فعل بطلت صلاته . إلا أن يكون ناسياً ، أو جاهلاً بتحريم ذلك » .

* *

قضاء الفوائت

من فاتته صلاة من الصلوات الخمس عمداً ، أو سهواً ، أو لعذر من الأعذار كالنوم ، فليصلها متى ذكرها وقدر على أدائها ، فهي دين في ذمته ، لا تسقط عنه إلا بأدائها ؛ لعموم قوله ﷺ في الصحيحين : « . . . نعم . فدين الله أحق أن يقضى » .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها إذ ذكرها ، فإن الله يقول : ﴿ وأقم الصلاة لذكرى ﴾ .

(رواه مسلم من حديث أنس)

وليس النوم والغفلة شرطاً فى قضاء الصلاة ، بل هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، كما قال علماؤنا رضى الله عنهم .

أى إذا كان النائم والناسى يجب عليه قضاؤها ، فمن باب أولى : المتعمد لفواتها .

- **كيفية القضاء :**

والصلاة الفائتة تقضى كما هى ، إن كانت سرية تقضى سرية ، وإن كانت جهرية تقضى جهرية . سواء كانت بالليل ، أم بالنهار .

- **ترتيب الفوائت :**

قالت المالكية والحنفية : ترتيب الفوائت فى قضائها واجب ، إذا كانت خمسة أوقات فأقل ، إلا إذا ضاق وقت الحاضرة ، فإنه يصليها أولاً ؛ لئلا يخرج وقتها فتصير قضاء .

أما إذا زادت الأوقات الفائتة عن خمسة ، فلا يكون الترتيب فى قضائها واجباً ، لما فيه من الحرج ، وربما يفوت الاشتغال بقضائها - على الترتيب - وقت الصلاة الحاضرة .

ولكن هل إذا خالف الترتيب ، فصلى العصر قبل الظهر - مثلاً - تكون صلاته باطلة ؟ .

قالوا : لا تكون صلاته باطلة بمخالفته الترتيب ، ولكنه يأثم ما لم تزد الأوقات الفائتة عن خمسة .

واستدل الموجبون للترتيب بما رواه أحمد والنسائى والترمذى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » .

فها هو الرسول ﷺ يصلى الفوائت مرتبة ، ونحن مطالبون بالاقتداء به .

ولقد زعم قوم أن الترتيب بين الفوائت مستحب ، وليس بواجب . وقالوا عن هذا الحديث : إنه لا يفيد وجوب الترتيب .

ورد عليهم الحلبى فى كتاب « غنية المتملى » بقوله : « لو كان الترتيب مستحباً لتركه عليه الصلاة والسلام مرة ، أو أشار إلى تركه مرة ، ولم ينقل ذلك ، ولا نقل أيضاً عن أحد من الصحابة قولاً ، ولا فعلاً » (١) .

● **مسألة :**

من تذكر فى أثناء الصلاة الحاضرة صلاة فائتة ، وكان الترتيب بينهما واجباً ، كأن يتذكر أن عليه الظهر ، وهو فى صلاة العصر ، أو يتذكر أن عليه المغرب وهو فى صلاة العشاء ، فإن كان يصلى منفرداً ، وفى الوقت متسع ، يقطع الصلاة الحاضرة ، ويصلى الفائتة ، التى تذكرها أثناء الصلاة الحاضرة .

وقيل : يتم الحاضرة ، ويصلى بعدها الفائتة ، ثم يعيد الحاضرة حتى يتحقق الترتيب بينهما ، لأن الترتيب واجب ، كما عرفت .

أما إذا كان مأموماً ، فإنه لا يقطع الصلاة بالاتفاق ، بل يتمادى مع إمامه فى الصلاة ، ثم يعيدها بعد قضاء الفائتة ، وهذا القول للحنابلة والمالكية .

ودليلهم ما فى الموطأ للإمام مالك عن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال : « من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليتم صلاته ، فإذا فرغ منها ، فليُصلِّ التى نسى ، ثم ليعد التى صلاها مع الإمام » .

* *

صلاة المريض

المريض ومن فى حكمه كالمربوط والمحبوس يصلى على حسب حاله ، فإن عجز عن القيام بنفسه قام مستنداً على عصا أو عمود ونحوه ، فإن عجز عن هذا صلى قاعداً على أى وضع ، فإن عجز عن القعود صلى مضجعاً على جنبه أو مستلقياً على ظهره ، ومن عجز عن الركوع أومأ برأسه إليه ، ومن عجز عن السجود أومأ برأسه إليه أيضاً ، والإيماء إلى السجود يكون أخفض من الإيماء إلى الركوع .

---

(١) غنية المتملى ص ٥٣٠ .

هذا . وقد ذكر ابن قدامة فى كتابه « المغنى » : « أنه من عجز عن الإيماء برأسه أومأ ببصره ، ونوى بقلبه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً [1] » .

والأصل فى هذا كله قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ ، وحديث عمران بن حصين قال ﷺ : كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فصل على جنب » . (هذه رواية البخارى)

وزاد النسائى فى روايته لهذا الحديث قول النبى ﷺ لعمران بن حصين : « فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « يصلى المريض قائما ، فإن نالته مشقة صلى قاعداً ، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومىء برأسه » .

(أخرجه الطبرانى فى الأوسط)

وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور .

ومن اعتراه مرض أثناء الصلاة - كأن أصابه وجع فى ظهره ، أو إمساك فى جنبه ونحو ذلك - أتم الصلاة على الحالة التى يستطيع بها إتمامها .

فمن أصابه المرض قائماً ولم يستطع أن يركع أومأ إلى الركوع ، فإن استطاع أن يركع ولم يستطع أن يسجد أومأ إلى السجود ، ولا يسجد على شىء مرتفع - ككرسى ونحوه - على الأصح ، بل الإيماء يكفيه .

* * *

(١) جـ ٢ ص ١٢٥ .

صلاة الخوف

حكمها ودليل مشروعيتها :

صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة :

قال تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ (١) .

وقد صلاها النبى ﷺ مراراً ، ورويت فى صلاته أحاديث صحيحة .

قال ابن القصار : صلى النبى ﷺ صلاة الخوف فى عشرة مواضع ، وقال ابن العربى روى عن النبى ﷺ أنه صلى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرة (٢) .

قال ابن كثير فى تفسيره : شرعت صلاة الخوف فى غزوة الخندق ، وكانت فى السنة الرابعة .

ورجح كثير من العلماء أنها شرعت فى السنة السابعة من الهجرة لقول جابر بن عبد الله : « غزا رسول الله ﷺ ست مرات قبل صلاة الخوف ، وكانت صلاة الخوف فى السنة السابعة » . أخرجه أحمد وفى سنده ابن لهيعة ضعف رجال الحديث روايته .

هذا : وقد اتفق العلماء جميعاً على مشروعية صلاة الخوف لورودها فى الكتاب والسنة ، ولكنهم اختلفوا فى جواز فعلها بعد زمن الرسول ﷺ .

فقال المازنى وابن زياد : إنها كانت مشروعة فى زمنه ﷺ فقط ، لا تجوز بعد وفاته ، لأنها شرعت تكريماً له ﷺ .

كما يفهم من قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ (٣) .

فإنها تفيد أنه إذا لم يكن فيهم فلا يقيمونها لأنفسهم .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٢ .

(٢) انظر « نيل الأوطار » للشوكانى جـ ٣ ص ٣٠٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٠٢ .

وقال بعض فقهاء الشام : تؤخر الصلاة فى الحرب إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق .

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز فعلها بعد وفاته ﷺ مستدلين بأدلة كثيرة .

منها عموم الآية التى جاء الأمر فيها بهذه الصلاة وهى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ ... ﴾ فقالوا : إن الرسول ﷺ لم يقيد مفهوم الآية بزمنه ، ولو كانت هذه الصلاة مختصة بزمنه لبينه لنا ، والأصل أن النبى ﷺ مشرع بأمر الله تعالى ، وكل خطاب للنبى ﷺ خطاب لأمته ما لم يرد تخصيص ، وهنا لم يرد تخصيص .

ومنها أن الصحابة قد صلوها بعد وفاته ﷺ . فدل فعلهم هذا على جوازها وهم أعلم الناس بأحكام الدين .

أما تأخير النبى الصلاة فى غزوة الخندق لوقت الأمن فكان قبل أن تشرع صلاة الخوف ، أو كان القتال ضارياً والخوف شديداً بحيث لم يتمكن معه الرسول من الصلاة بأصحابه إلا بعد ذهاب الخوف .

• شروطها :

ذكر جمهور الفقهاء لجواز صلاة الخوف وصحتها أربعة شروط :

الأول : حضور العدو يقيناً .

الثانى : الخوف من هجومهم .

الثالث : أن يكون القوم كثيرين بحيث يمكن تقسيمهم إلى طائفتين .

وقيل : لو كانوا ثلاثة بالإمام صحت ، فواحد يصلى مع الإمام والثانى يكون فى مواجهة العدو .

الرابع : أن يكون القوم فى قتال مشروع ، أو خرجوا فى أمر مباح ، أما البغاة وقطاع الطرق فلا يجوز لهم صلاة الخوف ولا تصح منهم .

ولا تعجب فقد يوجد فى الناس من يصلى الفرض ويفسد فى الأرض .

• كيفيتها :

لصلاة الخوف كيفيات مختلفة :

ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف الروايات الواردة فى صلاة النبى ﷺ .

وقد أحصى بعض الفقهاء هذه الكيفيات فوجدوها لا تخرج فى جملتها عن سبع كيفيات . سأكتفى هنا بذكر بعضها . وينبغى أن نعرف أن صلاة الخوف بأى كيفية من هذه الكيفيات السبع إنما تكون فى غير شدة الخوف أعنى فى الحالة التى يستطيعون أن يؤدوها عليها .

أما فى شدة الخوف فالأمر يختلف على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الكيفية الأولى : إذا كان العدو فى غير جهة القبلة يقسم الإمام الجند إلى طائفتين ، فيصلى الصلاة الثنائية [1] بكل طائفة ركعة وتصلى كل طائفة وحدها ركعة وتفصيل ذلك قد جاء به حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبى خثمة : « أن طائفة صفت مع النبى ﷺ وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » .

(رواه الجماعة إلا ابن ماجه)

الكيفية الثانية : أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين فتكون الركعتان الأوليان له فرضاً ، والركعتان الأخريان له نفلاً .

فعن جابر : « أنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم » . (رواه الشافعى والنسائى)

وفى رواية أحمد وأبو داود والنسائى قال : « صلى بنا النبى ﷺ صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا فى مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبى ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان » .

الكيفية الثالثة : أن يكون العدو فى جهة القبلة فيصلى الإمام بالطائفتين جميعاً مع اشتراكهم فى الحراسة ومتابعتهم له فى جميع أركان الصلاة إلى السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة .

فعن جابر رضي الله عنه قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا

---

(١) هى الصبح والظهر والعصر والعشاء .

صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكـبر النبى ﷺ فكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه ، وقام الصف الآخر فى نحر [1] العدو فلما قضى النبى ﷺ السجود والصف الذى يليه ، انحدر الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبى ﷺ ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخراً فى الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى ﷺ بالصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعا » .

(رواه أحمد ومسلم والنسائى)

• صلاة المغرب فى الخوف :

ليس فى صلاة المغرب قصر ، ولم يرد فى صلاة الخوف كيفية خاصة لصلاة المغرب ؛ لهذا لجد العلماء قد اختلفوا فى كيفيتها .

فقال المالكية والأحناف : يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويصلى بالطائفة الأخرى ركعة ، وتتم كل طائفة لنفسها ما تبقى ، فالطائفة الأولى تصلى لنفسها ركعة بعد الركعتين اللتين كانتا مع الإمام ، وتصلى الطائفة الأخرى ركعتين بعد التى كانت مع الإمام .

وجوز الشافعية والحنابلة أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ، وبالطائفة الأخرى ركعتين .

الصلاة عند اشتداد الخوف :

إذا اشتد الخوف بحيث لم يتمكن المسلمون من إقامة الصلاة بأى كيفية من الكيفيات الواردة فى الأحاديث الصحيحة صلوا على أى وضع رجالاً قائمين على أقدامهم ، أو ركباناً ، مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها فيومئ الرجل برأسه إلى الركوع ؛ ويومىء إلي السجود إيماءً أخفض من إيمائه إلى الركوع .

قال تعالى : ﴿ حافظوا على الصـــلوات والصلاة الوســـطى وقوموا لله قانتين . فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون ﴾ [2] .

---

(١) مواجهته .   (٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ - ٢٣٩ .

أى فإنه إن اشتد خوفكم فصلوا على أى وضع كنتم راجلين أو راكبين ، فإذا ذهب الخوف وأمنتم على أنفسكم فاذكروا الله ، أى أدوا الصلاة كما أمركم ؛ فالصلاة من أعظم الذكر .

وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : وصف النبى ﷺ صلاة الخوف وقال : « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلى القبلة ، أو غير مستقبليها » .

وفى رواية لمسلم عن ابن عمر أيضاً قال : « فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً يومئ إيماءً » .

ومن القواعد المقررة فى الشريعة الإسلامية أن الطاعة على قدر الطاقة ، وأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

فالصلاة فريضة لا تسقط [1] عن المكلف بعذر من الأعذار ؛ لأنها الصلة الوثيقة بين العبد وربه ، ولأنها أعظم عبادة يعبر فيها العبد عن خالص عبوديته لخالقه ورازقه ومدبر أمره كله .

* * *

(١) هذا باستثناء الحائض والنفساء على ما قد علمت فيما سبق .

أحكام المساجد

سأتكلم هنا عن فضل المساجد ، وفضل بنائها والمكث فيها ، وتعلق القلب بها ، وعن صفة بنائها والاقتصاد فيه ، وعما يجوز فيها ، ومالا يجوز ، وغير ذلك من الأحكام المختصة بها .

• فضلها وفضل بنائها والمكث فيها :

المساجد بيوت الله فى الأرض ، أمر سبحانه أن ترفع ، وأن يذكر فيها اسمه ، وألا يدعى فيها سواه ، وأن تتنزه عن كل ما هو نجس وقذر ومستقبح .

قال تعالى : ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسنَ ما عملوا ويزيدَهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب » (١) .

وقال تعالى : ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾(٢) .

وقد وعد الله تبارك وتعالى من بنى مسجداً ، أو أسهم فى بنائه بنفسه ، أو بماله - أجراً عظيماً ، وسجل لهم عنده مقاماً كريماً وشهد لهم بالإيمان والخشية .

قال تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ (٣) .

وعمارة المساجد ليست هى البناء والتشييد ، وفرشها بالبسط فحسب ، بل إن عمارتها تكون بارتيادها والمكث فيها انتظاراً للصلاة أو لقراءة القرآن أو لحضور مجلس علم ، والمحافظة عليها وعلى نظافتها ، وتعلق القلب بها .

وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ .

قالوا : بلى يا رسول الله !

---

(١) سورة النور : الآية ٣٦ - ٣٨ .

(٢) سورة الجن : الآية ١٨ .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٨ .

قال : إسباغ [1] الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . فذلكم الرباط فذلكم الرباط [2] » .

(رواه مسلم والترمذى)

وجاء فى الحديث الصحيح الذى يرويه البخارى ومسلم عن السبعة الذين يظلهم الله فى ظله « . . . ورجل قلبه معلق بالمساجد » .

وتعلق القلب بالمساجد معناه حبها ، فإذا تمكن حبها من قلبه اسهم فى بنائها بماله ونفسه وعمل على صيانتها ، وحافظ على نظافتها ، وأكثر من المشى إليها والجلوس فيها ابتغاء مرضاة ربه وطمعاً فى ثوابه .

هذا ولا ينبغى على العبد أن يبخل بأى جهد فى بناء مسجد تقام الصلاة فيه ، فمهما كان الجهد قليلاً فإن الجزاء عليه من الله كبير .

وقد بالغ النبى ﷺ فى فضل بناء المساجد فقال : « من بنى لله مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً فى الجنة » . (رواه البخارى ومسلم)

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ قال : من بنى مسجداً لا يريد به رياءً ولا سمعة بنى الله له بيتاً فى الجنة » . (رواه الطبرانى فى الأوسط)

هذا . وليحرص المسلم كل الحرص على أن يكون المال الذى يسهم به فى بناء المساجد حلالاً ؛ فإن الصدقة من المال الحرام لا تصح ولا تقبل .

وكما يجب تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات – يجب تنزيهها عن كل درهم أتى بطريق غير مشروع حتى ولو وضع هذا الدرهم فى بناء دورة المياه الملحقة به ؛ لأن المسلمين يتطهرون فيها .

• أول المساجد وأفضلها :

أول مسجد بنى فى الأرض هو المسجد الحرام بلا خلاف .

---

(١) أسباغ الوضوء : إتمامه على المكاره : أى على رغم وجود ما يكرهه كالبرد وغيره .

(٢) المرابطة على الحدود لحراسة ثغور المسلمين . أى الطرق أو الفتحات التى قد نفذ منها العدو .

لقوله تعالى : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذى بكة (1) مباركاً وهدى للعالمين ﴾ (2) .

وبنى بعده المسجد الأقصى بأربعين سنة .

والذى بنى المسجد الحرام هو إبراهيم عليه السلام .

والذى بنى المسجد الأقصى هو حفيده يعقوب عليه السلام أو جدد بناءه .

قال أبو ذر رضي الله عنه : «قلت يا رسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أولاً ؟ قال : المسجد الحرام . قلت : ثم أى ؟ . قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة » . (أخرجه أحمد ومسلم)

وأفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوى ، ثم مسجد بيت المقدس ، ثم مسجد قباء ، ثم الأقدم فالأقدم ؛ لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » . (أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما)

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » . (أخرجه البخارى ومسلم)

وعن جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « صلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وصلاة فى مسجدى ألف صلاة ، وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة » .

(أخرجه البيهقى)

وقال ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يأتى مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً فيصلى فيه ركعتين . (أخرجه أحمد والبخارى ومسلم)

وبعد هذه المساجد الأربعة يكون الفضل للأقدم - كما تقدم - لكثرة ما وقع فيه من الصلاة والذكر ، وقيل الأفضل بعد هذه المساجد الأربعة المسجد القريب من الدار ، وقيل : بل الأفضل البعيد لكثرة الخطا إليه ، وقيل الأفضل هو الذى يضم عدداً كبيراً من المصلين وإمامه رجل صالح ، وقيل : هى متساوية فى الفضل ، والله أعلم .

---

(1) يقال لها : بكة ومكة وأم القرى والبلد الحرام .

(2) سورة آل عمران : الآية 96 .

● **الدعاء عند التوجه إليها :**

ويسن الدعاء حين التوجه إلى المسجد بما فى حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال : « بسم الله توكلت على الله · اللهم إنى أعوذ بك أن أَضلّ أو أُضَل أو أَزِلّ أو أُزَل ، أو أَظْلِم أو أُظلَم أو أَجهل أو يُجهل علىّ » · (رواه أصحاب السنن)

أو يدعو بما فى حديث أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال إذا خرج من بيته : بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له : حسبك هديت ، وكفيت ، ووقيت وتنحى عنه الشيطان » ·

(رواه الترمذى وصححه)

يدعو بهذا الدعاء عند خروجه من بيته إلى المسجد أو إلى غيره ·

وروى البخارى ومسلم عن ابن عباس : أن النبى ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، وفى سمعى نوراً ، وعن يمينى نوراً ، وخلفى نوراً ، وفى عصبى نوراً ، وفى لحمى نوراً ، وفى دمى نوراً ، وفى شعرى نوراً ، وفى بشرى [1] نوراً » ·

وفى رواية لمسلم : « اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى لسانى نوراً ، واجعل فى سمعى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، واجعل من خلفى نوراً ، ومن أمامى نوراً ، واجعل من فوقى نوراً ، ومن تحتى نوراً · اللهم أعطنى نوراً » ·

وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : « إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا ، فإنى لم أخرج أشراً [2] ولابطراً ولا رياءً ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت – وكّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته » ·

---

(١) جلدى ·

(٢) الأشر والبطر : جحود النعم وعدم شكرها ·

• الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها :

قال النووى فى كتاب الأذكار : يستحب لمن أراد أن يدخل المسجد أن يقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، الحمد لله اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اغفر ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك . ثم يقول : بسم الله . ويقدم رجله اليمنى فى الدخول ، ويقدم اليسرى فى الخروج .

قال النووى : وروينا عن أبى حميد وأبى أسيد رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ ، ثم ليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك » (١) .

قال النووى : وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد يقول : « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ منى اليوم » .

(حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد)

قال : وروينا فى كتاب ابن السنى عن أنس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : « بسم الله اللهم صلِّ على محمد » ، وإذا خرج قال : « بسم الله اللهم صلِّ على محمد » .

وروينا أيضاً فى كتاب ابن السنى عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدته قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد حمد الله تعالى وسمى وقال : « اللهم اغفر لى وافتح لى أبواب رحمتك » ، وإذا خرج قال مثل ذلك ، وقال : « اللهم افتح لى أبواب فضلك » .

وروينا فيه عن أبى أمامة رضى الله عنه النبى ﷺ قال : « إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس واجلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها ، فإذا أقام أحدكم على باب المسجد فليقل : اللهمَّ إنى أعوذ بك من إبليس وجنوده ، فإنه إذا قالها لم يضره » ، واليعسوب ذكر النحل (٢) .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة وليس فى رواية مسلم : « فليسلم على النبى ﷺ » وهو فى رواية الباقين .

(٢) انظر كتاب الأذكار ص ٢٩ وما بعدها .

● **تحية المسجد :**

ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين تحية له ·

وتحية المسجد الحرام الطواف ·

ومن لم يتمكن من تحية المسجد لعذر من الأعذار كحدث أو تعب - قال سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر · أربع مرات ، فإنها تكفيه إن شاء الله · وقد تقدم الكلام عنها مفصلاً ·

● **ما يقال فى المسجد :**

يستحب الإكثار فيه من ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل ، والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار ·

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن ·

ومن المستحب فيه قراءة حديث رسول الله ﷺ ، وعلم الفقه ، وسائر العلوم الشرعية · قال الله تعالى : ﴿ فى بيوت أذن الله أن تُرفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله · · · ﴾[1] ·

وقال تعالى : ﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ [2] ·

وقال تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ [3] ·

وروى مسلم فى صحيحه عن بريده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما بنيت المساجد لما بنيت له » ·

قال النووى فى كتاب الأذكار : « وينبغى للجالس فى المسجد أن ينوى الاعتكاف فإنه يصح عندنا (يعنى الشافعية) ولو لم يمكث إلا لحظة ، بل قال بعضهم : يصح اعتكاف من دخل المسجد ماراً ولم يمكث فيه ، فينبغى للمار أيضاً أن ينوى الاعتكاف لتحصيل فضيلته عند هذا القائل ، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمر ، وينبغى للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف ، وينهى عما يراه من المنكر ·

هذا · وإن كان الإنسان مأموراً به فى غير المسجد - إلا أنه يتأكد القول به فى المسجد صيانة له وإعظاماً ، وإجلالاً واحتراماً » · أ · هـ [4] ·

---

(١) سورة النور : الآية ٣٦ ·
(٢) سورة الحج : الآية ٣١ ·
(٣) سورة الحج : الآية ٣٢ ·
(٤) انظر كتاب « الأذكار » ص ٣٠ ·

وينبغى أن يكون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المسجد وفى غيره بالحكمة والموعظة الحسنة حتى تكون النصيحة مقبولة ومثمرة ٠

فعلى المسلم إذا رأى خطأ من أخيه أن يرشده إلى الصواب باللين والحلم من غير تعنيف ولا تجريح ولا تسفيه ، ودون أن يسمعه أحد من الجالسين صيانة له من الخجل والفضيحة ، فمن نصح أخاه أمام الناس فقد فضحه ، وقد كان الرسول ﷺ إذا رأى عيباً فى أحد أو علم بشىء ليس عليه أمر الدين قد فعله أحد أصحابه لا يواجهه بخطئه أمام الناس ولكن يقول : مالى أرى أناساً يقولون كذا وكذا ، ويفعلون كذا وكذا ، ثم يبين وجه الحق فيه ٠

• كنس المساجد وتنظيفها :

يستحب لكل مسلم يرى قذراً فى المسجد أن يزيله ؛ لأن المساجد بيوت الله ، وبيوت الله ينبغى تطهيرها وتنظيفها وتنزيهها عن كل ما يشينها ، أو يشوه جمالها ٠

قال تعالى : ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ أى أمر أن يرفع شأنها ، وتنزه أرضها وجدرانها عن القاذورات والنجاسات ، وتصان عن القبائح والمحرمات ٠

وقد عظم النبى ﷺ شأن من كان يكنس المسجد وينظفه فصلى عليه بعد دفنه وعاتب أصحابه إذ لم يعلموه بموته ٠

فعن أبى هريرة ﷺ : « أن امرأة سوداء أو (١) رجلاً كان يقمّ (٢) المسجد فقده النبى ﷺ ، فسأل عنه فقيل : مات ٠ فقال : ألا آذنتمونى به - أى ألا أعلمتمونى بموته - دلونى على قبره ٠ فصلى عليه » ٠ (رواه أبو داود)

وتنظيف المساجد أجره عظيم لا ينبغى للمسلم أن يحرم نفسه منه مهما كان ذا جاه أو سلطان ، ومهما كانت مشاغله فمن أكرم بيت الله أكرمه الله ، وإكرام الله عظيم ٠

• ما تصان عنه المساجد :

هناك أشياء ينبغى أن تصان المساجد عنها نجملها فيما يلى :

١ - ينبغى أن تنزه المساجد عن النجاسات والقاذورات ، فلا يجوز التبول فيها

---

(١) هو شك من الراوى ٠

(٢) ينظف ويكنس ٠

ولا التبرز ولو فى إناء ، ويكره كراهة تحريم إخراج الدم من الجسم فيه بالحجامة أو بالفصد ، ولا يجوز تلويث جدرانه بشىء قذر ٠

وذلك لقوله تعالى : ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ ، أى أمر الله أن تنزه عن النجاسات والقاذورات وما يستقبح من الفعال ٠

٢ - ولا يجوز بحال الجماع فى المسجد ، ولا فوق سقفه ، ولا فى حجرة ملحقة به إذا كان الناس يعدونها من المسجد ويصلون فيها ، ولم تكن محجورة عنهم ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ (١) ٠

فإذا كان فيه حجرة معزولة لا يسمح للناس بدخولها ، بأن كانت خاصة بأحد خدم المسجد مثلاً ، أو اتخذ فوق المسجد بناءً للسكنى فإنه لا يمنع الجماع فيها ٠

٣ - وينبغى على المسلم الذى يريد حضور صلاة الجماعة فى المسجد أن لا يأكل ثوماً أو بصلاً ؛ لنهيه ﷺ من أكلهما عن دخول المسجد ٠

روى مسلم وأحمد والنسائى عن معدان بن أبى طلحة قال : « خطب عمر بن الخطاب ﷺ يوم جمعة فقال فى خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراها إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً » ٠

وروى معاوية بن قرة عن أبيه : أن النبى ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين ٠ وقال : « من أكلهما فلا يقربن مسجدنا » ، وقال : « إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخاً » ٠ قال : يعنى البصل والثوم ٠ (أخرجه أبو داود)

ويقاس على الثوم والبصل كل ماله رائحة كريهة يتأذى بها الناس كالفجل والكراث ، والدخان ، وكصاحب البخر (٢) ومن به جرح منتن ، أو صاحب الثياب القذرة ؛ لأن إيذاء الناس حرام (فلا ضرر ولا ضرار) ، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وليس المراد بالتحريم تحريم أكل البصل والثوم ، وإنما المراد هو تحريم دخول المسجد على من أكلهما نيئين من أجل الرائحة الكريهة ٠

قال أبو سعيد الخدرى ﷺ : « ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل ،

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ ٠

(٢) البخر : رائحة كريهة تنبعث من الفم ٠

قيل يا رسول الله : وأشد ذلك كله الثوم افتحرمه ؟ ، فقال النبى ﷺ : « كلوه ، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه » .

(أخرجه أبو داود)

فقد دل هذا الحديث على إباحة أكل الثوم والبصل ، وحرمة دخول المسجد لمن أكله لوجود الرائحة المؤذية - كما قدمنا - فقد روى الطبرانى بسند حسن عن أنس رضي الله عنه أن النبى قال : « من آذى مسلماً فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله تعالى » .

هذا وقد قال بعض العلماء : إن النهى فى الأحاديث مخصوص بمسجد النبى ﷺ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث معاوية بن قرة : « فلا يقربن مسجدنا » ، وفى حديث سعيد الخدرى : « فلا يقرب هذا المسجد » .

والأظهر أن التحريم شامل لجميع المساجد لوجود الأذى .

هذا ويقاس على المساجد الأماكن العامة التى يجتمع فيها الناس لتلقى العلم والتشاور ؛ لوجود الأذى أيضاً ، والله أعلم .

٤ - ويكره إخراج الريح عمداً فى المسجد صيانة له عن الرائحة الكريهة ، ولما يترتب عليه من إيذاء من به ؛ ولأن الملائكة تستغفر للعبد الجالس فيه لانتظار الصلاة ما دام على طهر ، فإذا أحدث حُرم من استغفارهم له ، ولذلك كره بعض الفقهاء الجلوس فى المسجد على غير طهارة .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث تقول : اللهم اغفر له ، اللهم أرحمه » .

وروى مسلم فى صحيحه وأبو داود : عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال العبد فى صلاة ما دام فى مصلاه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة :اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، حتى ينصرف أو يحدث » ، فقيل : وما يحدث ؟ قال : « يفسو أو يضرط » .

٥ - ويكره كراهة تحريم رفع الصوت فى المسـجد بغير ذكر الله ؛ فإن المساجد قد بنيت للعبادة فلا ينبغى أن يجعلها الناس مكاناً لأحاديثهـم الدنيوية ولغطهم ونومهم .

وروى عاصم بن عمر بن قتاده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع ناساً من التجار

يذكرون تجارتهم والدنيا فى المســـجد - فقال : « إنما بنيت هذه المساجد لذكر الله ، فإذا ذكرتم تجاراتكم ودنياكم فاخرجوا إلى البقيع » ٠

(أخرجه ابن أبى شيبة بسند جيد)

وارتفاع الأصوات فى المساجد من أسباب البلاء وحلول النقم ٠

فعن على بن أبى طالب كرم الله وجهه : أن رسول الله ﷺ قال :« إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة فقد حلّ بها البلاء ، قيل : وما هى يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغنم دولاً ، وإذا كانت الأمانة مغنماً ، والزكاة مغرماً ، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وبر صديقه وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات فى المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأُكرم الرجل مخافة شره ، وشُربت الخمر ولُبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً » ٠ ذكره المنذرى فى الترغيب ورواه الترمذى بسند غريب ، وليس معنى الغريب أنه ضعيف ؛ فالغريب ما رواه واحد عن واحد غالباً ، فإذا كان الراوى ثقة كان الحديث صحيحاً ٠

٦ - وكما يكره رفع الصوت فى المسجد لغير ذكر الله كراهة تحريم يكره أيضاً رفع الصوت فيه بذكر الله وتلاوة القرآن إذا كان يؤدى إلى التشويش على المصلين وطلاب العلم ، بل إن بعض الفقهاء أفتى بحرمة رفع الصوت فى المسجد مطلقاً لورود الأحاديث المحذرة من ذلك ٠

فعن سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : اعتكف النبى ﷺ فى المســـجد ولما سمعهم يجهرون بالقراءة كشف الستر وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذيـــن بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة » ٠

(أخرجه أحمد وأبو داود)

وأخرج أحمد عن عروة بن عمرو : أن النبى ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : « إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » ٠

وروى مالك والبيهقى وابن أبى شيبة بسند جيد عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رحبة سماها البطيحاء ، وقال : من أراد أن يلغط أو يرفع صوتاً أو ينشد شعراً فليخرج إليه ٠

فعلى المسلم - بمقتضى هذه الأحاديث وغيرها - أن يخفض صوته فى المسجد بقدر الإمكان حتى لا يشوش على غيره من المصلين ، إذ لا ضرر ولا ضرار ، وكل يناجى ربه ، والله سميع بصير .

٧ - ويكره إدخال الصبيان المساجد إذا كانوا لا يميزون بين النجاسة والطهارة صيانة للمسجد عما قد يحدث منهم ، فربما يتبولون فيها ، أو ينقلون إليها النجاسات بأقدامهم أو يشوشون على الناس ، أو يشغلونهم عن صلاتهم .

ومثل الصبيان فى ذلك المجانين والبله ، والكراهة للتحريم عند كثير من الفقهاء .

فعن رسول الله ﷺ قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ، وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها [(١)] فى الجمع » .

(أخرجه المنذرى وابن ماجه والطبرانى بسند فيه ضعف)[(٢)]

٨ - ويكره التكسب فى المسجد واتخاذه مكاناً لبعض الحرف كالحياكة والنجارة ؛ لأن المساجد جعلت للعبادة ومجالس العلم .

أما إذا جلس الرجل فيه ينتظر الصلاة فخاط ثوبه ، أو أصلح متاعه فلا بأس فى ذلك .

وينبغى صيانة المسجد عن البيع والشراء وإنشاد الشعر ، والتحلق يوم الجمعة ، ونشدان الضالة ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع فى المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » .

(أخرجه أحمد وأبو داود)

أما البيع والشراء فقد أفتى الحنابلة بحرمته لظاهر الحديث ، وقال الحنفيون : يكره البيع والشراء إذا عم المسجد حتى أصبح كالسوق ، أما إن قل ولم يعم المسجد فهو جائز بلا كراهة .

أما إنشاد الشعر فيحرم فى المسجد إذا كان للفخر ، أو كان غزلاً قبيحاً .

---

(١) بخروها .

(٢) فى رواية ابن ماجه والمنذرى : الحارث بن نبهان متفق على ضعفه ، وفى رواية الطبرانى فى الكبير : العلاء بن كثير الليثى الشامى وهو ضعيف . ولكن أهل العلم قد عملوا بما فيه .

فإن كان الغرض من إنشاده حث الناس على فعل الخير أو كان دفاعاً عن المسلمين لم يكره .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « الشعر بمنزلة الكلام فحَسَنُه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام » . (أخرجه البخارى فى الأدب)

ولذا قال ابن العربى : لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان لمدح الدين ، وإقامة الشرع [1] .

وقال النووى - وهو شافعى المذهب - لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان مدحاً للنبوة أو الإسلام أو كان حكمة ، أو فى مكارم الأخلاق ، أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير ، وأما ما فيه شىء مذموم كهجو أو غير ذلك فحرام [2] .

وأما التحلق فى المسجد فمعناه أن يجلس الناس حلقاً فيه لحديث الدنيا ، أو لطلب العلم .

والحكمة فى نهى الرسول ﷺ عن الجلوس فى المسجد على شكل حلقة قبل صلاة الجمعة بخصوصها هى إتاحة الفرصة لجلوس الناس صفوفاً متراصين ، ولأن الناس قد أمروا بالتبكير إلى صلاة الجمعة والجلوس فى الصف الأول .

والنهى للكراهة فى يوم الجمعة وقبل الصلاة للحكمة المتقدمة .

أما فى غير هذا الوقت فالتحلق مستحب لتلقى العلم ، وسماع المواعظ والتشاور فى أمر الدين .

وشرط بعض الفقهاء فى الكراهة أن تكون الحلقة كبيرة بحيث تعم المسجد أو تشغل حيزاً كبيراً منه ، أو تتعدد الحلقات فيمنع الناس من التراص صفوفاً ، أو تحملهم على تخطى الرقاب .

وأما نشدان الضالة - وهى الشىء الضائع - فقد نهى الرسول ﷺ عنه فى المساجد تنزيهاً لها .

والنهى للكراهة لا للتحريم على الراجح .

وقيل : إن الضالة هى الناقة أو الجمل ، فهى التى لا يسأل عنها فى المسجد ،

---

(١) « نيل الأوطار » للشوكانى ج ٢ ص ١٦٨ .

(٢) « شرح المهذب » ج ٢ ص ١٧٧ .

أما الأشياء التى تقع فى المسجد غالباً كالساعة ، وحافظة النقود ، ونحو ذلك ، فلا يكره السؤال عنها فى المسجد ، ولا يقال لمن سأل عنها : لا ردها الله عليك ، ولعل هذا هو الراجح ، والله أعلم .

وقد أمر النبى ﷺ من سمع رجلاً ينشد ضالته فى المسجد أن يقول : لا ردها الله عليك . حتى لا يعود لمثلها ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « من سمع رجلاً ينشد ضالته فى المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا » . (أخرجه أحمد ومسلم)

وبالجملة ينبغى على المسلم أن يلزم الأدب فى بيوت الله عز وجل فلا يرفع فيها صوته ولو بالذكر وقراءة القرآن ، حتى (لا يشوش) على المصلين والذاكرين ، ولا يجعله كالأسواق ينشد فيه الشعر والضالة ويتكلم فيه بكلام لا يليق .

قال رسول الله ﷺ : « يأتى على الناس زمان يحلقون فى مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا ،و وليس لله فيهم حاجة ، فلا تجالسوهم » .

أخرجه ابن حبان عن ابن مسعود ، والحاكم عن أنس ، ومعنى يحلقون فى مساجدهم : يجلسون فيها حلقات يتحدثون بأحاديث خالية من ذكر الله .

والكلام فى المسجد بما فيه خير ليس حراماً ولا مكروهاً حتى ولو أدى إلى أن يضحك بعضهم ، فقد كان النبى ﷺ يجلس مع أصحابه فى المسجد فيتحدثون ويذاكرون أمر الجاهلية فيضحك بعضهم ويبتسم الرسول ﷺ ولا يضحك كما يضحكون ، فما كان ضحكه إلا تبسماً .

قال النووى : يجوز التحدث بالحديث المباح فى المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحـوه ما دام مباحاً ؛ لحديث جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام . قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم » . (أخرجه مسلم)

٩ - ويكره كراهة تحريم إلقاء القمل حياً فى المسجد ؛ لأن ذلك مما يتأذى به الناس .

روى أحمد بن حنبل عن الحضرمى بن لاحق عن رجل من الأنصار أن رسول

الله ﷺ قال : « إذا وجد أحدكم القـملة فى ثوبه فليـصرها ولا يلقها فى المسجد » .

ورواه البيهقى بلفظ : « إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلى فلا يقتلها ولكن يصرها حتى يصلى » .

أما إذا كان فى غير الصلاة فله أن يقتلها ويدفنها فى تراب المسجد ، فمن قتلها وهو يصلى فقد خالف الأولى .

• بناء المساجد على أرض كان فيها قبور :

تقدم القول فى كراهة الصلاة على المقبرة وذكر الخلاف فيها ، ونتكلم هنا على بناء المسجد عليها بعد إزالتها فنقول : يرى جمهور الفقهاء جواز نبش قبور المشركين وإزالتها وبناء مسجد مكانها ؛ فقد ثبت أن النبى ﷺ حين هبط إلى المدينة بنى مسجده على أرض كان بها بعض قبور المشركين .

فعن أنس رضي الله عنه : أن النبى ﷺ أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بنى النجار ، فقال : « يا بنى النجار ثامنونى [1] بحائطكم هذا ، فقالوا : والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله . وكان فيه قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل ، فأمر النبى ﷺ بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت ، ثم بالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه [2] الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون [3] والنبى ﷺ معهم وهو يقول : اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة » .

(أخرجه أحمد والبخارى ومسلم)

فقد دل هذا الحديث على جواز بناء المساجد على الأرض التى فيها قبور المشركين بشرط إزالتها وتسويتها بالأرض ، وتطهيرها من النجاسات ، وبشرط أن يملكها المسلمون بطريق البيع أو الهبة لا بطريق الغصب ، فإذا كانت مملوكة لغير المسلمين وبينهم عهد فإنهم حينئذ يكونون فى أمان على أنفسهم وأموالهم ، ويكون لهم مالنا وعليهم ما علينا ، لا يجوز لنا أن نغتصب أرضهم ولا أموالهم إلا إذا غدروا بالعهد ، فإنهم حينئذ يكونون فى حكم المحارب يجوز أن تصادر أرضهم وأموالهم وديارهم .

---

(١) اطلبوا فى حائطكم ثمناً ، والحائط هو البستان .

(٢) فتحتى بابه . (٣) الرجز : شعر منظوم .

هذا حكم بناء المساجد على أرض بها قبور المشركين فما حكم بنائها على أرض بها قبور المسلمين ؟ ·

أقول : يرى كثير من الفقهاء جواز ضم جزء من أرض المقبرة إلى المسجد إذا ضاق بأهله متى عفت (١) ودرست وترك المسلمون دفن موتاهم فيها ·

• حكم اتخاذ المساجد على القبور ودفن الميت فى المسجد :

عرفنا حكم بناء المساجد على أرض كان فيها قبور عفت ودرست وترك الناس الدفن فيها · فما حكم من بنى على القبر مسجداً تقام الصلاة فيه كالأضرحة التى انتشرت فى كل مكان من بلدان العالم الإسلامى ؟ ·

أقول : لا يجوز اتخاذ المساجد على القبور بحال من الأحوال فقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك وحذر من فعله ·

قال رسول الله ﷺ : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك » ·

(رواه مسلم والنسائى)

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » (٢) .

« وإنما نهى النبى ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به وربما أدى ذلك إلى الكفر كما حدث لكثير من الأمم الخالية ، ولما احتاج الصحابة والتابعون رضى الله عنهم إلى الزيادة فى مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر - بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى إليه العوام ويؤدى إلى المحظور ، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشمالية حرفوهما حتى التقيا فلا يتمكن أحد من استقبال القبر (٣) » ·

---

(١) محيت آثارها وذهبت معالمها ·

(٢) السرج : جمع سراج ، وهو المصباح والشمعة ونحوها ·

(٣) الدين الخالص جـ ٣ ص ٢٢٩ ، وما بعدها ·

وكما لا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لا يجوز دفن الموتى فى المساجد ·

فلا تصح وصية من أوصى بدفنه فى المسجد الذى بناه ، أو فى المسجد الذى بناه غيره كما يفعل بعض الناس ، فلا فرق بين اتخاذ المسجد على القبر وبين جعل القبر فى المسجد ، صرح بذلك جمهور الفقهاء ·

قال العراقى : إذا بنى المسجد لقصد أن يدفن فى بعضه فهو داخل فى اللعنة ، وإن شرط أحد أن يدفن لم يصح الشرط ؛ لأنه مخالف لمقتضى وقفه مسجداً ·

وقال النووى فى المجموع : وأما حفر القبر فى المسجد فحرام شديد التحريم ·

• تحويل الكنيسة والبيعة إلى مسجد :

يجوز جعل الكنائس والبيع [1] مساجد ؛ لحديث عثمان بن أبى العاص : « أن النبى ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم » ·

(أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم بسند جيد)

وكذلك فعل الصحابة والسلف الصالح لما فتحوا البلاد - حولوا كنائسها مساجد ومدارس انتهاكاً للكفر ومحواً لأثره [2] ·

وهذا إنما وقع فى البلاد التى فتحها المسلمون عنوة ، وكان أهلها يكرهون الإسلام ويضمرون بالمسلمين شراً · أما الذين يعيشون معنا ولا يكيدون لنا ولا يعينون عدونا علينا فلا نحول كنائسهم إلى مساجد وفاءً بعهدهم ·

• الاقتصاد فى بناء المساجد وزخرفتها :

يكره عند جمهور الفقهاء التغالى فى تشييد المساجد ، والمبالغة فى زخرفتها ، لورود النهى عن ذلك ·

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشييد المساجد » · قال ابن عباس : بزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى ·

قال البغوى فى شرح السنة : التشييد : رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ولم كنتم فى بروج مشيدة ﴾ [3] ·

وقيل : التشييد هو التجصيص ، أى الطلاء بالجص ونحوه ، والمراد المنع منهما ، أى من الرفع والتجصيص ؛ فإن ذلك سرف وتبذير وتضييع للمال فى غير وجهه الصحيح ·

---

(١) معابد اليهود · (٢) الدين الخالص : جـ ٣ ٢٣١ ·

(٣) سورة النساء : الآية ٧٨ ·

وفى المجتمع فقراء ومساكين ويتامى أولى بهذا المال الضائع ·

وقد أمر الله بالقصد [1] والاقتصاد فى كل شىء ، ونهى عن الإسراف والتبذير فقال جل شأنه فى سورة لقمان : ﴿ واقصد فى مشيك ﴾ [2] وقال : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا [3] وكان بين ذلك قواماً [4] ﴾ [5] .

وقال تعالى : ﴿ ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾ [6] .

والمساجد بوجه خاص ينبغى أن يكون بناؤها متواضعاً ؛ لأنها أماكن عبادة وتشييدها وزخرفتها على النحو المبالغ فيه اليوم يشغل المصلى عن صلاته ويشغل المتعبد فيها عن ذكر ربه ·

لهذا ورد النهى عن المبالغة فى بنائها وزخرفتها فى أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس المتقدم ·

ومنها ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس رضي الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد » ، (أى فى بنائها وزخرفتها) ·

قال البخارى : قال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل ، وأمر ببناء المسجد وقال : « أكن [7] الناس وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » ·

وقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً : « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » ·

وقال البدر العينى : « نقش المساجد وتزيينها مكروه ، ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذى يخرجه سواء أكان ناظراً أو غيره فإن قلت : ما وجه الكراهة إذا كان من ماله قلت اشتغال المصلى به وإخراج المال فى غير وجه » [8] .

---

(١) هو العدل والوسط فى كل شىء · (٢) سورة لقمان : الآية ١٩ ·
(٣) يبخلوا · (٤) وسطاً ·
(٥) سورة الفرقان : الآية ٦٧ · (٦) سورة الإسراء : الآية ٢٧ ·
(٧) أى قال للبناء استر الناس من المطر ونحوه ·
(٨) انظر « عمدة القارىء » جـ ٤ ص ٢٠٦ ·

وقال النووى : يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة ، ولئلا تشغل الزخرفة قلب المصلى [1] .

أقول : ولأن زخرفة المساجد والمبالغة فى بنائها من شيم النصارى واليهود ، فقد كانوا يبالغون فى بناء معابدهم وزخرفتها ، وقد أمرنا بمخالفتهم فلا ينبغى أن نحاكيهم فى ذلك .

• كراهة الكتابة فى القبلة :

سئل مالك رضى الله عنه عن كتابة آية من كتاب الله فى قبلة المسجد فقال : أكره أن يكتب فى قبلة المسجد شىء من القرآن والتزويق ، وقال : إن ذلك يشغل المصلى . أ . هـ .

• حكم كثرة المساجد فى البلد الواحد من غير حاجة :

يستحب لأهل كل بلد أن يتخذوا لهم مسجداً يقيمون فيه الصلاة جماعة بل يجب عليهم ذلك إذا كانوا جماعة تتكون بهم قرية وليس بجوارهم مسجد قريب ، فقد كان المسلمون من الصحابة والتابعين إذا فتحوا بلداً أقاموا فيها مسجداً للصلاة ونشر العلم ، ولكن يكره الإكثار من بناء المساجد فى البلد الواحد من غير ضرورة ؛ لأن ذلك يؤدى إلى تفريق الكلمة وتمزيق الصف وتقليل الجماعة لاسيما إذا تجاورت المساجد واقترب بعضها من بعض .

فإذا بنى جماعة لأنفسهم مسجداً قريباً من المسجد القديم لقصد التفريق بين المؤمنين ، وصد الناس عن المسجد القديم وجب هدمه ، فقد أمر النبى ﷺ بهدم مسجد الضرار الذى بناه بعض المنافقين لصد الناس عن المسجد الجامع وصرفهم عن سماع الهدى من رسول الله ﷺ ، ولتفريق كلمة المؤمنين ، وليكون معقلاً لمن حارب الله ورسله من أمثال أبى عامر الراهب الذى كان يدبر المؤامرات ، ويضع المكايد للمسلمين .

قال منصور بن إدريس فى كتاب كشاف القناع : « يحرم أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول،أو خوف فتنة باجتماعهم فى مسجد واحد » .أ. هـ .

---

(١) شرح المهذب جـ ٢ ص ١٨٠ .

● اتخاذ المنابر فى المساجد :

يسن أن يجعل فى كل مسجد منبر يصعد الخطيب إليه ليكون أبلغ فى إسماع الناس ، ومشاهدة الخطيب ؛ فإن مشاهدة الناس الخطيب مع سماعهم لخطبته تجعلهم أكثر تفطناً لما يقول ؛ لهذا أمر النبى ﷺ أن يصنع له منبراً يكلم الناس عليه لما رآهم قد كثروا .

فعن سهل بن سعد الساعدى قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة : أن انظرى غلامك النجار يعمل لى عوداً أكلم الناس عليها . فعمل هذه الثلاث درجات من طرفاء الغابة (والطرفاء شجر الأثل) . (أخرجه أحمد)

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة يسند ظهره إلى خشبة فلما كثر الناس قال : « ابنوا لى منبراً » أراد أن يسمعهم . فبنوا له عتبتين ، فتحول من الخشبة إلى المنبر فسمعت الخشبة تحن [1] حنين الوالدة فما زالت تحن حتى نزل رسول الله ﷺ عن المنبر فمشى إليها فاحتضنها فسكتت ».

(أخرجه أحمد)

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : « كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر ، فلما اتخذ المنبر وتحول إليه حن عليه ، فأتاه فاحتضنه فسكت . قال : ولو لم احتضنه لحن إلى يوم القيامة » . (أخرجه أحمد أيضاً)

● من بدع المنابر :

ويستحب أن يكون المنبر من ثلاث درجات كمنبر النبى ﷺ ، وتكره الزيادة على ذلك ، بل هى من البدع المذمومة .

ومن البدع أيضاً أن يزين المنبر بأعلام ، أو يوضع عليه كسوة ، أو يصنع له باب من الخشب يحجب الناس من رؤية الخطيب .

ومن السخف أن يمسك الخطيب بيده سيفاً من خشب معتقداً أن ذلك سنة من سنته ﷺ ، قال الإمام ابن القيم فى كتابه النفيس « زاد المعاد » :

كان رسول الله ﷺ يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان فى

---

(١) تبكى ، وهذه معجزة من معجزاته ﷺ .

الحرب يعتمد على قوس ، وفى الجمعة يعتمد على عصا ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فهو من فرط جهله القبيح من وجهين :

أحدهما : أن المحفوظ أنه ﷺ اتكأ على العصا والقوس .

الثانى : أن الدين إنما قام بالوحى أما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبى ﷺ التى كان يخطب فيها افتتحت بالقرآن ولم تفتتح بالسيف ، ولا يحفظ عنه ﷺ أنه بعد اتخاذ المنبر كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس .

وقد أورد ابن القيم على كلامه هذا شواهد فراجعها هناك (١) .

هذا . ومن الترف المذموم فرش المنبر بالبساط ، والأولى الاكتفاء بتنظيفه وإزالة ما عليه من الغبار .

● النوم فى المسجد :

يجوز للرجل النوم فى المسجد من غير كراهة ؛ لأن أهل الصفة (٢) كانوا ينامون فى المسجد ، وبعض الوفود الذين كانوا يأتون إلى المدينة مسلمين كانوا ينامون فى المسجد أيضاً فى عهد الرسول ﷺ .

وقد جاء فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كنت أنام فى المسجد وأنا شاب أعزب » وهذا مذهب الشافعية وجماعة من الفقهاء منهم عطاء وابن المسيب والحسن .

وشرط بعض الفقهاء لجوازه من غير كراهة أن يكون من أجل الصلاة .

قال ابن عباس : لا تتخذوه مرقداً – وروى عنه أنه قال : إن كنت تنام للصلاة فلا بأس .

وقال الإمام مالك رضى عنه وأرضاه : لا بأس بذلك للغرباء ، ولا أرى ذلك للحاضر (أى المقيم) .

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق : إن كان مسافراً وشبهه فلا بأس ، وإن اتخذه مقيلاً ومبيتاً فلا .

---

(١) انظر « زاد المعاد » باب هديه ﷺ فى خطبه جـ ١ صـ ٤٢٩ .

(٢) هم جماعة من الفقراء اتخذوا لهم فى المسجد صفة ، أى سترة تسترهم من أعين الناس ينامون خلفها .

قال البيهقى فى السنن الكبير : روينا عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهتهم النوم فى المسجد . قال : فكأنهم استحبوا لمن وجد مسكناً ألا يقصد النوم فى المسجد (١) .

• من أصابته جنابة فى المسجد :

إذا نام الرجل فأصابته جنابة خرج مسرعاً من أقرب باب يستطيع الخروج منه ، ولا يجوز له المكث فيه ، فالمكث فى المسجد للجنب حرام .

وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام على ما يحرم على الجنب .

أما عبوره من غير مكث لضرورة فلا يمنع لقوله تعالى: ﴿ إلا عابرى سبيل ﴾ .

• الأكل فى المسجد :

يجوز الأكل والشرب فى المسجد من غير كراهة ، فقد كان أهل الصفة يأكلون فى المسجد ، ولأنه عمل لا يترتب عليه الإخلال بمكانة المسجد ، إلا إذا كان فى الطعام ما يكره تناوله كالثوم والبصل والكراث والفجل ، فقد قدمنا أنه من تناول هذه الأشياء فلا يقربن المسجد ، فكيف لو أكلها فيه .

وعلى الآكل أن يحترص من تلويث بساط المسجد بقدر الإمكان ، فإن وقع من الطعام شىء فتلوث به بساط المسجد وجب عليه تنظيفه .

وكره بعض الشافعية الأكل فى المسجد وقالوا : إنه عمل يتنافى مع المروءة لهذا جوزوا للمعتكف الخروج من المسجد لأجله (٢) .

• عقد النكاح والقضاء فى المسجد :

يباح عقد النكاح فى المسجد من غير كراهة ما لم يترتب عليه من الأمور ما يخل بمكانته كارتفاع الأصوات ودخول الصبيان والمجانين .

بل قال بعض الفقهاء : إنه مستحب مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف » .

(أخرجه الترمذى وقال : غريب ، وفى سـنده عيسى بن ميمون الأنصارى ضعيف) .

---

(١) راجع « المجموع » جـ ٢ ص ١٨٨ .

(٢) راجع « المجموع » للنووى جـ ٦ ص ٥٣٤ كتاب الاعتكاف .

ويجوز أيضاً فى المسجد القضاء بين الناس وفض الخصومات ، لكن لا ينبغى للقاضى أن يتخذه مكاناً للقضاء بصفة دائمة .

وقد قضى النبى بين رجلين من أصحابه فى المسجد ، هما كعب بن مالك وابن أبى حَدْرَدْ كما فى حديث البخارى .

قال البخارى : وقضى شريح والشعبى ويحيى بن يعمر فى المسجد - يعنى حكموا بين المتخاصمين فيه - ولم ينكر عليهم أحد من فقهاء عصرهم .

• دخول الكافر المسجد :

قال أكثر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم : يباح دخول الكافر المسجد بإذن مسلم لضرورة ، كتعميره وإصلاح مرافقه ، فقد ربط المسلمون ثمامة بن أثال الحنفى فى المسجد وقد كان كافراً .

وهذا فى كل المساجد إلا المسجد الحرام ؛ فإنه لا يدخله إلا المسلمون .

• خروج النساء إلى المساجد :

يجوز خروج النساء إلى المساجد للصلاة وحضور مجالس العلم بشرط أن يكن مستترات غير متبرجات ، ولا متعطرات ولا فاتنات ، ولا مزاحمات للرجال ، والأفضل لهن الصلاة فى بيوتهن إذا وجدن من يعلمهن أمور دينهن ويغنيهن عن حضور مجالس العلم فى المساجد ، فإذا توفرت هذه الشروط المتقدمة ولم تجد من يعلمها فى بيتها استحب لها أن تخرج إلى مجالس العلم حيث كانت ، أما الصلاة فلو أدتها فى البيت كان أولى .

فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن » .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » (أى غير متعطرات) . (رواه أحمد وأبو داود)

وروى أحمد والطبرانى عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك فقال ﷺ : « قد علمت ، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة » .

وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها على النساء خروجهن إلى المساجد على غير الهيئة التى كن يخرجن بها على عهد رسول الله ﷺ ٠

فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما أنها قالت : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى إسرائيل » ٠

• بناء البيوت فوق المساجد وتحتها :

يجوز عند جمهور الفقهاء أن يبنى فوق المسجد مساكن أو حوانيت ، وكذلك يجوز بناء المسجد فوق المساكن والحوانيت للضرورة ٠ والله أعلم ٠

• سؤال الصدقة فى المسجد :

يجوز للرجل أن يسأل الناس الصدقة فى المسجد إذا كان مضطراً غير باغ ولا عاد ولا محترف ، وبشرط أن لا يلح فى المسألة ، ولا يرفع صوته جداً ، وألا يؤذى الناس كأن يتخطى رقابهم ، أو يحزن قلوبهم بذكر ما نزل به من البلاء وما حل به من المصائب ، وما صار عليه حاله وحال عياله ، كما يفعل كثير من المتسولين ٠

ويجوز للناس حينئذ إعطاؤه من غير كراهة ٠

فقد روى البيهقى أنه ﷺ أمر سليكاً الغطفانى بالصلاة يوم الجمعة حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقوا عليه ، وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر ٠

وروى البيهقى أيضاً فى المناقب عن على بن بدر قال : صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب منى ، فقام سائل فسأله فأعطاه أحمد قطعة ، فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى السائل وقال : أعطنى تلك القطعة ، فأبى ، فقال : أعطنى وأعطيك درهماً ٠ فلم يفعل ، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهماً ، فقال : لا أفعل فإنى أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجو أنت ٠

وأما إذا سأل سائل فى المسجد وفعل ما يفعله المحترفون من رفع الصوت وتخطى الرقاب والحلف بأغلظ الإيمان : أنه ما أكل منذ يومين أو ثلاثة ، وأنه قد ترك أولاده جياعاً ، وأنه ٠٠ وأنه ٠ إلى آخره ، فإنه يجب على من فى المسجد إخراجه من المسجد وحثه على أن يكسب قوته من عمل يديه ، وإرشاده إلى طرق الكسب المشروعة ، وتحذيره من سؤال الناس ، وذلك ببيان ما فيه من الذل والعار والفقر وسوء العاقبة ، وبيان حرمة السؤال من غير حاجة ولا ضرورة ملجئة ٠

وسيأتى حكم السائل الذى يجوز سؤاله وإعطاؤه فى موضع آخر من هذا الكتاب إن شاء الله ٠

● إسناد الظهر إلى قبلة المسجد :

يستحب للمسلم إذا كان جالساً فى المسجد أن يوجه وجهه إلى القبلة ، فإن لم يفعل فليوجه وجههه إلى أى جهة أخرى بحيث لا يكون مستدبراً القبلة فإن استدبارها خلاف الأولى .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « إن لكل شىء سيداً ، وإن سيد المجالس قبالة القبلة » (أى المجلس المواجه للقبلة وليس المستدبر لها) .

(رواه الطبرانى بسند حسن)

وأخرج الطبرانى أيضاً فى الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى قوماً قد أسندوا ظهورهم إلى قبلة المسجد ، فقال : لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتهم .

فإن كان ولابد من استدبارك القبلة أثناء الجلوس فى المسجد لحاجة فلا تسند ظهرك إليها حتى لا تحول بين الملائكة وبين صلاتها ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ، ولا أظنه قال هذا إلا عن علم تعلمه من رسول الله ﷺ .

● تشبيك الأصابع فى المسجد :

تشبيك الأصابع جائز فى غير المسجد ، وفى المسجد أيضاً إذا لم يكن المسلم منتظراً الصلاة .

قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه » . (أخرجه البخارى)

قال أبو هريرة رضي الله عنه : « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشاء فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه » .

(الحديث أخرجه البخارى)

دل هذان الحديثان على جواز التشبيك فى غير المسجد وفى المسجد إذا لم يكن المسلم منتظراً الصلاة .

أما إذا كان منتظراً للصلاة فيكره ذلك .

لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن ؛ فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه » . (أخرجه أحمد)

حتى لو كان ذاهباً إلى المسجد لحضور الصلاة لا يستحب له تشبيك أصابعه لأنه فى حكم المنتظر للصلاة .

فعن كعب بن عجرة أن النبى ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بيده فإنه فى صلاة » . (أخرجه أبو داود)

وإذا كان التشبيك مكروهاً فى المسجد للمنتظر الصلاة وللذاهب لحضورها فإنه يكون فى الصلاة أشد كراهة .

والحكمة فى كراهة التشبيك أنه من الشيطان ، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام ، فهو يجلب الوسواس والنوم ، والكسل . والله أعلم .

• حكم الانتفاع بمرافق المسجد :

كل ما وقف للمسجد كالحصر ، والمصابيح ، والمكانس ، وأدوات التنظيف الأخرى، أو المياه – فهو مقصور عليه لا يجوز إخراجه منه ولا استخدامه فى غيره .

وقد بالغ النبى ﷺ فى الحث على المحافظة على كل ما يخص المسجد والتحذير من إخراج شىء منه مهما قل نفعه ، فقال صلوات الله وسلامه عليه : « إن الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد » . (رواه أبو داود)

وكان المسجد فى عهده ﷺ مفروشاً بالحصى .

ومعنى تناشده : تطلب منه وتتوسل إليه أن يتركها مكانها .

واعلم أيها المسلم أن أخذ أى شىء من أدوات المسجد ذنب كبير وخيانة عظمى ، وكذلك إتلافه والتفريط فيه والإسراف فى استخدامه .

فعلى خدم المساجد والقائمين عليها أن يتقوا الله فى بيوت الله عز وجل فيقومون بواجبهم نحوها بأمانة وإخلاص ، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ، ويزيدهم من فضله إنه كريم وهاب .

﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾ .

* * *

أحكام الجنائز

الجنز فى اللغة معناه الستر :

والجنازة اسم النعش الذى يوضع فيه الميت وكلامنا هنا ينحصر فيما يجب فعله نحو الميت وما يسن فعله ، وما يستحب ٠

وسنختصر على ما تكون الحاجة إليه ماسة والضرورة لمعرفته ملحة ٠

● ما يطلب للمريض والمحتضر :

كتب الله الموت على كل كائن حى ، وللموت أسباب شتى كلنا يعرفها ٠

من لم يمت بالسيف مات بغيره　　　　تنوعت الأسباب والموت واحد

ومن أسباب الموت المرض ، فإذا مرض المسلم مرضاً يتوقع فيه الموت استحب له أن يحسن خلقه فلا يتكلم إلا بخير ، ولا يفعل إلا ما فيه خير ، وأن يحسن إلى زوجته ، وأولاده وجيرانه ، وسائر إخوانه ، وأن يستسمح أصحاب الحقوق بعد أن يرد إليهم ما أخذه منهم إن أمكنه ذلك ، وإلا طلب منهم العفو والصفح حتى يقدم على الله خفيف الحمل ، وعليه أن يتصدق من ماله على الفقراء والمساكين – لاسيما ذوى قرباه – وأن يوصى أهله بتقوى الله عز وجل ، وأن يجتنبوا عند موته فعل ما نهى الله عنه من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، والتلفظ بألفاظ الجاهلية ، والنوح ، وإقامة السرادقات ، وغير ذلك من البدع والمنكرات ٠

وينبغى عليه كذلك أن يحسن الظن بالله ، فيغلب جانب الرجاء فى رحمة الله على جانب الخوف من عذابه ، فإن الله تعالى عند حسن ظن عبده به إن خيراً فخير وإن شراً فشر ٠

ويستحب له الإكثار من ذكر الله عز وجل والاستغفار وقراءة القران الكريم ، والإكثار من الدعاء والصلاة على النبى ﷺ ٠

هذا ما يستحب للمريض فعله فماذا ينبغى على من زاره ؟

أقول : ينبغى على كل مسلم يسمع بمرض أخيه أن يزوره ويلاطـفه فى

الحديث ، وأن يدخل على قلبه السرور ، وأن يدعو له بالخير ويسأل الله له العافية ، وأن يبعث فى نفسه الأمل فى الشفاء ، وألا يمكث عنده طويلاً .

وسأتكلم عن هذه الآداب وغيرها فى موضع آخر إن شاء الله ؛ لأن كلامنا هنا منصب على ما يجب وما يسن وما يستحب فعله تجاه الميت .

فإذا ما أشرف المريض على الموت يستحب لمن حضره أن يفعل به أربعة أمور :

١ - يسن توجيهه إلى القبلة مضطجعاً على شقه الأيمن .

لحديث أبى قتادة أن النبى ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفى وأوصى بثلث ماله لك ، وأن يوجه للقبلة لما احتضر [(١)] . فقال النبى ﷺ : « أصاب الفطرة (أى فعل السنة) قد رددت ثلث ماله على ولده » . ثم ذهب فصلى عليه وقال : « اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك » .

(أخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح)

وعن سلمى أم رافع : « أن فاطمة بنت النبى ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها » . (أخرجه أحمد)

هذا فإن لم يكن اضطجاعه على جنبه الأيمن ممكناً لضيق المكان اضطجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة ، فإن لم يمكنه ذلك استلقى على قفاه ورجلاه جهة القبلة ويستحب حينئذ وضع شىء تحت رأسه يرفع به ليكون وجهه متجهاً إلى القبلة لا إلى أعلى .

٢ - ويسن لمن حضره أن يلقنه الشهادتين ، فيقول بجواره بحيث يسمعه : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لتكون آخر كلامه من الدنيا ، فينجو بإذن الله من عذاب النار ولكن لا يأمره أن يقولها فربما يكون المحتضر فى كرب وضيق شـــديدين فيقول له : « لا » ، وللموت سكرات وكربات . وقانا الله شرها .

روى مسلم وأحمد وأبو داود عن أبى ســعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله » .

وعن زاذان أبى عمر قال : حدثنى من سمع النبى ﷺ يقول : « من لقن عند الموت لا إله الله دخل الجنة » . (أخرجه أحمد بسند جيد)

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « لقنوا موتاكم

---

(١) أشرف على الموت .

شهادة أن لا إله إلا الله ، فمن قالها عند موته وجبت له الجنة » ، قالوا : يا رسول الله فمن قالها فى صحته ؟ قال : « تلك أوجب وأوجب » ثم قال : « والذى نفسى بيده لو جيء بالسموات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعن فى كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله فى الكفة الأخرى لرجحت بهن » .

(أخرجه الطبرانى بسند رجاله ثقات)

ومن هذه الأحاديث وما شابهها يستفاد أن تلقين المحتضر الشهادتين سنة ، وأفتى جماعة من الفقهاء بوجوبه لظاهر الأمر فى هذه الأحاديث .

هذا وقد اختلف الفقهاء فى تكرير التلقين ، فقال جماعة : يلقنه مرة واحدة ويعاود التلقين إذا تكلم المحتضر حرصاً على أن يجعل آخر كلامه من الدنيا : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

وقال جماعة : يرددها ثلاثاً .

وينبغى أن يلقنه الرجل الصالح أو الصديق المحب أو الأب الرحيم ، ولا يلقنه عدوه أو المتهم بأنه يحسده أو يتعجل موته ، فإن المرء لا يتجاوب إلا مع من يحب .

● **فائدة :**

هذا التلقين خاص بالمسلم أما الكافر المحتضر فيعرض عليه الإسلام ؛ لحديث أنس : « أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبى ﷺ وضوءه ويناوله نعليه فمرض فأتاه النبى ﷺ فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه ، فقال له النبى ﷺ : يا فلان قل لا إله إلا الله . فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه ، فأعاد عليه النبى ﷺ ، فنظر إلى أبيه فقال أبوه : أطع أبا القاسم ، فقال الغلام : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فخرج النبى ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذى أخرجه بى [1] من النار » .

(أخرجه أحمد بسند جيد)

ومن هذا نعلم أن المسلم يلقن الشهادتين ولا يقال له : قل ، والكافر يقال له قل : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

٣ - ويستحب حضور الصالحين ومن ترجى بركتهم ، وحضور أهله وإخوانه ومن لهم علم بحاله .

---

(١) أى بسببى .

وينبغى على الحاضرين ألآ يتكلموا إلا بما فيه خير ، وأن يكثروا من الدعاء له ، وأن يخففوا عنه سكرات الموت بذكر شيء من الآيات والأحـاديث المرغبة فى ثواب الله .

روى أحمد وأبو داود والترمذى عن أم سـلمة ﵂ : أن النبى ﷺ قال : « إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات . فقال : « قولى : اللهم اغفر لى وله ، وأعقبنى منه عقبى حسنة » . قالت : فقلت فأعقبنى الله عز وجل من هو خير لى منه محمداً ﷺ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أتى رسول الله ﷺ بعض بناته وهى تجود بنفسها (يعنى تحتضر) فوقع عليها (أى ضمها إلى صدره) فلم يرفع رأسه حتى قبضت ، قال : فرفع رأسه وقال الحمد لله المؤمن بخير تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل » . (أخرجه أحمد والنسائى بسند جيد)

٤ - ويستحب قراءة سورة « يس » عند المحتضر ؛ فإنها تخفف عنه سكرات الموت ؛ ولأن هذه السورة تشتمل على أصول العقيدة ، فهى بمنزلة تلقينه كلمة التوحيد ، ولأنها تشتمل على ما يُرغب العبد فى ثواب الله ، ويرجيه فى رحمته ومغفرته ويخوفه من عذابه .

وقد وردت فى ذلك أحاديث .

منها : ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار ﵁ : أن رسول الله ﷺ قال : « يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تعالى والدار الآخرة إلا غفر له واقرأوها على موتاكم » .

ومنها ما أخرجه ابن أبى الدنيا والديلمى فى الفردوس عن أبى الدرداء وأبى ذر أن النبى ﷺ قال : « ما من ميت تقرأ عنده « يس » إلا هوّن الله عليه » .

هذا والمحتضر إذا كان عبداً صالحا لقنه الله حجته ، وثبت منطقه وألهمه رشده وحفظه من هفوات الأقوال والأعمال ، وأعاذه من همزات الشياطين وأنزل عليه سكينته ، وتغمده بواسع رحمته ، وأنزل عليه ملائكته بالبشرى ، فيكون فعل من حضره له نافلة (أى زيادة فى الخير) .

قال تعالى : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا

تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم ولكم فيها ما تدعون نُزُلاً من غفور رحيم ﴾ (١) .

والمعنى كما قال أكثر المفسرين : إن الملائكة تتنزل على هؤلاء المؤمنين المستقيمين عند الموت فتبشرهم بالجنة والأجر الكريم ، وتطمئنهم على أنفسهم وأولادهم وتثبت قلوبهم على الإيمان بالله ، والثقة بفضله العظيم ، والله يتولى الصالحين .

وقال تعالى : ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة . ارجعى إلى ربك راضية مرضية . فادخلى فى عبادى . وادخلى جنتى ﴾ (٢) .

قال ابن زيد : النفس المطمئنة هى التى بشرت بالجنة عند الموت وعند البعث .

وقال تعالى : ﴿ فلولا إذا بلغت الحُلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقربُ إليه منكم ولكن لا تُبصرون فلولا إن كنتم غيرَ مَدينين تَرجعونها إن كنتم صادقين فأما إن كان من المقربين فَرَوْحٌ ورَيْحان وجنةُ نعيم وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وأما إن كان من المكذبين الضالين فَنُزُلٌ من حميم وتصليةُ جحيم ﴾ (٣) .

فالموت خير للمؤمن من الحياة ؛ لأن الحياة الدنيا سجن له ، فإذا مات فقد انطلق من سجنه إلى دار القرار والنعيم ، قال رسول الله ﷺ : « اثنتان يكرههما ابن آدم : يكره الموت ، والموت خير للمؤمن من الفتنة (٣) . ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب » . (أخرجه أحمد)

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « تحفة (٥) المؤمن الموت » . (أخرجه الطبرانى والبيهقى والحاكم)

• ما يسن فعله للمسلم عقب موته :

يسن لمن حضر الميت أن يفعل به ما يؤدى إلى حسن منظره ، وذلك يتجلى فى عدة أمور :

(١) سورة فصلت : الآيات ٣٠ - ٣٢ . (٢) سورة الفجر : الآية ٢٧ - ٣٠.

(٣) سورة الواقعة : الآية ٨٣ - ٩٤ .

(٤) الفتنة من معانيها الكفر والمحنة ، ويقال للدنيا فتنة لأنها غرور وامتحان .

(٥) الهدية الثمينة .

١ - إغماض عينيه ، وذلك بأن يطبق أحد الجفنين على الآخر .

لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح ، وقولـوا خيراً ، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت » . (أخرجه أحمد والطبرانى وابن ماجه)

ومعنى قوله ﷺ : « فإن البصر يتبع الروح » : أنه ينظر إليها أين تذهب . والله أعلم .

وقالت أم سلمة : « دخل النبى ﷺ على أبى سلمة وقد شق [1] بصره فأغمضه فضيَّح [2] ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون [3] على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه [4] فى عقبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، اللهم افسح له فى قبره ونور له فيه » . (أخرجه مسلم)

ويستحب لمن يغمض له عينيه أن يقول : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه ما بعده ، وأسعده بلقائك ، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه .

٢ - ويسن أن يشد لحى الميت بعصابة تربط فى رأسه لئلا ينفتح فمه فيسوء منظره ، وربما يدخل فيه شىء يؤذيه .

٣ - ويستحب تليين مفاصله ، وذلك بشد ذراعيه وإرخائهما ، ويشد رجليه وإرخائهما مرة أو مرتين ، ويشد فخذيه إلى بطنه وردهما ؛ حتى لا تتصلب مفاصله فيصعب تكفينه .

٤ - ويستحب خلع ملابسه التى مات فيها فإن الملابس تحفظ عليه حرارة جسده فيسرع إليه الفساد .

٥ - ويستحب أن يوضع على سرير ونحوه تكريماً له ولكى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره .

٦ - وإن كان الناس ينتظرون حضور أحد الأقارب أو الأوصياء ويخافون أن تنفجر بطن الميت يستحب أن يوضع على بطنه شىء ثقيل يمنع ذلك .

---

(١) انفتح بصره . (٢) ارتفعت أصواتهم بالصياح .

(٣) يقولون آمين ، يعنى اللهم استجب .

(٤) اخلفه فى عقبه : أى تولى شئون عقبه -أى أولاده، فى الغابرين: أى فى الباقين .

قال عبد الله بن آدم : « مات مولى لأنس (يعنى خادم له) فقال أنس : ضعوا على بطنه حديدة » . (أخرجه البيهقى)

٧ - ويستحب تغطية الميت بثوب يستره .

لحديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبى ﷺ حين توفى سجى بثوب حبرة [1] » .

(أخرجه أحمد ومسلم)

وحكمة التغطية صيانة الميت عن الأنظار وستر عورته عن الأعين .

وينبغى أن يلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه شيء ، ويتولى هذه الأمور كلها أقرب الناس وأحبهم إليه وآمنهم على سره .

٨ - يطلب ممن حضر عند الميت ألا يقول إلا خيراً ، كالذكر والاستغفار ، وأن يدعو له بالمغفرة ولأهله بحسن العاقبة ، كما يفعل ذلك من حضره عند احتضاره .

تنبيه :

يجوز تقبيل الميت بين عينيه ، فقد فعلها جماعة من الصحابة .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن أبا بكر رضي الله عنه دخل على النبى ﷺ بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ، ووضع يده على ساعديه وقال : يا نبياه يا صفياه » .

(أخرجه الترمذى)

٩ - ينبغى على ورثه الميت أن يسارعوا إلى قضاء دينه إن كان عليه دين ، وعلى المصلحين ممن حضره أن يحثوهم على ذلك ؛ فإن روح الميت مرهونة بدينه .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » . (أخرجه أحمد وابن ماجه)

وعن أبى نضرة عن سعد بن الأطول : أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبى ﷺ : « إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه » فقال : يا رسول الله لقد أديت إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة . قال : « فأعطها فإنها محقة » . (أخرجه أحمد بسند جيد)

دل الحديثان على أن الميت يظل مشغولاً بدينه وتظل روحه مرهونة به حتى يقضى عنه .

---

(١) حبرة بكسر الحاء وفتح الباء : ثوب فيه أعلام .

وهذا مقيد بمن مات وله مال يوفى بدينه .

أما من مات وليس له مال يوفى بدينه وكان عازماً على الوفاء فإن الله عز وجل يقضى عنه .

روى أبو أمامة أن النبى ﷺ قال : « من تداين بدين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما يشاء ، ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله عز وجل لغريمه منه يوم القيامة » .

(أخرجه الطبرانى فى الكبير)

وعن عبد الرحمن بن أبى بكر أن رسول الله ﷺ قال : « يدعو الله صاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه ، فيقال : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ، ولم ألبس ولم أضيع ، ولكن أتى علىّ إما حرق وإما سرق وإما وضيعة (١) فيقول الله تعالى : صدق عبدى ، وأنا أحق من قضى عنك ، فيدعو الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته » .

(أخرجه أحمد والبزار)

١٠ - ويستحب لأوليائه أن يبادروا بإخراج وصيته وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متى تحقق موته ، حتى لا يتغير فيقبح منظره ، والإسراع بتجهيزه يخفف من حدة البكاء والعويل عليه .

وقد وردت فى ذلك آثار يقوى بعضها بعضاً .

منها ما رواه الحصين بن وحوح : أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده قال : إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنونى به حتى أشهده فأصلى عليه وعجلوا فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهران أهله » .

(أخرجه أبو داود)

وعن على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة يا على لا تؤخرهن : صلاة إذا آذنت (أى حضر وقتها) ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفئاً » (أى المرأة التى مات زوجها إذا وجدت زوجاً يناسبها) .

(أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان)

---

(١) حاجة .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « إن أبا بكر لما حضرته الوفاة » قال : أى يوم هذا · قالوا : يوم الإثنين · قال : فإن مت من ليلتى فلا تنتظروا إلى الغد فإن أحب الأيام والليالى إلىّ أقربها من رسول الله ﷺ » · (أخرجه أحمد)

والإسراع بالتجهيز إنما يستحب لمن لم يمت فجأة ، أما من مات فجأة ، كأن أصيب بنوبة قلبية أو تردى من مكان مرتفع فإنه ينتظر حتى يتأكد موته ·

ويجوز تأخير التجهيز انتظاراً لحضور أحد الأقارب ما لم يخف تغيره ، فإن خيف تغيره عجل بتجهيزه ·

والتجهيز – كما قلت – هو تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وهى سنة قديمة من لدن آدم عليه وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام ·

قال أبى بن كعب : إن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وصلوا عليه ، ثم أدخلوه قبره فوضعوه فيه ، ووضعوا اللبن (وهو الطوب الذى لم يحرق) ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ، ثم قالوا : يا بنى آدم هذه سنتكم ، (أى طريقتكم فى تجهيز موتاكم) ·

أخرجه ابن أحمد فى زوائد المسند ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ·

وهذا الحديث موقوف على أبى بن كعب ، لأنه لم يرفعه إلى النبى ﷺ ولكن يحتمل أن يكون قد سمعه منه ·

والحديث الموقوف هو ما انتهى سنده إلى الصحابى ، والحديث المرفوع ما رفعه الصحابى إلى النبى ﷺ كأن قال مثلاً : قال رسول الله كذا وكذا ·

* *

غسل الميت

تقدم الكلام على حكم غسل الميت وكيفيته فى أحكام الطهارة من هذا الكتاب وافياً ، ولا أجد ما أضيفه هنا إلا ثمان مسائل :

المسألة الأولى : هل يجب على المسلمين تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه كالمسلم ؟

الجواب : إن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه لا تجب على من حضره من المسلمين إلا إذا كان مسلماً ، أما الكافر فلا يجب عليهم فيه ذلك · ويلى ذلك أقرباؤه ·

وهذا مذهب الشافعية والحنفية .

ويرى بعض الشافعية أن الكافر إذا كان ذمياً (يعنى غير محارب) وجب على المسلمين تكفينه ودفنه رعاية لحقه عليهم ، قياساً على وجوب إطعامه وكسوته وهو حى من بيت مال المسلمين إذا احتاج لذلك ، أما غسله فلا يجب .

وقال المالكية والحنابلة : ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه إلا أن يخاف عليه الضياع فيواريه وجوباً مكفناً فى شىء ؛ لقوله تعالى فى سورة الممتحنة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور ﴾ (١) .

وغسلهم وتكفينهم ودفنهم فيه موالاة لهم وتعظيم وتطهير فأشبه الصلاة عليهم وهى ممنوعة بنص قوله تعالى فى سورة التوبة : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ (٢) .

والأصح أن غسله وتكفينه ودفنه مستحب ؛ لحديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال : لما أخبرت النبى ﷺ بموت أبى طالب (وهو أبوه وعم النبى ﷺ) بكى ثم قال لى : « اذهب فاغسله ثم كفنه وواره » . ففعلت ثم أتيته فقال لى : « اذهب فاغتسل » وجعل النبى ﷺ يستغفر له أياماً ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية : ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ (٣) .

(أخرجه ابن سعد فى الطبقات)

وعن على رضي الله عنه قال : قلت للنبى ﷺ : « إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فوارِ أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتينى . فذهبت فواريته ، وجئت فأمرنى فاغتسلت ، ودعا لى بدعوات ما يسرنى ما على الأرض بهن فى شىء » .

(أخرجه أحمد وأبو داود)

ومعنى « ما يسرنى ... الخ » : لا يفرحنى ما على الأرض كله ، ولو أوتيته مثل فرحى بهذه الدعوات .

وهذا الحديث لم يصرح فيه بالغسل ولا بالتكفين ، فيحتمل أن يكون الدفن هو الواجب والغسل والتكفين مستحب بدليل الحديث الذى قبله .

(١) سورة الممتحنة : الآية ١٣ .   (٢) سورة التوبة : الآية ٨٤ .

(٣)سورة التوبة : الآية ١١٣

المسألة الثانية : هل يجوز للمرأة الكافرة أن تغسل زوجها المسلم ، وهل يجوز له أن يغسلها ؟

الجواب : أولاً لا يجوز للمسلم أن يتزوج إلا امرأة مسلمة أو كتابية ، أعنى من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى .

أما غير الكتابية فلا يجوز للمسلم زواجها على ما سيأتى تفصيله فى باب النكاح إن شاء الله .

فإذا مات وكان له زوجة من أهل الكتاب ولم يكن له محرم يغسله جاز لها أن تغسله ، وجاز له أن يغسلها إذا ماتت . وهذا مذهب المالكية .

ويرى الشافعية أنه يجوز له أن يغسلها إذا ماتت ويكره أن تغسله هى إذا مات ولو غسلته صح تغسيلها ، ولا يجب على المسلمين إعادته .

وقال الحنفية والحنابلة : لا يجوز للذمية أن تغسل زوجها المسلم إذا مات ؛ لأن الغسل يحتاج إلى نية ونية الكافر لا تصح . ولا يجوز له أيضاً أن يغسلها إذا ماتت بناء على أنه لا يجوز للمسلم أن يتولى عملاً يكون فيه تكريم للكافر وتطهيره وتعظيمه مستدلين بالآية المتقدمة وهى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم ﴾ .

المسألة الثالثة : هل يغسل الغريق أم يكتفى بما أصابه من الماء ، فنحن نعلم أن الماء قد عم جميع بدنه ، والجنب إذا غطس فى الماء طهر ، أفلا يقاس عليه الغريق ؟

الجواب : لابد من تغسيل الغريق بعد إخراجه من الماء ؛ لأنه غسله قد وجب على الحى ، ولا يقاس على الجنب ؛ فإن الجنب حين نزل إلى الماء قد نوى الاغتسال من جنابته ، والغسل من الجنابة واجب عليه لا على غيره . فتدبر .

المسألة الرابعة : هل يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت ؟

الجواب : نعم يجوز ؛ لأنهما طاهران بدليل قوله ﷺ : « المؤمن لا ينجس» . (رواه الجماعة)

وقد أمرهما الله بالغسل لحكمة سبق ذكرها عند الكلام على غسل الجنابة .

وكره بعض الفقهاء للجنب تغسيل الميت .

المسألة الخامسة : من الذى غسل النبى ﷺ ؟ وكيف غسل ؟

الجواب : لما قبض الرسول ﷺ تولى غسله على بن أبى طالب ، والعباس ابن عبد المطلب ، والفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد ، وقثم بن العباس ، وصالح مولى [1] النبى ﷺ . وقد غسل ثلاث مرات بماء وسدر من بئر يقال لها الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة .

وكان النبى ﷺ يشرب منها ، وقد غسل فى قميصه مبالغة فى ستره ﷺ عن الأعين .

فعن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : « لما أرادوا غسل النبى ﷺ قالوا : والله ما نرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه على صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون ما هو : أن اغسلوا النبى ﷺ وعليه ثيابه . فقاموا إلى النبى ﷺ فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » .

(أخرجه أبو داود والبيهقى وابن حبان والحاكم)

قال عبد الله بن الحارث بن نوفل : « أن علياً رضي الله عنه غسل النبى ﷺ وعلى النبى قميص وبيد على خرقة يتبع [2] بها تحت القميص » . (أخرجه البيهقى)

المسألة السادسة: لو رأى الغاسل شيئاً لا يعجبه فى الميت هل يجوز الإخبار به؟.

الجواب : أوصى النبى ﷺ أن يغسل الميت أمين كاتم للسر لا يفشى ما يراه عليه من العيوب ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : « ليغسل موتاكم المأمونون » .

(رواه ابن ماجه)

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا يستر عبد عبداً فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة » . (أخرجه أحمد ومسلم)

وعن أبى رافع أن النبى ﷺ قال : « من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنه (يعنى يستره) فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث » . (أخرجه الطبرانى بسند صحيح)

---

(١) المولى فى اللغة يطلق على الخادم – وهو المراد هنا – ويطلق على السيد أيضاً .

(٢) يعنى يدلك العورة بالخرقة حتى لا يتسخ القميص .

فستر المؤمن عيوب أخيه حياً وميتاً واجب لا شك فى ذلك ، لكن إذا رأى المؤمن من أخيه ما يعجبه جاز له إظهاره والتحدث به لاسيما إذا كان فيه ما يُرغب فى عمل الخير .

المسألة السابعة : هل صحيح أن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحى ؟

الجواب : نعم ، ولهذا يطلب الرفق به حال غسله وتكفينه وحمله ودفنه ، وأن فى عدم الرفق به إهانة له ، والمؤمن ينبغى أن يكرم حياً وميتاً .

عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسره حياً » .

(أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى وابن ماجه)

قال ابن مسعود رضي الله عنه : « أذى المؤمن فى موته كأذاه في حياته » .

(أخرجه ابن أبى شيبة)

المسألة الثامنة : إذا خرج من بطن الميت شىء بعد غسله هل يجب إعادة الغسل أم لا ؟

الجواب : لا يجب إعادة الغسل ، ولكن ينبغى تطهير المحل من النجاسة قبل وضعه فى الكفن ، وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء .

* *

تكفين الميت

• حكم التكفين :

تكفين الميت فرض كفاية على من حضره من المسلمين .

وفرضيته ثابتة بالسنة وإجماع الأمة ، فقد أمر النبى ﷺ به ، وفعله الصحابة والتابعون من بعدهم ، وسيأتى من الأحاديث ما يدل على ذلك .

ويكون التكفين بعد الغسل مباشرة ، ويكفنه أقرب الناس إليه وأحفظهم لسره كما تقدم ذكره فى الغسل .

ويكون كفنه من ماله بعد سداد دينه ، فإن لم يكن له مال فكفنه على من تلزمه نفقته ، فإن لم يكن للولى المنفق مال فكفنه من بيت المال ، فإن لم يكن للمسلمين بيت مال كما هو الحال الآن فكفنه على من حضره من المسلمين .

وليس شرطاً أن يكفنه مكلف ، بل لو كفنه صبى مميز من ماله جاز ؛ لأن المطلوب ستر الميت من أى جهة وبأى كيفية مشروعة ٠

واختلف الفقهاء فى كفن الزوجة ، هل يكون من مالها أو من مال زوجها ؟

فقال جماعة من المالكية والحنابلة والشافعية : كفنها يكون من مالها لا من مال زوجها ، لأن الزوجية قد انقطعت بالموت ٠

وقال جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية : كفنها يكون من مال زوجها إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فكفنها من مالها ؛ لأن الزوجية لا تزال باقية ولو حكماً ٠ وهو الأصح الذى عليه الفتوى والله أعلم ٠

والحكمة فى تكفين الميت ستره عن الأعين وتكريمه ٠ وقد وجب ستره وتكريمه حياً كذلك يجب ستره وتكريمه ميتاً ٠

• أنواع كفن الرجل :

١ - **كفن الضرورة** : وهو ثوب ساتر لجميع البدن بحيث لا يشف عما تحته لقول خباب بن الأرت : إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمرة [١] فكنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال النبى ﷺ : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذْخَر [٢] » ٠ (أخرجه البخارى ومسلم)

وحديث الزبير بن العوام ﷺ قال : « إنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى ، فكره النبى ﷺ أن تراهم ، فقال : المرأة المرأة ٠ فتوسمت أنها أمى (صفية) فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهى إلى القتلى فلدنت فى صدرى (أى ضربت فى صدرى) وكانت امـرأة جلدة (أى صبورة وقوية) فقالت : إليك لا أرض لك (أى لا وطن لك ، وهى كلمة زجر) فقلت : إن رسول الله ﷺ عزم عليك (أى أمرك أن تقفى) فوقفت وأخرجت ثوبين معها ، فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخى حمزة ، فقد بلغنى مقتله فكفنوه فيهما ٠

قال : فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل

---

(١) النمرة : شال به خطوط أو بردة من صوف يلبسها الأعراب ، وهى بفتح النون وكسر الميم ٠ (٢) نبات طيب الرائحة بأرض الحجاز ٠

قد فعل به كما فعل بحمزة (أى مثل بجسده فقطع أنفه وأذنيه) فوجدنا غضاضة (أى حرجاً) وحياء أن نكفن حمزة فى ثوبين ، والأنصارى لا كفن له ، فقلنا : لحمزة ثوب والأنصارى ثوب فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر ، فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد منهما فى الثوب الذى طار له ، (أى الثوب الذى خرج له بالقرعة) .

(أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار)

وإذا كان عدد القتلى كثيراً وقلت الأكفان كفن الرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد كما صنع بقتلى أحد .

قال أنس بن مالك ﷺ : « كثرت قتلى أحد [1] وقلت الثياب ، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون فى ثوب واحد ، ثم يدفنون فى قبر واحد ، فكان النبى ﷺ يسأل : أيهم أكثر قرآناً . فيقدمه للقبلة » . (أخرجه أبو داود والترمذى)

وكان الرسول ﷺ يقدم أكثرهم قرآناً تكريماً له .

٢ - **كفن الكفاية** : وهو ثوبان ساتران لجميع البدن لا يشفان عما تحتهما : إزار ولفافة ، كل منهما ينبغى أن يكون ساتراً لجميع البدن .

والاختصار عليهما جائز بلا كراهة .

لقول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح عن الرجل الذى مات محرماً : « كفنوه فى ثوبيه » .

٣ - **كفن السنة** : وهو ثلاثة أثواب للذكر البالغ والذى دون البلوغ بقليل عند الحنفيين وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم : قميص ، وإزار ، ولفافة .

فالقميص من العنق إلى القدم بلا كمين ، ولا فتحة صدر ، ولا فتحة فى جنب ، ولا يوسع من أسفل كقميص الحى وإنما يكون متساوياً .

والإزار أيضاً يجب أن يغطى البدن كله ، ثم يؤتى باللفافة فيلف بها الجسد من الرأس إلى القدم ، فيكون قد ستر بثلاثة أثواب وهو الكفن المسنون .

لقول عبد الله بن مغفل : « إذا أنا مت فاجعلوا فى غسلى كافوراً وكفنونى فى بردين وقميص فإن النبى ﷺ فعل ذلك » . (أخرجه الطبرانى)

وقد كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب كما فى حديث الطبرانى عن أنس ﷺ .

---

(١) اسم جبل وقعت عنده معركة بين المسلمين والمشركين فى السنة الثالثة من الهجرة .

وكره بعض الفقهاء الزيادة على ثلاثة أثواب ، وعدّوه من السرف ·

وأجاز بعضهم الزيادة إلى خمسة : قميص ، وعمامة ، وثلاثة أثواب · والأمر فى ذلك واسع غير أن الاختصار على الثلاثة أولى ؛ لأنه الموافق لكفن النبى ﷺ ·

• أنواع كفن المرأة :

١ - والمرأة كالرجل فى كفن الضرورة ، فالواجب فى كفنها ثوب ساتر لجميع البدن عند المالكية · والحنفية والحنابلة ·

وعند الشافعى : ثوب ساتر العورة ، وهى جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها ·

٢ - وفى كفن الكفاية تزيد المرأة على الرجل خماراً يغطى به رأسها ، إن كانت بالغة أو دون البلوغ بقليل ·

فإن كانت صغيرة فهى كالرجل تكفن بثوبين دون خمار ·

٣ - وأما كفن السنة بالنسبة للمرأة خمسة أثواب قميص وإزار ، وخمار ، ولفافة ، وخرقة عرضها ما بين الثدى والفخذ ، يربط بها ثدياها وبطنها ·

ودليل ذلك حديث ليلى بنت قانف قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبى ﷺ عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا النبى ﷺ : الحقاء [1] ثم الدرع [2] ، ثم الخمار ، ثم الملحفة [3] ، ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها ، فناولناه ثوباً ثوباً » (رواه أحمد) [4] ·

• كيفية التكفين :

١ - يطيب كفن الرجل بأى نوع من أنواع الطيب المعروفة كالكافور ، والمسك وغيرهما ·

ثم تبسط اللفافة ، ثم يوضع الميت فى الإزار والقميص ·

ويوضع الكافور على جبهته وأنفه ، ويديه وركبتيه وقدميه ·

---

(١) الحقاء : الإزار ، وهو ما يغطى النصف الأسفل ·

(٢) الدرع : القميص ·　　(٣) الملحفة : الملاءة تلتحف بها المرأة ·

(٤) ورواه أيضاً أبو داود البيهقى بسند لا بأس به ، والصحيح أن هذه القصة فى شأن زينب بنت النبى ﷺ ؛ لأن أم كلثوم توفيت والنبى ﷺ ببدر · والله أعلم ·

ولا بأس بتطييب قطن منفوش ووضعه فى أنفه وفمه خشية خروج شىء يلوث الأكفان ·

ثم يلف باللفافة المبسوطة من جهة يساره ثم من جهة يمينه ، فيكون الأيمن على الأيسر ·

ويجمع ما فضل عند رأسه فيرد على وجهه ·

وما فضل عند رجليه فيرد عليهما ·

ويربط الكفن إن خيف انتشاره ، وإذا وضع فى القبر حُلَّ الرباط ·

٢ - ويطيب كفن المرأة أيضاً ، وتكفن كما يكفن الرجل ولكن يخمر رأسها بالخمار ، ويرد شعرها على صدرها إن كان طويلاً ·

ثم تربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن لئلا ينتشر الكفن باضطرابها حال الحمل ·

● تكفين المحرم :

إذا مات المحرم يغسل بماء وسدر ، ولا يكفن فى المخيط ، ولا يغطى رأسه ، ولا يُطيَّب لبقاء حكم إحرامه ·

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رجلاً كان مع النبى ﷺ فوقصته ناقته وهو مُحرم فمات ، فقال النبى ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ولا تخمِّروا رأسه ، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً » ·

(روه الجماعة)

والمرأة المحرمة كالرجل إلا أنها تخمَّر ؛ لأن إحرامها فى وجهها وكفيها ، ولذلك لا يغطى وجهها ولا كفاها ولا تطيب ·

هذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم فى الرجل والمرأة إذا مات أحدهما وهو محرم ·

وقال الحنفية ومالك والأوزاعى : « إذا مات المحرم انقطع إحرامه فيكفن وتغطى رأسه ، ويطيَّب ، وهو مروى عن عائشة وابن عمر ، فقد مات ابنه واقد بالجحفة محرماً فكفنه وخمَّر وجهه ورأسه وقال : « لولا أنّا حُرُمٌ لطيبناه » ·

(أخرجه ما لك فى الموطأ)

• ما يستحب فى الكفن :

١ - يستحب كونه أبيضَ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » .

(أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم)

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم » . (أخرجه أحمد والنسائى)

٢ - ويستحب تحسين الكفن ، بحيث يكون نظيفاً ساتراً لجميع أجزاء البدن غير محرم [1] استعماله دون مغالاة .

لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » . (أخرجه مسلم وأبو داود)

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل [2] ولا بتزكية [3] ، ولا بتأخير وصية ، ولا بقطيعة [4] وعجلوا قضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء ، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا » .

(أخرجه الديلمي فى مسند الفردوس)

وعن أبى قتادة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون فى قبورهم » . (أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان)

والمغالاة فى الكفن بدعة يجب الإقلاع عنها ، فالإسلام ينهى عن الإسراف والتبذير فى كل شىء ، ويدعو إلى القصد والتوسط فى الأمور كلها .

ولنا فى أصحاب رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد ثبت عنهم أنهم كانوا يكرهون المغالاة فى الأكفان وينهون عن ذلك .

فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : أنه قال عند موته لمن حضـــره : « ابتاعوا لى كفناً (أى اشتروه لى) . فأتى بحلة ثمنها ثلثمائة وخمسون درهماً . فقال : لا

---

(١) كالحرير .   (٢) العويل : البكاء بصوت مرتفع مزعج .

(٣) التزكية : المراد بها هنا مدح الميت والثناء عليه بما لا يستحق .

(٤) القطيعة : إظهار العداوة والشماتة ونحو ذلك .

حاجة لى بها ، اشتروا لى ثوبين أبيضين ولا عليكم ألا تغالوا فإنهما لم يتركا علىَّ إلا قليلاً حتى أبدل خيراً منهما أو شراً منهما » .

(أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى)

هل التكفين فى الثوب الجديد أفضل أو فى القديم أفضل ؟

قال الحنفيون : يستوى التكفين بالثوب الجديد والثوب القديم النظيف الطاهر ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « دخلت على أبى بكر رضي الله عنه فقال : فى كم كفنتم النبى ﷺ ؟ فقالت : فى ثلاثة أثواب بيض سحولية [1] ليس فيها قميص ولا عمامة . قال لها : فى أى يوم توفى النبى ﷺ ، قالت : يوم الإثنين . قال : فأى يوم هذا ؟ قالت : يوم الإثنين . قال : أرجو فيما بينى وبين الليل [2] فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع [3] من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيهما قلت : إن هذا خلق [4] قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت إنما للمهلة [5] . فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح » . (أخرجه البخارى)

وقالت المالكية والشافعية : الثوب القديم النظيف الطاهر أولى فى الكفن من الثوب الجديد ؛ لقول عبادة بن أنس لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة : اغسلى ثوبىَ هذين وكفنينى بهما فإنما أبوك أحد رجلين : إما مكسوٌّ أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب » . (أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد كتاب الزهد)

وقالت الحنابلة : يستحب أن يكون الكفن جديداً إلا أن يوصى الميت بخلافه فتنفذ وصيته ، فقد كفن الرسول ﷺ فى ثلاثة أثواب جدد .

قالت عائشة رضي الله عنها لأبيها حين سألها عن كفنه ﷺ : « يا أبت كفناه فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة . . . »

(الحديث أخرجه أحمد والبيهقى)

أقول : إذا كان للميت مال ، ولم يكن هناك من يحتاج إلى ثمن الكفن الجديد

---

(١) سحولية - بضم السين وفتحها : مصنوعة فى سحول ، قرية باليمن .

(٢) أى أرجو لقاء ربى قبل أن يأتى الليل .

(٣) بقع من زعفران . (٤) بالى . (٥) لبعض الوقت .

ولم يوص بأن يكفن فى ثيابه القديمة فالأولى تكفينه فى ثياب جديدة وإلا فالأولى تكفينه فى ثيابه القديمة بشرط أن تكون نظيفة طاهرة . والله أعلم .

- **الكفن بالثوب الحرير :**

لا يجوز أن يكفن الرجل بالثوب الحرير لأنه كان محرماً عليه ، ويجوز أن تكفن المرأة به لأنه لم يكن محرماً عليها ، لكن مع الكراهة لأنه يعد من التبذير والسرف ، وقد عرفت فيما سبق استحباب التوسط فى الكفن وكراهة المغالاة فيه .

* *

الصلاة على الميت

الصلاة على الميت تختلف عن سائر الصلوات فى حكمها وكيفيتها .

فهى صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ، وإنما هى صلاة تشتمل على أربع تكبيرات : بين الأولى والثانية تقرأ الفاتحة ، أو يكتفى فيها بالحمد والثناء على الله عز وجل . وبين الثانية والثالثة صلاة على النبى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام . وبين الثالثة والرابعة دعاء للميت . وبعد الرابعة دعاء كذلك للأحياء والأموات ، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، أو تلقاء وجهه ، أو يسلم تسليمتين : الأولى عن يمينه والأخرى عن يساره .

على ما سيأتى بيانه مفصلاً إن شاء الله .

- **حكمها ودليل مشروعيتها :**

وهى فرض كفاية على من حضرها من المكلفين .

وفرض الكفاية كما ذكرت فى أول هذا الكتاب هو ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

فلو حضرت جنازة وصلى عليها بعض من حضرها سقط الوجوب على من لم يصل عليها ، وفى ذلك تخفيف من ربنا ورحمة .

ودليل مشروعيتها : أن النبى ﷺ قد صلاها وأمر بها ، ولم يثبت عنه فى حياته ﷺ أنه امتنع عنها إلا إذا كان الميت عليه دين فإنه كان يأمر غيره أن يصلى عليه إذا لم يكن للميت ما يوفى عنه دينه ، وذلك لتنفير المسلمين من الدين ، ومن المماطلة فى سداده ، ولما تمكن ذلك من نفوس أصحابه صار يصلى على المدين ويسد عنه دينه إن لم يكن ترك مالاً يوفى بدينه ، كما جاء فى السنن وكتب السير .

● الحكمة فى مشروعيتها :

وقد شرعت الصلاة على الميت ترحماً عليه وشفاعة له عند ربه من إخوانه ، ودعاء له منهم عسى أن يكون فى المصلين من تقبل شفاعته ولا ترد دعوته ؛ لهذا استحب فيها كثرة العدد ، وليحصل المصلون على الثواب العظيم من رب العالمين إذا اخلصوا لله فيها .

● فضلها :

وهذه الصلاة فضلها عظيم وثوابها كبير .

وقد وردت فى فضلها أحاديث منها ما رواه الجماعة عن أبى هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « من تبع جنازة وصلى عليها ، فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد - أو أحدهما مثل أحد » (أى مثل جبل أحد) .

وروى مسلم فى صحيحه عن خباب قال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟! إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحد » ، فأرسل ابن عمر رضى الله عنهما خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة ، فقال ابن عمر رضى الله عنهما : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة .

● شروطها :

يشترط لها ما يشترط للصلاة من تحصيل الطهارة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، والخلو من دم الحيض والنفاس ، إلا أنه لا يشترط لها وقت معين بل تؤدى فى جميع الأوقات ، حتى فى أوقات النهى متى حضرت . على ما سيأتى تفصيله .

● مسألة :

هل يسد التيمم فيها مسد الوضوء إذا خيف فواتها بسببه ؟

أقول : فى المسألة قولان :

١ - قال الشافعية ومالك وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور وابن المنذر : لا يصح

التيمم لها مع وجود الماء والتمكن من استعماله - ولو خاف فواتها إن اشتغل بالوضوء - مثلها فى ذلك مثل سائر الصلوات .

٢ - وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فواتها إن اشتغل بالوضوء .

وحكى ابن المنذر هذا القول عن عطاء وسالم والزهرى وعكرمة والنخعى وسعد ابن إبراهيم ويحيى الأنصارى وربيعة والليث والثورى والأوزاعى ، وإسحاق وأصحاب الرأى ، ونقل هذا القول عن أحمد بن حنبل أيضاً فى رواية أخرى [١] .

• وقتها :

قلنا فيما تقدم : إنه ليس للصلاة على الميت وقت محدد بل إذا حضرت الجنازة صُلِّى عليها حتى فى أوقات النهى ، وهذا مذهب الحنفيين والشافعية لحديث على ﷺ أن النبي ﷺ قال : « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت والأيم [٢] إذا وجدت كفئاً » . (رواه أحمد والحاكم)

وقال المالكية : لا تكره صلاة الجنازة وقت الاستواء ولا بعد صلاة الصبح قبل الإسفار [٣] ولا بعد صلاة العصر قبل الأصفرار وتكره بعدهما . وتحرم وقت الطلوع والغروب إلا إن خيف تغيرها فتجوز .

وقال الحنبلية : تجوز صلاة الجنازة بلا كراهة فى كل وقت إلا وقت الطلوع والاستواء والغروب فتكره ؛ لحديث عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف [٤] الشمس للغروب حتى تغرب » . (أخرجه البيهقى ومسلم وغيرهما)

• مكانها :

تجور الصلاة على الميت فى المسجد وفى غيره من كل مكان طاهر لم يرد النهى

---

(١) راجع المجموع للأمام النووى ج ٥ ص ١٧٩ .

(٢) هى التى مات زوجها لا ينبغى على وليها أن يرفض طلب من تقدم لخطبتها إذا كان كفئـــا لها .

(٣) الوقت الذى يسبق طلوع الشمس بقليل .　　(٤) تميل .

عن الصلاة فيه [1] فقد ثبت أن النبى ﷺ صلى على الجنازة فى المسجد ، وفى المصلى . (وهى مكان فى الصحراء تصلى فيه صلاة العيدين) .

روى مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : « لما توفى سعد بن أبى وقاص وأتى بجنازته أمرت عائشة أن يمر به عليها فشق [2] به فى المسجد ، ودعت له فأنكر ذلك عليها ، فقالت : كما أسرع الناس إلى القوم !! ما صلى النبى ﷺ على ابنى بيضاء إلا فى المسجد سهيل وأخيه » .

وأخرج ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور بسند رجاله ثقات عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « ما صلى على أبى بكر إلا فى المسجد » .

وأخرج البيهقى وابن أبى شيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن عمر رضي الله عنه صلى عليه فى المسجد وصلى عليه صهيب .

ويرى بعض فقهاء المالكية والحنفية : كراهة الصلاة على الميت فى المسجد تنزيهاً له ، فقد يخرج من الميت لجاسة تصيب أرضه ، وقالوا : إنما صلى النبى ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد فى وقت كان فيه معتكفاً به ، أو فعل ذلك لبيان الجوار ، وبيان الجواز لا ينفى الكراهة ، فقد كان النبى ﷺ وسلم يفعل الشىء المكروه كراهة تنزيه مرة واحدة لبيان جواز فعله .

والمكروه كراهة تنزيه هو ما كان خلاف الأولى .

والأصح ما عليه جمهور الفقهاء من جواز الصلاة على الميت فى المسجد وغيره من كل مكان طاهر لم يرد النهى مرة عن الصلاة فيه بلا كراهة .

• الصلاة على الميت فى المقبرة :

اعتاد كثير من الناس أن يصلوا على الجنازة عند موضع دفنها ، فما حكم الدين فى هذا ؟ أليس النبى ﷺ قد نهى عن الصلاة فى المقبرة ؟

أقول : نعم . نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى المقبرة وورد نهيه فى أحاديث كثيرة صحيحة .

---

(١) كالحمام والمجزرة والمزبلة وغيرها مما قدمناه .

(٢) أى مروا به فى وسط المسجد .

منها ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر » .

ومنها ما رواه أحمد ومسلم عن أبى مرفد الغنوى رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » (أى لا تصلوا فيها أو عندها) .

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

من هذه الأحاديث تبين للجمهور كراهة الصلاة على المقابر أو عندها ، لكنهم اختلفوا فى نوع الكراهة : هل هى كراهة تحريم أم كراهة تنزيه ، أم النهى فيها لوجود القذارة هناك غالباً ، فإذا أعد فيها مكان للصلاة جازت من غير كراهة ، أم النهى فى هذه الأحاديث للتحريم ؟ .

فى المسألة أربعة أقوال :

أفتى الحنابلة بالتحريم أخذاً بظاهر الأحاديث .

وذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية إلى القول بالكراهة ، لكن منهم من جعلها كراهة تنزيه ، ومنهم من جعلها كراهة تحريم .

وذهب البعض الآخر من المالكية إلى القول بالجواز إذا ما أعد لها مكان خاص (كالأحواش التى تعد للاستراحة فى بعض المقابر فى الديار المصرية) .

وقد فصلت هذا الخلاف فيما سبق فارجع إليه إن شئت .

● أركان الصلاة على الميت :

لهذه الصلاة أركان عدها الشافعية والحنابلة ثمانية ، سأذكرها هنا ركناً بعد ركن ، وأذكر من خالفهم من الفقهاء فى عدها .

الركن الأول : النية : وهى فرض عند الجمهور ؛ لقوله تعالى فى سورة البينة ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء [1] ﴾ .

والإخلاص هو النية ؛ لأنه عمل من أعمال القلب .

ولقوله ﷺ فى الحديث الذى أخرجه البخارى وغيره : « إنما الأعمال بالنيات » .

---

(١) مائلين عن عبادة غيره منقطعين إليه .

فعلى المسلم إذا أراد أن يصلى على الجنازة أن ينوى بقلبه الصلاة على هذا الميت عند رفع يديه بالتكبيرة الأولى ، ولا يتلفظ بالنية فالنية محلها القلب .

ولابد أن تكون النية مقترنة بالتكبيرة الأولى ؛ لأن النية فى عُرف علماء الشريعة هى : العزم على الشىء مقترناً بفعله .

هذا . ولا يجب عليه تعيين نوع الميت ، فإن لفظ الميت يطلق على الذكر والأنثى ، بل يضمر فى قلبه الصلاة على من حضر من أموات المسلمين سواء كان أمامه ميت واحد أم أكثر ، ولو علم أنه أكثر من واحد فجمع فى النية فقال بقلبه : أصلى صلاة الجنازة على هؤلاء الأموات لكان أفضل .

الركن الثانى : التكبيرات الأربع : وهى ركن عند جميع الفقهاء .

لحديث جابر أن النبى ﷺ : « صلى على النجاشى [1] فكبر أربعاً » .

(أخرجه الشيخان)

وعن أبى سليمان المؤذن قال : « توفى أبو سريحة فصلى عليه زيد بن أرقم فكبر عليه أربعاً وقال : كذا فعل النبى ﷺ » . (أخرجه أحمد بسند جيد)

وقد وردت آثار أخر تفيد أن النبى ﷺ كبر فى الصلاة على الميت أكثر من أربع تكبيرات .

منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى ليلى : « أن زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألوه . فقال : كان النبى ﷺ يكبرها » .

(أخرجه أصحاب السنن إلا البخارى)

وعن عبد الله بن معقل : أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت إلينا فقال : « إنه من أهل بدر » . (أخرجه الحاكم والطبرانى)

وعن ابن عباس : « أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد [2] فكبر تسعاً تسعاً ثم سبعاً سبعاً ثم أربعاً حتى لحق بالله » . (أخرجه الطبرانى بسند حسن)

وإن كانت هذه الآثار صحيحة إلا أن الإجماع انعقد على الأربع تكبيرات وصار العمل بهن عند جمهور المسلمين .

* * *

---

(١) هو ملك من ملوك الحبشة أسلم لله وآوى إليه المهاجرين الذين خرجوا من مكة فراراً بدينهم فى السنة الخامسة والسابعة من البعثة ، واسمه أصحمة ، والملك بلغة الحبشة يلقب بالنجاشى ، وقد صلى عليه ﷺ صلاة الغائب .

(٢) أحد اسم جبل استشهد عنده نحو سبعين مسلماً فى السنة الثالثة من الهجرة منهم الحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وأرضاه .

فوائد :

الأولى : لو نقص المصلى على الجنازة عن أربع تكبيرات بأن سلم بعد الثالثة أو بعد الثانية عمداً بطلت صلاته، ولو نقص عن الأربع سهواً أتى بما نقصه حتى ولو انصرف الناس بالجنازة ، ولا أظنهم ينصرفون بها قبل أن يكمل التكبيرات ، لأنه يكفيه أن يجعل بين التكبيرة والأخرى دعوة قصيرة للميت، مثل قوله: اللهم اغفر له .

روى البخارى تعليقاً عن حميد الطويل قال : « صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم فقيل له (1) فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم » .

الثانية : لو زاد الإمام تكبيرة أو أكثر لا تجب على المأموم متابعته بل له أن يسلم قبله وله أن ينتظر حتى يسلم فيسلم بعده . وقيل يجوز له أن يتابعه فى الزيادة لأن الآثار الصحيحة قد وردت بالزيادة على الأربع ، وإن كان الإجماع قد انعقد على الأربع .

الثالثة : لو زاد المصلى فى صلاة الجنازة تكبيرة فأكثر أو نقص تكبيرة فأكثر سهواً لا يسجد للسهو ؛ لأنها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود .

الركن الثالث : القيام للقادر عليه : وهو فرض عند الجمهور فى حق القادر ، أما المريض الذى يعجز عن القيام لها فله أن يصلى قاعداً ، إماماً أو مأموماً .

إلا أنه لو كان عاجزاً عن القيام وفى الناس من يحسن الصلاة فإنه ينبغى عليه أن يتأخر عن الإمامة .

فإذا لم يكن فى الناس من هو أحق بالإمامة منه فإنه يصلى بهم قاعداً وهم وراءه قياماً ، فقد صلى النبى عليه الصلاة والسلام بأصحابه فى مرض وفاته جالساً والناس خلفه قيام ، وجاء ذلك فى البخارى ومسلم عن عائشة ﵂ .

« وقد صلى إماماً من جلوس أربعة من الصحابة بعد النبى ﷺ وهم : أسيد بن حضير ، وجابر بن عبد الله ، وقيس بن فهد ، وأبو هريرة » (2) .

الركن الرابع : قراءة الفاتحة : وهى ركن عند الحنابلة والشافعية فى المشهور عنهم .

---

(1) أى أخبر بما نقصه .

(2) من كتاب « الدين الخالص » للشيخ محمود خطاب جـ 7 ص 192 .

ويرى المالكية والحنفية : أنه لا قراءة فى صلاة الجنازة لا بالفاتحة ولا بغيرها من آيات القرآن الكريم ، وإنما هو حمد لله وثناء عليه ، وجاء كل بما يؤيد مذهبه ·

فالأولون استدلوا بما أخرجه النسائى والطحاوى والبيهقى بسند صحيح عن أبى أمامة بن سهل أنه قال : « السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن (يعنى الفاتحة) مخافتة (أى سراً) ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة» ·

وقوله : « السنة فى الصلاة على الجنازة » معناه الطريقة التى كان يفعلها الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه ·

واستدلوا - أيضاً - بما رواه البخارى عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : «صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : إنها من السنة » ·

واستدل الآخرون بقول ابن مسعود ﷺ : « لم يوقت لنا فى الصلاة على الميت قراءة ولا قول : كبر ما كبر الإمام (أى كبر متى سمعته يكبر) ، وأكثر من طيب الكلام » · (أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح)

واستدلوا بما رواه نافع عن ابن عمر قال : « كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة » · (أخرجه مالك فى الموطأ [1])

والمتأمل فى أدلة الطرفين يجدها متكافئة مما يجعل الأمرين فى حكم الجواز فمن شاء قرأ الفاتحة ومحلها بعد التكبيرة الأولى وتقرأ سراً ، ومن شاء حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله دون أن يقرأ الفاتحة ·

الركن الخامس : الصلاة على النبى ﷺ : هى ركن عند الشافعية والحنابلة بعد التكبيرة الثانية ؛ لقول الزهرى : « أخبرنى أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ : أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يأتى بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سراً فى نفسه » ·

(أخرجه الشافعى فى مسنده)

---

(١) الموطأ : كتاب نفيس جمع فيه الإمام مالك كثيراً من أحاديث الرسول ﷺ وكل ما جمعه فيه صحيح كما قال العلماء ·

وقال الحنفية : هى سنة ، وقال المالكية : هى مستحبة ؛ لقول ابن مسعود السابق : « لم يوقت لنا فى الصلاة على الميت قراءة ولا قول ، كبر ما كبر الإمام ، وأكثر من طيب الكلام » .

وأقل الصلاة قول المصلى : « اللهم صل على محمد » ، وأكمله الصيغة التى بعد التشهد : « اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد » .

الركن السادس : الدعاء للميت : وهو ركن باتفاق الفقهاء لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » .

(رواه البيهقى وابن حبان)

ومعنى : « اخلصوا له الدعاء » : اجعلوه له خالصاً مقصوداً به وجه الله تعالى سواء كان الميت محسناً أم مسيئاً ؛ فإن العاصى أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ، ولذا قدم بين أيديهم للشفاعة له .

ولا يكون الإخلاص إلا بصفاء الخاطر من الشواغل الدنيوية وبالخضوع بالقلب والجوارح .

ويحتمل أن المعنى : خصوا الميت بالدعاء ، وبه قال الشافعية ،فيقول المصلى : اللهم اغفر له ، اللهم أرحمه واعف عنه ، ونحو ذلك .

وأكثر الفقهاء يجوزون تعميم الدعاء لكثرة ما ورد فى ذلك .

وحديث أبى هريرة لا يدل على تخصيص الميت بالدعاء لأن قوله ﷺ « وأخلصوا له الدعاء » يحتمل أن يكون المعنى : اجعلوا الدعاء له خالصاً لوجه الله تعالى كما ذكرت أولاً .

ويسن أن يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ، وذلك بعد أن يكون قد حمد الله وأثنى عليه ، وصلى على نبيه فى التكبيرة الأولى والثانية ، إذ من آداب الدعاء أن يتقدمه الثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ .

روى أحمد والحاكم والترمذى عن فضالة بن عبيد : أن النبى ﷺ سمع رجلاً يدعو فى صلاته فلم يحمد الله تعالى ، ولم يصل على النبى ﷺ ، فقال :

عجل [1] هذا » ثم دعاه فقال له : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله أو بتحميد الله تعالى ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو بعد » .

وأقل الدعاء أن يقول : اللهم اغفر له .

والأفضل أن يدعو بالدعاء المأثور عن الرسول ﷺ وعن أصحابه الأخيار .

وسأذكر لك هنا طرفاً من هذه الأدعية .

● **الدعاء المأثور :**

روى أحمد ومسلم والبيهقى عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبى ﷺ على جنازة فحفظنا من دعائه: « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد [2] ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » قال عوف : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : كان النبى ﷺ إذا صلى على جنازة قال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » . (أخرجه أحمد والبيهقى)

وروى أحمد وأبو داود والبيهقى عن أبى هريرة أيضاً : أن النبى ﷺ : دعا فى الصلاة على الجنازة فقال : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء له فاغفر له ذنبه » .

وقال واثلة بن الأسقع : صلى بنا النبى ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول : « اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك [3] وحبل [4] جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم » . (أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد)

---

(١) تسرع . (٢) الندى . (٣) ذمتك بمعنى فى عهدك ، (٤) حفظك وحمايتك .

• **تنبيهات :**

١ - يدعو المصلى للميت بأى صيغة من هذه الصيغ المتقدمة دون أن يغير فيها ضميراً حتى ولو كان يصلى على امرأة ؛ لأن المقصود بالدعاء (الميت) وهو لفظ يعم الرجل والمرأة ، فيقال للرجل ميت وللمرأة ميت .

٢ - وله أن يدعو بكل الصيغ المتقدمة ، فيجعل بعضها بعد التكبيرة الثالثة ، وبعضها بعد التكبيرة الرابعة .

٣ - إن كان الميت امرأة فلا يقل فى دعائه : « أبدلها زوجاً خيراً من زوجها » لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة ؛ فإن المرأة لا يمكن الشركة فيها بخلاف الرجل .

٤ - إن كان الميت غير مكلف كالصبى فلا يستغفر له بل يدعو لأبويه ولأموات المسلمين ولأحيائهم ، ويستحب أن يدعو بما فى حديث أبى هريرة ﷺ : « اللهم اجعله لنا سلفاً [1] وفرطاً [2] وأجراً » . (أخرجه البيهقى)

قال النووى : إن كان صبياً أو صبية اقتصر على ما فى حديث : « اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولاتفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره » ، وضم إليه دعاء : « اللهم اغفر لحينا وميتنا إلخ » [3] .

الركن السابع : التسليم : وهو ركن عند الأئمة الثلاثة وواجب [4] عند الأحناف ويكون بعد التكبيرة الرابعة ، فيسلم الإمام والمأموم تسليمة واحدة عن يمينه أو أمامه ، ويقصد بها الميت فيقول : السلام عليكم ، أو سلام عليكم ، أو السلام عليكم ورحمة الله .

وأما التسليمة الثانية فمستحبة عند جماعة من الفقهاء ، وغير مستحبة عند المالكية وآخرين من غيرهم .

---

(١) سابقاً . (٢) المهيىء للمصالح .

(٣) راجع « المجموع » للنووى جـ ٥ ص ١٧٦ .

(٤) الواجب عند الأحناف أقل من الفرض وأقوى من السنة ، فهو وسط بينهما ، وهو عندهم ما يثبت بدليل ظنى ، كما تقدم فى أول الكتاب تحت عنوان « مصطلحات فقهية » .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : « ثلاث خلال كان النبى ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهنَّ التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة » .

(أخرجه البيهقى والطبرانى فى الكبير بسند جيد)

وله أن يسلم سراً أو جهراً ، والأفضل أن يسلم الإمام جهراً ليسمع من خلفه .

الركن الثامن : الترتيب بين الأركان : وهو ركن عند الشافعى وأحمد ، والترتيب أن يكبر تكبيرة الإحرام مع النية ، ويقرأ الفاتحة ، ويكبر التكبيرة الثانية ويصلى على النبى ﷺ ، ويكبر الثالثة فيدعو للميت ، ويكبر الرابعة فيدعو للميت أيضاً ثم يسلم تسليمة واحدة كما قال أحمد بن حنبل ، أو تسليمتين كما يرى الشافعى .

• حاصل ما تقدم :

علم مما سبق أن أركان الصلاة على الميت عند الشافعية وأحمد ثمانية : النية ، والقيام ، والتكبيرات ، وقراءة الفاتحة بعد الأولى ، والصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة ، وتسليمة واحدة بعد الرابعة ، والترتيب .

وأركانها عند المالكية خمسة : النية ، والقيام للقادر على المشهور ، والتكبيرات الأربع ، والدعاء بينهم ، والسلام .

وأركانها عند الحنفيين أربعة : النية ، والتكبيرات الأربع ، والقيام للقادر ، والدعاء ، وأما السلام فواجب وليس بركن ، والواجب عندهم مرتبة بين الفرض والسنة كما سبق أن ذكرت .

• سننها ومستحباتها :

لهذه الصلاة سنن ومستحبات نجملها فيما يلى :

١ - رفع اليدين عند التكبيرة الأولى ، وهى سنة عند جميع الفقهاء .

واختلفوا فى رفع اليدين عند التكبيرات الأخر ، فقال الشافعية والحنابلة : يستحب رفعها فى التكبيرات الثلاث لقول نافع : « كان ابن عمر يرفع يديه عند كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة ، وإذا قام بين الركعتين [1] » . (أخرجه البخارى)

وقال المالكية والأحناف : لا يستحب رفع اليدين إلا فى التكبيرة الأولى إذ لم

---

(١) يعنى فى الصلاة المكتوبة كان يرفع يديه كذلك عند القيام للركعة الثالثة .

يثبت عن النبى ﷺ أنه فعله ، ولأن رفع اليدين عند التكبير إنما شرع للانتقال من ركن إلى ركن ، وصلاة الجنازة ليس فيها انتقال ·

والأمر على كل حال واسع ، فمن شاء رفع يديه فى باقى التكبيرات ، ومن لم يشأ فلا شىء عليه ·

٢ - ويستحب عند بعض الفقهاء ، وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى كسائر الصلوات ، وبعضهم لا يرى ذلك مستحباً ·

٣ - ويستحب عند بعض فقهاء الحنفية والشافعية حمد الله والثناء عليه بعد التكبيرة الأولى وقبل الفاتحة بنحو : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك ·

وقال فقهاء المالكية وكثير من فقهاء الشافعية والحنابلة : لا يستحب افتتاح صلاة الجنازة بما تفتتح به سائر الصلوات لأنها صلاة مبنية على التخفيف ، فالشافعية يكتفون بقراءة الفاتحة ، والمالكية يكتفون بالحمد والثناء ولا يقرأون الفاتحة ، والحنفيون يكتفون بالحمد والثناء على الله أيضاً أو يقرأون الفاتحة بقصد الثناء على الله لا على أنها ركن من أركانها ·

٤ - ويستحب التعوذ قبل قراءة الفاتحة عند الشافعية والحنابلة كسائر الصلوات لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ [(١)] ·

٥ - ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير والسلام ليسمع من خلفه ، وهذا قول الجمهور ·

٦ - ويستحب عند الجمهور الإسرار بالقراءة والدعاء ؛ لقول أبى أمامة رضي الله عنه : « السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخَافَتةً (أى سراً) ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة » · (أخرجه النسائى والبيهقى)

ويجوز الجهر بها للتعليم ، فقد جهر النبى ﷺ بالدعاء فحفظ منه أصحابه ما حفظوا ·

وقد جهر ابن عباس فى صلاة الجنازة بالحمد لله والدعاء ، فسأله أصحابه عن ذلك فقال : « إنما جهرت لتعلموا أنها سنة » · (الحديث أخرجه الحاكم)

٧ - ويسن الدعاء بعد الرابعة ؛ لما روى إبراهيم الهجرى عن عبد الله بن أبى

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٨ ·

أوفى : « أنه صلى على ابنة له قد ماتت فكبر أربعاً ، فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا » .

هذا حكم الدعاء بعد التكبيرة الرابعة عند كثير من الفقهاء أما الدعاء بعد الثالثة فركن من أركانها كما سبق بيانه .

٨ - ويستحب أن يقف الإمام عند رأس الرجل ، وعند وسط المرأة ليسترها عن أعين الناس ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة لقول نافع بن أبى غالب : « مرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتها ، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليه وأنا من خلفه لا يحول بينى وبينه شىء ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يُطِل ولم يُسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا يا أبا حمزة : المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان النبى ﷺ يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم » . (الحديث أخرجه أبو داود والبيهقى)

والمشهور عند الحنفيين أن المصلى سواء كان إماماً أم منفرداً يقف عند صدر الميت ذكراً كان أو أنثى ؛ لقول سمرة بن جندب : « صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها » . (أخرجه أصحاب السنن)

والوسط هو الصدر ؛ لأن الرجلين والرأس من الأطراف فيكون ما بين العجيزة إلى الكتفين وسطاً .

وأجابوا عن قيام أنس ﷺ حيال عجيزة المرأة بأن جنازتها لم تكن مستورة بقبة ونحوها فكان يقوم الإمام حيال العجيزة ليسترها عن أعين الناس .

وأما الآن فقد اتخذت القباب على جنازة المرأة فلا داعى لقيام الإمام عند العجيزة بل يقف عند الصدر كما وقف النبى ﷺ فى الصلاة على النساء .

ويدل على هذا التأويل ما جاء فى بعض الروايات عن أبى غالب فى صلاة أنس ﷺ على الرجل والمرأة ، وفيه قال أبو غالب : « فسألت عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى أنه إنما كان ذلك لأنه لم تكن النعوش ، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم » .

ويحتمل أن النعش الأخضر الذى كان على المرأة الأنصارية كان مُفصِّلا لأجزاء البدن فوقف أنس عند عجيزتها يسترها عن أعين الناس ٠ أما بعد أن اتخذت القباب على المرأة وأصبح جسمها متوارياً عن الأعين تماماً فلا حاجة لوقوف الإمام عند عجيزتها بل الأولى أن يقف عند وسطها كما فعل الرسول ﷺ على المرأة التى ماتت فى نفاسها ٠

والوسط هو الصدر كما قلنا ٠

وقالت المالكية : من السنة أن يقف المصلى عند وسط الذكر وعند حذو منكبى الأنثى بالقرب من رأسها لئلا يتذكر وهو فى صلاته ما يتنافى معها ٠

والأصح - والله أعلم - أن المصلى يقف وسط الميت أى عند صدره مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ما دامت المرأة مستورة بقبة ونحوها ، فيوضع الميت أمام المصلين ورأسه جهة اليمين إلا فى الروضة الشريفة فإن رأسه يجعل عن اليسار تجاه رأس النبى ﷺ ٠

• أول من أمر بالقبة على المرأة فى الجنازة :

أول من أمر بالقبة على جنازة النساء هى فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ٠

روت أم جعفر بنت محمد أن فاطمة بنت النبى ﷺ قالت : « يا أسماء إنى قد استقبحت ما يصنع بالنساء ، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها [(١)] ٠ فقالت أسماء : ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة ؟ ، فدعت بجرائد رطبة فحنتها (أى عوجتها) ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة رضي الله عنها : ما أحسن هذا وأجمله ! يعرف به الرجل من المرأة ، فإذا أنا مت فاغسلينى أنت وعليّ رضي الله عنه ولا تدخلى على أحداً ، فلما توفيت جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل فقالت أسماء : لا تدخلى ٠ فشكت لأبى بكر، فقالت : إن هذه الخثعمية تحول بينى وبين ابنة رسول الله ﷺ ، وقد جعلت لها مثل هودج العروس ، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب، وقال : يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبى ﷺ وجعلت لها مثل هودج العروس ؟ فقالت : أمرتنى ألا أدخل عليها أحداً ، وأريتها هذا الذى صنعت وهى حية فأمرتنى أن أصنع لها ذلك ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : فاصنعى ما أمرتك ٠ ثم أنصرف وغسلها عليّ وأسماء رضى الله عنهما » ٠ (أخرجه البيهقى)

---

(١) يفصِّل أجزاء جسمها ٠

٩ - ويستجب أن تكون صلاة الجنازة جماعة مؤلفة من ثلاثة صفوف فأكثر وكلما كثر العدد كان أفضل ٠

روى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن مالك بن هبيرة : أن النبى ﷺ قال : « ما من مؤمن يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب [١] » (وفى رواية أخرى : إلا غفر الله له) ، فكان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف ٠

وروى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه » ٠

فإذا اجتمع عدد من الناس قسمهم الإمام إلى ثلاثة صفوف على الأقل ليحصل المستحب ، فإن كانوا أربعة قسمهم إلى صفين لكراهية أن يقف الرجل وحده ، فإذا كان الإمام ومعه رجل وامرأة وقف الرجل أمام المرأة ، ولا يصح أن تقف فى الصلاة بجانب الرجل ، وإذا كان مع الإمام رجل وصبى وقف الرجل وراء الإمام ووقف الصبى عن يمين الرجل ٠

١٠ - ويستحب فيها تسوية الصفوف كسائر الصلوات ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ، وقد تقدم بيان ذلك وافياً فى صلاة الجماعة من هذا الكتاب ٠

● من أحق الناس بالإمامة :

اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بالإمامة عن غيره فى الصلاة على الميت ٠

« فقال الحنفية والحنبلية : الأولى بالصلاة على الميت : الوصى [٢] ثم الأمير ثم الأب وإن علا [٣] ثم الابن وإن نزل [٤] ، ثم أقرب العَصَبة لإجماع الصحابة رضى الله عنهم على هذا ٠

فقد أوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلى عليه صهيب وأوصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة ٠

---

(١) أوجب الله له الجنة والمغفرة ٠

(٢) هو من أوصاه الميت - قبل أن يموت - أن يصلى عليه ٠

(٣) يعنى أبو الجد وجده ٠٠ الخ ٠

(٤) يعنى ابن الابن وابنه وابن ابنه ٠٠ الخ ٠

وعن أبى إسحاق أن عبد الله بن مسعود قال : « إذا أنا مت يصلى على الزبير بن العوام » . (أخرجه البيهقى)

فهذه قضايا انتشرت ولم يظهر فيها مخالف فكان إجماعاً سكوتياً » ٠ أ ٠ هـ [1] .

وهذا أرجح الأقوال عندى وأولاها بالقبول ، فإذا كان الوصى لا يحسن الصلاة قدم عليه من دونه فى الدرجة وهكذا .

فإذا استوى وليان فى الدرجة كابنين أو أخوين قدم أحفظهما وأقرؤهما للقرآن الكريم ، وأكثرهما فهماً لمعناه لعموم قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى » . (رواه مسلم وأبو داود)

والأقرأ لكتاب الله تعالى هو الحافظ له المحسن ترتيله الفاهم لمعانيه ومراميه .

• حضور النساء صلاة الجنازة :

يجوز للنساء حضور صلاة الجنازة بشرط أن يكن مستترات غير متبرجات ولا فاتنات ولا متعطرات .

فقد روى الطبرانى في الكبير بسند حسن : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتظر أم عبد الله حتى صلت على عتبة .

وينبغى عليهن إذا ما حضرن للصلاة أن يقفن خلف الرجال .

لكن ماذا يفعلن إذا حضرن للصلاة ولم يكن معهن رجل يأمهن ؟ .

قال أكثر العلماء : يصلين على الميت فرادى ، وقال الشافعية : يجوز أن تأمهن امرأة منهن لكن تقف وسطهن ، ولا تقف أمامهن ، وكذلك سائر الصلوات .

• الصلاة على الغائب :

تجوز صلاة الجنازة على الغائب عند الشافعية وكثير من علماء الحنابلة ، فقد ثبت أن النبى ﷺ صلى على النجاشى ملك الحبشة حين علم بموته ، وصلى على زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبى طالب رضى الله عنهما حين علم استشهادهما بمؤتة (وهى اسم مكان وقعت فيه معركة حامية وغير متكافئة بين المسلمين والروم) .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات » .

(أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما)

---

(٤) انظر « الدين الخالص » جـ ٧ ص ٣٠٧ .

وعن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبى بكر قالا : « لما التقى الناس بمؤتة جلس النبى ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر معتركهم فقال ﷺ : أخذ الراية زيد بن حارثة . فمضى حتى استشهد فصلى عليه ودعا له . وقال : استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبى طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه ودعا له ، وقال : استغفروا له دخل الجنة وهو يطير فيها بجناحين حيث شاء » . (أخرجه الواقدى فى المغازى)

وقال المالكية والحنفية : لا تجوز صلاة الجنازة على الغائب وما فعله الرسول ﷺ كان خصوصية له، ولهم فى ذلك توجيهات أخرى ، والقول الأول هو الأظهر للأحاديث المتقدمة ؛ ولأن هذه الصلاة لا تخرج عن كونها دعاء للميت والدعاء يجوز للحى والميت حاضراً وغائباً ، ودعوى الخصوصية لا دليل عليها . والله أعلم .

● الصلاة على الميت بعد دفنه :

تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن فى أى وقت ، ولو صلى عليه قبل دفنه .

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبى ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل : فلانة ، فعرفها . فقال : ألا آذنتمونى بها ؟ (أى ألا أخبرتمونى بموتها) قالوا : يا رسول الله كنت قائلاً [1] صائماً فكرهنا أن نؤذيك فقال : لا تفعلوا ، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به ، فإن صلاتى عليه رحمة . ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعاً » .

(رواه أحمد والنسائى والبيهقى والحاكم)

قال الترمذى : « ... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .

فهذا الحديث يفيد أن الرسول ﷺ صلى على القبر بعد ما صلى عليها أصحابه قبل الدفن ؛ لأنهم ما كانوا ليدفنوها قبل الصلاة عليها ، وفى صلاة الأصحاب معه على القبر ما يدل على أن ذلك ليس خاصاً به صلوات الله وسلامه عليه » .

هذا وقد تقدم حكم الصلاة على المقبرة مفصلاً فيما سبق ، وقد ذكرنا هناك للفقهاء أربعة أقوال - منها أنها تجوز من غير كراهة إذا أعد لها مكان طاهر .

(١) قائلاً - من القيلولة : وهو النوم بعد الظهر .

وقد صلى النبى ﷺ على القبر للضرورة وهى تعسر إخراج الميت ؛ ولأن الصلاة على الميت ليس فيها ركوع ولا سجود ولا تعظيم لصاحب القبر وإنما هى دعاء له وترحم عليه .

• الصلاة على الشهيد :

الشهيد المراد به هنا هو الذى مات بيد كافر فى حرب دينية .

وقد اختلف الفقهاء فى الصلاة عليه تبعاً لاختلاف الروايات فى ذلك .

فقد روى البخارى عن جابر بن عبد الله ﷺ : أن النبى ﷺ أمر بدفن شهداء أحد فى دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم » .

وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن أنس بن مالك ﷺ : « أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم » .

وقد جاءت أحاديث أخرى تفيد أن النبى ﷺ صلى على شهداء أحد .

منها ما رواه أبو مالك الغفارى قال : « كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة فيصل عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ » . (رواه البيهقى)

وروى أن النبى ﷺ صلى على شهداء أحد بعد دفنهم بثمان سنين .

فقد روى البخارى عن عقبة بن عامر ﷺ : « أن النبى ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات » .

فمن الفقهاء من رجح أحاديث النفى فقال بدفنه من غير صلاة .

ومنهم من رجح أحاديث الإثبات فأوجب الصلاة عليه .

ومنهم من جمع بين أحاديث النفى والإثبات فحمل الأمر على الجواز ، بمعنى أن المسلمين الذين حضروا جنازته مخيرون فى الصلاة عليه وتركها .

هذا هو حكم من قتل بيد كافر، أما من مات حريقاً أو غريقاً ، أو مات فى الطاعون ، أو قتل بيد مسلم - فإنه يصلى عليه باتفاق العلماء وإن أطلق الشارع عليه لفظ الشهيد .

• الصلاة على السقط :

السقط هو الولد [1] الذى ينزل قبل تمام مدة الحمل .

---

(١) يطلق لفظ الولد على المولود ذكراً أو أنثى .

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا نزل قبل أربعة أشهر من حمله لا يغسل ولا يصلى عليه ، ويلف في خرقة ويدفن في أي مكان .

واتفقوا أيضاً على أنه لو نزل السقط حياً ولو إلى دقائق غسل وكفن وصلى عليه ، بل قال الشافعية : لو ظهر منه ما يدل على حياته كأن تحرك أو تنفس غسل وكفن وصلى عليه ؛ لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبـــى ﷺ قال : « إذا استهل الصبى (أى نزل صارخاً أو سمع له صوت أو وجد منه ما يدل على حياته) صلى عليه وورِث وورّث » . (أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقى)

واختلفوا فى السـقط الذى نزل بعد أربعة أشهر ، وهى المدة التى تنفخ فيها الروح .

فقال بعضهم : يغسل ويصلى عليه ،وقال بعضهم : لا يغسل ولا يصلى عليه .

والأصح أنه يغسل ويصلى عليه .

ولعموم قوله ﷺ : « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» . (أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه)

● صلاة الجنازة على النبى ﷺ :

وتتمة للفائدة أذكر لك هنا كيفية صلاة المسلمين على نبيهم محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم .

فأقول : ثبت من عدة روايات أن المسلمين صلوا عليه ﷺ حين قبض فرادى رجالاً ، ونساءً ، وأطفالاً .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لما صلى على رسول الله ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالاً (١) حتى فرغوا ، ثم أدخل النساء فصلين عليه ، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالاً لم يؤمهم على النبى ﷺ أحد » . (أخرجه البيهقى)

وعن سالم بن عبيد الله رضي الله عنه قال : « دخل أبو بكر رضي الله عنه على النبى ﷺ حين مات ثم خرج فقيل له : توفى النبى ﷺ ؟ فقال : نعم . فعلموا أنه كما قال

(١) أفواجاً يتبع بعضهم بعضاً .

(أى علموا أنه قد مات حقاً) قيل : ويصلى عليه ؟ وكيف يصلى عليه ؟ قال : يجيئون عُصَباً عصباً فيصلون عليه ، قيل : هل يدفن ؟ وأين يدفن ؟ .فقال : حيث قبضَ الله روحه ، فإنه لم يقبض الله روحه إلا فى مكان طيب » (أخرجه البيهقى)

وجاء فى بعض الروايات أن بعض أصحابه ﷺ سألوه قبل موته عن كيفية صلاتهم عليه إذا هو لقى ربه عز وجل فأخبرهم بالكيفية التى أخبر بها أبو بكر رضى الله عنه من سأله من الصحابة .

فقد جاء فى حديث ابن مسعود : قلنا : فمن يصلى عليك يا رسول الله ؟ فبكى وبكينا ، وقال : « مهلاً غفر الله لكم ، وجزاكم عن نبيكم خيراً : إذا غسلتمونى ووضعتمونى على سريرى فى بيتى هذا على شفير [1] قبرى فاخرجوا عنى ساعة ؛ فإن أول من يصلى علىّ خليلى وجليسى جبريل ، ثم ميكائيل ، ثم إسرافيل ، ثم ملك الموت مع جنوده ، ثم الملائكة عليهم السلام ، وليبدأ الصلاة علىّ رجال أهل بيتى ثم نساؤهم ، ثم ادخلوا علىّ أفواجاً أفواجاً وفرادى فصلوا علىّ ولا تؤذونى بباكية ولا صارخة ولا رانة [2] ولا بضجة ، ومن كان غائباً من أصحابى فأبلغوه عنى السلام» .

(الحديث أخرجه البيهقى والبزار من عدة طرق بسند رجاله موثقون)

* *

حمل الجنازة والسير بها

حمل الجنازة فرض كفاية كالغسل والتكفين والصلاة ، ولا يحمل الجنازة إلا الرجال ، سواء كان الميت ذكراً أم أنثى ، أما النساء فلا يحملنها لضعفهن عن ذلك ، ولمنع اختلاطهن بالرجال ، وربما ينكشف شىء منهن أثناء الحمل .

وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد منعهن من حمل الجنازة والسير وراءها ، منها حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أكتافهم ، فإن كانت صالحة ، قالت : قدمونى ، وإن كانت غير صالحة ، قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شىء إلا الإنسان ، ولو سمعها لصعق » . (أخرجه البخارى وأحمد)

---

(١) يشير ﷺ إلى موضع دفنه وهو الحجرة التى يموت فيها .

(٢) الرانة : هى التى تصيح وتضرب صدرها .

والدليل فى هذا الحديث قوله ﷺ : « وضعها الرجال علي أكتافهم » ولم يذكر النساء ·

وأصرح من هذا فى منعهن من الحمل حديث أنس ، قال : خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة فرأى نسوة فقال : « أتحملنه ؟ ، قلن : لا · قال : أتدفنّه ؟ ، قلن : لا · قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » ·

أخرجه أبو يعلى بسند ضعيف وله شاهد يقويه : رواه ابن ماجه والحاكم بمعناه عن على رضي الله عنه ·

• ما يسن فى حملها والسير بها :

١ - يسن أن يحمل الميت أربعة رجال إن كان كبيراً ، ويدور كل واحد منهم على النعش ، أما الصغير فيجوز أن يحمله واحد · قال ابن مسعود رضي الله عنه : « إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة (يعنى جوانب النعش) ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة » (أى يحمل الجنازة من كل جانب مسافة ولو قصيرة ثم له أن يستمر بعد ذلك فى الحمل أو يتركه) ·

الحديث أخرجه البيهقى وابن ماجه وأبو داود الطيالسى بسند رجاله ثقات ·

٢ - ويسن لحامله الإسراع بها إسراعاً وسطاً لا يضطرب معه الميت على النعش، ولا يحصل منه مشقة على الحامل أو المشيع ·

لحديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخيراً تقدمون إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تلقونه عن رقابكم » · (أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما)

وقال عطاء رضي الله عنه : « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى ﷺ ، فقال : إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها » · (أخرجه أحمد ومسلم)

٣ - ويسن المشى مع الجنازة لما فيه من الثواب العظيم ، فعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « عودوا المريض وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة » ·

(أخرجه أحمد والبزار)

ويجوز المشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن شمالها ·

قال أنس بن مالك رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « أنتم مشيعون فامشوا بين يديها (أمامها) وخلفها ، وعن يمينها وعن شمالها وقريباً منها » ·

(ذكره البخارى معلقا)[1]

---

(١) أى من غير إسناد ·

هذا . ولا بأس للمشيع أن يتبع الجنازة راكباً إذا كان المشى يضره ، والأفضل حينئذ أن يكون خلفها قريباً منها ، ويكره أن يركب بلا عذر عند تشييعها ، أما عند الرجوع منها فلا يكره الركوب اتفاقاً .

لحديث جابر بن سمرة : « أن النبى ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرسه » . (أخرجه مسلم)

وعن ثوبان : أن النبى ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له . فقال : « إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت » . (أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم)

• ما يكره فعله فى اتباع الجنازة :

١ - يكره لمن يتبع الجنازة الضحك والتحدث فى أمور الدنيا والاشتغال بغير ذكر الله عز وجل ، فإن ذلك يتنافى مع جلال المشهد ورهبة الموت .

فالمؤمن ينبغى عليه أن يلزم الأدب والخشوع فى هذه الحالة .

٢ - يكره رفع الصوت ولو بذكر الله عز وجل ؛ لقوله ﷺ : « إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن ، وعند الزحف [١] وعند الجنازة » .

(أخرجه الطبرانى)

وما اعتاده الناس فى هذه الأيام من رفع الصوت وراء الجنازة بشتى أنواع الذكر وتلاوة القرآن والمدائح النبوية فبدعة يجب الإقلاع عنها .

قال النووى فى الأذكار : « واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما ؛ لأنه أسكن لخاطره ، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذه الحال فهذا هو الحق ، ولا تغتر بكثرة من يخالفه . أما ما يفعله الجهلة فى القراءة على الجنازة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بالإجماع .

قال ابن الحاج : وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها أكثرهم ، وهى أنهم يأتون بمن يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد ، يتصنعون فى ذكرهم ويتكلفون فيه على طرق مختلفة ، ثم العجب أنهم يحرفون أسماء الله تعالى وهو أمر يؤدب

---

(١) الزحف : القتال .

عليه فاعله ويزجر ، على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنعوا منه ، لأنه محدث فى الدين لم يفعله النبى ﷺ ولا أصحابه ولا السلف الصالح رضى الله عنهم ، فقد كانوا يلتزمون فى جنائزهم الأدب والسكون والخشوع حتى إن صاحب المصيبة لا يعرف من بينهم ·

٣ - ويكره اتخاذ المجامر وهى المباخر التى اعتاد الناس أن يمشوا بها أمام الجنازة وخلفها ·

لحديث أبى هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت » · (أخرجه أحمد)

والمراد بالنار : المبخرة ونحوها ·

والمراد بالصوت : الصراخ ونحوه ·

ورأى سعيد بن جبير مجمراً فى جنازة فكسره وقال : « سمعت ابن عباس يقول : لا تشبهوا بأهل الكتاب » · (أخرجه ابن أبى شيبة)

وأوصى كثير من الصحابة ألا تتبع جنائزهم بالمجامر منهم عائشة وأبو موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وغيرهم ·

٤ - ومن البدع المذمومة ذبح شاة ونحوها تحت عتبة البيت ليمر عليها نعش الميت وتفريق لحمها على الناس ، وهناك بدع أخرى كثيرة ننبه عليها فيما بعد إن شاء الله ·

* *

الدفن

الدفن هو ستر الميت ومواراته فى باطن الأرض ، بحيث لا تظهر رائحته ولا تناله السباع ، ولا يتمكن اللصوص من سرقة كفنه بسهولة ·

وقد تقدم أنه فرض كفاية على من حضره من المسلمين ·

● وقت الدفن :

يكره عند الحنابلة وجماعة من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم دفن الميت عند طلوع الشمس وقبل أن ترتفع بقدر رمح (١) ، وعند استوائها فى وسط السماء ، وهو

---

(١) يقدر بنحو نصف ساعة بالتوقيت الفلكى ·

الوقت الذى يسبق دخول وقت الظهر بدقائق ، وقبل غروبها إلا إذا اضطروا لذلك ، وذلك لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عقبة ﷺ قال : « ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نصلى فيها أو نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف (أى تميل) الشمس للغروب حتى تغرب » .

والصلاة المنهى عنها فى هذه الأوقات هى النافلة وليست المكتوبة ، وقد تقدم خلاف الفقهاء فى ذلك .

وكره بعض الفقهاء الدفن ليلاً من غير ضرورة لما رواه ابن ماجه عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » .

ويرى كثير من الفقهاء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار إذا وفى الميت حقه كاملاً من الغسل والتكفين والستر والتلحيد وغير ذلك ، فقد دفن الرسول ﷺ الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر ليلاً ، ودفن على كرم الله وجهه فاطمة ﷺ ليلاً ، وكذلك دفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود ليلاً .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج [1] فأخذه من قبل القبلة ، وقال : رحمك الله إن كنت لأواهاً [2] تلاءً للقرآن . وكبر عليه أربعاً » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وقال : رخص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل .

والأولى الانتظار بالجنازة حتى تطلع الشمس وترتفع وتجنب الدفن فيه إذا لم تكن هناك ضرورة ، خروجاً من الخلاف .

• ما يطلب عند الدفن :

١ - يستحب تعميق القبر لما رواه النسائى والترمذى وصححه عن هشام بن عامر قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا يا رسول الله : الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا ، وأعمقوا ، واحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد ، فقالوا : فمن نقدم يا رسول الله ؟ . قال : قدموا أكثرهم قرآناً ، وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد » .

٢ - ويستحب أن يوسع القبر من جهة رأس الميت ومن ناحية رجليه لما روى

---

(١) مصباح . (٢) متخوفاً من ذنبه .

أبو داود والبيهقى بسند صحيح : أن النبى ﷺ قال لمن يحفر القبر : « أوسع من قبل رأسه وأوسع من قبل رجليه » .

٣- والأفضل أن يدفن الميت فى اللحد إن كانت الأرض صلبة ، فإن كانت رخوة كان دفنه فى الشق أولى ؛ لأن الأرض إذا كانت صلبة لا تجعل البناء يتساقط على الميت .

واللحد هو الشق فى جانب القبر جهة القبلة ينصب عليه اللبن [١] فيكون كالبيت المسقف .

والشق هو حفر عميقة كالنهر فى وسط القبر تبنى جوانبها باللبن يوضع فيه الميت ، ويسقف عليه بشىء كالطوب والخشب ، بحيث يكون السقف غير ملامس لجسد الميت .

عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال فى مرضـــه الذى هلك [٢] فيه : « ألحدوا لى لحداً وانصبوا علىّ نصباً كما صنع برسول الله ﷺ » .

(أخرجه أحمد ومسلم)

٤ - ويستحب أن يدفن الميت فى المقبرة ، ويكره دفنه فى المنازل ، فإن الرسول ﷺ كان يدفن الموتى فى المقابر بعيداً عن المنازل ، أما الدفن فى المنازل فخاص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لقول أبى بكر رضي الله عنه : سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال : « ما قبض الله نبياً إلا فى الموضع الذى يجب أن يدفن فيه » .

(الحديث أخرجه الترمذى فى الجنائز بسند فيه ضعف)

٥ - يستحب أن يتولى الدفن من هو أحق بالإمامة فى الصلاة عليه ، فإن لم يكن له علم بصفة الدفن تولاه من يعلمها من المسلمين الصالحين .

٦ - قال النووى فى المجموع : ويستحب كون الدافنين وتراً فإن حصلت الكفاية بواحد فبها ، وإلا فثلاثة ، وإلا فخمسة إن أمكن واحتيج إليه ، وهذا متفق عليه [٣] .

٧ - ويستحب أن يغطى القبر بثوب عند وضع الميت فيه ليستر به سواء كان الميت رجلاً أم امرأة .

---

(١) اللبن - بكسر الباء : هو الطوب الذى لم يحرق بالنار .

(٢) مات فيه . (٣) انظر جـ ٥ ص ٢٥٣ .

٨ - ويسن إدخال الميت القبر من جهة رجليه إن امكن بلا مشقه .

وذلك لما رواه أبو داود وابن أبى شيبة والبيـهقى من حديث عبد الله بن زيد : « أنه أدخل ميتاً من قبل رجليه القبر وقال : هذا من السنة » .

فإن لم يتمكن الدافن من إدخـــال الميت قبره من جهة رجليـه أدخله من جهة رأسه .

٩ - ويستحب أن يوجه الميت فى قبره إلى القبلة ، وذلك بأن يريح الميت على جنبه الأيمن بحيث يكون وجهه إلى القبلة لقوله ﷺ فى الحديث الذى رواه البيهقى بسند صحيح : « ... البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً » .

١٠ - ويستحب أن يقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، أو على سنة رسول الله ﷺ .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ كان إذا وضع الميت فى القبر قال : « بسم الله وعلى ملة رسول الله - أو على سنة رسول الله » .

(رواه أحمد والترمذى)

١١ - ويستحب أن يعرى خد الميت الأيمن ويوضع على لبنة أو حجر أو تراب لقول عمر بن الخطاب ﷺ : « إذا أنزلتمونى فى القبر فأفضوا بخدى إلى الأرض ».

ولقول أبى موسى ﷺ : « لا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئاً » ، ومعناه لا تضعوا رأسى على وسادة ولا تجعلوا الكفن حائلاً بينى وبين الأرض ، ولكن نحّوا الكفن عن خدى وضعوه على الأرض أو شىء من جنسها كالتراب والحجر والطوب اللبن ، وهذان الأثران ذكرهما صاحب المهذب (١) .

١٢ - ويستحب وضع شىء خلفه من لبن أو غيره تمنعه من الوقوع على قفاه وليظل متوجهاً إلى القبلة .

وقد روى الطبرانى فى الكبير بسند فيه مجهول عن واثلة بن الأسقع : « كان النبى ﷺ إذا وضع الميت فى قبره قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ . ووضع خلف قفاه مدرة ، وبين كتفيه مدرة ، وبين ركبتيه مدرة وعن ورائه أخرى ».
والمدرة هى : الطين المتماسك يشبه طوبة اللبن .

---

(١) المجموع جـ ٥ ص ٢٥٤ ط الإمام .

هذا ، ويكره أن يوضع تحت الميت مرتبة أو ثوب أو يوضع عن يمينه أو عن شماله أو عند رأسه وسادة ، وإنما تكون الأرض له مهاداً ووساداً لما تقدم عن أبى موسى أنه قال : « لا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئاً » ، ولقول عمر السابق : «إذا انزلتمونى إلى اللحد فافضوا بخدى إلى الأرض » .

وقد روى يزيد بن الأعصم عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى القبر » . (أخرجه البيهقى)

١٣ - ويستحب حل أربطة الكفن التى ربطت على بطن الميت أو صدره ؛ لأنها ما عقدت إلا لتحفظ الكفن من الانزلاق ، أما بعد وضع الميت فى القبر فلا يحصل الانزلاق .

روى معقل بن يسار ﷺ : « أن النبى ﷺ لما وضع نعيم بن مسعود فى القبر نزع الأخلة (يعنى الأربطة) بفيه » . (أخرجه البيهقى)

● ما يطلب بعد الدفن :

١ - يطلب سد القبر سداً محكماً بالطوب اللَّبِن ، فإن لم يوجد فبالحجارة أو الخشب ونحوه من كل شىء صلب ، فإن لم يوجد فبالتراب وحده لكيلا تظهر رائحته ولكيلا تناله السباع .

٢ - ويستحب لمن شهد الدفن أن يحثو ثلاث حثيات بكلتا يديه على القبر من جهة رأس الميت ؛ لما رواه ابن ماجه : « أن النبى ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قِبَل رأسه ثلاثاً » .

٣ - ويستحب عند المالكية والشافعية والحنفية أن يقول من يحثى التراب فى الأولى : منها خلقناكم، وأن يقول فى الثانية: وفيها نعيدكم ، وأن يقول فى الثالثة : ومنها نخرجكم تارة أخرى ؛ لقول أبى أمامة ﷺ : لما وضعت أم كلثوم بنت النبى ﷺ فى القبر قال النبى ﷺ : « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى » .

وهذه آية قرآنية فى سورة « طه » - والحديث أخرجه أحمد والحاكم ، وفى سنده ضعف ، ولكن الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال .

٤ - ويسن للمشيعين الانتظار بعد الدفن بقدر ما ينحر جمل ويفرق لحمه على الفقراء ليستأنس بهم الميت .

قال عمرو بن العاص ﷺ في حديث طويل : « فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شناً ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور (١) ويقسم لحمها ؛ حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي (٢) » . (أخرجه مسلم)

٥ - الاستغفار للميت والدعاء له عند القبر بعد دفنه بالرحمة والمغفرة ، والأولى أن يدعو بالدعاء الثابت فيقول : اللهم هذا عبدك وأنت أعلم به منا وما نعلم منه إلا خيراً فقد أجلسته لتسأله ، اللهم ثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته في الدنيا ، اللهم ارحمه وألحقه بنبيه محمد ﷺ ، ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولسائر المسلمين .

قال عثمان بن عفان ﷺ : كان النبي ﷺ إذا دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » (أخرجه أبو داود والحاكم)

٦ - ويستحب عند أكثر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم تلقين الميت المكلف بعد دفنه كلمة التوحيد ، وذلك بأن يقف عند رأسه موجهاً وجهه إلى قبره ويقول : يا فلان بن فلان ، أو يقول : يا عبد الله ابن أمة الله : اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا - شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً .

فهذا التلقين مستحب لظاهر حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله » .

(أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما)

وقيل : إن التقلين مستحب عند الاحتضار وليس بعد الدفن وهذا الحديث خاص بحالة الاحتضار .

والأصح أنه مستحب في الحالتين جميعاً لقول أبي أمامة وهو في النزع الأخير:

---

(١) الناقة .

(٢) أجيبهم على أسئلتهم .

إذا أنا مِتُّ فاصنعوا بى كما أمر النبى ﷺ فقال : « إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعداً ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله . ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لُقِّنَ حجته ، فيكون الله حجيجه من دونهما » . قال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء : « يا فلان ابن حواء » .

(أخرجه الطبرانى فى الكبير)

* * *

حكم بناء القبور وتجصيصها والكتابة عليها

من السنة أن ترفع القبور فوق الأرض قدر شبر لتعرف أنها قبور فلا توطأ بالأقدام ولا يجلس عليها ، ولكى يدعو لأهلها من مر بها .

أما رفعها أكثر من شبر فحرام بإجماع المسلمين .

وتبلغ الحرمة مداها إذا بنيت عليها القباب ، ووضع عليها الأكسية ومختلف أنواع الزينة والزخارف ، وأضيئت بالمصابيح كما هو مشاهد الآن فى أضرحة الأولياء والصالحين ، لما يترتب عليه من إفساد العقيدة وصرف الناس عن التوجه إلى الله وحده بلا واسطة .

والأولياء الصالحون ليسوا فى حاجة إلى هذه الأضرحة ، ولو بعثوا لهدموها بأنفسهم .

ولو كان اتخاذ القباب جائزاً لفعله المسلمون على قبر خير خلق الله محمد ﷺ .

لكنهم لم يفعلوا ، بل جعلوا قبره ﷺ مساوياً للأرض لم يرتفع عنها إلا قليلاً ، وهو ما قدَّره العلماء بشبر .

قال القاسم بن محمد بن بكر ﷺ : « دخلت على عائشة ، فقلت : يا أماه اكشفى لى عن قبر النبى ﷺ وصاحبيه رضى الله عنهما (يعنى أبا بكر وعمر) فكشفت لى عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » . (أخرجه أبو داود والبيهقى)

ومعنى « لا مشرفة » : لا مرتفعة على الأرض ، « ولا لاطئة » : أى لاصقة بالأرض ، و « مبطوحة » : مفروشة بالحصى ، و« العرصة » : هى الأرض الواسعة التى لا بناء فيها .

وروى أحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

قال أبو هياج الأسدى : قال لى على بن أبى طالب رضى الله عنه : « لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً (أى مرتفعاً) إلا سويته » .

(رواه أحمد ومسلم)

هذا . وكره أكثر الفقهاء بناء القبر بالآجر - وهو الطوب الأحمر - إذا كانت الأرض صلبة يمكن البناء عليها بالطوب اللبن ، لما فيه من الإسراف والمغالاة ، أما إذا كانت الأرض رخوة فإنه يجوز بناؤه بالآجر وغيره كالحجر والخشب .

وكره الفقهاء جميعاً تجصيص القبر بالجص (وهو الجير) ونحوه ؛ لأن القبر قد أعد للبلى ، والميت لا حاجة له بالزينة ، وروى عن بعض الفقهاء تحريمه .

وتكره أيضاً الكتابة عليه مطلقاً حتى ولو آية من القرآن ، فعن جابر ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » . رواه أحمد ومسلم ، والنسائى ، وأبو داود ، والترمذى وصححه ولفظه : « نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ » ، وفى لفظ النسائى : « أن يبنى على القبر أو يزاد عليه ، أو يجصص ، أو يكتب عليه » .

* *

وضع الجريدة ونحوها على القبر

اعتاد بعض الناس وضع الجريد أو الخوص أو الزهور على قبر الميت ، وهذا عمل غير مستحب شرعاً عند أكثر أهل العلم . وأجاز بعضهم وضع جريدة نخل خضراء لما رواه البخارى وغيره عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ مر على قبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما هذا فكان لا يستنزه من البول ، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة . ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنين ، ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، وقال . يخفف عنهما ما لم ييبسا » - فقد رجا النبى ﷺ أن يخفف عنهما العذاب ما دام العسيب أخضر ، والعسيب هو: جريد النخل.

وبمقتضاه يجوز للناس وضع العسيب على القبر .

أما الزهور فلا يجوز وضعها لما فيه من التبذير والإسراف .

وأجاب أهل العلم عن هذا الحديث بأنه خصوصية للنبى ﷺ ، فتخفيف العذاب عن صاحبى القبرين إنما يكون ببركته ﷺ لا ببركة العسيب ، ولو كان وضع العسيب مستحباً لفعله الصحابة والتابعون من بعده ، لكنه لم يثبت عنهم أنهم فعلوه

إلا رجل يقال له « بريدة الأسلمى » فإنه قد أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان كما فى البخارى ، قال الحافظ فى الفتح : وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين ·

وقد ذكر البخارى عن ابن عمر : « أنه رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن (أى مظلة) فقال : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله » ·

وفى كلام ابن عمر ما يشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح ·

فوائد :

١ - إذا مات إنسان فى البحر انتظر به من معه حتى يصلوا به إلى الشاطىء ما لم يخافوا عليه التغير ، وإلا غسّلوه وكفنوه وألقوه فى البحر ليغوص فى أعماقه فيكون البحر قبره ·

وهذا قول أكثر الفقهاء ·

٢ - إذا ماتت امرأة مسلمة وفى بطنها جنين حى ، وجب شق بطنها وإخراجه منها ، ويعلم ذلك الأطباء الموثوق بهم ·

٣ - إذا كانت كتابية وفى بطنها جنين لزوجها المسلم دفنت بين مقبرتى المسلمين والكفار عند أكثر الفقهاء ·

روى البيهقى عن واثلة بن الأسقع : « أنه دفن امرأة نصرانية فى بطنها ولد مسلم فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين » ·

٤ - يستحب أن يوصى المسلم بدفنه فى مقابر الصالحين ، فقد ثبت فى الحديث الصحيح أن عمر بن الخطاب استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن بجوار النبى ﷺ وصاحبه أبى بكر رضي الله عنه ، فأذنت له ·

٥ - ويستحب دفن الأقارب فى مكان واحد ليتمكن الأهل من زيارتهم جميعاً فى وقت واحد ، ولهذا يجوز وضع علامة على القبر كحجر أو خشبة ليعلم بها حتى يدفن بجواره أحباؤه وأقرباؤه ·

فقد روى ابن ماجه عن أنس ﷺ : « أن النبى ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة » .

وفى رواية أبى داود : أنه ﷺ حمل الصـــخرة فوضعها عند رأسه وقال : « أتعلَّمُ بها قبر أخى (أى أتعرف بها عليه) وأدفن إليه من مات من أهلى » .

* *

قراءة القرآن على القبر

اختلف الفقهاء فى قراءة القرآن عند القبر ، فذهب بعضهم إلى القول باستحبابها لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « أستحبُّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أولُ سورة البقرة وخاتمتها » . (أخرجه البيهقى)

ولعل ابن عمر علم هذا من رسول الله ﷺ ، ولعل الحكمة فى اختيار هذه الآيات لاشتمالها على مدح كتاب الله تعالى ولاحتوائها على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ولما فيها من إظهار للاستكانة وطلب الغفران والرحمة ، والنصر على الأعداء والالتجاء إلى كنف الله وحمايته .

وينبغى أن يكون القارىء محسناً لتلاوة القرآن ، مبتغياً بقراءته وجه الله تعالى ، جالساً بعيداً عن القبر جهة رأس الميت فى موضع طاهر .

أما أولئك الذين يتأكلون بقراءة القرآن ويسألون الناس به فيأتون على القبر كالشياطين فلا تصح قراءتهم ولا تقبل منهم ، وعلـــى أهل الميت أن يمنعوهم من القراءة .

* *

نبش القبر ونقل الميت

إذا دفن الميت فى قبر أصبح هذا القبر وقفاً عليه لا يجوز نبشه إلا لغرض صحيح ، كأن كان قد دفن من غير غسل ، أو من غير كفن ، أو من غير صلاة ، فحينئذ يجب أن يخرج ليغسل أو ليكفن أو ليصلى عليه . ما لم يكن قد تغير جداً وتناثرت أعضاؤه .

وقال بعض الفقهاء : إذا دفن من غير كفن لا يجب إخراجه ؛ لأن الكفن إنما شرع للستر وقد ستره القبر فلا حاجة إليه .

وينبش القبر أيضاً إذا محيت آثاره ليدفن فيه ميت آخر .

وينبش إذا كان به مال محترم ينتفع به الناس ۰

وقد تقدم فى أحكام المساجد القول بجواز نبش قبور الكفار ليبنى عليها مسجد ونحوه ، ونبش قبور المسلمين إذا محيت آثارها ، فراجعه هناك ۰

والدليل على جواز نبش القبر للأمور التى ذكرتها هنا ما رواه البخارى عن جابر ﷺ قال : « أتى النبى ﷺ عبد الله بن أبىّ بعد ما أدخل فى حفرته فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصاً » ۰

وروى عنه أيضاً قال : « دفن مع أبى رجل فلم تطب نفسى حتى أخرجته فجعلته فى قبر على حدة » ۰ قيل إنه أخرجه بعد دفنه مع عبد الله بن أبىّ بستة أشهر ، والرجل الذى أخرجه جابر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصارى ۰

وقد فعل النبى ﷺ هذا بعبد الله بن أبى بن سلول وهو رأس المنافقين الحاقدين عليه مجاملة لولده عبد الله الذى حسن إسلامه واستشار النبى ﷺ فى قتله أكثر من مرة لما رأى من عداوته للإسلام والمسلمين ، فما أكرم النبى وما أعظم خلقه ! عليه أفضل الصلاة والتسليم ۰

وقد اخبر النبى ﷺ أصحابه حين خرجوا إلى الطائف ومروا بقبر أن به غصناً من ذهب ، وقال لهم : « إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه ۰ فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن » ۰ وهذا القبر هو قبر أبى رغال المشرك ۰ وهذا الحديث أخرجه أبو داود ۰

قال أحمد بن حنبل ﷺ : إذا نسى الحفار مســاحته فى القبر جاز أن ينبش عنها ۰ وقال فى الشىء يسقط فى القبر – مثل الفأس والدراهم – : ينبشّ ۰

وعلى هذا فلا يجوز نبش القبر لنقل الميت منه إلى مقبرة جديدة أو إلى بلده . ولو أوصى بذلك لا تنفذ وصيته ؛ لأن نقله لا يترتب عليه غرض شرعى ولا منفعة تعود على المسلمين من ورائه ۰

وهذا قول أكثر أهل العلم ۰

وقال الشافعية : يحرم نقل الميت من بلد إلى بلد بعد الدفن إلا لمكة والمدينة وبيت المقدس ؛ لشرف هذه الأماكن وبركتها ۰

وقالت المالكية : يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر قبل الدفن وبعده لمصلحة ،

كأن يخاف عليه أن يغرقه البحر أو يأكله السبع ، وليتمكن أهله من زيارته ، أو لتناله بركة المكان الذى ينقل إليه ونحو ذلك ·

وجواز النقل عندهم متوقف على صيانة الميت وعدم انتهاك حرمته ·

وقال الحنفيون : يكره نقله من بلد إلى بلد ، ويستحب أن يدفن كل واحد فى مقبرة البلد الذى مات فيه ، ولا بأس من نقله قبل الدفن إلى بلد أخرى تبعد عنها نحو ميل أو ميلين ؛ لأن المقبرة فى الغالب تبعد عن البلد العامرة نحو هذه المسافة ، ويحرم نقله بعد الدفن إلا لغرض شرعى · وهكذا قالت الحنابلة ·

والأولى لأهل الميت أن يدفنوا ميتهم فى البلد التى مات فيها ، ولا يكلفون أنفسهم نقله إلى مسقط رأسه - مثلاً - لما فى ذلك من الإسراف والمشقة ، وتأخير الدفن وهتك حرمة الميت ، وتكليف المشيعين بما ليس فى طاقتهم من جهد ومال ·

قال عبد الله بن ملكية : « توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بالحبشة فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ، ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك [1] مازرتك » ·

* *

البكاء على الميت

يجوز البكاء على الميت ولو بصوت مرتفع إذا لم يصحبه صراخ ، أو لطم للخدود أو شق للجيوب ، أو دعاء بالويل والثبور ، ونحو ذلك مما حرمته الشريعة الغراء ·

فقد بكى النبى ﷺ على ولده إبراهيم حين مات وهو ابن سبعة عشر شهراً ، وبكى على بعض أصحابه ، كعثمان بن مظعون ، وسعد بن معاذ رضي الله عنهما ، وبكى على بعض بناته رضى الله عنهن ، ووردت فى ذلك أحاديث كثيرة ·

منها ما رواه ثابت البنانى رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله

---

(١) أى لو حضرت دفنك بالحبشة ما كلفت نفسى الذهاب وزيارتك هناك ؛ لأن زيارة الميت ليست واجبة ، وعليه لا ينبغى أن يكلف المرء نفسه مشقة السفر من أجل الزيارة ، إذ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، والمسجد الأقصى ، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة ·

ﷺ على أبى سيف القين [1] وكان ظئراً [2] لإبراهيم ، فأخذه رسول الله ﷺ فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا الرسول ﷺ تزرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟! فقال : « يا ابن عوف إنها رحمة » ثم أتبعها بأخرى ، فقال رسول الله ﷺ : « إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

(أخرجه البخارى)

وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : اشتكى [3] سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبى ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غشـية ، فقال : قد قضى [4] ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ، فبكى ﷺ فلما رأى القوم بكـاؤه بكوا ، قال : « ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمـع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » .

وروى أحمد عن عائشة ﵂ قالت : إن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر . فو الذى نفس محمد بيده إنى لأعرف بكاء عمر من بكاء أبى بكر وأنا فى حجرتى وكانوا كما قال الله تعالى : ﴿ رحماء بينهم ﴾ .

وهذا الحديث يدل على جواز البكاء بصوت مرتفع ؛ لأن عائشة استطاعت أن تميز بكاء عمر من بكاء أبى بكر رضي الله عنهما .

وروى أحمد عن ابن عباس : أنه لما ماتت زينب ﵂ بكى النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال : « مهلاً يا عمر » . ثم قال : « ابكين وإياكن ونعيق الشيطان » . ثم قال : « إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » .

* *

---

(١) القين : هو الحداد . (٢) الظئر : زوج المرأة المرضعة .

(٣) مرض . (٤) أى : هل مات ؟ .

الندب والنياحة على الميت

المراد بالندب هنا ذكر محاسن الميت والتغالى فى عدها ، مثل قولهم : واسيداه واكريماه . والنياحة : رفع الصوت بالبكاء إلى الحد المزعج .

وذكر محاسن الميت جائز ، لكن التغالى فيه حرام ، والبكاء ولو بصوت مرتفع جائز ، كما قدمنا بشرط ألا يصل إلى الحد المزعج الذى شبهه الرسول ﷺ فى الحديث المتقدم بنعيق الشيطان ، إذ قال للنسوة اللاتى كن يبكين ابنته زينب : « ابكين وإياكن ونعيق الشيطان » .

فإذا صحب النياحة لطم للخدود وشق للجيوب ، وصبغ للوجوه وحلق للشعور كانت الحرمة أشد ، فقد حذر النبى ﷺ من ذلك وأشباهه تحذيراً شديداً وتوعد فاعله باللعن والعذاب الأليم .

روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « ليس منا من شق الجيوب ، ولطم الخدود ، ودعا بدعوى الجاهلية » . والجيوب : صدور الملابس ، وهو أول ما يبدأ الحزين والمصاب الجاهل بشقه فى الغالب .

وروى البخارى عن أبى بردة بن أبى موسى قال : وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فصاحت ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال : إنى برىء ممن برىء منه محمد ﷺ . إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة ، والشاقة .

والصالقة : هى ترفع صوتها بالبكاء إلى الحد المزعج ، والحالقة : هى التى تحلق شعرها ، والشاقة : التى تشق ثيابها .

وروى أحمد ومسلم والبيهقى عن أبى مالك الأشعرى رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « أربع من أمر الجاهلية لا يتركن : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة على الميت ، والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » .

ومعنى الحديث أن هذه الخصال الأربعة يصعب على الناس تركها مع أنها من أمور الجاهلية التى نهى عنها الإسلام .

والطعن فى الأنساب معناه نسبة الرجل لغير أبيه ، والاستسقاء بالنجوم معناه الاعتقاد فى نفعها والتوجه إليها لطلب السقيا وقضاء الحاجة .

وقد صب النبى ﷺ هذا الوعيد على المرأة دون الرجل ؛ لأنها هى التى

تنوح غالباً على الميت لضعف عقلها ونقص دينها ، ووهن عزمها وقلة صبرها ، ولو ناح الرجل لكان داخلاً معها فى الوعيد حتماً .

وروى البزار بسند رواته ثقات : أن رسول الله ﷺ قال : « صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة » .

والرنة : هى الصرخة الشديدة ، ويصحبها غالباً ضرب الصدر ولطم الخد .

* *

هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة فقال فريق منهم : لا يعذب الميت ببكاء أهله عليه لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، وقال فريق آخر : بل يعذب ببكاء أهله عليه لورود الأحاديث المصرحة بذلك .

منها ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » .

ذهب الجمهور إلى تأويل الأحاديث الدالة على تعذيب الميت ببكاء أهله عليه لمخالفتها لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ واختلفوا فى التأويل على أقوال .

فذهب بعضهم إلى حملها على من أوصى أن يبكى عليه بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكائهم ونوحهم عليه لأنه وقع بسببه .

وقال جماعة من الفقهاء: المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به .

ويؤيد هذا القول ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن أسيد بن أسيد عن موسى ابن أبى موسى الأشعرى عن أبيه : أن النبى ﷺ قال : الميت يعذب ببكاء الحى عليه إذا قالت النائحة : واعضداه ، واناصراه ، واكاسباه ، جبذ الميت (أى جذب) وقيل له : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسبها ؟ » فقلت : سبحان الله ! يقول الله عز وجل : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، فقال : ويحك أحدثك عن أبى موسى عن رسول الله ﷺ وتقول هذا ؟ فأينا كذب ؟ فوالله ما كذبت على أبى موسى ولا كذب أبو موسى على النبى ﷺ .

وقيل : إن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه كناية عن شدة تألمه لألمهم وحزنه لحزنهم وقيل غير ذلك ·

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال : بأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه إن أوصاهم بذلك ، أو يعلم أنهم لو مات يبكون عليه ويندبونه فلم يوصهم بترك ذلك ، وكان الميت ظالماً لنفسه بأفعاله الجائرة التى كان يفعلها فى الدنيا ، فإذا سلم الميت من كل هذا وأوصى أهله بترك ندبه والنياحة عليه فندبوا وناحوا عليه يكون عذابه تألماً على تفريطهم فى وصيته ومخالفتهم لأمر الله عز وجل ·

* *

الإحداد على الميت

يجب على المرأة أن تحتد على زوجها إذا مات أربعة أشهر وعشر ليال بأيامهن ، فتترك الزينة بكافة أنواعها ، فلا تلبس الحرير ، ولا تكتحل ، ولا تتعطر ، ولا تلبس الثياب المزركشة الملفتة للنظر ، ولا تمشط شعرها إلا بعد الاغتسال من الحيض والنفاس ، وإذا تمشطت لا تضع على رأسها من الأدهان ما يفوح ريحه ، ولا تخرج من بيتها ، ولا تحتك بالرجال إلا لحاجة · فهذا هو الإحداد شرعاً ·

قال تعالى : ﴿ والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ (١) ، ومعنى يتربصن بأنفسهن : ينتظرن بأنفسهن لا يتزوجن خلال هذه المدة ، ولا يفعلن فى أنفسهن ما يتنافى مع الإحداد الواجب عليهن ·

هذا : ويجوز لغير الزوجة أن تحد على قريب مات بإذن زوجها ثلاثة أيام ، لحديث أم عطية رضي الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب (٢) ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، ولا تختضب ، ولا تمتشط إلا إذا طهرت تمس نبذة من قسط (٣) أو أظفار » · (أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما)

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ ·

(٢) برود يمانية يعصب غزلها عصباً عصباً ويشد بعضه إلى بعض فيصير غليظاً ·

(٣) القسط - بضم القاف وسكون السين - والأظفار : نوعان من العود لهما رائحة طيبة ·

دل هذا الحديث على أن المرأة لا يجوز لها أن تحد على غير زوجها فوق ثلاثة أيام ،وأنها تحد على زوجها إذا مات أربعة أشهر وعشراً ، لا فرق فى ذلك بين الصغيرة والكبيرة عند أكثر الفقهاء ، وقيل الإحداد واجب على المرأة البالغ دون الصغيرة .

فعلى المرأة التى مات زوجها أن تحصى هذه المدة فتحسبها من بعد اليوم الذى مات فيه أو الليلة التى مات فيها ، فإن مات زوجها فى الليل بدأت إحصاء المدة من اليوم الذى بعدها ، وإن مات فى النهار بدأت إحصاء المدة من الليلة التى تعقبه .

والحكمة فى تحديد هذه المدة هى أن الجنين يتخلق فى بطن أمه وتنفخ فيه الروح فى مائة وعشرين يوماً - كما جاء فى الحديث الصحيح - وهى أربعة أشهر وأيام ، وذلك لنقص الأهلة ، فزيدت الأيام إلى العشرة احتياطاً .

وإحداد المرأة على زوجها فيه صيانة لحرمته ، ووفاء منها لصحبته ، وإظهار لتعففها عن الرجال ، وغير ذلك مما قد يلحقها إذا لم تمنع نفسها عن الزينة والترفه .

وقد كتبت بحثاً مستفيضاً فى ذلك فى كتابى : « مقاصد التشريع الأسرى فى سورتى الطلاق والتحريم » .

* *

سب الأموات

لا يجوز شرعاً سب أموات المسلمين ولا ذكر مساوئهم لما رواه البخارى عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » ، أى ذهبوا إلى ملاقاة ما قدموه من خير وشر ، والله وحده هو الذى يحاسبهم على ما فعلوه فى الدنيا ويجازيهم عليه .

والأولى ذكر محاسنهم والترحم عليهم والاستغفار لهم .

روى أبو داود والترمذى والطبرانى والحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » .

أما المسلمون المجاهرون بالفسق والفجور وأصحاب البدع والمعتقدات الفاسدة فيجوز ذكر مساوئهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه ، كالتحذير من حالهم والتنفير من أفعالهم .

فقد روى البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً .

فقال النبى ﷺ : وجبت · ومروا بجنازة فأثنوا عليها شراً · فقال النبى ﷺ : وجبت · فقال عمر ﷺ : ما وجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله فى الأرض » ·

وكما يجوز سب المسلم المجاهر بالمعصية يجوز سب الكفار ولعنهم ؛ لأن الله قد لعنهم فى كتبه السماوية وعلى ألسنة رسله ·

* *

التعزية

العزاء فى اللغة : الصبر ، والتعزية : التصبير والتسلية والمواساة بالكلام الحكيم والمواعظ البليغة ·

وهى مستحبة لما فيها من التعاون والتراحم والثواب العظيم ·

روى ابن ماجه والبيهقى بسند حسن عن عمرو بن حزم أن النبى ﷺ قال : « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة (أى بسبب مصيبة أو فى مصيبة) إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » ·

والتعزية تكون لجميع أهل الميت صغاراً وكباراً ذكوراً وإناثاً ولو كانوا من أهل الذمة (اليهود والنصارى) ، وتؤدى بأى لفظ مناسب للمقام ، فالحكيم من عرف مواطن الكلام ، والبليغ من يراعى مقتضى الأحوال ، والطبيب الماهر هو الذى يشخص الداء ويعرف الدواء ·

فالكلام الذى يقال للكبير قد لا يصح أن يقال للصغير ، والمهم فى التعزية أن تخفف هول المصاب ، وتجعله يرجع إلى الله ويسلم أمره إليه ، ويحتسب أجره عليه ·

وقد أثرت عن الرسول ﷺ وعن السلف الصالح فى التعزية كلمات جامعة يستحب للمسلم أن يحفظها ·

منها ما رواه أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلت إحدى بنات النبى ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً فى الموت ، فقال للرسول : « ارجع

---

(١) قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ويدل على صحته الحديث المتقدم ، وما فى معناه من الأحاديث المرفوعة ، وانظر تخريجه فى كشف الخفاء ، و للعجلونى جـ ١ ص ١١٤ ·

إليها فأخبرها أن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب » (أى : لترفع أمرها إلى الله وتطلب أجرها منه) .

(رواه البخارى ومسلم)

وعزى رسول الله ﷺ رجلاً فى ولده ، فقال : « يا فلان أيما كان أحب إليك : أن تمتع به عمرك ، ولأن تأتى غداً باباً من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ، قال : يا نبى الله بل يسبقنى إلى الجنة فيفتحها لى ، هو أحب إلى قال : فذلك لك » . (الحديث رواه النسائى بسند حسن)

وروى الشافعى فى الأم بسند فيه ضعف عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : « لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن فى الله عزاءً من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب » .

والتعزية تكون قبل الدفن أو بعده ، وفى أى مكان ، ولا يستحب الاجتماع لها بل يعزى أهل الميت فرادى ، وقد كره الاجتماع لها كثير من الفقهاء .

قال الشافعى فى الأم : أكره المأتم - وهى الجماعة [1] - وإن لم يكن لهم بكاء ؛ فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة .

قال النووى : قال الشافعى وأصحابه رحمهم الله : يكره الجلوس للتعزية . قالوا : ويعنى بالجلوس أن يجتمع أهل الميت فى بيت ليقصدهم من أراد التعزية . بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم .

ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملى ونقله عن نص الشافعى رضي الله عنه .

وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة - كما هو الغالب منها فى العادة - كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات .

وقد ثبت فى الحديث الصحيح : « أن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» .

---

(١) قال ابن منظور فى لسان العرب مادة (أتم) : المأتم كل مجتمع من رجال أو نساء فى حزن أو فرح . . . قال : ثم خص به اجتماع النساء للموت .

وذهب أحمد وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأى .

وذهب المتقدمون من الأحناف إلى أنه لا بأس بالجلوس فى غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية من غير ارتكاب محظور .

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السرادقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة - من الأمور المحدثة ، والبدع المنكرة التى يجب على المسلمين اجتنابها ، ويحرم عليهم فعلها ، لا سيما إن وقع فيها ما يخالف هدى الكتاب ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية ، فهناك التغنى بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تجاوزه عند كثير من ذوى الأموال ، فلم يكتفوا بالأيام الأولى ، بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة لهذه البدع ، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية وثالثة ، وهذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل (١) .

* *

ما يقول المسلم عند نزول المصيبة

روى مسلم فى صحيحه وأحمد عن أم سلمة ﵂ قالت : سمعت النبى ﷺ يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرنى فى مصيبتى ،وأخلف لى خيراً منها إلا أجره الله فى مصيبته واخلف له خيراً منها » . قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى به رسول الله ﷺ فأخلف الله لى خيراً منه رسول الله ﷺ .

وقال رسول الله ﷺ : « من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفاً يرضاه » . (أخرجه الطبرانى)

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « إن للموت فزعاً فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ،وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم اكتبه فى المحسنين ، واجعل كتابه فى عليين ، واخلف (٢) عقبه فى الآخرين ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » . (أخرجه الطبرانى)

* *

(١) انظر « المجموع » للنووى جـ ٥ ص ٢٧٠ ط الإمام .

(٢) اخلفه فى أولاده بخير .

صنع الطعام لأهل الميت

ينبغى على من جاور أهل الميت أو كانت لهم بهم صلة أن يصنعوا لهم طعاماً ؛ فإنه قد أتاهم ما يشغلهم عن ذلك ، ولا يخفى ما فى صنع الطعام وتقديمه لأهل الميت من المواساة والمشاركة لهم فيما نزل بهم وحـل بدارهم ، فهو من التعاون الذى أمر الله به ·

قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ·

وقد روى مسلم وغيره عن عبد الله بن جعفر قال : « لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبى ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » ·

هذا ويكره أن يصنع أهل الميت للمعزين طعاماً أو يذبحوا شاة ويفرقوا لحمها عند القبر كما يفعل بعض الجهلة ·

فعن أنس ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « لا عقر فى الإسلام » ·

(رواه أحمد وأبو داود)

قال الخطابى : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد (الكريم) يقولون : نجاريه على فعله لأن كان يعقرها فى حياته فيطعهما الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً فى حياته (١) ·

أقول : يسمى ما يُذَبح للميت عند موته عقيرة فى بعض البلدان إلى الآن ·

وروى أحمد عن جابر بن عبد الله البجلى قال : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة » ·

* *

زيارة المقابر وآدابها

زيارة المقابر جائزة ، وقيل : بل هى مستحبة لقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » ·

رواه أحمد ومسلم وفى رواية لابن ماجه : « ألا فزوروها فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة » ·

---

(١) « نيل الأوطار » للشوكانى جـ ٤ ص ١١٠ ·

وقد نهاهم النبى ﷺ عن زيارة القبور فى بادىء الأمر ؛ لأنهم كانوا حديثى عهد بالجاهلية ، فلما حسن إسلامهم وذهبت عنهم حمية الجاهلية وخزعبلاتها حثهم الرسول ﷺ على زيارتها للغرض المذكور .

وليس للزيارة مواسم معينة كما هو الحال فى مصر وغيرها من بلاد المسلمين ، بل متى انشرح صدر الإنسان للزيارة ذهب إليها ، والمرأة فى هذا كالرجل إذا خرجت إليها بإذن زوجها أو وليها لتذكر الموت وأمور الآخرة ، غير متبرجة ولا متعطرة ولا نادبة ولا نائحة ولا يخشى منها الفتنة ، وإلا حرم عليها الخروج للزيارة ووجب على زوجها أو وليها منعها ولو بالقوة .

ونحن نعلم أن هذه الشروط غير متوفرة فى زماننا هذا لذلك يجب سد هذا الباب عليهن ومنعهن من الذهاب إلى المقابر لما يرتكبنه هناك من آثام تقشعر منها الأبدان ، وكلنا نعلم ما يحدث هناك - لاسيما فى المواسم والأعياد .

إن ما يحدث هناك فاق ما كان يحدث فى الجاهلية الأولى .

وحيث لا يستطيع الرجل بمفرده أن يمنع النساء من زيارة المقابر ، ينبغى أن يمنع نفسه منها فى هذه المواسم والأعياد لكى لا يرى هذه المنكرات ، وليجعل للزيارة يوماً لا يكون فيه نساء لا تتوفر فيهن شروط الاحتشام والوقار والامتثال لأمر الله عز وجل .

هذا وللزيارة آداب نذكر أهمها فيما يلى :

١ - إذا وصل الزائر إلى المقبرة سلم على أهلها جميعاً ودعا لهم بالرحمة والمغفرة ، فقد روى أحمد ومسلم وغيرهما عن بريدة قال : كان النبى ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرطنا ونحن تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العافية » .

ومعنى فرطنا : المتقدمون علينا .

٢ - وينبغى على الزائر أن يلزم السكينة والوقار فلا يضحك ولا يتكلم إلا بما فيه خير ، فالمكان مكان عظة واعتبار .

* *

النهى عن القطع بمصير الميت

لا ينبغى للعبد أن يقول : فلان من أهل الجنة ، أو فلان من أهل النار ، فإن علم ذلك لله وحده ٠

قال ابن عباس رضى الله عنهما : « لما مات عثمان بن مظعون ﷺ قالت امرأته : هنيئاً لك يا ابن مظعون الجنة ، فنظر رسول الله ﷺ إليها نظر غضب فقال : وما يدريك ؟ ٠ قالت : يا رسول الله فارسك وصاحبك ، فقال رسول الله ﷺ : والله إنى رسول الله وما أدرى ما يفعل بى ٠ فأشفق الناس على عثمان ، فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : الحقى بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون » ٠ (أخرجه أحمد)

* *

تمنى الموت

يكره للمسلم أن يتمنى لنفسه الموت لضر نزل به فى الدنيا ، لما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان ولابد متمنياً للموت فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى » ٠

والنهى فى الحديث إذا كان لضر نزل به فى الدنيا ، أما إذا كان لضر أخروى كخوف فتنة فى دينه فهو جائز ؛ لما رواه أحمد والطبرانى والحاكم والترمذى عن معاذ بن جبل قال : « قص علينا النبى ﷺ رؤيا رأى فيها الله تعالى ، وفيها أن الله تعالى قال له : سل ٠ فقال ﷺ : اللهم إنى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لى وترحمنى ، وإذا أردت فتنة فى قومى فتوفنى غير مفتون ، وأسألك حبك وحب من يحبك ، وحب عمل يتقرب به إلى حبك » ٠

* *

ما ينتفع به الميت من أعمال الحى

١ - اتفق العلماء جميعاً على أن الميت ينتفع بكل أعمال البر التى كان سبباً فيها ويصله ثوابها بإذن الله تعالى ٠

فقد روى مسلم وغيره عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا

مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ٠

والصدقة الجارية : هى التى يستمر انتفاع الناس بها بعد موت صاحبها ، كشجرة غرسها ، أو بئر حفره ، أو مسجد بناه ، إلى غير ذلك من أعمال البر ٠

وروى مسلم فى صحيحه عن جرير بن عبد الله ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من يعمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء » ٠

٢ - وينتفع الميت بدعاء إخوانه له ، وهذا أمر مجمع عليه ، وقد مرت بك أحاديث كثيرة تفيد ذلك ٠

٣ - كذلك ينتفع الميت بما يتطوع به ولده من أجله من أعمال البر كالصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والحج ٠

دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، منها :

ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ : أن رجلاً قال للنبى ﷺ : « إن أبى قد مات ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ ٠ قال : نعم » ٠

وروى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ، قال : « نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » ٠

وروى البخارى عن ابن عباس : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء » ٠

وروى الدارقطنى : أن رجلاً قال : يا رسول الله إنه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال ﷺ : « إن البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » ٠

من هذه الأحاديث الأربعة نعلم أن الولد الصالح إذا تطوع لأبويه بما ذكر وصل الثواب إليهما بإذن الله تعالى ٠

لكن هل يسقط عنهما الفرض بهذا التطوع ؟ ٠

أقول : فى المسألة خلاف ، والأصح عند جمهور العلماء أن الوالد إذا أهمل فى أداء الفرائض حال حياته لا تسقط عنه بتطوع ولده بأدائها عنه ، وإنما تسقط عنه إذا كان عازماً على أدائها ومنعه منه عذر قاهر ، والله أعلم .

وهنا مسألتان :

الأولى : هل ينتفع الميت بما يتطوع به غير الولد من صدقة ونحوها ؟

أقول : اختلف العلماء فى ذلك ، والأصح الذى عليه أكثر الفقهاء أنه نافع له إن شاء الله قياساً على الدعاء .

ولا يتنافى هذا مع قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ (1) فإن هذا التطوع يعد من قبيل سعيه ؛ فلولا أنه كان باراً بهم فى حياته ما ترحموا عليه ولا تطوعوا من أجله ، فهو في الحقيقة ثمرة من ثمار بره وإحسانه .

والثانية : هل يصل ثواب القرآن للميت ؟

أقول : اختلف العلماء فى ذلك أيضاً ، والأصح أنه ينفع الميت ويصله ثوابه - إن شاء الله تعالى - إن كان القارئ مخلصاً فى قراءته ، مبتغياً بها وجه الله تعالى ، مجيداً للقراءة لا يخرج عن قواعد الترتيل ، ملتزماً بآداب التلاوة التى سـيأتيك ذكرها بعد حين .

* * *

(1) سورة النجم : الآية ٣٩ .

فضل القرآن الكريم وآداب
تلاوته وسماعه

القرآن هو الكتاب الكريم والدستور العظيم ، أنزله الله على رسوله الكريم بواسطة الروح الأمين هدى ونوراً وتبياناً لكل شيء ، وشفاء لما فى الصدور ، وهو روح الحياة وريحانها ، الكاشف عن أسرارها المنبئ عن خفاياها .

قال الله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ [(١)] ، وقال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ [(٢)] ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمةٌ للمؤمنين ﴾ [(٣)] .

وقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ألا إنها ستكون فتنة » قلت : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال « كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، هو الذى لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق [(٤)] عن كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه ، هو الذى لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا : ﴿ إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدى إلى الرشد فآمنا به ﴾ ، من قال به صدق ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم » .

(أخرجه الترمذى والدارمى بسند ضعيف ، واللفظ للترمذى)

واعلم أن تلاوته من أفضل العبادات ، قال رسول الله ﷺ : « أفضل عبادة أمتى قراءة القرآن » . (أخرجه البيهقى فى الشعب عن النعمان بن بشير)

---

(١) سورة المائدة : الآية ١٥ - ١٦ . (٢) سورة النحل : الآية ٨٩ .
(٣) سورة يونس : الآية ٥٧ . (٤) يبلى .

وفى خديث آخر : « إن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد » فقيل : يا رسول الله فما جلاؤها ؟ فقال : « تلاوة القرآن وذكر الموت » .

وقد وردت فى فضل تلاوة القرآن وحفظه والعمل به أحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم عن أبى أمامة الباهلى ﷺ قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « اقرأوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعاً لأصحابه » .

وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » .

وروى البخارى فى صحيحه عن عثمان بن عفان ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » .

وروى البخارى ومسلم عن عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة البررة ، والذى يقرأ القرآن وهو يتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران » .

وروى البخارى ومسلم أيضاً عن أبى موسى الأشعرى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة (التفاحة) ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها طيب حلو ، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر » .

وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : « آلم » حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » .

ولا يؤتى العبد هذا الأجر إلا إذا كان ملتزماً بآداب التلاوة مبتغياً بقراءته وجه ربه تعالى . وفيما يلى بيان لهذه الآداب .

• آداب تلاوته :

١ - ينبغى على من يريد قراءة القرآن أن يفرغ نفسه من شواغل الدنيا بقدر الإمكان ، ويقبل على القراءة بقلبه وعقله ، خاشعاً متواضعاً لله عز وجل ، خاضعاً

لعظمته ، متدبراً فى كل آية يقرؤها ؛ فالتدبر روح القراءة : قال الله تعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكرَ أولوا الألباب ﴾ [(1)] .

٢ - ويستحب إذا مر بآية رحمة طلب من الله الرحمة ، وإذا مر بآية عذاب طلب من الله أن يجيره من العذاب ، وإذا قرأ قوله تعالى : ﴿ ومن أصدق من الله قيلاً ﴾ [(2)] أو قرأ قوله تعالى : ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ [(3)] : قال : لا أحد ، وإذا قرأ قوله سبحانه : ﴿ فمن يأتيكم بماء معين ﴾ [(4)] قال : الله رب العالمين ، وإذا قرأ قوله تعالى : ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ﴾ [(5)] قال : بلى قادر ، وإذا قرأ فى سورة التين قوله سبحانه : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾[(6)] قال : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ الأمر بالتسبيح سبح ، وبالتحميد حمد ، وبالاستغفار استغفر ، وبذلك يكون قد عايش القرآن ، وتجاوب مع آياته بقلبه وعقله وحسه ، فتصفوا روحه وتعلو عند الله منزلته ، فيكون مع السفرة الكرام البزرة .

٣ - ولكى يتمكن القارىء من تدبر الآيات وتفهم معانيها عليه أن يرتل القرآن ترتيلاً .

والترتيل : هو التمهل والتثبت فى القراءة ، والوقوف على رؤوس الآيات ، أو الكلمات المفيدة للمعنى ، بحيث لا يصل آية رحمة بآية عذاب فى نفس واحد ، قال تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ [(7)] ، وقال تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ [(8)] .

وقد أمر الله بترتيل القرآن ؛ لأن الإسراع يفوت على القارئ التدبر فى الآيات ويجلب عليه الوسواس والهم فيضيق صدره ويثقل لسانه ، فيمل القراءة ويحرم كثرة الثواب ، ويحقق الشيطان هدفه .

٤ - هذا . ويستحب أن يكون القارئ طاهراً من الأحداث والأخباث ، نظيف الفم جالساً فى مكان طاهر بعيداً عن كل ما يشغل قلبه عن التدبر فى الآيات .

---

(١) سورة ص : الآية ٢٩ .
(٢) سورة النساء : الآية ١٢٢ .
(٣) سورة النساء : الآية ٨٧ .
(٤) سورة الملك : الآية ٣٠ .
(٥) سورة القيامة : الآية ٤٠ .
(٦) سورة التين : الآية ٨ .
(٧) سورة المزمل : الآية ٤ .
(٨) سورة القيامة : الآية ١٦ - ١٧ .

٥ - ويكره للقارئ أن يقطع التلاوة بكلام إلا إذا احتاج إليه ، كإلقاء السلام أو رده ، أو تشميت عاطس ، أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ونحو ذلك .

• آداب سماعه :

والسامع له من الأجر مثل القارئ لو التزم بالآداب التالية :

١ - عليه أن يستمع إلى القرآن بخشوع وتدبر ، فيتأمل معانى الآيات ويفهم مراميها ، ولا يجعل مبلغ همه التمتع بحسن صوت القارئ وحلاوة نغمه ، فإن القرآن الكريم قد أنزل للتدبر والتذكر والاتعاظ .

٢ - عليه أن ينصت إنصاتاً تاماً فلا يشوش على القرآن بكلام ، أو بنقر ونحوه إلا إذا اضطر لذلك .

قال تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ (١) .

فالاستماع والإنصات عند التلاوة واجبان بمقتضى هذه الآية تعظيماً للقرآن ورعاية لحقه .

والاستماع معناه : استحضار القلب لسماع القرآن .

أما الإنصات فمعناه : السكوت لكى يكون الانتباه أتم والسماع أكمل .

٣ - وعلى كل من يحضر مجلس القرآن أو يستمع إليه من بعيد أو قريب ولو من المذياع أن يكف عن شرب الدخان ؛ لأنه مادة خبيثة الرائحة لا ينبغى أن يعكر بها مجلس القرآن الكريم - لاسيما أن كثيراً من الناس يتأذون من رائحته الكريهة . وقد أمر النبى ﷺ من يأكل ثوماً أو بصلاً نيئاً أن يعتزل المسجد لئلا يؤذى الناس برائحة فمه فما بالك بالدخان ! .

ثم إن الدخان حرام من وجوه كثيرة - سيأتى ذكرها فى باب المآكل والمشارب إن شاء الله - فكيف يليق بمن جاء مستعداً لسماع القرآن وتدبر آياته وتفهم أوامره ونواهيه أن يرتكب هذه المعصية فى حضرته .

* *

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤ .

تعهد القرآن والتحذير من نسيانه

روى البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشـــعرى عن النـــبى ﷺ قال : « تعاهدوا هذا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل فى عقلها » .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنوب أمتى فلم أرَ ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها » .

(رواه أبو داود والترمذى . وفى سنده مقال)

وروى أبو داود والترمذى - أيضاً - عن سعد بن عبادة عن النبى ﷺ قال : « من قرأ القرآن ثم نسيه لقى ربه عز وجل يوم القيامة وهو أجذم » ، والجذام مرض يأكل الأعضاء ويؤدى إلى موت الإنسان .

● **فائدة :**

من نسى آية من كتاب الله فلا ينبغى أن يقول نسيتها ، ولكن يقول : أُنسيتها ، أى ما نسيتها باختيارى ، ولكن أنسانيها الشيطان ، أو قدر الله علىّ أن أنساها .

فقد ثبت فى الصحيحين : أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال : « رحمه الله لقد ذكرنى آية كنت أسقطها » ، وفى رواية : « كنت أنسيتها » .

وفى الصحيحين أيضاً قال ﷺ : « بئسما لأحدكم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نُسىّ » .

* *

تحسين الصوت بالقرآن

تحسين الصوت بالقرآن مستحب بإجماع السلف والخلف ، وقد وردت فى ذلك أحاديث صحيحة ، منها ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » .

وأذن معناه : استمع ، أى ما استمع الله لشىء مثل استماعه لنبى حسن الصوت يقرأ القرآن يبالغ فى تحسين صوته به .

* *

ما يحرم على القارئ فعله

١ - يحرم على القارئ حرمة شديدة الخروج عن قواعد التجويد المقررة ، وذلك التمطيط والتطريب والتلحين ، وما إلى ذلك من الأمور التى تتنافى مع جلال القرآن .

ومن فعل ذلك وجب منعه وتأديبه .

قال السيوطى فى كتاب الإتقان : قد ابتدع الناس فى قراءة القرآن أصوات الغناء ، وفى هؤلاء قال ﷺ فيما روى الطبرانى : « مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم » .

وقال الماوردى من أئمة الشافعية : القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه ،أو قصر ممدود أو مد مقصور ، أو تمطيط يخفى به بعض اللفظ ويلتبس المعنى - فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع ؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج ،والله تعالى يقول : ﴿ قرآناً عربياً غير ذى عوج ﴾ ، وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحاً .

والمراد باللحن فى كلام الماوردى : النغم الصوتى ، وليس النغم الموسيقى الذى تعزفه الآلات الموسيقية ، فهذا حرام فعله فى جميع الأحوال بالإجماع .

٢ - ويحرم على القارئ أن يقرأ من السورة آيتين أو ثلاث ثم يتركها ويقرأ سورة أخرى ، أو يقرأ آيات الوعد ويترك آيات الوعيد ، فإن ذلك تقطيع لما وصله الله وفيه إخلال بناحية هامة من نواحى عظمة القرآن فى بلاغته ، وهى تناسق نظمه وتعانق آياته وكلمه ، ولم يعهد فى عهد النبى ﷺ ولا عهد الصحابة والتابعين ، فهو بدعة ذميمة درج عليها بعض من لا علم له من القراء (والتلاوة اتباع لا ابتداع) .

ويعظم الخطب فى هذه البدعة إذ كان الحامل عليها الفرار من صدع قلوب بعض السامعين ، وقرع أسماعهم بتلاوة آيات الوعيد والترهيب ، أو إرضاء شهوات وقضاء لبنات . ﴿ والله عليم بذات الصدور ﴾ .

وقد سئل ابن سيرين رحمه الله عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها إلى غيرها فقال : « ليتق أحدكم أن يأثم إثماً كبيراً وهو لا يشعر ، ثم قال : تأليف الله خير من تأليفكم » .

وعن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقال : « يا بلال مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة

ومن هذه السورة » . فقال : خلطت الطيب بالطيب ، فقال : « اقرأ السورة على وجهها » ، وفى رواية : « إذا قرأت السورة فأنفذها » .

وقد نقل القاضى الإجماع على عدم جواز قراءة آية من كل سورة ، قال البيهقى : وأحسن ما يحتج به أن يقال : إن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبى ﷺ ، وقد أخذه عن جبريل ، فليقرأه القارئ على التأليف المنقول .

* *

فضل الدعاء وآدابه

الدعاء مخ العبادة لما فيه من إظهار الافتقار إلى الله الواحد القهار مالك الملك ذى الجلال والإكرام ، وهو سلاح المؤمن يدفع به عن نفسه شرار الخلق وهمزات الشياطين .

قال رسول الله ﷺ : « الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ، ونور السموات والأرض » . (رواه الحاكم)

وروى الحاكم - أيضاً - عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغنى حذر من قدر ، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة » .

لهذا أمر الله به عباده وحثهم عليها ، ووعدهم بالإجابة والإثابة ، وذلك فى آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداعى إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون ﴾ (١) .

والدعاء لا يكون مقبولاً إلا إذا استوفى الشروط الآتية :

● شروطه وآدابه :

١ - أن يكون العبد ممتثلاً لأمر الله تعالى واقفاً عند حدوده لا يأكل إلا طيباً ولا يعمل إلا صالحاً .

قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنى بما تعملون عليم ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٦ .
(٢) سورة المؤمنون : الآية ١٥ . (٣) سورة البقرة : الآية ١٧٢ .

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذى بالحرام يمد يده إلى السماء ، يا رب يا رب ، فأنى يستجاب له » (أى فكيف يستجاب له) . (أخرجه أحمد ومسلم)

٢ - وينبغى عليه أن يكون حسن الظن بالله واثقاً بفضله موقناً بالإجابة .

لقوله ﷺ : « إذا دعى أحدكم فليعظم الرغبة فإنه لا يتعاظم عن الله شىء » . (رواه ابن حبان)

هذا . ويستحب للعبد أن يتطهر ، وأن يستقبل القبلة ، وأن يحضر قلبه ، وأن يستجمع همته حتى يخرج الدعاء من صميم القلب فيكون مقبولاً .

٣ - ويستحب أن يرفع يديه حال الدعاء حذو منكبيه ، فيجعل ظهورهما إلى أسفل فقد روى أبو داود عن مالك بن يسار : أن النبى ﷺ قال : « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها » .

وروى عن سلمان : أنه ﷺ قال : « إن ربكم تبارك وتعالى حيى كريم يستحيى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً » .

٤ - أن يبدأ بحمد الله وتمجيده والثناء عليه ، ويصلى على النبى فى أوله وآخره لما رواه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه عن فضالة بن عبيد : « أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو فى صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبى ، فقال : « عجل هذا ، ثم دعاه فقال له ولغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه عز وجل والثناء عليه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء» .

٥ - ويستحب للداعى أن يدعو بما ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم ، فلا يدعو على نفسه أو على ولده أو على أحد أقاربه بالشر ، فإن الله لا يستجيب له ؛ لأنه معتدى ، والله لا يحب المعتدين .

روى أحمد فى مسنده عن أبى سعيد : أن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له فى الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها . قالوا : إذاً نكثر ؟ قال : الله أكثر » .

٦ - فإذا دعا العبد فلا يتعجل الإجابة فإن لله حكمة فى تأخير الإجابة لا نعلمها .

قال ابن عطاء الله السكندرى ﷺ : « لا يكن تأخر أمر العطاء مع الإلحاح فى الدعاء موجباً ليأسك ؛ فهو ضمن لك الإجابة فيما يختاره لك ، لا فيما تختاره أنت لنفسك ، وفى الوقت الذى يريد ، لا فى الوقت الذى تريد » .

وروى مالك عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لى » .

٧ - ويستحب تكرار الدعاء ثلاثاً لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود : « أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ، ويستغفر ثلاثاً » .

فهذه أهم الآداب التى ينبغى على المسلم أن يراعيها حتى يكون دعاؤه مقبولاً مستجاباً .

وقد وردت أدعية كثيرة كان يدعو الرسول ﷺ بها فى أوقات وأحوال مختلفة لا يكاد يحصيها العاد : نكتفى هنا بذكر طرف منها .

* *

ما يقال فى الصباح والمساء

قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يصبح وحين يمسى : سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثله أو زاد عليه » . (رواه مسلم)

وروى مسلم أيضاً عن ابن مسعود ﷺ قال : كان النبى ﷺ إذا أمسى قال : « أمسينا وأمسى الملك لله ، والحمد لله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . رب أسألك خير ما فى هذه الليلة ، وخير ما بعدها ، وأعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها . رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب . أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر » ، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً : « أصبحنا وأصبح الملك لله » .

وقال عبد الله بن حبيب : خرجنا فى ليلة مطيرة وظلمة شديدة نطلب النبى ﷺ ليصلى لنا فأدركناه فقال : « قل » ، فلم أقل شيئاً . ثم قال : « قل » ، فلم

أقل شيئاً ، ثم قال : « قل » ، فقلت يا رسول الله : ما أقول ؟ قال : « قل هو الله أحد ، والمعوذتين حين تمسى وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء » .

(أخرجه أبو داود والنسائى)

وعن شداد بن اوس ﷺ عن النبى ﷺ قال : « ألا أدلك على سيد الاستغفار : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء بذنبى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم - من قالها حين يمسى فمات من ليلته دخل الجنة ، ومن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة » .

(رواه البخارى)

ومعنى : « أبوء بذنبى » : أقر واعترف به وبما استحقه عليه من العقاب .

وفى رواية : « أبوء لك بنعمتك علىّ ، وأبوء بذنبى فاغفر لى ؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

* *

ما يقال عند المنام والاستيقاظ

يستحب للمسلم أن يقرأ عندما يأوي إلى فراشه : سورة الإخلاص ، والمعوذتين ، وآية الكرسى ، والآيتين من آخر سورة البقرة ؛ فقد وردت فى فضلها أحاديث كثيرة - سيأتيك بعضها عند الكلام على علاج بعض الأمراض النفسية كالفزع والصرع والوسواس وغيرها - ثم يدعو بما فى حديث البراء بن عازب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت نفسى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت ، فإن مت مت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تقول » .

(أخرجه البخارى ومسلم)

وروى الترمذى عن أبى أمامة : أن النبى ﷺ قال : « من أوى إلى فراشه طاهراً وذكر الله تعالى حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من ليل يسأل الله خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه » .

فإذا استيقظ العبد ذكر الله عز وجل وحمده وأثنى عليه بما هو أهله ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم فليقل الحمد لله الذى رد روحى وعافانى فى جسدى وأذن لى بذكره » . (أخرجه الترمذى)

* *

ما يقال فى حال الكرب والحزن

روى البخارى ومسلم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم » .

وفى الترمذى عن أنس : أن النبى ﷺ كان إذا حزبه أمر قال : « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين ، وأصلح لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت » .

وفي الترمذى عن سعد بن أبى وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « دعوة ذى النون إذ دعا وهو فى بطن الحوت : ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ﴾ لم يدع بها رجل مسلم فى شىء قط إلا استجيب له » .

* *

ما يقال عند الخوف من عدو أو ظالم

روى أبو داود والنسائى عن أبى موسى : أن النبى ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللهم إنا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم » .

والنحور : هى الصدور ، والمراد نجعلك سنداً لنا ترد كيدهم عليهم فتصيبهم بما أرادوا أن يصيبونا به .

وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « حسبنا الله ونعم الوكيل » قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى فى النار ، وقالها محمد ﷺ حين قال له الناس : إن الناس قد جمعوا لكم . (أى حشدوا حشوداً لقتالكم) .

* *

ما يقوله من عليه دين أو تعثرت معيشته

روى مسلم وغيره عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : « دخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة ، فقال : يا أبا أمامة مالى آراك جالساً فى المسجد فى غير وقت صلاة ؟ قال : هموم لزمتنى وديون يا رسول الله ، قال : أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال . قال : فقلت ذلك فأذهب الله همى وقضى عنى دينى » .

وروى ابن السنى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته : بسم الله على نفسى ومالى ودينى ، اللهم رضنى بقضائك وبارك فيما قدر حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عجلت » .

وبعد . فهذه نبذ يسيرة مما ورد من الأذكـــار والأدعية التى تقال فى أوقات مختلفة ، وهناك أدعية أخرى سيأتى ذكرها فى أبوابهـــا إن شاء الله تعالى ، هذا بالإضافة إلى ما سبق ذكره فى الأبواب المتقدمة ، وسنختم هذا الباب بخير ما تختم به الأعمال الصالحة وهو الصلاة على النبى ﷺ .

* *

الصلاة والسلام على النبى ﷺ

قال تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ (١) .

يخبر الله عز وجل عباده فى هذه الآية بأنه هو وملائكته يصلون على النبى على الدوام (٢) ويأمرهم بمقتضى ذلك أن يصلوا عليه ويسلموا تسليماً .

وفى الخبر والأمر ما يشعر بعظمة هذا الرسول الكريم وعظيم منزلته عند خالقه تبارك وتعالى ، وعند ملائكته الكرام وعند سائر الخلق .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٦ .

(٢) تفهم المداومة من الفعل المضارع ﴿ يصلون ﴾ فإنه يفيد الاستمرار .

والصلاة من الله معناها : الثناء عليه ، والعناية به ، وتشريفه ، وما يتبع ذلك من العفو والرحمة والمغفرة ، ورفع الدرجات وما إلى ذلك ·

وقد شرعت الصلاة عليه فى جميع مواطن البر ، وفى كثير من العبادات ، وعند افتتاح كل عمل ذى بال ·

وقد اختلف العلماء فى حكمها ، فقال جماعة : هى واجبة فى العمر مرة مستحبة فى جميع الأعمال الخيرة ، وقال جماعة : هى واجبة فى الصلاة بعد التشهد الأخير ، وركن من أركان صلاة الجنازة كما تقدم بيانه ، وقال فريق آخر : هى واجبة عند ذكره وسماع اسمه ، وأتى كل بدليل يرجح مذهبه ·

والصلاة على النبى تجوز بأى صيغة من الصيغ الواردة ، ويستحب أن تكون بالصيغة التى فى آخر التشهد الأخير ، وقد مر بك دليل ذلك فى الأذان وفرائض الصلاة ·

هذا · وللصلاة على النبى ﷺ فوائد عظيمة وثمرات طيبة ·

منها أنها تمحو السيئات وترفع الدرجات ، وتوجب لصاحبها الرحمة ، والشفاعة وتقربه من نبيه يوم القيامة ، وهى سبب فى قبول الدعاء كما عرفت ، وفيها تزكية للنفس وتطهير للقلب ·

وقد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة :

منها ما رواه أحمد فى مسنده : أن رسول الله ﷺ قال : « أتانى آت من ربى عز وجل فقال : من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها » أى صلى عليه كما صلى على نبيه ·

وقال رسول الله ﷺ : « أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة » (أى أحقهم بشفاعته وأقربهم مجلساً منه) · (رواه الترمذى)

وقال رسول الله ﷺ : « صلوا علىّ فإنها زكاة لكمً (أى تطهير لنفوسكم) وسلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى أعلى الجنة ولا ينالها إلا رجل ، وأرجو أن أكون أنا هو » · (رواه أحمد)

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وارزقنا محبته وشفاعته يارب العالمين ·

* * *

أحكام الزكاة

• تعريفها :

الزكاة فى عرف الشرع : هى القدر الواجب إخراجه لمستحقيه فى المال الذى بلغ نصابًا معينًا بشروط مخصوصة .

وقد سميت زكاة لأنها تزكى العبد، أى تطهره ، وترفع شأنه عند ربه ، وتزكى المال أى تنميه وتباركه وتزيد فيه ، فالزكاة فى اللغة : الطهر والشرف والنماء والزيادة والبركة .

تقول : زكا العبد أى طهر وزكا مقامه، أى ارتفع شأنه ، وزكا المال أى نما وزاد .

قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقةً تُطَهِّرُهُم وتزكيهم بها ﴾ (١) والصدقة فى الآية قد يراد بها الزكاة المفروضة ، وقد يراد بها صدقة التطوع ، ومعنى ﴿تطهرهم﴾ : تنقى قلوبهم من أثر الشرك والبخل والشح، وتنقى أبدانهم من الأمراض والآفات، ومعنى﴿ تزكيهم بها﴾ : تشهد لهم عند الله بالوفاء والإيمان ، وتشفع لهم بإذن ربك، وتدعو لهم بالخير والبركة ونحو ذلك .

• حكمها وحكم تاركها :

والزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة ، وقد قرنت بالصلاة فى القرآن الكريم فى آيات كثيرة .

وقد فرضت فى شوال من السنة الثانية من الهجرة .

وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فمن أنكر وجوبها فقد كفر ، ووجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة والرجوع عن إنكاره، ويمهله ثلاثة أيام يراجع فيها نفسه فإن تاب كان بها ، وإلا قتله كفرًا .

وقد عرفت فى حكم تارك الصلاة أن المقتول كفرًا لا يُغسل ، ولا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين، بخلاف المقتول حدًا فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين .

ومن أقر بوجوبها وامتنع عن أدائها أخذها الحاكم منه قهرًا ولو اضطر إلى

---

(١) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

قتاله، فقد قاتل أبو بكر رضى الله عنه الذين امتنعوا عن دفع الزكاة إليه، وقال فيما قال: «لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»٠ والعقال: ما يربط به البعير من حبل ونحوه ٠

• فضلها

١ - الزكاة عبادة مالية يتقرب بها العبد إلى خالقه عز وجل، فإذا أداها كاملة على وجهها الصحيح راضية بها نفسه، مبتغيًا بها وجه ربه تعالى، غير مراء بها الناس- كانت سببًا فى نجاته من عذاب النار ودخوله الجنة، كما صرحت بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية :

قال تعالى: ﴿ وسيجنَّبها الأتقى الذى يؤتِى مالَه يتزكى وما لأحد عنده من نعمةٍ تُجزَى إلا ابتغاءَ وجه ربِّه الأعلى ولسوف يرضى ﴾ (1) .

والمعنى: سيبعد عن جهنم المبالغ فى التقوى، وهو الذى يؤتى ماله لمستحقيه مبتغيًا وجه ربه ، لا يرجو من أحد على عطيته جزاء ولا شكوراً ٠ وهذا منتهى الإخلاص لله عز وجل ، وجزاؤه عنده أن يعطيه من الأجر ما يرضيه ٠

وقال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ ٠

والفلاح معناه : النجاة من عذاب النار والفوز بدخول الجنة ، ألا تراه سبحانه قد قال بعد أن سرد أوصاف المؤمنين : ﴿ أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس(2) هم فيها خالدون ﴾ ٠

وقال تعالى : ﴿ إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرًا وعلانيةً يرجُون تجارةً لن تبور ليوفِّيَهم أجورهَم ويزيدَهم من فضله إنه غفورٌ شكور ﴾ (3) .

والتجارة التى لا تبور هى التى لا تكسد ولا يخسر صاحبها، وهى ما كانت مع

---

(1) سورة الليل : آية ١٧ - ٢١ ٠

(2) الفردوس: هو مكان فى وسط الجنة وهو أعظم مكان فيها ، وأصل الفردوس الحديقة الجميلة المليئة بالثمار والأزهار، وهى كلمة مُعَرَّبة منقولة من الفارسية ، والفردوس عند الفرس فى الأصل حديقة الملك ،لأنها أعظم من حدائق الناس جميعًا ٠

(3) سورة فاطر : آية ٢٩ - ٣٠ ٠

الله تبارك وتعالى ؛ لأن عطاء الله عظيم وفضله واسع ، قال تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيَقتُلون ويُقتلون وعدًا عليه حقًا فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ (١) .

وقال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يصلى الصلوات الخمس، ويصوم رمضان ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع (٢) إلا فتحت له أبواب الجنة، وقيل له : ادخل بسلام » . (رواه النسائى عن أبى هريرة) .

٢ - والزكاة - كما عرفت عند تعريفها فى اللغة- طهرة للعبد من الآفات الروحية والبدنية ، فإذا زكى العبد عن ماله فقد ذهبت عنه صفة البخل والشح، وخلا قلبه من أثر الشرك؛ لأن الزكاة كما قال أكابر العلماء : امتحان لإيمان العبد، فإذا قال العبد : لا إله إلا الله . فقد شهد بأنه لا معبود ولا محبوب بحق فى الوجود إلا الله، وهذه دعوى تحتاج إلى برهان، والزكاة من أعظم البراهين على صحة هذه الدعوى .

قال رسول الله ﷺ : فيما يرويه البخارى وغيره: « الصلاة نور والصدقة برهان » (٣) وذلك لعلم الله تعالى أن العبد شديد الحب للمال، ضنين به حتى على أقرب الناس إليه ، فإذا أطاع أمر الله فأخرج من ماله الحق المعلوم عن طيب خاطر فقد برهن على أنه محب لله واثق بفضله ، وإلا فدعواه الإيمان غير صحيحة .

---

(١) سورة التوبة : آية ١١١ .

(٢) الكبائر السبع فسرها النبى ﷺ فى حديث البخارى قال : « اجتنبوا السبع الموبقات» (أى المهلكات) قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف ،وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » . والمحصنات هن المتزوجات ،أو العفيفات الحافظات لأعراضهن ومعنى قذفهن: اتهامهن بالزنا ونحوه وهن غافلات عن مثل هذا . والكبائر أكثر من سبعة كما جاء فى أحاديث أخرى إلا أن النبى ﷺ كان يذكر العدد ليحفظ. وقد نقل الغزالى فى كتاب التوبة فى الجزء الرابع من كتاب « الإحياء» عن أبى طالب المكى: أن الكبائر سبعة عشر، وأوصلها العراقى إلى اثنتين وثلاثين كبيرة أخذًا من الأحاديث الواردة فى ذلك. فراجعه فى كتابه«المغنى» على هامش الإحياء ، وعدها ابن حجر الهيتمى فأوصلها فى كتابه «الزواجر» إلى أربعمائة وسبع وستين كبيرة والحق عنده أن الكبيرة هى التى توعد الله عليها بالعذاب ولم يتب منها العبد من فوره .

(٣) راجع نص هذا الحديث فى « منزلة الصلاة فى الإسلام » من هذا الكتاب .

إذ إن البخل صفة من صفات الكفار لا من صفات المؤمنين .

قال تعالى : ﴿ قل إنما أنا بشرٌ مثلُكم يُوحى إلىَّ أنما إلهكم إلهٌ واحدٌ فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشـــــركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿ أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدعُّ اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾ .

٣ - والزكاة تحصن المال وتصونه من التلف والضياع ، وتنميه وتباركه وتذهب عن صاحبه شره .

روى أبو داود والطبرانى والبيهقى وغيرهم عن الحسن رضى الله عنه وعن جماعة من الصحابة: أن رسول الله ﷺ قال : «حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالبكاء والتضرع » .

وروى الطبرانى فى الأوسط عن جابر رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله ، فقال رسول الله ﷺ : « من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره » .

أى ذهب عنه شر المال، فالمال سلاح ذو حدين حد نافع وحد ضار ، أو ذهب عنه شر نفسه من البخل والشح ونحو ذلك .

٤ - ولا تنس أن الزكاة وظيفة اجتماعية هامة تقى المجتمع من السقوط فى مهاوى الرذائل، وتحميه من آفات الذل والهوان، وتجعله قادرًا على الدفاع عن نفسه وتحقيق ما يصبو إليه من عزة ورفعة شأن .

فهى نظام إسلامى يحقق للأمة التكامل الاجتماعى فى أسمى صوره ، ويحقق المساواة بين الأفراد حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء ، ولو قامت الدولة بجمع الزكاة من المسلمين ودفعها للمستحقين لما وجد بين الناس جائع ولا عريان ولا سائل ولا محروم ، ولما اشتكى أحد من ذل الفاقة وقسوة الحياة .

وبالجملة فإن للزكاة منزلة سامية وفضائل كثيرة غير ما ذكرناه هنا فعلى كل مسلم وجبت عليه أن يبادر بإخراجها لمستحقيها حتى ينال عفو الله تعالى ومغفرته

---

(١) سورة فصلت : آية ٦ - ٧ .

وحسن ثوابه . فإن من امتنع عن أدائها لمستحقيها حل عليه يوم القيامة العذاب المقيم .

قال تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يُحمى عليها فى نار جهنم فتُكوى بها جباهُهُم وجنوبُهم وظهورُهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ ولا تحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم بل هو شرٌّ لهم سيُطوَّقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾ (٢) .

وفقنا الله لما يحب ويرضى وهدانا إلى الصراط المستقيم .

* *

من تجب عليه الزكاة

تجب الزكاة على من توفرت فيه الشروط الآتية :

١ - الإسلام : فلا تجب على كافر ، ولا تصح منه بناءً على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ، وقالت المالكية : بل تجب عليه ولكن لا تصح منه بناءً على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها جميعًا ، فالإسلام عند الأئمة الثلاثة شرط وجوب وصحة ، وعند المالكية شرط صحة فقط .

والزكاة لا تصح من الكافر لو أداها لأنها عبادة وقربة ، والقربة لا تصح من الكافر ، إذ الإيمان شرط فى صحة الأعمال وقبولها، كما هو معلوم من قوله تعالى : ﴿ من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياةً طيبةً ولنَجزينّهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (٣) .

هذا حكم الكافر الأصلى، وهو الذى لم يدخل فى الإسلام أصلاً ، أما المرتد عن الإسلام ففى وجوب الزكاة عليه ثلاثة أقوال .

فمن قال: إن ملكه يزول بالردة، قال لا تجب عليه الزكاة ، ومن قال: إن ملكه لا يزول بالردة، قال: بوجوبها عليه ؛ لأنه حق التزمه وأقر به مجرد دخوله فى

(١) سورة التوبة آية : ٣٤ - ٣٥ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٨٠ .

(٣) سورة النحل : آية ٩٧ .

الإسلام فلا يسقط بالردة ، ومن قال بأن ماله يوقف- فإن عاد إلى الإسلام رد إليه وإلا فلا - قال بوجوب الزكاة عليه إن رجع إلى الإسلام وعاد إليه ماله ، وهو الأصح ؛لأن الزكاة قربة تفتقر إلى نية، والمرتد لا تصح نيته فإن عاد إلى الإسلام صحت منه . والله أعلم .

٢ - الحرية : فلا تجب على العبد ؛ لأنه هو وما ملكت يداه لسيده .

وقد قلنا أكثر من مرة : إن العبد المملوك هو الذى وقع أسيرًا بأيدى المسلمين فى حرب دينية وقعت بينهم وبين الكفار لإعلاء كلمة الله عز وجل .

٣ - ملك النصاب : وهو المقدار الذى حدده الشارع الحكيم فى المال الذى تؤخذ منه الزكاة ، وسيأتى تفصيله فى مواضعه .

٤ - مرور حول كامل على المال الذى بلغ النصاب، إلا فى الزروع والثمار فإنه لا يشترط فيها مرور الحول ؛ لقوله تعالى :﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [(١)] .

وكذلك المعادن والركاز لا يشترط فيها مرور الحول على ما سيأتى بيانه .

والحول فى الشرع يقدر بالتاريخ الهجرى ، والعام الهجرى ينقص عن العام الميلادى أحد عشر يومًا .

قال ابن عمر رضي الله عنه : « من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه » (أى عند صاحبه) . (أخرجه الترمذى) .

وعن علىّ كرم الله وجهه: أن النبى ﷺ قال : « إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم » وفيه قال : « وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . (أخرجه أبو داود والبيهقى) .

٥ - فراغ مال الزكاة من دين يحيط به كله أو معظمه :

فإن كان مع المسلم مال وجبت فيه الزكاة وعليه دين لأحد من الناس يستغرق كل ما معه أو معظمه وصاحب الدين يلح فى طلبه - وجب عليه سداد الدين أولاً ، فإن بقى معه بعد ذلك ما يساوى النصاب زكى عنه وإلا فلا .

وإن لم يطلبه منه حالاً زكاه أولاً ، ثم يسدد ما عليه من دين ؛ لأن الزكاة بمرور الحول أصبحت واجبة عليه على الفور ، بخلاف الدين الذى لم يستوف أجله ،

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

ولم يكن صاحبه محتاجًا إليه أو ملحًا فى طلبه . وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ؛ لأن المدين محتاج والصدقة إنما تجب على الأغنياء لحديث أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « لا صدقة عن ظهر غنى » . (أى لا صدقة واجبة على مكلف إلا فى حالة غناه وعدم احتياجه إلى ما يخرجه) (أخرجه أحمد)

وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ،ومن لم يكن عنده زكاة لم يُطلب منه حتى يأتى تطوعًا » .

أى لم يطلب منه شىء إلا إذا جاء به من تلقاء نفسه مبتغيًا وجه ربه .

وهذا الشهر الذى قصده عثمان هو شهر رمضان كما قال إبراهيم النخعى .

والأصح عند الشافعية : أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فى أى مال كان ، وقيل : إنه يمنع وجوبها فى الأموال الباطنـــة : وهى الذهب والفضة وعروض التجارة ، ولا يمنعها فى الظاهرة : وهى الزروع والثمار والمواشى والمعادن .

والفرق أن الأموال الظاهرة نامية بنفسها ، والباطنة غير نامية بنفسها ، وبهذا قال المالكية ، وأخرج الحنفيون من الأموال التى يمنع الدين وجوب الزكاة فيها : الزروع والثمار .

والراجح كما قلت هو الأول ، وهو ما عليه الحنابلة وجمهور كبير من العلماء لقوة الدليل .

* *

الزكاة فى مال الصبى والمجنون

تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون إذا توفرت فيه الشروط المتقدمة عند المالكية ، والشافعية، والحنابلة .

ويجب على وليهما إخراجها عنهما ، وذلك لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال : «من ولى يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ». أخرجه الدارقطنى والترمذى بإسناد ضعيف، ولكن له شواهد تقويه، منها ما رواه الطبرانى فى الأوسط بسند صحيح عن أنس بن مالك: أن النبى ﷺ قال : « اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » (أى لئلا تأكلها الزكاة) .

ومنها ما أخرجه الشافعى بسند صحيح والبيهقى عن ابن جريح عن يوسف بن ماهك: أن النبى ﷺ قال : « ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » ،أى: اتجروا فيها حتى لا تنقص كل عام بأخذ الزكاة منها .

وقد ذهب الحنفيون إلى القول بعدم وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون إلا صدقة الفطر، والعشر أو نصفه فى الزروع والثمار؛ وذلك لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم » . (أخرجه أحمد وغيره) .

ولقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾ والصبى والمجنون ليسا فى حاجة إلى التطهير ؛ لأن التكليف مرفوع عنهما .

والأصح ما عليه الجمهور؛ لأن الزكاة ليست واجبة على الصبى والمجنون وإنما هى واجبة فى مالهما ، وأما حديث: « رفع القلم عن ثلاث » فالمراد به رفع الإثم لا رفع الوجوب ، وأما الآية فليس فيها دليل ظاهر على ما ذهبوا إليه ؛ لأن التطهير ليس شرطًا فى إخراج الزكاة وإنما هو الغالب فيها ، أو هو ثمرة من ثمراتها .

* *

وقت إخراج الزكاة

الزكاة واجبة على الفور عند جمهور الفقهاء . فمتى حال الحول ، أو حان الحصاد وجب على المسلم إخراج حق الله تبارك وتعالى ؛ لأن التأخير مماطلة ، والمماطلة نوع من أنواع الظلم ، لا سيما وأن الفقير والمسكين ومن فى حكمهما محتاجون لهذا الحق على الفور .

ويشهد لهذا ما رواه البخارى فى صحيحه عن عقبة بن الحارث النوفلى ﷺ قال : « صليت وراء النبى ﷺ بالمدينة العصر، فسلم فقام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال : « ذكرت شيئًا من تبر [1] عندنا فكرهت أن يحبسنى فأمرت بقسمته» .

ففى الحديث طلب المبادرة بإخراج الزكاة بعد وجوبها كراهة أن يحبس يوم القيامة على التأخير فيؤخر عن دخول الجنة ويعذب بطول الوقوف فى الحساب .

---

(١) التبر هو الذهب أو ما يستخلص منه الذهب .

١

والمبادرة بإخراج الزكاة مسارعة فى فعل الخير، وفيها تخليص الذمة، فربما تعرض للمال آفة أو يموت هو وفى ذمته حق للفقراء والمساكين . وبقاء الصدقة فى المال يكون سببًا فى إتلافه ونزع بركته .

قالت عائشة رضي الله عنها : سمعت النبى ﷺ يقول : « ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته » . (أخرجه الشافعى) .

وذهب جماعة من فقهاء الحنفية إلى القول بوجوب الزكاة على التراخى لا على الفور وإن كان المستحب تعجيلها .

والدليل يشهد للجمهور القائلين بوجوبها على الفور ، وعليه فإذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها؛ لأنه حق للآدمى يعطى له متى طلبه ، ولسان حال الفقير والمسكين يطلب هذا الحق طلبًا عاجلاً لشدة احتياجه إليه، فهو كالوديعة ترد إلى صاحبها عند الطلب .

فإن أخر الزكاة وهو قادر على إخراجها فتلف المال كانت الزكاة دينًا فى ذمته يؤديها متى أيسر .

فإن تلف المال قبل مرور الحول لا تجب عليه الزكاة اتفاقًا ، وإن تلف المال بعد مرور الحول وقبل التمكن من إخراج الزكاة لمانع منعه، كأن كان محبوسًا أو فى سفر أو لم يكن أحد من المحتاجين إلى الزكاة حاضرًا - سقطت عنه الزكاة سواء تلف المال بيده أم بيد غيره، وهذا بناء على القول بأن التمكن من إخراج الزكاة شرط فى وجوبها وهو قول المالكية . إلا أنهم قالوا :إن أتلف المال فرارًا من الزكاة لا ينفعه ذلك .

وليس الإتلاف معناه إهلاك المال فحسب ولكن للإتلاف صور كثيرة قد لا يسميها الناس إتلافًا ، كأن يشترى بالمال الذى تجب فيه الزكاة شيئًا لا تجب فيه الزكاة تهربًا من وجوبها، فهو بهذا يسمى فى عرف الفقهاء متلفًا للمال مفوتًا على الفقير حقه فيه . هذا ما أفهمه من تعبير الفقهاء .والله أعلم .

أما من لم يشترط فى وجوب الزكاة التمكن من أدائها- وهم الأئمة الثلاثة - لم يقولوا بسقوط الزكاة على من تلف ماله بعد مرور الحول وقبل التمكن من الأداء ، بل تظل فى ذمته وهو الراجح لقوله ﷺ : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» . (أخرجه ابن ماجه) .

فمفهومه :وجوب الزكاة بحلول الحول سواء تمكن من إخراجها أم لا .

مثلها فى ذلك كمثل الصوم، فإنه يجب على الحائض والنفساء والمريض مع عدم القدرة على أدائه من جميعهم، بدليل أنهم مطالبون بقضائه عند التمكن منه، فتأمل ذلك. والله أعلم .

* *

تعجيل الزكاة قبل وجوبها

اختلف الفقهاء فى إخراج الزكاة قبل مرور الحول، فذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة والزهرى والحسن إلى جوازه ولو بسنتين أو ثلاث ، وذهب آخرون إلى عدم الجواز .

وسبب الخلاف هو اختلافهم فى الزكاة هل هى حق لله كسائر العبادات ، أو هى حق للفقراء والمساكين .

فمن قال إنها حق لله قاسها على الصلاة والصيام فأفتى بعدم جواز تعجيلها ؛ لأن الصلاة لا يجوز أداؤها قبل وقتها ، والصيام كذلك .

ومن قال إنها حق للفقراء أفتى بجواز التعجيل ، لأنه يُعد من قبيل التطوع .

وهو الأصح ؛لما روى ابن مسعود : « أن النبى ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين » . (أخرجه البزار)

* *

قضاء الزكاة

من مات قبل أن يزكى ماله الذى وجبت فيه الزكاة وجب على الورثة إخراجها من ماله بناءً على القول بأنها حق للعباد كالدين لا يسقط بالموت ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد .

وقال الليث والأوزاعى : تخرج من ثلث ماله قبل الوصايا (أى قبل إخراج ما أوصى به لفلان وفلان) .

وقال المالكية والحنفية : تخرج من ثلث ماله إن أوصى بذلك ، فإن لم يوص بإخراجها لا يخرجها عنه الورثة . فإن أخرجها عنه أحد الورثة تطوعًا لا تسقط عنه ،

لأن الزكاة عبادة تفتقر إلى نية ، وفعلهم لا يقوم مقام فعله إلا بإذنه ، ويعتبر ما أخرجه عنه صدقة له .

وإن أوصى بإخراج الزكاة قبل موته أُخرجتْ من ثلث ماله عند الحنفيين ومالك لا من جميع ماله . وقال الشافعية وأحمد :بل تخرج من جميع ماله .

* *

أقسام الزكاة

تنقسم الزكاة إلى قسمين : زكاة أموال ، وزكاة أبدان (وهى زكاة الفطر) .

أما زكاة الأموال فستة أنواع :

١ - **زكاة الأثمان** : وهى الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات المتداولة ، والأوراق المالية .

٢ - **زكاة عروض التجارة** : وهى السلع التى يتجر فيها .

٣ - **زكاة الزروع والثمار** : وهى أنواع مخصوصة من الزروع والثمار يأتى ذكرها .

٤ - **زكاة النعم** : وهى الإبل والبقر والغنم .

٥ - **زكاة المعادن** : وهى كل ما يخرج من باطن الأرض، كالنحاس والمنجنيز وغيرهما .

٦ - **زكاة الركاز** : وهى الكنوز التى تخرج من باطن الأرض مما دفنه الكفار معهم فى قبورهم ، وخلفوه فى كنائسهم ودور عبادتهم .

وسنذكر لك كل نوع من هذه الأنواع بالتفصيل .

* *

زكاة الأثمان

الأثمان: جمع ثمن ، والثمن هو ما يدفعه المرء فى مقابل سلعة يشتريها أو بيت يسكنه ونحو ذلك ، ويسمى النقد أو العملة .

والكلام هنا عن النقدين (الذهب ، والفضة) وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية والعملات الدولية ، ولنبدأ أولاً بزكاة الذهب .

● **زكاة الذهب :**

تجب الزكاة فى الذهب إذا بلغ عند مالكه عشرين مثقالاً ، حال عليها الحول فاضلاً من حوائجه الأصلية، خاليًا من الدين الذى ينقص النصاب لو قام برده إلى صاحبه ٠

والمثقال يساوى ديناراً ، ويساوى بالجرامات ٤,٤٤ جرامًا ، جاء ذلك فى كتاب الدين الخالص للشيخ محمود خطاب ، أو يساوى ٤,٤ جرامًا ، كما جاء فى نشرة أصدرها بنك ناصر ، هذا بالوزن المصرى ، ويساوى بالوزن العجمى ٤,٨ جرامًا ويساوى بالوزن العراقى ٥ جرامات، حسب ما جاء فى ملحق الوعى الإسلامى الصادر فى رمضان عام ١٣٩٢ هـ ٠

هذه التقديرات إنما هى للمثقال المعروف لدينا الآن ٠ ولسنا ندرى إن كان هذا المثقال هو نفس الذى كان على عهد رسول الله ﷺ على وجه التحديد أم لا ، ولعله هو ٠ وعلينا أن نعمل بما هو معروف لدينا حتى يظهر لنا خلافه ٠

هذا ٠ ولا فرق بين أن يكون الذهب مضروبًا [(١)] أو غير مضروب، فمتى بلغ عندك منه ما يساوى النصاب وحال عليه الحول وجب عليك زكاته ٠

والمقدار الموجب إخراجه هو ربع العشر، ففى العشرين ديناراً نصف دينار، كما فى الحديث الآتى عند الكلام عن زكاة الفضة ٠

● **زكاة الفضة :**

ولا تجب الزكاة فى الفضة إلا إذا بلغت عند مالكها مائتى درهم ، حال عليها الحول، فاضلة عن حوائجه الأصلية، فارغًا من الدين الذى ينقص النصاب لو رده لصاحبه ٠

والدرهم يساوى ٣,١٢ جرامًا ، والمائتا درهم تساوى ٦٢٤ جرامًا ٠

والأصل فى تقدير نصابى الذهب والفضة ما جاء عن على بن أبى طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال فيما قال : « ٠٠٠ فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما

---

(١) المضروب هو المصكوك عملة يتداولها الناس، يكتب عليها اسم الدولة والقيمة والرقم وغير ذلك ، وغير المضروب هو ما كان على شكل قطع أو سبائك أو أوانى ونحو ذلك ٠

زاد فبحساب ذلك » . الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي، وصححه البخارى ، وحسنه الحافظ .

ضم أحد النقدين إلى الآخر :

س : من كان عنده فضة وذهب لا يبلغ أحدهما نصاب الزكاة إلا إذا أضيف إلى الآخر فهل يضم أحد النقدين إلى الآخر ليكمل النصاب أم لا ؟

جـ : أقول : اختلف الفقهاء فى ذلك ، فمن قال: إن الزكاة تجب فى كل نوع بعينه على حدة ، قال: لا يجب ضم أحد النقدين إلى الآخر، وهم الشافعية ومن نحا نحوهم قياسًا على زكاة الإبل والبقر والغنم ،فإنه لا يضم أحد الأنواع إلى الآخر .

ومن قال: إن الزكاة تجب فى النقد لكونه مالاً يمتلكه وينتفع به، قال: بضم النقدين عندما لا يبلغ أحدهما نصاب الزكاة؛ لأن كلاً منهما يحقق للمالك غرضًا، فإنه لو أراد شراء سلعة مثلاً وما عنده من الفضة لا يساوى ثمن السلعة ضم إليها بالضرورة ما يكملها من الذهب .

ومن قال بالضم فريق كبير من فقهاء الحنفية والمالكية .

هل فى حلى المرأة زكاة ؟ :

الحلى : هو ما تتزين به المرأة ، وهو نوعان : مباح وغير مباح .

أما الحلى غير المباح للمرأة كاتخاذها سيفًا من ذهب، فهذا فيه الزكاة بالإجماع إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ، وكذلك لو تحلى الرجل بالذهب ، أو بالفضة زيادة على درهمين ؛ لأن الذهب حرام على الرجال ، والفضة يحرم التحلى بها إذا زادت عن درهمين ، على ما سيأتى تفصيله فى موضعه إن شاء الله .

وأما الحلى المباح فقد اختلف الفقهاء فى زكاته ، فقال الحنفيون ومجاهد والزهرى : تجب فيه الزكاة لحديث ابن عمرو: « أن امرأة أتت النبى ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مَسكتان (أى سواران) غليظتان من ذهب، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال : أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار!! فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله » .

(أخرجه أبو داود والنسائى بسند قوى ، وصححه الحاكم) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : «دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من

وَرِق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ . فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ . قلت: لا . قال : هو حسبك من النار » .

(أخرجه أبو داود والدارقطنى والحاكم) .

والفتحات- بفتح التاء وسكونها: خواتم كبيرة أو حلقات مستديرة تلبس فى اليدين. والورق - بفتح الواو وكسر الراء :هى الفضة ، وقوله ﷺ : « هو حسبك من النار » معناه لو لم تعذبى فى النار إلا من أجل هذا لكفاك ، وهو وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلى إذا بلغ النصاب .

وعن أسماء بنت يزيد قالت :« دخلت أنا وخالتى على النبى ﷺ وعلينا أسورة من ذهب ،فقال لنا : أتعطيان زكاته . فقلنا : لا . قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار !! أديا زكاته » . (أخرجه أحمد بسند حسن) .

وقال مالك والشافعي وأحمد : ليس فى الحلى زكاة إذا كان مما تتزين به المرأة ، واستدلوا على هذا القول بآثار بعضها صحيح وبعضها فيه مقال .

منها ما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه :« أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها (أى تقوم بتربيتهن) وكان لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة » . (أخرجه مالك والبيهقى) .

وعن نافع:« أن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة » . (أخرجه مالك) .

وعن أسماء بنت أبى بكر ﵄: « أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفًا » (أى كان يساوى نحو خمسين ألف درهم مثلاً)

(أخرجه الدارقطنى).

فهذه الآثار وغيرها تشهد للقائلين بعدم وجوب الزكاة فى الحلى ، وقد أجابوا عن الأحاديث المصرحة بالوجوب بأن الحلى من الذهب والفضة كان محرمًا على النساء فى أول الإسلام ، لهذا وجبت فيه الزكاة ، ثم أبيح بعد ذلك فارتفع الوجوب، أو أن الزكاة وجبت فى الحلى الذى فيه سرف وتبذير .

والأحوط أداء الزكاة عنها إذا بلغت النصاب . والله أعلم .

● **تنبيهات** :

١ - الحلى الذى تجب فيه الزكاة هو ما كان من الذهب والفضة لا من غيرهما من سائر الجواهر مهما ارتفع ثمنها وعظمت قيمتها .

٢ - المعتبر فى نصاب الحلى هو الوزن وليس القيمة على الراجح من أقوال الفقهاء ،فإذا بلغ عشرين مثقالاً زكى وإلا فلا ٠

٣ - لا فرق فى الحلى أن يكون مملوكًا للمرأة أو مملوكًا لزوجها ٠

٤ - إن انكسر الحلى كسراً لا يمنع المرأة من لبسه وبلغ النصاب فهو كالصحيح وإن كان الكسر يمنعها من لبسه لم يعد حليًا بل يصير فى حكم القطع المدخرة، وحينئذ تجب فيه الزكاة بالإجماع إن بلغ نصابًا ٠

● زكاة البنكنوت :

البنكنوت أوراق مالية تصدرها البنوك للتعامل كبديل عن العملة الفضية والذهبية، وقد أفتى جمهور الفقهاء بأن فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة أيهما أنفع للفقير ٠

وقد كانوا يقولون: إذا بلغ عندك من الأوراق المالية ما قيمته عشرة جنيهات ونصف مصرية وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة بالشروط المتقدم ذكرها، باعتبار أن ورقة البنكنوت ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينًا (أى ذهبًا أو فضة)، حاملها يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية (أى الذهب والفضة)، فهى سندات دين على البنك يمكن الحصول على قيمتها فضة فوراً وتقوم مقامها فى المعاملة، فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصابًا ووجدت سائر الشروط المعتبرة فى زكاة النقدين ، والتعامل بها ينطبق على قاعدة الحوالة بالمعاطاة من غير شرط إيجاب وقبول ٠

وقد توجهنا إلى خبراء الاقتصاد بهذا السؤال التالى :

هل صحيح أن ورقة البنك ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها ذهبًا أو فضة ، بمعنى أن الدينار الورقى يستبدل بدينار ذهبى أو ريالات فضية كما كان معروفًا فى العصور الماضية ؟ ٠

فأجابوا بالنفى، وقالوا: إن قيمة الورقة فيما تحمله فقط ٠ فالجنيه المصرى مثلا يساوى ١٠٠ قرش، والمائة قرش لا تساوى ديناراً ذهبيًا ولا خمسة ريالات فضية ولا يمكن استبداله من البنك بأى نوع من هذين النوعين ٠

وعلى هذا يكون النصاب الذى تجب فيه الزكاة تبعًا لقيمة أحد النقدين - الذهب والفضة - أيهما أنفع للفقير ، فتقدر العشرين مثقالاً من الذهب بثمنها الحالى

فإن بلغت الأوراق المالية ما يساوى قيمة العشرين مثقالاً وجبت فيها الزكاة ، وكذلك الحال فى الفضة ٠

وقد ذكرت لك وزن المثقال بالجرامات وكذلك وزن الدرهم من الفضة فعليك أن تقوم بضرب العشرين مثقالاً فى أربعة جرامات وأربع وأربعين فى المائة مثلاً ، ثم تضرب الناتج فى ثمن الجرامات ٠ فإذا وجد عندك هذا الثمن وحال عليه الحول وكان فاضلاً عن حوائجك الأصلية، وخاليًا من الدين الذى وراءه مطالب – على ما تقدم بيانه – وجبت فيه الزكاة ، والله أعلم ٠

● زكاة العملات المعدنية الأخرى :

يقاس على الذهب والفضة كل عملة بلغت قيمتها نصاب أحدهما، فإذا كان لديك من القروش والمليمات ما يساوى قيمة العشرين مثقالاً من الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة ٠

● زكاة التأمين النقدى :

التأمين النقدى: هو الذى يدفعه المستأجر للمالك ضمانًا لسداد الأجرة فى مواعيدها، وكذلك التأمين الذى يدفعه المرء ضد الحوادث إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول فزكاته على مالكه لا على المؤجر، ولا على الشركة التى أودع فيها التأمين؛ لأنه مال مدخر لصاحبه متى شاء أخذه ٠

والزكاة واجبة فيه كل عام ٠

* *

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة: هى السلع المعدة للبيع، فإذا بلغت قيمة السلعة المعدة للبيع نصاب الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول، ولم يكن على صاحبها دين يستغرقها أو ينقص قيمتها عن النصاب – وجبت فيها الزكاة عند جمهور الفقهاء ٠

والدليل على وجوبها ما رواه أبو داود والبيهقى عن سمره بن جندب قال : «أما بعد فإن النبى ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة (يعنى الزكاة) مما نعده للبيع» ٠

وما رواه أبو عمر بن حماسى عن أبيه قال :« كنت أبيع الأدم (يعنى الجلد) والجعاب (يعنى الخفاف، جمع خف، وهو ما يلبس فى القدمين ويصنع من الجلد

عادة) فمر بى عمر بن الخطاب فقال : أدِّ صدقة مالك. فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم فقال : قوّمه ثم أخرج صدقته » . (أخرجه أحمد والشافعى وغيرهما) .

فكل سلعة يتاجر فيها الإنسان سواء كانت صنفًا من الأصناف التى تزكى كالحبوب والماشية أم لم تكن منها كالأقمشة والمنسوجات، والأدوات المصنوعة على اختلاف أنواعها، والأرض والعقارات والأسهم وغيرها -تجب فيها الزكاة مادام قد ملكها ونوى الاتجار فيها ،وبلغت نصابًا ، وحال عليها الحول، خاليًا من الدين وفاضلاً عن حوائجه الأصلية .

والنصاب المعتبر هو ما يساوى عشرين مثقالاً ذهبًا أو مائتى درهم فضة، وقد تقدم بيان وزن المثقال والدرهم بالجرامات عند الكلام على زكاة الذهب والفضة .

ولا يضر نقصان النصاب أثناء الحول عند أكثر الفقهاء بل العبرة بتمامه فى نهاية الحول ، فقد يكون عند التاجر من السلع ما يساوى نصابًا قبل مرور الحول ثم ينقص، ثم يكمل وهكذا ، فإذا حال الحول ووجد عنده ما يساوى النصاب زكى ، وإلا فلا .

• كيف تزكى العروض :

يبدأ الحول من أول يوم نوى المسلم فيه التجارة ، فإذا ما انتهى الحول وجب عليه أن يقوّم السلع التى أعدها للتجارة بالسعر الحالى، وبحسب العملة السائدة فى بلده ويضيف إلى قيمة السلع ما عنده من الذهب والفضة والعملات الأخرى ، ويضم إلى ذلك كله ماله عند الناس من ديون يرجى سدادها، ثم يزكى عنها جميعًا إذا بلغت نصابًا - ربع العشر - مثل زكاة الذهب والفضة ، وله أن يقدر النصاب بالذهب أو بالفضة أيهما أنفع للفقير ﴿ وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾ .

• الفرق بين زكاة المدير والمحتكر :

فرق المالكية بين تجارة المدير والمحتكر، فقالوا :إن المحتكر لا يزكى السلعة إلا إذا باعها ولو بلغت عنده خمس سنين ، ويزكيهـا لعام واحد مستدلين بعمل أهل المدينة ، بخلاف المدير فإنه يزكى السلعة فى كل عام .

والتاجر المدير هو الذى لا ينتظر بالسلعة ارتفاع الأسعار ولكن يبيع بحسب الحال الحاضرة ، بخلاف المحتكر فإنه ينتظر بالسلعة ارتفاع الأسواق .

وهناك سلع يجوز الاحتكار فيها ، وسلع لا يجوز الاحتكار فيها ، أما السلع

التى يجوز احتكارها فهى كل سلعة لا تعد من الأقوات الضرورية · وسيأتى بيان هذا فى موضعه من فقه المعاملات إن شاء الله ·

* *

زكاة العقارات ونحوها مما يغل ويستثمر

هل تجب الزكاة فى العقارات المستثمرة، والعمارات المؤجرة، والمصانع والسيارات المغلة وما شابهها ، وما نصابها ، وكيف تزكى ، ومتى تزكى ؟

هذه أسئلة ملحة والجواب عنها يجب أن يكون مقنعًا ، والإقناع يعتمد على أدلة عقلية ونقلية ، وقد أثيرت هذه الأسئلة على صفحات الجرائد والمجلات وتصدى للإجابة عنها كبار الفقهاء وكانوا فريقين ·

فريق لا يرى الزكاة واجبة إلا فيما نص الشرع صراحة على وجوبها فيه ، والفريق الآخر يرى وجوب الزكاة فى كل مال يغل ويستثمر ، ولكل وجهة لها من الصواب نصيب ، غير أن المطلوب ترجيح أحد القولين على الآخر بالدليل ·

وسأنقل لك - أيها الأخ المسلم- هنا فحوى ما نشر على صفحات مجلة « الوعى الإسلامى » العدد التاسع والثلاثين والعدد الحادى والأربعين ·

قال الباحث (١) : تعددت أنواع المال النامى تعددًا واضحًا فلم يعد مقصورًا على الماشية والنقود وسلع التجارة والأرض الزراعية ·

فمن الأموال النامية فى عصرنا : العمارات التى تعد للكراء (٢) والاستغلال ، والمصانع التى تعد للانتاج ، والسيارات ، والطائرات ، والسفن التى تنقل الركاب والبضائع والأمتعة وغير ذلك من رءوس الأموال الثابتة أو شبه الثابتة ، وبعبارة أدق رءوس الأموال المغلة النامية غير المتداولة التى تدر دخلاً وفيرًا على أصحابها، فماذا تقول شريعة الإسلام وفقهاؤها فى زكاة هذه الأشياء ؟ ·

إن الجواب عن هذا السؤال يختلف باختلاف وجهة المضيقين والموسعين فى إيجاب الزكاة ·

---

(١) رمزت له المجلة بحرفى(ى ، ق) ولعله الأستاذ يوسف القرضاوى ، فهو من طائفة القائلين بالوجوب ·   (٢) الأجرة ·

وأخذ الباحث يذكر وجهتى الفريقين فقال : أما الذين يميلون إلى التضييق فى الأموال التى تجب فيها الزكاة فيقولون :

(أ) إن الرسول ﷺ حدد الأموال التى تجب فيها الزكاة فلم يجعل منها ما يستغل أو ما يكرى [1] من العقارات ، والدواب ، والآلات ونحوها ،والأصل براءة الناس من التزام التكاليف ، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص صحيح عن الله ورسوله ولم يوجد فى مسألتنا نص .

(ب) يؤيد هذا أن فقهاء المسلمين فى مختلف الأعصار وشتى الأقطار لم يقولوا بوجوب الزكاة فى هذه الأشياء ، ولو قالوا به لنقل عنهم .

(جـ) فهم نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا : لا زكاة فى دور السكنى ، ولا أدوات المحترفين ، ولا دواب الركوب ، ولا أثاث المنازل ونحوها .

وإذًا يكون الحكم عندهم : أن لا زكاة فى المصانع مهما عظم إنتاجها ، ولا فى تلك العمارات وإن شهق بنيانها ، ولا فى تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية وإن ضخم إيرادها ، فإذا قبض من إيرادها شىء وبقى حتى حال عليه الحول ففيه زكاة النقود ٢,٥ ٪ بشروطها المدونة ، وإن لم يبق إلى الحول نصاب أو ما يكمل نصابًا فلا شىء عليه .

والتضييق فى أموال الزكاة مذهب قديم عرف به بعض السلف،وتبناه ودافع عنه الفقيه الظاهرى ابن حزم ،وأيده فى الأعصر الأخيرة الشوكانى ،وصديق حسن خان.

وأما المتوسعون فى إيجاب الزكاة فى الأشياء التى تقدم ذكرها فيستندون فى ترجيح رأيهم إلى ما يأتى :

(أ) إن الله أوجب فى كل مال حقًا معلومًا من غير فصل بين مال ومال ، وقوله: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ عام فى كل مال على اختلاف أصنافه ، وتباين أسمائه ، واختلاف أغراضه ، فمن أراد أن يخصه بشىء فعليه الإتيان بالدليل .

(ب) إن علة وجوب الزكاة معقولة، والحكمة فيه ظاهرة، وهى النماء والزيادة فكل مال ينمو ويزيد كان مقتضى شكر الله عز وجل إخراج زكاته تطهيرًا للقلب

---

(١) يؤجر .

وتزكية للنفس ، وقد نص الفقهاء قديمًا وحديثًا على وجوب الزكاة فى كل مال أعد للنماء إلا طائفة قليلة منهم وهم الظاهرية ومن نحا نحوهم .

إذا علم هذا ثبت وجوب الزكاة فى كل ما أعد للنماء من عقار ودار ومصنع ونحوه .

ومن القائلين بهذا فى العصر الحديث الأستاذ / محمد أبو زهرة ، والأستاذ / خلاف ، والأستاذ / عبد الرحمن حسن ، والدكتور / محمد عبد الله العربى ، والدكتور / يوسف القرضاوى .

ويرد هؤلاء المتوسعون في وجوب الزكاة على المضيقين ببطلان ما ذهبوا إليه وتفنيد ما استندوا عليه فيقولون :

(أ) أما قولهم : لا زكاة إلا فيما أخذ منه النبى ﷺ الزكاة فمردود ، فإن عدم نص النبى ﷺ على أخذ الزكاة من مال ما - لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، فإنما نص النبى ﷺ على الأموال النامية التى كانت منتشرة فى المجتمع العربى فى عصره كالإبل ، والبقر ، والغنم من الحيوانات ، والقمح والشعير، والتمر والزبيب من الزروع والثمار ، والدراهم الفضية من النقود والدنانير الذهبية ، ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة فى أموال أخرى لم يجىء بها نص قياسًا على تلك الأموال أو عملاً بعموم النص وتطبيقًا قرر فى حكمة فرض الزكاة .

من ذلك أن عمر أمر بأخذ الزكاة من الخيل لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغًا عظيمًا من المال ، وتبعه فى ذلك أبو حنيفة مادامت سائمة [1] واتخذت للنماء والاستيلاد، ومن ذلك أيضًا أن أحمد بن حنبل قد أوجب الزكاة فى العسل لما ورد فيه فى الأثر وقياسًا على الزرع والثمار ، وأوجب الزكاة فى كل معدن قياسًا على الذهب والفضة، ولعموم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ [2] .

وقد أوجب الزهرى والحسن وأبو يوسف الزكاة فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما ، وجعلوا فيها الخمس قياسًا على الركاز والمعدن .

(ب) وأما قولهم: إن فقهاء الإسلام فى جميع أعصاره لم ينقل عنهم القول

---

(١) السائمة :التى ترعى العشب ولا يقوم صاحبها بعلفها .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

بذلك ، فلأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر فى عصرهم انتشاره فى عصرنا مما يدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط ، وبعضها لم يكن موجودًا قط ، بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة ، ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة فى هذه الأشياء كما سنذكر فيما بعد ٠

(جـ) وأما مضى الفقهاء على إعفاء الدور والآلات ونحوها من الزكاة فهو عين الصواب ، ولكن هذه الأشياء التى أخرجها علماؤنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه فدور السكنى غير العمارات الاستغلالية ٠ وآلات المحترف كالقدوم والمنشار ونحوهما غير الماكينات والأجهزة التى تنتج وتعمل وتدر ربحًا ودخلاً ٠ ودواب الركوب غير هذه السيارات والطائرات والجوارى المنشآت فى البحر كالأعلام[(١)] ٠ وأثاث المنازل غير محلات الفراشة التى تؤجر أثاثها ومقاعدها ومعداتها للناس، فما أخطأ علماؤنا حين قرروا أن لا زكاة فيما ذكروا من الأشياء، بل طبقوا بدقة وبصر ما اشترطوه لوجوب الزكاة : أن يكون المال ناميًا فاضلاً عن الحاجة الأصلية لصاحبه ، ولهذا علل صاحب « الهداية » الحكم بعدم الزكاة فى الأشياء المذكورة بقوله : لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية ٠

وعلى هذا اتفق الفقهاء : إنه لا زكاة فى دار اتخذها صاحبها للسكن، وهذا من العدل والتيسير الذى جاء به الإسلام ٠

وقد أورد الأستاذ / محمود أبو السعود - فى كتابه « خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى » رأى الإمام الشافعى فى شمول الزكاة لغير الأصناف السبعة وهى: « النقدان ، والبرُ ، والشعير ، والتمر ، والإبل، والغنم ، والبقر ، والمعدن، والركاز » ، وقال الأستاذ أبو السعود: إن الإمام الشافعى أدخل أربعين سلعة مدخل المزكيات السبع ؛لأنه رأى انتشارها وشيوع استعمالها ، وحاجة الناس إليها٠ ونفهم من هذا أن الله عز وجل قد أوجب الزكاة وترك بابها مفتوحًا فعلينا أن نتعرف حكمتها وأن نفهم علتها، وأن نقيم لأنفسنا نظامًا يتفق مع أحكامها وأهدافها ونساير مقتضيات مصالحنا المرسلة ٠

فليس من المعقول أن نفرض الزكاة على التمر والشعير ونعفى القطن- مثلاً- وقد أصبح ثروة تجارية مربحة ، أو نعفى العقار كما هو رأى بعض الفقهاء القدامى

---

(١) كالجبال : والمراد بها السفن الكبيرة الضخمة ٠

والمحدثين فى الزكاة مع أنه معد للتجارة والاستغلال بيعًا وكراءً ، وقد اتجه إليه معظم أصحاب رءوس الأموال لاستثمار أموالهم فى بنائه واقتنائه ، وبيعه وشرائه وفى تعميره وتأجيره ، وأصبح يدر على ملاكه مئات الألوف أو عشرات الملايين من الريالات كل حول، وإذًا فلا لزوم للتقيد بالنص النبوى فى الأصناف التى أوجب فيها الزكاة ، ولا فى الأصناف التى عينها لزكاة الفطر ، وإنما اللازم عقلاً والثابت نقلاً أن تدور العلة مع معلولها ، وأن نحقق الحكمة الشرعية للزكاة وهى الموضحة فى حديث معاذ : تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم (١) .

● **كيف تزكى العمارات والمصانع ونحوها :**

من المعلوم لدى الفقهاء أن كل مال ينمو ويزيد تجب فيه الزكاة .

والأموال التى أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان :

الأول : نوع تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معًا أى من رأس المال وغلته عند كل حول، كما فى زكاة الماشية وعروض التجارة ، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلاته ، ومقدار الزكاة هنا ربع العشر أى ٢,٥ ٪ .

الثانى : نوع تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول ، سواء كان رأس المال ثابتًا كالأرض الزراعية، أو غير ثابت كنحل العسل، ومقدار الزكاة هنا هو العشر أو نصفه ، أى ١٠٪ أو ٥٪ .

فعلى أى أساس تعامل هذه الأموال النامية الجديدة ؟ وكيف تؤخذ ؟ وكيف نأخذ منها الزكاة ؟ .

أنأخذ الزكاة من رأس المال ، وما بقى من غلته كما فى أموال التجارة ؟

أو نأخذ من غلته وإيراده كما فى الحبوب والثمار والعسل ؟

أقول : اختلفت آراء الفقهاء فى ذلك ، فمنهم من يرى أن تقوّم هذه العمارات والمصانع وما فى حكمها كالطائرات والسفن والناقلات فى كل عام، وتزكى زكاة التجارة بمعنى أن تثمن العمارة ويضاف إلى ثمنها ما أنتجته من الأرباح وتزكى فى كل عام زكاة التجارة ،ومقدار الزكاة هو ربع العشر كما تقدم بيانه .

ومعنى هذا أن مالك العمارة، أو السيارة، أو الطائرة، أو السفينة،أو الفندق،

---

(١) مجلة « الوعى الإسلامى »العدد ٧٨ المقالة للأستاذ : أحمد محمد جمال .

أو محل الفراشة أو ما إلى ذلك من كل ما يؤجر ويعد للنماء والربح - عليه فردًا كان أو شركة أن يقوّم عقاراته أو ماكيناته، فإذا عرف قيمتها ضم إليها ما لديه من رأس المال النقدى وما له من ديون يرجو سدادها- كما يصنع التاجر فى رأس ماله- ثم يخرج ربع عشرها زكاة .

ولا يقال : إن هذه الأشياء رأس مال ثابت ، يجب أن يعفى من الزكاة كما يعفى الأثاث الثابت فى حوانيت التجارة؛ لأن هذه الأشياء الثابتة هنا هى نفسها رأس المال النامى المغل الذى به تجلب المكاسب والأرباح ، وإنما يعفى ما لم يكن مقصودًا للكسب من ورائه كالأرض والمبانى التى توضع فيها الماكينات الصناعية؛ لأن الماكينات هى المقصودة ،بخلاف الأرض والمبانى فى العمارة والفندق ونحوهما ؛ فإن المبنى نفسه هو الذى يجلب الفائدة والمال .

ومن الفقهاء من يرى وجوب الزكاة فى الأرباح والغلات فقط ولا يلزمون صاحب العمارة أو المصنع وما فى حكمه بتقويم عمارته أو مصنعه باعتبار أن العمارة أو المصنع رأس مال ثابت حكمه حكم الأرض الزراعية .

وهذا الرأى أيسر وأليق بسماحة الإسلام ؛ لأن التقويم أمر شاق ، فصاحب العمارة يحتاج فى كل عام إلى خبير فنى يثمن له العمارة بحسب الحال الحاضرة وبحسب وضعها، فقد يزيد ثمنها وينقص بحسب الحال والوضع . وإننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويبتغى نماءه تاجرًا ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع - لكان مالك الأرض والشجر التى تخرج له زرعًا وثمرًا تاجرًا أيضًا يجب أن يقوّم كل عام أرضه وحديقته ويخرج عنها ربع عشرها زكاة، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء ،وإنما تؤخذ الزكاة من الزرع والثمر لا من الأرض والشجر .

لهذا نجد بعض الفقهاء يفرقون بين العمارة التى أعدت للأجرة والتى أعدت للبيع كالتى يبنيها المقاول ليبيعها ويبنى غيرها وهكذا ، فقالوا تجب الزكاة فى العمارة التى أعدت للأجرة متى حصل عليها، إذا بلغت نصابًا كنصاب الذهب والفضة فاضلاً عن حوائجه الضرورية خاليًا من الديون ، فإذا كان يحصل على الأجرة فى كل شهر زكى عن هذه الأجرة وحدها عند قبضها ولا ينتظر بها الحول،قياسًا على زكاة الزروع والثمار فإنها تجب حين الحصاد ولا يشترط فى وجوبها مرور الحول .

وإن كانت العمارة معدة للبيع فإنها تزكى زكاة التجارة فى كل حول ، سواء

باعها أم لم يبعها، فعليه أن يثمن العمارة وما لديه من السلع الأخرى ويضيف إليها ما عنده من الأموال والديون التى يطمع فى الحصول عليها ويزكى على هذا كله زكاة التجارة فيخرج ربع العُشر .

قال الأستاذ / أحمد محمد جمال فى مقال نشرته مجلة الوعى الإسلامى فى العدد الثامن والسبعين : هناك آراء مختلفات فى كيفية تزكية العقارات لبعض الفقهاء القدامى والمحدثين نوجزها فيما يأتى :

روى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : « من أجر داره فقبض كراءها وبلغ نصابًا وجبت عليه الزكاة إذا استفاده من غير انتظار حول » [(١)] .

ويرى العلامة الأستاذ / محمد أبو زهرة - من الفقهاء المعاصرين - أن يزكى العقار فور قبض أجره دون انتظار حول، وهو فى هذا يذهب مذهب الإمام ابن حنبل ويحدد نسبة الزكاة بـ ٥٪ أى نصف العشر وهذا نص كلامه :

من المقرر أن غلات العقارات المعدة للاستغلال تجب فيها الزكاة كما تجب فى الأرض الزراعية ، وعلى ذلك نقول: إن كل ما يحصل من غلات العمارات المعدة للسكنى أو نحوها تجب فيها الزكاة، وإذا انقطعت الغلات أمداً انقطعت الزكاة فى ذلك الأمد . وتتبع الزكاة الأدوار التى تحصل بها غلات تلك العقارات وما يشبهها فإذا كانت الغلات تؤخذ كل شهر وجبت الزكاة فى كل شهر ، وإذا كانت تحصل كل عام وجبت كل عام ، ويؤخذ نصف عشره - وكذلك أدوات الصناعة تجب فيها الزكاة وتكون من قبيل الأموال الثابتة، فتجب الزكاة فى ثمراتها وقد قدرناه بنصف العشر أسوة بما قدره النبى ﷺ فى الزرع .

أما العقار للبيع والشراء فيرى بعض العلماء أن يعامل معاملة عروض التجارة أى تجب الزكاة فى رأس المال والربح معا بنسبة ٢,٥٪ (ربع العشر) وذلك أن مالكه يعده للبيع فيبنى الدور والعمارات الكبيرة ويعرضها للتجارة بيعًا لا كراء، وكلما باع داراً بنى أو اشترى غيرها بقصد التكسب وهكذا دواليك . أ . هـ .

---

(١) قال صاحب المقال : نقلناه عن بحث فى زكاة الأموال المستفادة للأستاذ يوسف القرضاوى نشرته مجلة حضارة الإسلام الدمشقية .

وبعد . فهذه هى أقوال الفقهاء فى المسألة ، ولعل أرجحها وأولاها بالقبول هو قول الأستاذ / محمد أبى زهرة ومن نحا نحوه من الفقهاء . والله أعلم .

* * *

زكاة الزرع والثمر

• حكمها ودليل مشروعيتها :

ثبتت زكاة الزرع والثمر بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخلَ والزرعَ مختلفًا أُكُلُه والزيتونَ والرمانَ متشابهًا وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقَّه يوم حصاده .. الآية ﴾ (٢) .

فقد دلت هاتان الآيتان على وجوب الزكاة فيما خرج من الأرض من الزرع والثمر .

وقد قال ﷺ : « فيما سقت السماء والبعل (٣) والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح (٤) نصف العشر » . (رواه البيهقى والحاكم) .

وقد كان ﷺ يبعث عماله إلى مختلف الأقطار ليجمعوا من أصحاب الزروع والثمار زكاة ما تخرجه أرضهم من الزرع والثمر .

وهذه الزكاة لا يشترط فيها مرور الحول بل يجب إخراجها عند حصاد الزرع وجنى الثمر لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .

* *

• ما تخرج منه الزكاة :

هل تجب الزكاة فى كل ما يخرج من الأرض أو هناك أنواع مخصوصة نص الشارع عليها لا تجب فى غيرها ؟

أقول : قد اختلف الفقهاء فى ذلك :

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٦٧ . (٢) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

(٣) هو الذى يشرب بعرقه دون سقى . (٤) أى بالدلو ونحوه .

(أ) فقال أبو حنيفة رحمه الله : تجب الزكاة فى كل ما أنبتته الأرض، لا فرق بين الخضروات وغيرها، بشرط أن يقصد بزراعته استغلال الأرض، بمعنى أن يقوم الآدمى بزراعتها رغبة فى الانتفاع بغلتها، بخلاف ما يخرج منها عفواً كالحشيش والحطب والبوص الفارسى ونحوه من كل ما لا يصلح قوتًا للناس .

واستدل على قوله هذا بعموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر .. الحديث »، فهو عام يتناول جميع ما يزرعه الإنسان رغبة فى الانتفاع به .

(ب) وذهب مالك رحمه الله إلى وجوب الزكاة فى كل ما ييبس ويبقى مدة طويلة من غير أن يصيبه الفساد سواء كان مقتاتًا (١) كالقمح والشعير أم غير مقتات كالقرطم (٢) والسمسم إذا ما قام بزراعته مسلم بقصد استغلال الأرض .

ولا زكاة عنده فى الخضروات والفواكه كالتين والرمان والتفاح .

(جـ) وذهب الشافعى إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر ويستنبته الآدميون كالقمح والشعير .

قال النووى - وهو شافعى المذهب -: مذهبنا أنه لا زكاة فى غير النخل والعنب من الأشجار، ولا فى شىء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ،ولا زكاة فى الخضروات.

(د) وذهب أحمد إلى وجوب الزكاة فى كل ما أخرجه الله من الأرض من الحبوب والثمار مما ييبس ويبقى ويكال ويستنبته الآدميون فى أراضيهم، سواء أكان قوتًا كالحنطة (٣) أم كان من القطنيات (٤) ، أم كان من الأباريز كالكسبرة والكراوية، أم كان من البذور كبذر الكتان والقثاء والخيار، أو حب البقول كالقرطم والسمسم، وتجب عنده أيضًا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة، كالتمر والزبيب، والمشمش والتين ،واللوز والبندق والفستق .

---

(١) هو ما يكون قوتًا للناس يصنعون منه الخبز ونحوه .

(٢) نوع من الخضروات يستخرج منه الزيت ،ويتخذ منه الناس إدامًا يأكلون به الخبز .

(٣) القمح .

(٤) القطنيات أو القطانى: هى الحبوب سوى البُر والشعير، سميت بذلك لأنها تقطن أى تخزن فى البيوت، وهى سبعة أصناف فى الغالب جمعها بعضهم فى قوله : « حَجِلَ فتَعب» فالحاء للحمص، والجيم للجلبان، واللام للوبيا ،والفاء للفول، والتاء للترمس، والعين للعدس ،والباء للبسلة .

ولا زكاة عنده فى سائر الفواكه ،كالخوخ والكمثرى والتفاح ، التى لا تجفف، ولا فى الخضروات كالقثاء [1] والخيار ،والبطيخ والباذنجان ،واللفت والجزر .

أما بذور القثاء والخيار ففيها الزكاة كما تقدم فإذا ما أصبح كل منهما ثمرا يقضب [2] ويؤكل فلا زكاة فيه ؛ لأنه ليس قوتًا يعتمد عليه الناس فى معاشهم، وليس يصلح للادخار ، وليس مما يكال .

(هـ) وقال الحسن البصرى والثورى والشعبى : لا تجب الزكاة إلا فى القمح ، والشعير ، والزبيب ، والذرة ، والتمر؛ لحديث أبى موسى الأشعرى ومعاذ :« أن النبى ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » .

(أخرجه الحاكم والدارقطنى والطبرانى) .

وأخرج ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب قال :« إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب » .وزاد ابن ماجه :« والذرة » .

• نصاب زكاة الزروع والثمار :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب فى الحب وفى كل ما يكال من الزروع والثمار إلا إذا بلغ خمسة أوسق بعد تصفيتها من القشر والتبن ونحوه :

فعن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال :« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .. الحديث » . (رواه الجماعة) .

وفى لفظ لأحمد ومسلم والنسائى : «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة » .

والوسق - بسكون السين: ستون صاعًا ، والصاع قدحان بالكيل المصرى ، فالنصاب: خمس وسبعون كيلة، أى ستة أرادب وربع أردب ، هذا عند الشافعية والحنابلة ، وأبى يوسف ، ومحمد من فقهاء الحنفية .

وقدر المالكية الصاع بقدح وثلث، وعلى هذا التقدير يكون النصاب: خمسين كيلة أى أربعة أرادب وسدس .

---

(١) القثاء : هى ما يسمى عند العوام بالقتة أو الفقوس .

(٢) يقضب: يقطع بالأسنان ،ولهذا يسمى القثاء والخيار فى اللغة قضبًا .

هذا فيما يكال ، أما فيما لا يكال كالموزون والمعدودة، فقال أبو يوسف صاحب أبى حنيفة: لا تجب الزكاة فى القطن ونحوه مما يوزن ولا يكال إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من الشعير ونحوه من أرخص الحبوب فى البلد، وهذا أصح الأقوال عندى .

هذا وقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط النصاب فى زكاة الزروع والثمار وأوجبها فى كل ما يخرج من الأرض قل أو كثر . والله أعلم .

● المقدار الواجب إخراجه :

يفترض فى الزرع والثمر عشر الخارج إن سقى بلا آلة، كأن سقى بمياه الأمطار أو الأنهار دون أن يرفعه بدلو ونحوه أو يشتريه .

ويفترض نصف العشر فيما سقى بآلة بخارية أو طنبور، أو ساقية أو بماء مشترى .

فعن معاذ بن جبل ﷺ: أن النبى ﷺ قال : «فيما سقت السماء [1] والبعل[2] والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » .

(رواه البيهقى والحاكم وصححه) .

وعن ابن عمر ﷺ: أن النبى ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثَّريا [3] العشر ، وفيما سقى بالنضح [4] نصف العشر » (رواه البخارى وغيره) .

فإن كان الزرع والثمر يسقى تارة بآلة وتارة بغيرها ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء ففيه ثلاثة أرباع العشر عند كثير من الفقهاء .

وإذا كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعًا للأكثر عند أبى حنيفة وأحمد ومن نحا نحوهما .

قال صاحب كتاب الدين الخالص : «ولا يحتسب الزارع ما أنفق على الغلة من سقى أو عمارة، أو أجر حافظ، أو عمال، أو نفقة البقر، أو تكاليف الزرع، بل يؤخذ المفروض من كل الخارج » ا . هـ [5] .

---

(١) قوله: « فيما سقت السماء » يعنى المطر والسيل .

(٢) والبعل : هو الذى يشرب بعرقه ولا يحتاج إلى سقى .

(٣) والعثرى - بفتح العين والثاء، وكسر الراء، وتشديد الياء- مثل البعل فى المعنى، وهو الذى يشرب بعرقه ولا يحتاج إلى سقى .

(٤) والنضح : الآلة كالدلو ونحوه . (٥) الدين الخالص جـ ٨ ص ١٦٧ .

• **ضم الزرع بعضه إلى بعض :**

أجمع العلماء على أن الصنف الواحد من الحبوب والثمر يجمع جيده إلى رديئه وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منها ، فإن كان الثمر أصنافًا أخذ من وسطه ·

واختلفوا فى ضم الحبوب المختلفة ، فقالت المالكية : تضم القطانى السبع بعضها إلى بعض ، وهى : العدس والحمص، والبسلة والجلبان، والترمس واللوبيا والفول يجمعهما قولهم : « حَجلَ فتَعب »، فالحاء للحمص، والجيم للجلبان - وهو نوع من الحبوب - واللام للوبيا، والفاء للفول ، والتاء للترمس ، والعين للعدس ، والباء للبسلة ·وقد تقدم بيان ذلك ، وكذا يضم عندهم القمح والشعير والسُلت - وهو نوع من الحبوب يزرع فى السودان وغيرها - ويعتبرونها جنسًا واحدًا فى الزكاة ، فإذا اجتمع منها خمسة أوسق زكاها وأخرج من كل بحسبه ·

وكذا تضم أصناف التمر والزبيب بعضها لبعض، ولا يضم غير ما ذكر من ذرة وأرز وزيتون، وحب فجل أحمر، وسمسم، وقرطم ونحوه؛ لأن كل منها جنس على حدة ·

وقال الحنفيون والشافعى وأحمد فى رواية عنه : لا يضم شىء من الحبوب إلى غيره ،ولا من الثمار ،لعدم الدليل على الضم ·

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر، ولا إلى الغنم، ولا البقر إلى الغنم ، ولا التمر إلى الزبيب، فكذا لا ضم فى غيرها ،وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح صريح فيما قالوه [1] ·

• **متى تجب زكاة الزرع والثمر :**

اختلف الفقهاء فى الوقت الذى تجب فيه زكاة الزروع والثمار على أقوال ثلاثة:

(أ) قال مالك والشافعى وأحمد : تجب زكاة الزروع عند اشتدادها بحيث يمكن إفراكه ، واستغناؤه عن السقى، وتجب زكاة الثمار عند بدء صلاحها بحيث يصبح ثمرًا طيبًا يؤكل ·

وطيب كل نوع معلوم فيه ، فطيب البلح باحمراره ، أو باصفراره، وجريان الحلاوة فيه ، وطيب العنب يكون بظهور الحلاوة فيه ·

---

(١) انظر حـ ٥ ص ٥١١ « المجموع » للنووى ·

هذا وبدء الصلاح فى بعضه كبدئه فى الجميع ، فإذا بدأ الصلاح فى بعضه ولو قل - وجبت الزكاة فيه جميعًا .

وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداده كله ، فإذا اشتد بعض الحب دون بعض وجبت الزكاة فى جميعه .

وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة بخروج الزرع وظهور الثمر؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ فقد أمر الله تبارك وتعالى بالإنفاق مما أخرجه لعباده من الأرض ، فدل على أن الوجوب متعلق بالخروج .

وقال أبو يوسف - من علماء الحنفية - : تجب الزكاة يوم إدراكه والحصول عليه ،وهو يوم الحصاد ؛لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .

وقال محمد بن الحسن - من علماء الحنفية أيضًا - : تجب الزكاة بالتنقية (١) فى الحبوب ،والجذاد (٢) فى الثمر .

ولعل أرجح الأقوال هو قول الأئمة الثلاثة - مالك والشافعى وأحمد - لقوله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ فلن يكون الخارج من الأرض طيبًا إلا بعد أن يظهر نفعه ويبدو صلاحه .

وفائدة الخلاف بين أبى حنيفة والأئمة الثلاثة أن الزارع يضمن ما استهلكه أو باعه قبل صلاح الزرع وطيب الثمر، فيخرج عشره عند أبى حنيفة؛ فإنه قد أوجب الزكاة فى الزرع والثمر بمجرد خروجه من الأرض كما علمت

أما عند الأئمة الثلاثة فلا يضمن العشر على ما استهلكه قبل بدو صلاح الحب وظهور طيب الثمر .

وأما عند أبى يوسف فلا يضمن العشر فيما استهلكه قبل الحصاد، وعند محمد لا يضمن العشر فيما استهلكه قبل تنقية الحب من التبن ونحوه وقبل جذاذ الثمر ؛ إذ لا تجب الزكاة عنده بالحصاد ولكن بتنقية الحب وفصل الثمر عن جذوره .

* *

تخريص البلح والعنب

الخرص فى اللغة معناه :الحذر والتخمين ، والمراد به هنا تقدير ما على النخل

(١) تنقية الحبوب : فصلها عن التبن بالمدراة . (٢) جذاذ الثمر : قطعه من الشجر.

من الرطب تمرًا ، وما على الكرم من العنب زبيبًا ، وذلك بأن ينظر العارف فيقول: يخرج من هذا التمر كذا ، ومن الزبيب كذا ، فيحصى على صاحبه ، ويحسب قدر العشر من ذلك ، أو نصف العشر على ما قدرناه فيما سبق ، ثم تترك الثمار لصاحبها يصنع فيها ما أحب ، فإذا ما حان جنى الثمر ، وقطف العنب أخذت منه الزكاة على التقدير الذى قدره الخارص من قبل .

بهذا قال مالك والشافعى وأحمد ؛ لما رواه أبو داود عن عائشة قالت :« كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود [1] فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه » .

ولما رواه البخارى عن أبى حميد الساعدى ﷺ قال :« غزونا مع النبى ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادى القرى إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبى ﷺ : اخرصوا ، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : أحصى ما يخرج منها » .

والخارص ينبغى أن يكون عارفًا أمينًا .

وقد خالف الأحناف ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم من السلف والخلف ، وقالوا : إن الخرص ظن وتخمين لا يقوم به حكم شرعى ، والحق أنه ليس من قبيل الظن والتخمين ، بل هو اجتهاد فى معرفة قدر الثمر كالاجتهاد فى تقويم المتلفات ، فإنه من أتلف شيئًا قدر الحاكم قيمة هذا الشىء بحسب علمه واجتهاده ، ويلزم المتلف بقيمة ما أتلف ، فتخريص التمر والعنب من قبيل تخريص المتلفات كما قلنا . والله أعلم بالصواب .

إذا عرفت هذا فاعلم أن التخريص لا يكون إلا عند بلوغ صلاح التمر ، وظهور طيب العنب .

ويكفى فى الخرص رجل واحد تجتمع فيه صفات العدل والأمانة والمعرفة .

هذا . وينبغى على الخارص أن يسقط من الحساب قدر الثلث ، أو الربع لا يحصيه على صاحبه ؛ فإن صاحبه قد يطعم من ثمره ضيفه وجاره، والمسكين واليتيم

---

(١) كان النبى ﷺ يأمر بتخريص نخل اليهود ليأخذ منهم الجزية أو شيئًا كان قد صالحوه عليه وليس من أجل الزكاة - فإن الزكاة لا تجب إلا على المسلم المكلف كما عرفت .

وابن السبيل ، فهذا الإطعام يكون بمنزلة زكاته فى هذا الثلث أو الربع الذى أسقطه الخارص من الحساب .

فقد روى أحمد والحاكم وابن حبان عن سهل بن أبى حثمة : أن النبى ﷺ قال : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » .

وحكمة الخرص أن الفقراء شركاء أرباب الأموال لقوله تعالى : ﴿ وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ فلو لم يخرص التمر والعنب عند بلوغ صلاحه ، وتقدر فيه الزكاة لضاع كثير من حقوق الفقراء والمساكين، فإن صاحب التمر قد يأكل منه ، وقد يطعم منه جيرانه الأغنياء ، وقد يبيع منه .

ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال وعمالهم وضع الشارع هذا الضابط ليتأتى لرب المال الانتفاع به مع حفظ حق المساكين .

وإنما كان الخرص فى التمر والعنب دون غيرهما من سائر الثمار ؛ لأنهما كانا الغالبين فى شبه الجزيرة العربية ، وقد ثبت الخرص بالنص فى هذين النوعين فقط فلا يقاس عليهما ما سواهما من الثمار .

* *

زكاة عسل النحل

اختلف أهل العلم فى عسل النحل هل تجب فيه زكاة أم لا ، وإذا كانت فيه زكاة فهل لها نصاب معين أم لا ؟ .

فقال مالك والشافعى والثورى : لا زكاة فى العسل قل أو كثر ، وبذلك قال على ، وابن عمر ، والجمهور من العلماء على اختلاف مذاهبهم ؛ لأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن ، ولعدم ورود حديث صحيح عن الرسول ﷺ بأخذ الزكاة منه . وما ورد أن قومًا كانوا يخرجون زكاته فيحمل على أنه صدقة تطوعوا بها ، وليست هى من قبيل الزكاة المفروضة .

قال ابن المنذر : ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور .

أقول : ولكن عليه أن يزكى عن هذا العسل إن كان يتاجر فيه زكاة التجارة .

* * *

إخراج الطيِّب

ينبغى للمزكى أن يتحرى إخراج الطيب الوسط من ماله ، ويتجنب إخراج الردىء الذى تأباه النفوس ، وتمجه الطباع ، فإن الزكاة نوع من أنواع البر ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شىء فإن الله به عليم ﴾ (١)، وقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد . الشيطانُ يَعدُكم الفقرَ ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً والله واسع عليم ﴾ (٢) .

من هذه الآيات نعلم أن الصدقة إنما يخرجها العبد ابتغاء مرضاة الله ، والله طيب لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيبًا وخالصًا لوجهه الكريم ، فلن يقبل الله من عبد شيئًا رديئًا أو خبيثًا؛ لهذا قال جل شأنه: ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ ، أى: لا تقصدوا إلى الخبيثَ فتنفقوا منه والحال أنكم لا تأخذونه إن قدم لكم إلا بعد أن تغمضوا أعينكم عند أخذه كراهية النظر إليه ، أو استخفافًا به – على ما جاء فى بعض التفاسير .

* *

زكاة الحيوان

لا تجب الزكاة عند جمهور الفقهاء إلا فى ثلاثة أصناف من الحيوان وهى: الإبل، والبقر ، والغنم .

والإبل :هى الجمال ذكورها وإناثها .

والبقر يدخل فيه الجاموس ؛فكلٌ يسمى فى اللغة بقرًا .

والغنم يدخل فيها الماعز .

ولا تجب الزكاة فى غير هذه الأصناف الثلاثة، كالخيل والبغال والحمير إلا إذا أعدت للتجارة ، فإن أعدت للتجارة زكيت زكاة التجارة إذا بلغت قيمتها نصابًا حال عليه الحول ،كما تقدم بيانه .

---

(١) سورة آل عمران : آية ٩٢ . (٢) سورة البقرة : آية ٢٦٧ – ٢٦٨ .

• **شروطها :**

ولا تجب الزكاة فى هذه الأصناف إلا إذا استوفت الشروط الآتية :

(أ) أن تبلغ نصابًا ،وسيأتى بيان نصاب كل من هذه الأصناف قريبًا .

(ب) أن يحول عليها الحول ، كما فى زكاة التجارة ، وزكاة الذهب والفضة .

والمعتبر فى الحول هو الحول القمرى، وهو اثنى عشر شهرًا عربيًا، ونحن نعلم أن السنة القمرية تنقص عن السنة الميلادية أحد عشر يومًا تقريباً .

(جـ) وقد شرط كثير من الفقهاء أن تكون هذه الماشية التى تجب فيها الزكاة سائمة (أى ترعى العشب فى الصحراء والطرقات) ولا تُعلف ، فإن عُلفت لا تجب فيها الزكاة ، واستدل القائلون بهذا بما فى حديث أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: « وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة . . . الحديث » .

(رواه أحمد وأبو داود) .

واستدلوا أيضًا بما رواه البخارى والنسائى عن الرسول ﷺ : أنه قال فى كلام طويل : « فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة وليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها [(١)] »، وأحاديث أخرى سيأتى ذكرها .

فقد قيد وجوب الزكاة بالسائمة دون المعلوفة فدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها، غير أنهم قالوا: لا يؤثر العلف القليل فى وجوب الزكاة ،فإنها لا تستغنى عنه فى الغالب.

وقال مالك والليث: تجب الزكاة فى الماشية ولو كانت معلوفة ، عاملة كانت أو غير عاملة،متى بلغت النصاب وحال عليها الحول، مستدلين بأحاديث لم يرد فيها التقييد بالسّوم أو العمل ،وقالوا:إن التقييد بالسوم أو العمل خرج مخرج الغالب ، أى أن الغالب فيها أنها ترعى ولا تعلف،كما كان الحال عندهم فى شبه الجزيرة العربية.

وفيما يلى بيان نصاب كل من الإبل ، والبقر ، والغنم ، ومقدار الواجب إخراجه منها .

---

(١) معنى هذا الحديث:أن الرجل إذا كان عنده تسع وثلاثون شاة لا يكون عليه منها زكاة مادامت سائمة (أى غير معلوفة) إلا أن يشاء ربها (أى إلا إذا شاء صاحبها) أن يخرج عنها شيئًا على سبيل الصدقة ،ولا فرق فى هذا بين السائمة والمعلوفة إذا نقصت عن الأربعين .

● **زكاة الإبل :**

أول نصاب الإبل خمس ، ولا زكاة فيما دونها .

فإذا بلغت الإبل عند صاحبها خمسًا ذكورًا ، أو إناثًا ، أو ذكورًا وإناثًا معًا صغارًا أو كبارًا ، وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة .

ومقدارها فى الخمس شاة من الغنم .

فإن بلغت الإبل عشرًا ففيها شاتان بشرط أن تكون الشاة قد أوفت سنةً ودخلت فى الثانية ،وبين الخمسة والتسعة معفو عنه .

فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه . ومن عشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه.ومن خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض ، وهى من الإبل التى دخلت فى السنة الثانية. ومن ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فيها بنت لبون، وهى من الإبل التى دخلت فى السنة الثالثة من عمرها . ومن ست وأربعين إلى ستين فيها حقةٌ ،وهى من الإبل التى دخلت فى السنة الرابعة.ومن واحد وستين إلى خمس وسبعين جذعة ،وهى من الإبل التى دخلت السنة الخامسة . ومن ست وسبعين إلى تسعين فيها بنتا لبون . ومن واحد وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان .

ثم تستأنف الزكاة فى كل خمسة شاة مع الحقتين حتى يصل العدد إلى مائة وخمس وأربعين- أى بزيادة خمس وعشرين- فيجب بنت مخاض مع الحقتين ، فإذا بلغ مائة وخمسين يجب ثلاث حقاق ، وحين يصل إلى مائة وست وتسعين يجب فيها أربع حقاق . . وهكذا .

● **زكاة البقر :**

تجب الزكاة فى البقر إذا كانت ثلاثين بقرة فأكثر، ولا تجب فيما قل عن ذلك، فإذا بلغت ثلاثين إلى تسع وثلاثين ففيها تبيع- وهو من البقر الذى أتم سنة ودخل فى الثانية- أو تبيعة ، وسمى تبيعًا وتبيعة لأنه يتبع أمه فى المرعى .

ومن أربعين إلى تسع وخمسين مسن -وهو الذى دخل فى السنة الثالثة – أو مسنة – فى مثل سنه .

ومن ستين إلى تسع وستين تبيعان أو تبيعتان .

ومن سبعين إلى تسع وسبعين تبيع ومسن ، أو تبيعة ومسنة .

ومن ثمانين إلى تسع وثمانين مسنّان أو مسنتان .

وعند التسعين وما بعدها يستقيم الحساب، فإذا قبل العدد القسمة على ثلاثين أخرج عن كل منها تبيع أو تبيعة، وإذا قبل القسمة على أربعين أخرج عن كل منها مسن أو مسنة ، وإذا قبل القسمة على ثلاثين وأربعين معا أخرج المزكى من أى الصنفين شاء ففى التسعين مثلاً ثلاثة أتبعه أو ثلاث تبيعات ، وفى المائة تبيعان - أو تبيعتان - ومسن - أو مسنة - فيكون التبيعان أو التبيعتان على الستين ، ويكون المسن أو المسنة على الأربعين الباقية ، وفى المائة والعشرين أربع أتبعة أو تبعيات ، أو ثلاثة من المسن أو المسنة ، وهكذا تمضى الزكاة .

● زكاة الغنم :

تبدأ زكاة الغنم إذا بلغ عددها أربعين شاة أو عنزة ، ولا زكاة فيما دون ذلك . وفيما يلى بيان يوضح ما يجب إخراجه فيها .

من واحد إلى تسع وثلاثين معفاة ولا زكاة فيها ، من أربعين إلى مائة وعشرين فيها شاة واحدة دخلت فى السنة الثانية ، ويستوى ذلك فى الذكر والأنثى ، ومن مائة وواحد وعشرين إلى مائتين شاتان دخلت كل منهما فى السنة الثانية ، ومن مائتين وواحد إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ثلاث شياه ، ومن أربعمائة إلى أربعمائة وتسع وتسعين أربع شياه ، وهكذا يستقيم الحساب فى كل مائة شاة ، وما بين النصابين لا زكاة فيه كما عرفت .

هذه هى خلاصة ما ذكره الفقهاء فى مقدار زكاة الماشية ، وفيه خلاف يسير بينهم ، وهذا المقدار وردت به أحاديث صحيحة . فراجعها إن شئت فى البخارى وغيره من كتب السنن .

* *

إخراج القيمة فى الزكاة

أجاز الحنفيون فى الزكاة دفع القيمة عند عدم وجود المزكى به ، فمن وجب عليه إخراج شاة - مثلاً - أو ناقة صغيرة ، ولم يكن عنده شاة ، ولا ناقة صغيرة - جاز أن يخرج قيمتها .

كذلك لو نذر أن يذبح شاة ولم يجدها ، أو لم يتمكن من ذبحها فله أن يخرج بقدرها لحمًا ، أو نقودًا ، أو ثيابًا . ونحو ذلك .

ودليل ذلك ما رواه البخارى عن طاووس أن معاذًا ﷺ قال لأهل اليمن:

إيتونى بعرض ثياب خميص [1] أو لبيس فى الصـــدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخيرٌ لأصحاب النبى ﷺ بالمدينة ·

وللمالكية فى هذه المسألة ثلاثة أقوال :

١ - قول بعدم أخذ القيمة ، ووافقهم فى ذلك الشافعية ·

٢ - وقول بجواز أخذ القيمة كما قال الحنفيون ·

٣ - وقول بجواز أخذ القيمة عن الزرع والماشية من الذهب والفضة فقط مع الكراهة ·

أما الحنابلة فلهم فى هذه المسألة تفصيل ، والمشهور فى مذهبهم موافقة الشافعية وبعض المالكية على عدم جواز إخراج القيمة ·

والأصح عندى جواز إخراج القيمة عند تعذر إخراج العينى ، أو إذا كان فى إخراج القيمة منفعة تعود على الفقير كما فى حديث معاذ السابق ·

* *

زكاة الركاز

● **تعريفه :**

الركاز : هو ما ركز فى الأرض وثبت فيها ، والمراد به هنا : ما كان من دفن الجاهلية فى مقابرهم ، وأديرتهم ، وبيوتهم ، يجده المسلم أو غيره، من غير أن يطلبه بحفر ، أو يستأجر فى طلبه من يأتيه به ، أى دون أن يبذل فى الحصول عليه مشقة ، أو نفقة ، فهو كاللقطة يجدها الإنسان فى الصحراء ، أو فى طريق لا يسكله الناس عادة ، ففى هذا الركاز زكاة ·

وفيما يلى بيان الأحكام المهمة التى تتعلق به من حيث مكان الركاز ، ومن حيث القدر الواجب إخراجه ، ووقت إخراجه ، وبيان من تجب عليه الزكاة ، ولمن تصرف ، إلى غير ذلك مما تشتد الحاجة لمعرفته ·

● **مكانه :**

يوجد الركاز فى ثلاثة مواضع :

١ - قد يوجد فى أرضٍ موات (أى غير خصبة) ، أو فى أرض لا يُعلم لها

---

(١) الثوب الخميص ثوب مخطط له أعلام ملونة واللبيس : هو ما لبس بعض الوقت·

مالك ، أو فى طريق غير مسلوك ، أو قرية خالية من السكان قد خربت ، فهذا المال فيه الخمس باتفاق الفقهاء ، والأربعة أخماس لمن وجده ، وذلك لما رواه النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : «ما كان فى طريق مأتى [1] ، وقرية عامرة- فعرفها سنة (أى ابحث عن صاحبها عامًا)، فإن جاء صاحبها ، وإلا فلك ، وما لم يكن فى طريق مأتى ، ولا قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس » ·

٢ - أن يجده المرء فى ملكه المنتقل إليه بالبيع ، أو بالهبة ، أو بالميراث، فهو له عند الحنفيين والحنابلة ، ما لم يدّع المالك الأول أنه له كان قد دفنه فى هذه الأرض ، أو أودعه فيها ثم نسيه ، فإن ادعى ذلك فهو للمالك الأول ، لأنه لم يبع الأرض، أو يهبها بما أودعه فيها ، ولكن باع له أو وهبه عين الأرض بما ظهر له منها ، أما ما نسيه فيها ثم ذكره فليس للمالك الثانى حق فيه ·

٣ - أن يجده فى ملك مسلم أو غير مسلم، فهو لصاحب الملك عند أبى حنيفة وبعض الفقهاء ، وقيل هو لمن وجده ؛ لأن الركاز كما قيل لا يملك بملك الأرض ، والأصح أنه للمالك - لا سيما لو ادعاه -لأنه حينئذ يكون ملكه تبعًا لملكيته للأرض·

وفى المسألة خلاف طويل يراجع فى الكتب المطولة ·

● مصرف الخمس :

يرى الشافعى وكثير من الفقهاء أن مصرف الخمس هو مصرف الزكاة ، فهو يوزع على الفقراء ، والمساكين ، وأصحاب الديون، وغير أولئك من الذين نصت عليهم الآية التى فى سورة التوبة ، وستأتى مبينة فيما بعد إن شاء الله ·

ودليل الشافعى ومن وافقه ما أخرجه البيهقى عن عبد الله بن بشر الخثمى عن رجل من قومه قال :« سقطت علىّ جرة فى دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علىّ ؓ فقال : أقسمها خمسة أقسام ، فقسمتها ، فأخذ منها على ؓ خُمسًا ، وأعطانى أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعانى، فقال : فى جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم ، قال : خذها فاقسمها بينهم » ·

---

(١) مسلوك يمشى الناس فيه ويأتون إليه ·

فهذا الحديث يدل على أن الخمس يصرف لمن تصرف لهم الزكاة .

وقال الحنفيون والمالكية وأكثر الحنابلة : مصرف الخمس هو مصرف الغنيمة لمماثلة الركاز لها ، فهو مال -فى الغالب- يكون للكفار قد دفنوه فى مقابرهم وأديرتهم كما سبق أن ذكرنا .

والغنيمة مال أخذ منهم بقتال المسلمين لهم من أجل إعلاء كلمة الله عز وجل ، ومصرف الغنيمة يختلف قليلاً عن مصرف الزكاة ؛ فإن مصارف الزكاة ثمانية ، نصت عليها الآية : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبُهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم ﴾[1].

أما الغنيمة فإنها تقسم إلى خمسة أخماس .

أربعة أخماس تقسم على المقاتلين فى سبيل الله الذين شهدوا القتال .

والخمس الباقى يقسم خمسة أخماس .

خُمس لله يضعه رسول الله ﷺ فى مصالح المسلمين .

وخُمس لذى القربى ، وخُمس لليتامى ، وخُمس للمساكين ، وخُمس لابن السبيل (وهو من تغرب فى طلب العلم ، أو كسب الرزق ،ونحو ذلك) .

وستأتى أحكام الغنيمة ، وكيفية تقسيمها فى باب الجهاد بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

● من عليه الخمس :

يجب الخمس على من وجد الركاز سواء كان مسلمًا أم غير مسلم ، ومكلفًا أم غير مكلف عند جمهور الفقهاء ، لعموم قوله ﷺ فى الحديث المتقدم: « وفى الركاز الخمس » ،والصبى والمجنون يُخرج عنه وليه ، فإن الزكاة حق للفقراء ، وهى واجبة فى المال على الراجح .

* *

---

(١) سورة التوبة : آية ٦٠ .

زكاة المعدن

المعدن هو كل ما خلقه الله فى باطن الأرض، كالذهب، والفضة، والنحاس والكبريت ،والبترول ،وغيرها ٠

سمى معدن لأنه يعدن فى الأرض بمعنى يقيم فيها ، وقد سميت جنات عدن بذلك لإقامة المؤمنين فيها ٠

وقد اختلف الفقهاء فى المعادن هل تجب فيها الزكاة جميعًا ، أو تجب فى الذهب والفضة فحسب ، وهل يشترط فيها النصاب أو لا ، وغير ذلك من المسائل الفرعية ٠

قال أحمد: تجب الزكاة فى جميع أنواع المعدن إن بلغ نصابًا بنفسه ، أو بقيمته، والنصاب هو عشرون مثقالاً ذهبًا - أو ما يساوى نحو ستة وثمانين جرامًا - أو مائتى درهم فضة - أو ما يساوى منها ستمائة وأربعة وعشرين جرامًا - على ما تقدم ذكره عند الكلام على نصاب الذهب والفضة ٠

ودليله قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكُم من الأرض ﴾ (١) فكل ما خرج من الأرض فيه زكاة لعموم هذه الآية ٠

وقال مالك والشافعى: تجب الزكاة فى معدن الذهب والفضة فقط إذا بلغ نصابًا فى الحال دون انتظار الحول ؛ لأن الحديث إنما قال: « فى الركاز الخمس» والركاز غير المعدن فهو ما دفنه الجاهلية من الذهب والفضة، لهذا يجب قصر الزكاة عليهما دون سائر المعادن ،والله أعلم ٠

• لا زكاة فيما يخرج من البحر :

يرى جمهور العلماء أنه لا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ، والمرجان ، والعنبر ، والسمك ٠

وروى عن أحمد بن حنبل رحمه الله أن فيه الزكاة ؛ لأنه خارج من معـــدن

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٦٧

(أى يشبه المكان الذى تخرج منه المعادن التى وجبت فيها الزكاة كالذهب والفضة) فما يخرج من البحر عنده كالذى يخرج من البر فكله يسمى معدن ، وقد عرفت أن المعدن فى اللغة ما عدن فى الأرض أى ثبت واستقر فيها .

ويحكى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس .

وهو قول الحسن والزهرى .

والحق الذى يقويه الدليل أنه لا زكاة فيما يخرج من البحر مطلقًا .

قال ابن قدامة فى «المغنى» : « ولنا - أى دليلنا - أن ابن عباس ﷺ قال : ليس فى العنبر شىء إنما هو شىء ألقاه البحر ، وروى عن جابر نحوه ، والحديثان رواهما أبو عبيدة ، ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ، فلم يأت فيه سنة عنه ولا فى أحد من خلفائه من وجه يصح ، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على معدن البر ؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد ملقى فى البر على الأرض من غير تعب فأشبه المباحات المأخوذة من البر ، وأما السمك فلا شىء فيه بحال فى قول أهل العلم كافة إلا شىء يروى عن عمر بن عبد العزيز رواه أبو عبيد عنه ، وقال ليس: الناس على هذا ، ولا نعلم أحدًا يعمل به ، وقد روى ذلك عن أحمد أيضًا .

والصحيح : أن هذا لا شىء فيه ؛ لأنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر ، لأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لإيجابها فيه » أ . هـ (١) .

أقول : إذا تاجر المسلم فى هذا الخارج من البحر وحال عليه الحول وجبت فيه زكاة التجارة إذا بلغت نصابًا ، على ما تقدم بيانه .

* *

---

(١) انظر كتاب « المغنى »جـ ٣ ص ٢٨ .

مصارف الزكاة

للزكاة جهات تدفع إليها وتنفق فيها ، وهى ما تسمى بالمصارف ، وقد نص القرآن الكريم على هذه المصارف فقال تعالى : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفةِ قلوبهُم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليمَ حكيم ﴾ (١) .

وهذه المصارف الثمانية لا توجد كلها فى هذا العصر ، بل الموجود بعضها كما ستعرف فيما بعد ، ونبدأ الآن فى الكلام عن هذه المصارف بشىء من الإيضاح والتفصيل .

١ ، ٢ - الفقراء والمساكين :

اختلف الفقهاء فى تعريف الفقير ، والمسكين ، فمنهم من قال : الفقير هو الذى لا يملك قوت عام ، والمسكين هو الذى لا يملك قوت يوم .

وقال فريق منهم : بل الفقير هو الذى لا يملك قوت يوم ، والمسكين هو الذى لا يملك قوت عام .

والحق أن الفقير هو الذى يكون عنده أقل مما يحتاج . وذلك بأن يكون معه سبعة جنيهات مثلاً ويحتاج إلى عشرة ، والمساكين هو الذى ليس عنده شىء أصلاً .

وإذا ذكر الفقير تبعه المسكين ، وإذا ذكر المسكين تبعه الفقير، فهما رجلان إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا ، بمعنى إذا قيل لك : إعط الفقير والمسكين ، فالفقير غير المسكين على النحو الذى بيناه ، وإذا قيل لك : إعط الفقير ، أو إعط المسكين فهما فى المعنى واحد . فتأمل ذلك .

وإعطاء الأحوج فالأحوج أولى ، بل لو كان هناك من المساكين من يحتاج إلى مال كثير ، وليس هناك من هو أحوج منه استحب إعطاؤه الزكاة كلها ، فإن وجد فقيران فى الاحتياج سواء استحب قسم الزكاة بينهما .

هذا . والفقير القريب أولى من البعيد لما له عليك من حق القرابة ، وإعطاء الرجل الصالح أولى من إعطاء غيره .

(١) سورة التوبة : آية ٦٠ .

٣ - العاملون عليها :

والعاملون على الزكاة هم الذين يوظفهم الإمام الحاكم على جمعها وتوزيعها ، وحراستها، وهؤلاء يأخذون من الزكاة نظير قيامهم بهذا العمل ، ولو كانوا أغنياء ، لكن إن كان العامل غنيًا عنها يستحب أن يعف نفسه عن أخذها ، أو يأخذها ويعطيها لمن هو فى حاجة إليها ، وذلك لما رواه البخارى أن عبد الله بن السعدى قدم على عمر بن الخطاب ﷺ من الشام فقال : ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها ؟ قال : أجل (أى: نعم، أنا أقوم بعمل يخص المسلمين ولا أقبل أن آخذ عليه أجرًا) إن لى أفراسًا وأعبدًا (أى خيلاً وعبيدًا) وأنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين ، فقال عمر : إنى أردت الذى أردت وكان النبى ﷺ يعطينى المال فأقول :أعطه من هو أفقر إليه منى ، وأنه أعطانى مرة مالاً ، فقلت له: أعطه من أحوج إليه منى ، فقال ﷺ :« ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة،ولا إشراف- فخذه فتموله أو تصدق به ، وما لا فلا تتبعه نفسك»

ومعنى قوله ﷺ : « من غير إشرافً » :من غير دناءة نفس وتعرض للإعطاء .

وينبغى أن يكون العامل على الزكاة مسلمًا أمينًا ، لأن الكافر لا يؤتمن على أموال المسلمين ، والمسلم الخائن لا يكون فى الحقيقة مسلمًا بمعنى الكلمة، فلا ينبغى أن يسند إليه عمل من أعمال المسلمين، كجمع الزكاة وتوزيعها ، والقيام بحراستها، وما إلى ذلك .

ويلحق بالعاملين على الزكاة كل من يقوم بعمل من أعمال المسلمين وليس له راتب يكفيه يتقاضاه من الدولة كالمعلم ، والطالب، وخادم المسجد ، والمؤذن ، والإمام.

فإذا كان لهؤلاء ونحوهم راتب يتقاضونه من الدولة، وكان هذا الراتب يكفيهم فلا يلحقون بالعاملين على الزكاة ، ولا يجوز إعطاؤهم منها على الراجح من أقوال الفقهاء ، لكن إذا جاءهم مال على سبيل المنحة دون مسألة ودون دناءة نفس جاز لهم أخذُه بدليل حديث عمر المتقدم ذكره قريبًا .

٤ - المؤلفة قلوبهم :

ائتلاف القلوب معناه: جمعها على شىء واحد، كجمعها على الإسلام مثلاً ، والمؤلفة قلوبهم ثلاثة أقسام :

(أ) كفار كان النبى ﷺ يعطيهم تأليفًا لقلوبهم، رغبة منه فى إسلامهم وإسلام قومهم ، وهذا من باب الجهاد فى سبيل الله ، لأن الجهاد كما يكون بالسيف يكون بالمال ، فكل من السيف والمال قوة ذات تأثير فى النفوس المريضة .

(ب) وكافر كان يعطى لدفع شره .

(جـ) مسلم ضعيف الإسلام كان يعطى رغبة فى ثباته على الإسلام .

وقد اختلف الفقهاء فيهم ، فمنهم من منع إعطاءهم الزكاة مطلقًا . وهم الحنفية، ومنهم من جوز إعطاءهم بشروط . وهم الشافعية ، ومنهم من جوز إعطاءهم مطلقًا وهم المالكية والحنابلة .

أما الحنفية فقد استدلوا بفعل عمر بن الخطاب فى خلافة الصديق ﷺ ، فقد ورد أن عُيينة بن حصن والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس طلبوا من الصديق نصيبهم ، فكتب لهم به كتابًا ، وجاءوا به إلى عمر وأعطوه الخط (أى الكتاب) فأبى ومزقه ، وقال: هذا شىء كان النبى ﷺ يعطيكموه تأليفًا لكم على الإسلام والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام ، وإلا فبيننا وبينكم السيف ﴿ الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ فرجعوا إلى أبى بكر ﷺ فقالوا: الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال : هو إن شاء، ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا .

وقال الشافعى : يجوز إعطاء المسلم الذى لم يحسن إسلامه ، ولا يعطى الكافر الذى يرجى إسلامه أو يخاف شره، فلا يعطى من الزكاة شيئًا ؛ لأن الله عز وجل أغنى الإسلام وأهله عن التأليف ، فمن شاء دخل فى دين الله فكان له العزة فى الدنيا ، والأجر يوم القيامة ، ومن شاء كفر فكان له الذل فى الدنيا والعذاب يوم القيامة .

وقال مالك وأحمد: يجوز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مطلقًا ، مسلمين كانوا أو كفارًا ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ والمؤلفة قلوبُهم ﴾، وقد كان النبى ﷺ

يعطيهم كثيرًا حتى لقى ربه عز وجل ، ولا يجوز ترك كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ إلا بنسخ ، ولا نسخ بعد رسول الله ﷺ ، فلا يصح ترك العمل بالآية ولا بالحديث الصحيح لقول صحابى ، أو لرأى رآه، أو لحكم حكم به ، فما دام المسلمون يطمعون فى إسلام أحد الكفار إنْ هم أعطوه شيئًا من المال ، أو رجوا تأليف قلب مسلم حديث الإسلام - فلا مانع أنْ يعطوه من الزكاة ، ومن غيرها ·

ونستطيع أن نوفق بين هذه الأقوال فنقول : إن دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا ، وإن لم تدع الحاجة إلى إعطائهم بأن كان فى المسلمين قوة ترد بأسهم فلا يُعطوا ·

على أنى أرى أن المال وسيلة من وسائل الترغيب فى دين الله ، والترغيب فى دين الله جهاد فى سبيله من غير شك · فإذا كنا نطمع فى إسلام كافر ، وتأليف قلبه لمصلحة ومنفعة تعود على المسلمين، ولم يكن هناك وسيلة سوى بذل المال- فلماذا لا نبذله لهم حتى نخلصهم من كفرهم وغيهم وندخلهم فى دين الله طائعين ؟!

أما ما فعله عمر بالقوم الذين جاءوه يطلبون منه ما كانوا يأخذونه فى عهد رسول الله ﷺ من الزكاة فقد رأى- فيما أعتقد- أنه لا منفعة للمسلمين فى إعطائهم فمنعهم ،ووافقه الصحابة على ذلك لما رأوا فى منعهم من أخذ شىء منفعة للمسلمين ، فالمسلمون حينئذ أولى بأموالهم ·

ومصارف الزكاة مبنية على التخيير ، فقد خير عمر فى الموضع الذى يضع فيه الزكاة، فرأى من الخير وضعها فى غير هؤلاء، والله أعلم·

٥ - فى الرقاب :

وتصرف الزكاة فى تخليص الرقاب من الرق والعبودية ، أو فى التخليص من الأسر، فيجوز للمزكى أن يشترى بجزء من مال الزكاة عبدًا ثم يعتقه فيصير حرًا كسائر الأحرار ، وقد سبق أن قلنا مرارًا أن العبد هو الذى أسر فى حرب دينية وقعت بين المسلمين والكفار، فيكون هو وأبناؤه من بعده عبيدًا لمالكهم ، والنساء من الأسرى تسمى إماءً أو جوارى ، وليس العبد هو ما كان أسود اللون كما يفهم كثير من الناس·

والإسلامْ حريص على تخليص البشرية من رق العبودية لغير الله عز وجل

لذلك نجده يحاول بشتى الطرق أن يحقق ذلك ، فقد جعل عتق الرقاب مضرفًا من مصارف الزكاة ، ونوعًا من أنواع الكفارات ، ورغب ترغيبًا حميداً فى العتق حتى آتى هذا الترغيب ثمراته ، فلم تكد تجد الآن رقًا فى معظم بلاد العالم ·

٦ - الغارمون :

الغارم هو من عليه دين قد اقترضه من مسلم أو كافر لسد حاجة من حوائجه ·

وقد اتفق أكثر الفقهاء على جواز إعطاء المدين من مال الصدقة مطلقًا ، وشرط بعضهم للجواز أن يكون المدين قد استدان لقضاء أمر مباح كطعام أو كساء ، ونحو ذلك ، وألا يكون غنيًا ، وألا يكون فاسقًا يحمله الأخذ من مال الصدقة على شرب الخمر ، أو الدخان ونحو ذلك ·

فالمسلم على كل حال أخو المسلم ينبغى أن يكون فى عونه ، يراعى مصلحته ، ويسد حاجاته ، ويقضى عنه دينه إن استطاع إلى ذلك سبيلاً ، قال أبو سعيد الخدرى ﷺ : « أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها (أى اشتراها) فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه· فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبى ﷺ : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » ·

أى قال للدائنين: خذوا ما فى يد الرجل المدين، واتركوا ما بقى لكم فى ذمته من دين لأنه معسر مفلس ·

٧ - فى سبيل الله :

سبيل الله هو الطريق المستقيم ، والإنفاق فى سبيل الله يتناول وجوه البر كلها، إلا أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وفى سبيل الله ﴾ ينصرف عند الإطلاق -كما هو الغالب فى أسلوب القرآن -إلى تجهيز الغزاة الذين يقاتلون لنشر دين الله وإعلاء كلمته·

فإذا احتاج جيش المسلمين إلى المال والسلاح ولم يكن لدى الدولة ما يكفى لتجهيزه - وجب على المسلمين أن يساهموا بأموالهم فى تموين هذا الجيش وإعداده إعداداً يمكنه من أداء وظيفته ، وهذا مصرف مهم من مصارف الزكاة يستحب للمسلم أن يخرج جزءاً من زكاته إليه ، بل يجعل زكاته كلها فيه إن لزم الأمر واشتدت حاجة الجيش إلى المال الوفير ·

وقيل :سبيل الله عام يشمل حميع القربات وجميع أفعال البر ·

وعلى القول الأول لا يجوز من مال الزكاة بناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى ونحو ذلك ·

وعلى القول الثانى يجوز إخراجها فى وجوه البر كلها ·

والقول الأول أصح وهو ما عليه أكثر الفقهاء ·

وبناء المساجد والمدارس والمقابر ونحوها إنما يتم من صدقة التطوع لا من الزكاة المفروضة، إذ هى مختصة بالأصناف الثمانية الواردة فى الآية · وقد تقدم تفسيرها فى مصارف الزكاة ·

٨ - ابن السبيل :

ابن السبيل: هو المسافر الذى ابتعد عن بلده ، وفارق أهله وماله ، فهذا يعطى من مال الزكاة ما يبلغه إلى مقصده ، أو يعيده إلى بلده إن لم يكن معه مال يقوم بحاجته ، ولو كان له مال كثير فى بلده ·

لا فرق عند كثير من الفقهاء بين أن يكون سفره لطاعة أو لمعصية ، لأن الآية مطلقة ·

وذهب فريق من الفقهاء إلى عدم جوار إعطائه من مال الزكاة إذا كان سفره فى معصية ·

بل قال بعضهم: إن كان فى سفر من أجل النزهة أو مشاهدة الآثار لا يعطى منها ·

والراجح عندى وعند الكثير من الفقهاء أن المسافر فى معصية لا يعطى من مال الزكاة إذا كان هذا يقويه على المعصية أو يحمله على التمادى فيها وإلا فلا مانع من إعطائه من مال الزكاة ، لا سيما لو كانت حاجته إليه شديدة ، وربما لو حرمناه مما هو فى حاجة إليه يحمله هذا الحرمان على السرقة أو الاغتصاب أو ما شاكل ذلك من الجرائم ·

وما يدريك لعل اعطاءه من الزكاة يكون سببًا فى توبته ، فعن أبى هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق !! لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية · فقال:اللهم لك الحمد ، على زانية ! لأتصدقن

بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غنى . فقال: اللهم لك الحمد ، على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غنى !!! فأتى [1] فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعفف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله » .

(أخرجه أحمد والبخارى ومسلم) .

هذا والأولى لابن السبيل إن كان له مال ببلده أن يستدين من أحد المسلمين ما يحتاج إليه، فإذا ما رجع إلى بلده أو جاءه شيء من ماله سد ما عليه ، فإذا لم يجد من يقرضه أخذ من مال الزكاة ولا حرج عليه .

• من يحرم عليه أخذ الزكاة :

عرفت فيما سبق مصارف الزكاة ، ومن يستحق أخذها ، ويبقى أن تعرف هنا من لا يحل له أخذها :

١ - الكافر مطلقًا : يهوديًا كان أو نصرانيًا أو مجوسيًا ، وذلك عند جمهور الفقهاء؛ لقوله ﷺ فيما يرويه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » (يعنى فقراء المسلمين) .

ولكن يجوز إعطاؤهم من صدقة التطوع سدًا لحوائجهم وتأليفًا لقلوبهم إذا كانوا يعيشون بيننا فى سلام .

ونستأنس لهذا بقوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا ﴾ [2] .

٢ ، ٣ - الآباء والأبناء: فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد، والأمهات والجدات ، والأبناء وأبناء الأبناء ، والبنات وأبنائهن ، لأنه يجب على المزكى أن ينفق على آبائه وإن علوا ، وأبنائه وإن نزلوا ، فإنهم إن كانوا فقراء فهم أغنياء بغناه ، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعًا ؛ لأن نفقتهم واجبة عليه .

والشرط فى صحة الزكاة وقبولها عند الله ، ألا ينتفع المزكى من وراء زكاته نفعًا دنيويًا ، وألا يعود إليه ما أخرجه من ماله ، ولو بطريق غير مباشر .

---

(١) فأتى : أى جاءه آت فى المنام ، أو جاءه من الحكماء من قال له ذلك ، أو سمع هاتفًا يقول له ذلك . والله أعلم .   (٢) سورة الإنسان : آية ٨ .

وعلى المسلم أن يراعى حال هؤلاء الأصول والفروع، فينفق عليهم مما جعله الله مستخلفًا فيه دون تقتير أو تبذير، لقوله تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكينَ وابنَ السبيلَ ولا تُبذِّر تبذيراً ﴾ (١) .

٤ - الزوجة : وهى مثل الوالدين فى حرمة الأخذ من الزكاة ؛ لأن نفقتها واجبة على الزوج ، إلا إذا كانت مدينة، فإنه يجوز حينئذ له إعطاؤها من مال الزكاة بأن تزوجها مثلاً وكان عليها هذا الدين .

• هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها ؟ :

أقول: اختلف العلماء فى ذلك . فروى عن أبى حنيفة رحمه الله أنها لا يجوز لها أن تعطى زوجها شيئًا من زكاتها حتى ولو كانت مطلقة منه: طلاقًا رجعيًا ، أو بائنًا(٢) ، مادامت فى العدة؛ لأن نفقتها واجبة عليه حتى تخرج من عدتها ، فإذا دفعت إليه شيئًا من زكاتها ربما عاد إليها هذا الشىء فى صورة كسوة أو طعام أو ما شابه ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد- من فقهاء الحنفية - والشافعى، وأحمد- فى رواية عنه - وأشهب المالكى : يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها الفقير .

لحديث أبى سعيد الخدرى ﷺ: أن زينب امرأة ابن مسعود ﷺ قالت : يا نبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلىٌ لى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق ممن تصدقت به عليهم . فقال النبى ﷺ : «صدق ابن مسعود : زوجك وولدك أحق ممن تصدقت به عليهم » .

(أخرجه البخارى مختصراً) .

وقالوا: إن نفقة الزوج ليست واجبة على زوجته، فلا مانع من دفعها إليه مادام فى حاجة إليها ،فهو داخل فى الأصناف الثمانية الذين تُدفع إليهم الزكاة .

وأجاب القائلون بعدم الجواز عن الحديث المتقدم بأنه محمول على صدقة التطوع ، لا على الزكاة المفروضة ، لقوله ﷺ لها : « زوجك وولدك أحق ممن تصدقت به عليهم » والولد لا يدفع إليه الزكاة باتفاق الفقهاء .

والراجح عند المالكية أنه يكره للمرأة دفع الزكاة للزوج لاحتمال عودها عليها

---

(١) سورة الإسراء : آية ٢٦ .

(٢) الطلاق البائن هو الذى لا رجعة فيه إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره .

بالنفع ، فقد يشترى لها منها ثوبًا أو طعامًا فتعود إليها، فتكون قد تصدقت فى الحقيقة على نفسها ·

فالأقوال فى المسألة ثلاثة :

(أ) قول بالحرمة ،وهو ما روى عن أبى حنيفة ·

(ب) وقول بالجواز، وهو المروى عن أبى يوسف ، ومحمد ، والشافعى ، وأحمد فى رواية عنه ،وأشهب المالكى ·

(جـ) وقول بالكراهة ، وهو الراجح عند المالكية ·

والأصح عندى أن المرأة إذا كان زوجها فقيرًا أو مدينًا جار أن تعطيه زكاتها بشرط أن تضمن عدم عودها أو عود شىء منها عليهـــا فى شكل طعام أو كساء ونحو ذلك ·

وقد علمت فيما سبق أن شرط صحة الزكاة ألا يعود على المزكى من ورائها منفعة دنيوية ، لأن الزكاة قربة يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل فينبغى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم لا يريد عليها جزاءً ولا شكورًا ·

٦ ، ٧ - الغنى ، والقادر على الكسب: لقوله ﷺ : « الصدقة لا تحل لغنى ولا ذى مِرّة سَوِى »· (أخرجه أحمد) ·

أى أنه لا يجوز للغنى الذى عنده ما يكفيه ولا لذى القوة المستوى الأعضاء القادر على الكسب أن يأخذ من مال الزكاة شيئًا ·

وقال عبيد الله بن عدى أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى ﷺ فى حجة الوداع يسألانه الصدقة ، فرفع فيهمـــا النبى ﷺ البصر وخفضه فرآهما رجلين جلدين فقال : « إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب »

(أخرجه النسائى) ·

وقوله : «جلدين »يعنى قويين ·

٨ - ألا يكون هاشميًا :

قد شرط جمهور الفقهاء لمن يأخذ الزكاة ألا يكون من بنى هاشم ، وهم آل النبى ﷺ وعشيرته؛ لقوله ﷺ فى حديث عبد المطلب بن ربيعة : « أن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس ·· » الحديث

(رواه مسلم والنسائى وأحمد) ·

وقد منع النبى ﷺ وآله من اخذ الصدقات تنزيهًا لهم عن أوساخ الناس وتكريمًا لهم وتعظيمًا لشأنهم ،وحتى لا يكون لأحد فضل عليهم .. فاليد العليا خير من اليد السفلى، فهم يعطون ولا يأخذون من الصدقات حتى ولو كانوا فقراء، على الأصح من أقوال الفقهاء ، ولكن يأخذون الهدية والهبة ، فقد كان النبى ﷺ يقبل الهدية ، ولا يأخذ الصدقة لنفسه وآله .

والسر فى ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا كانتظار ردها أو تحقيق هدف دنيوى من ورائها ، وكان النبى ﷺ يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه ولا يبقى لأحد عليه فضل، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يجز أن تكون يد أحد من الناس أعلى من يده ﷺ فى أمر الآخرة .

وقال بعض الفقهاء: إذا حرم آل النبى ﷺ من نصيبهم الذى كانوا يأخذونه من بيت المال واحتاجوا للمعونة جاز إعطاؤهم من الزكاة لأنهم فقراء ، ولا يدفع الفقر عنهم كونهم من آل بيت النبى ﷺ ، ولو تركوا من غير إعطاء لوقع عليهم من الظلم الاجتماعى ما لم يقع على غيرهم .

والأصح الذى عليه أكثر الفقهاء أنهم لا يأخذون من الزكاة مطلقًا ، ولكن على المسلمين أن يسدوا حاجتهم عن طريق الهدية والهبة لا عن طريق الصدقة ، صيانة لكرامتهم ورعاية لفضلهم وشرفهم ومكانتهم من رسول الله ﷺ .

* *

الخطأ فى مصرف الزكاة

ينبغى على المزكى أن يتحرى عند دفع الزكاة الموضع الذى يضعها فيه فلا يضعها إلا فى يد محتاج مستحق لها حتى تكون زكاته صحيحة مقبولة عند الله تعالى، لكن ما الحكم إذا أخطأ المزكى المصرف الذى يدفع إليه الزكاة ، بأن دفعها لغنى أو امرأة بغى، أو لكافر وغيرهم ممن لا يستحقونها ؟

قال بعض الفقهاء كأبى حنيفة : لو أخطأ المصرف بعد التحرى فدفعها لمن لا يستحقها صحت وقبلت إن شاء الله.

واستدلوا بما رواه البخارى وأحمد عن معن بن يزيد رضي الله عنه قال : كان أبى - أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل فى المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى النبى ﷺ فقال : « لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن » فهذا الحديث بعمومه يدل على أن صدقته قد صحت .

واستدلوا أيضًا بما أخرجه أحمد والبخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق ، قال : اللهم لك الحمد ، على سارق !! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد ، على زانية !! لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غنى، فقال : اللهم لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غنى !! فأتى[1] فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله » .

وقال مالك وأبو يوسف والشافعى : لو دفع المزكى بعد التحرى زكاته إلى من ظنه فقيراً فبان أنه غنى أو هاشمى أو ذمى أو أصله أو فرعه [1] لا يجزئه ما دفعه عن زكاته لظهور الخطأ ، ويتعين عليه الإعادة ؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته .

وأجابوا عن الحديث المتقــدمين باحتمال أن الصدقة منهما كانت نفلاً ولم تكن واجبة [٢] .

* *

ضياع الزكاة بعد عزلها

لو عزل المسلم زكاته ليعطيها لمستحقيها ثم ضاعت كلها أو ضاع بعضها لزمه إخراج مثلها؛ لأنها دين فى ذمته حتى يتسلمها من يستحقها . فإن لم يجد ما يخرجه فوراً ظلت متعلقة فى ذمته يخرجها متى أيسر ، وقال عطاء: لو عزلها وضاعت منه أو ضاع بعضها من غير تفريط أجزأته. والأصح الأول، وهو ما عليه أكثر الفقهاء، والله أعلم.

* * *

---

(١) أُتِىَ : أى رأى فى المنام أو هتف به هاتف أو ما أشبه ذلك .

(٢) أصله أباه أو جده ، وفرعه ابنه أو ابن ابنه .

(٣) انظر كتاب « الدين الخالص »جـ ٨ ص ٢٢٩ .

زكاة الفطر

تسمى زكاة الفطر لأنها تخرج قبل صلاة عيد الفطر ، وتسمى زكاة الفطرة- أى الخلقة - لأنها تؤخذ على كل مخلوق من البشر صغيراً أو كبيراً ، ذكراً ، أو أنثى على ما سيأتى بيانه ، وتسمى زكاة الرءوس لأنها تؤخذ على كل رأس من البشر كما قلنا ٠

● حكمها :

وهى فرض عند جمهور الفقهاء بنص الكتاب والسنة ٠ قال تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ ٠

فقد روى نافع عن ابن عمر أنه كان يقول :« نزلت هذه الآية فى زكاة رمضان»٠ (أخرجه البيهقى) ٠

وقال أبو سعيد الخدرى ﷺ : « كان النبى ﷺ يقول : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ ثم يقسم الفطرة قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر »٠ (أخرجه ابن مردويه) ٠

وقد روى عبد الله بن عمر ﷺ: أن النبى ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، رجل أو امرأة، صغير أو كبير ، صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعيرٍ » ٠ (أخرجه مالك والنسائى ومسلم) ٠

● حكمتها :

وهذه الزكاة تطهير للصائم مما وقع منه من اللغو والرفث (أى القبح فى الأقوال والأفعال) ، ولتكون عونًا للفقراء على كفايتهم يوم العيد ٠

روى عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال :« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » ٠(أخرجه أبو داود) ٠

● على من تجب زكاة الفطر :

تجب زكاة الفطر على المسلم الحر الذى توفر لديه ما يخرجه زكاة عنه ، وعن من يلى أمره، زائدًا عن قوته وقوت أولاده ، ولا يشترط اليسار وملك النصاب عند الجمهور خلافًا لأبى حنيفة، لحديث عبد الله بن ثعلبة بن أبى صغير عن أبيه: أن النبى ﷺ قال :« أدوا صاعًا من قمح أو بر عن كل اثنين ، صغير أو كبير، ذكر أو

أنثى ، حر أو مملوك ، غنى أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ،وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما يعطى » · (أخرجه أحمد والبيهقى) ·

فهذا الحديث يفيد وجوب الزكاة على الفقير كما هى واجبة على الغنى ، ويفيد أنها تزكيه للغنى (أى تطهير لماله ونفسه) ، وأنها سبب فى جلب الرزق إلى الفقير إذ يعوضه الله عما أخرج أضعاف ما أخرج ،والله واسع عليم ·

ولا يخفى ما فى هذا التشريع الحكيم من إشعار الفقير بكيانه بين الناس إذ يصبح من المزكين ، وبذلك ترتفع روحه المعنوية ، ويزداد ثقة فى نفسه ، وينفض عنه غبار البخل بقدر ما أتاح الله له من الصدقة ·

هذا · والذى يقوم بإخراج الزكاة عن الصغير، والمرأة ، والسفيه ، والمجنون ، إنما هو وليه الذى يعوله ، ويتولى شأنه ·

● وقت وجوبها :

تجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر عند الحنفيين ، لأنها قربة تتعلق بيوم الفطر فلا تتقدم عليه كالأضحية ، فإنها لا تتقدم على عيد الأضحى ، بل تذبح ، أو تنحر ، بعد صلاة العيد كما سيأتى بيانه ، والمستحب فى صدقة الفطر إخراجها قبل الصلاة ·

وتجب عند غير الحنفية بغروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لحديث ابن عمر المتقدم ،وفيه : «أن النبى ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان » ·

والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، ولأننا بانتهاء رمضان ندخل فى أول أيام العيد بناءً على أن الليل سابق النهار ·

وتظهر ثمرة الخلاف بين الفريقين فيمن مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، قبل فجر يوم العيد: فعند الحنفيين أنه من مات قبل فجر يوم العيد لا تخرج عنه زكاة ، وعند غيرهم تخرج عنه الزكاة ·

وقول الجمهور أحوط والأخذ به أولى · والله أعلم ·

● وقت أدائها :

يستحب إخراجها قبل صلاة العيد ، ويكره تأخيرها بعد الصلاة إلى آخر اليوم الأول ، ويحرم تأخيرها عن اليوم الأول ، لفوات المقصود منها ، فإن المقصود منها هو سد حاجة الفقير فى هذا اليوم ·

وقال ابن حزم: يحرم تأخيرها بعد الصلاة، مستدلاً بحديث ابن عباس المتقدم

وفيه قال :« من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » وهى لا تسقط عنه على كل حال ، بل تظل متعلقة بذمته طول عمره ،وجوز المالكية والحنابلة فى المشهور عنهم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ٠

لقول ابن عمر ﷺ :« أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » ٠قال نافع :« وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين » ٠ (أخرجه أبو داود) ٠

وقال البخارى : وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطونه قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا مما لا يخفى على النبى ﷺ ، بل لابد من كونه بإذن سابق ، فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل، فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع ٠ (أى بسماع من صاحب الشرع وهو الرسول ﷺ)(١) ٠

قال الحنفيون :يجوز تقديمها على شهر رمضان ولو بسنين ٠

وقال الشافعى: يجوز إخراجها فى أول رمضان لا قبله ؛ لأنها صدقة فطر ، ولا فطر قبل الشروع فى الصوم ٠

والأصح ما قاله المالكية والحنابلة من جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لورود الحديث بذلك ، وحتى تؤدى الغرض المقصود منها وهو سد حاجة الفقراء فى أيام العيد ٠

● قدر الواجب فى زكاة الفطر :

يجب على كل مكلف أن يخرج عن نفسه وعمن يعوله ويلى أمره لكل واحد صاعًا من أغلب قوت البلد، كالقمح ، والشعير ، والذرة ، فإن كان معظم قوت البلد قمحًا أخرج صاعًا منه ، وكذلك إذا كان معظم قوتهم شعيرًا ، بل يجوز أن يخرج صاعًا من تمر أو زبيب ، أو أرز ونحو ذلك ٠

والصاع: قدحان بالكيل المصرى ، والقدح: مدان ، والمد: حفنة بالكفين من كفى الرجل المتوسط ٠

هذا هو رأى الجمهور من الفقهاء ، ودليلهم ما رواه أصحاب السنن عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال :« كنا إذ كان فينا النبى ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرٍ ومملوك صاعًا من طعام ، من أقط (٢) ،أو صاعًا من شعير، أو صاعًا

(١) انظر «فتح القدير » جـ ٢ ص ٤٢ « مقدار الواجب ووقته » ٠

(٢) الأقط - بفتح الهمزة وكسر القاف :هو اللبن المتجمد الذى لم ينزع منه الدهن ٠

من تمر، أو صاعًا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إنى أرى أن مدين من ثمراء (١) الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك · قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت » ·

• إخراج القيمة فيها :

جوز أبو حنيفة وأصحابه إخراج قيمة الصاع من القمح ، أو الشعير ، أو التمر ونحوه نقودًا إذا كانت النقود أنفع للفقير ·

ولم يجوز إخراج القيمة الأئمة الثلاثة ·

والأولى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ؛ لأن الغرض من الزكاة هو رعاية مصلحة الفقير وسد حاجته ، فإذا كانت مصلحته فى النقود كان إخراج النقود أولى·

• مكان أدائها :

يؤديها المكلف عن نفسه ، وعمن يعوله ، ويتولى شأنه فى نفس البلد الذى يقيم فيه ؛ ففقراء البلد الذى يقيم فيه أحق من غيرهم ، وأولى من سواهم بصدقة من يقيم معهم ، فإن لم يكن فى البلد من هو فى حاجة إليها جاز نقلها إلى بلد آخر يكون فيها من هو مستحق لها، فإن كان فى بلده فقراء ولكن له فى بلد آخر أقارب أو طلاب علم أحوج إلى المعونة من أهل بلده الذى يقيم فيه- جاز نقلها إليهم من غير كراهة عند الحنفيين ، فإن لم يكن له قريب محتاج كره نقلها من بلد إلى بلد ·

وإنما جاز نقلها للأقارب صلة لهم ومحافظة على مودتهم ·

ودليلهم ما أخرجه البخارى عن طاووس أن معاذ بن جبل ﵁ قال لأهل اليمن: « إيتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخيرٌ لأصحاب النبى ﷺ بالمدينة» فهذا الحديث يدل على أن معاذ بن جبل كان ينقل الزكاة أو بعضها من اليمن إلى المدينة ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يأخذ الصدقات من الأعراب ويفرقها على أهل المدينة ·

هذا· ولم يقل الحنفيون بحرمة نقل الزكاة على أى حال ، لأن الآية عامة فى جميع الفقراء والمساكين وغيرهم ممن ذكروا فيها · أعنى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات

---

(١) ثمراء الشام : قمحها ، والمدان يساوى نصف صاع ·

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ﴾ .

وقال مالك وأحمد : لا يجوز نقلها من البلد إلي بلد آخر تبعد عنها مسافة القصر- أى نحو ٨٩ كيلو- إلا إذا كان هناك من هو أحوج، فحينئذ يجوز نقل بعضها أو أكثرها إليها ، فإن لم يكن هناك من هو أحوج حرم نقلها ، ولو نقلت صحت ولا تجب إعادتها ، ووافقهم الشافعية فى ذلك فى إحدى الروايات عنهم .

ودليل ما ذهبوا إليه حديث عمرو بن شعيب الذى ذكره أبو عبيد فى كتاب الأموال: « أن معاذ بن جبل بعث إلى عمر بن الخطاب بثلث مال الصدقة، فكره ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس وترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشىء وأنا أجد أحدًا يأخذه منى » . وقد راجعه بمثل ذلك مرتين .

والأظهر عندى: جواز نقل الزكاة للقريب وطالب العلم ومن هو أحوج إلى المعونة إن رأى المزكى ذلك من غير كراهة .

ومن المناسب هنا بعد أن تكلمنا عن زكاة الفطر أن نتكلم عن صدقة عيد الأضحى وهى الأضحية .

* *

أحكام الأضحية

• حكمها وحكمتها :

١ - الأضحية : اسم لما يذبح فى أيام عيد الأضحى .

٢ - وهى سنة مؤكدة فى حق القادر ، عند جمهور الفقهاء .

٣ - وقد شرعت فى السنة الثانية من الهجرة .

وقد ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وكبر ، كما جاء فى حديث أنس بن مالك ؓ ، وسيأتى .

٤ - وحكمة مشروعيتها : شكر الله تبارك وتعالى على وافر نعمه ، وجميل إحسانه ، ومراعاة الغنى للفقير فى هذه الأيام المباركة ، وفيها إحياء لسنة أبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

• شروط صحتها :

ويشترط فى صحة الأضحية خمسة شروط :

الشرط الأول : النية . لأن الأضحية قربة إلى الله عز وجل ، وكل قربة تحتاج فى صحتها وقبولها إلى النية .

لقوله ﷺ فى الحـــديث الصحيح : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

والنية تكون عند الذبح ، ولو نوى قبل الذبح ، أجزأه على المشهور من أقوال الفقهاء .

الشرط الثانى : أن تكون من الإبل ، أو البقر ، أو الضأن ، أو المعز ،فلا يجزئ غير هذه الأصناف الأربعة ، على المشهور فى مذاهب الفقهاء الأربعة .

وجوز قوم الأضحية من الطيور ، كالديك ونحوه .

مستدلين بقول بلال : « لا أبالى إن ضحيت بديك »

(أخرجه سعيد بن منصور) .

الشرط الثالث : أن تكون الأضحية سليمة من عيب ينقص اللحم أو الشحم فلا يجزئ فيها المعيب بما ذكر .

لحديث البراء بن عارب رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « أربع لا يجزن فى الأضاحى : العوراء البين عورها . والمريضة البين مرضها . والعرجاء البين ظلعها[1]. والكسيرة[2] التى لا تنقى » . (أخرجه مالك) .

وفى الحديث دلالة على أن العيب الخفيف لا يضر .

لكن ما الحكم فى الأضحية إذا أعيبت بعدما اشتراها صاحبها ، هل تجزيه ؟ أم يأتى بغيرها ؟ .

قال أكثر الفقهاء : لو كان موسراً لزم أن يأتى بغيرها ، ولو كان فقيراً أجزأته.

الشرط الرابع : أن تنحر الأضحية ، أو تذبح فى يوم العيد ، أو فى اليومين اللذين بعده عند أبى حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

وجوز الشافعية النحر أو الذبح فى أيام العيد الأربعة ، مستدلين بقوله ﷺ : « وكل فجاج منى[3] منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » . (أخرجه أحمد والبزار) .

---

(١) عرجها .   (٢) المكسورة الرجل التى لا تبرأ من كسرها .

(٣) فجاج منى : طرقها .

وأيام التشريق : هى اليوم الثانى والثالث والرابع من أيام العيد .

الشرط الخامس : أن يكون النحر [1] ، أو الذبح ، بعد صلاة العيد ، بإجماع المسلمين .

فمن ذبح أو نحر قبل صلاة العيد فهو لحم قربه لأهله ، أو صدقة تصدق بها . ولا يكون قد أصاب السنة ، وعليه أن يذبح ، أو ينحر غيرها .

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة ، فقال : من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك [2] ، ومن نسك قبل الصلاة ، فتلك شاة لحم » (أخرجه البخارى ومسلم) .

وروى البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » .

• اختيارها :

هل يستحب فى الأضحية أن تكون أكثر لحمًا أو أجوده ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال المالكية : المستحب فيها جودة اللحم .

وقال غيرهم : المستحب فيها كثرة اللحم .

• ما يستحب للمضحى فعله :

(أ) يستحب للمضحى أن يذبح أضحيته بنفسه ، إن كان يحسن الذبح ، كما فعل رسول الله ﷺ .

قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين ، أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ورفع رجله على صفاحهما [3] » .

(أخرجه البخارى ومسلم)

فإن لم يكن يحسن الذبح أناب غيره ، ولو بالأجرة ، ويستحب أن يشهد الذبح بنفسه ؛ لقول عمران بن حصين : أن النبى ﷺ قال : « يا فاطمة قومى فاشهدى أضحيتك ، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولى: إن

---

(١) النحر : يكون للإبل ، وهى الجمال وإناثها .

(٢) أى أدى العبادة على وجهها المشروع . (٣) الصفاح : الجانب .

صلاتى ونسكى ، ومحياى ، ومماتى ، لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين · قال عمران : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة - فأهل ذلك أنتم - أو للمسلمين عامة ؟ ·قال : بل للمسلمين عامة » ·

(أخرجه الطبرانى فى الكبير والحاكم) ·

(ب ، جـ) ويستحب للمضحى إذا أراد أن يذبح أضحيته بنفسه ، أن يحد شفرته - أى سكينه - ويريح ذبيحته ·

قال رسول الله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته · · » · (الحديث أخرجه مسلم وغيره) ·

(د) ويجب على كل من هم بالذبح أن يسمى الله عز وجل ، ويكبره ، فيقول عند وضع السكين : باسم الله ، والله أكبر ·

وذلك لقوله تعالى : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صوافً ﴾ · فإن نسى التسمية فلا شىء عليه ، وإن تعمد تركها لا تؤكل ذبيحته ، على ما سيأتى تفصيله فى باب الذبائح ·

(هـ) وينبغى للمضحى أن يبتغى بأضحيته وجه الله عز وجل ، حتى ينال رضوانه ، وعظيم ثوابه ·

روى أن رسول الله ﷺ قال : « من ضحى طيبة نفسه ، محتسبًا لأضحيته ، كانت له حجابًا من النار » ·ذكره المنذرى فى كتاب« الترغيب والترهيب» عن الحسين بن على رضي الله عنهما ، وقال : أخرجه الطبرانى ، إلا أنه قال : يروى عن حسين دون أن يذكر الراوى عن الحسين · · وقد ذكر فى مقدمة كتابه « الترغيب والترهيب » أنه إذا صدَّر الحديث بقوله : روى · يكون علامة على ضعفه ·

(و) يستحب للمسلم أن يأكل من أضحيته ، وأن يطعم منها أهله وجيرانه ، وأصدقاءه ، والفقراء ، والمساكين من المسلمين ·

بل ومن غير المسلمين أيضًا ، عند كثير من الفقهاء ·

واستحب بعض الفقهاء أن يقسمها ثلاثة أثلاث ، ثلث لأهله وثلث لجيرانه وأصدقائه - حتى ولو كانوا من الأغنياء ، على سبيل الهدية -وثلث للفقراء والمساكين ·

وليس شرطا أن يكون الذى أطعمه أهله فى حدود الثلث ، بل لو أطعم أهله النصف ، أو الثلثين جاز ؛ لأنه لا يوجد فى الكتاب ولا فى السنة حد معين ، وكل ما هنالك أن الله تبارك وتعالى أمر بالأكل منها ، وإطعام القانع والمعتر ، فقال تعالى : ﴿ والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صَوافَّ (١) فإذا وجبت جُنُوبُها فكلوا منها وأطعموا القانعَ (٢) والمعتر (٣) ﴾ (٤) .

والرسول ﷺ كان يأكل من أضحيته ، دون أن يحد لذلك حدًا ، فربما أكل الثلث ، وربما زاد ، أو نقص .

• هل يجوز إعطاء الجزار منها ؟:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إعطاء الجزار من الأضحية أجرة له ، وجوزوا إعطاءه منها على سبيل الصدقة والهدية ، بعد أن يستوفى أجرته من غيرها .

• هل يجوز بيع شىء منها ؟ :

لا يجوز بيع شىء منها عند أكثر الفقهاء . ولكن يجوز الانتفاع بجلدها وصوفها، وقرنها ، وغير ذلك ، والتصدق به أفضل ، والله أعلم .

• هل يجوز الاشتراك فى الأضحية ؟ :

يجوز اشتراك أهل البيت الواحد فى الأضحية ، سواء كانت الأضحية من الغنم، أم الإبل ، أم البقر ، عند جمهور الفقهاء . خلافًا لبعضهم .

وفعل رسول الله ﷺ خير شاهد على ذلك .

قالت عائشة رضي الله عنها: « أمر رسول الله ﷺ بكبش أقرن يطأ فى (٥) سواد ، ويبرك فى سواد ، وينظر فى سواد ، فأتى به ليضحى به ، فقال: يا عائشة هلمى (٦) المدية ، ثم قال : اشحذيها (٧) بحجر . ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش

---

(١) قائمة ، فإن البدن - وهى الإبل - لا تنحر إلا قائمة .

(٢) قيل : هو الفقير الذى يقنـع بالقليل ،وقيل : الغنى غير المحتاج . وقيل : هو السائل .

(٣) قيل : الفقير . وقيل : الغنى الذى لا يقنع بالقليل . وقيل : هو الذى يتعرض لك ولا يسألك . وقيل فى القانع المعتر غير ذلك .

(٤) سورة الحج : آية ٣٦ . (٥) يعنى قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود .

(٦) أحضرى سكين . (٧) سنيها .

فأضجعه، ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد · ثم ضحى به » · (أخرجه أحمد ومسلم) ·

وعن أبى عقيل زهر بن معبد عن جده عبد الله بن هشام قال :« كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله » · (أخرجه أحمد والحاكم) ·

هذا فى أهل البيت الواحد ·

أما فى غير البيت الواحد ، فإن الجمهور من الفقهاء جوزوا الاشتراك فى الأضحية إذا كانت من الإبل ، أو البقر ، دون الغنم ، إذ لم يصح عندهم اشتراك غير أهل البيت فيها ·

والبدنة تجزئ عن سبعة فأقل ·

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » · (أخرجه مسلم وغيره) ·

والبدنة :هى الجمل ، أو الناقة ، وتطلق على البقرة أيضًا :

• ذبح الكتابى الأضحية :

الكتابى : هو المسيحى واليهودى ، لأنهم أهل كتاب سماوى ، بخلاف المجوسى والمشرك والملحد الذى لا يدين بدين ·

وقد اختلف الفقهاء فى جواز ذبحه أضحية المسلم · فقال بعضهم : تكره ذبيحته ، إذا ذبحها بغير أمره ·

أما إذا أمره بذبحها فلا تكره ·

قال مالك : لا تصح إنابة الكتابى ، وتكون شاة لحم (١) ·

وقال النووى : « أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب فى ذبح أضحيته مسلمًا ، وأما الكتابى ، فمذهبنا ومذهب العلماء صحة استنابته ، وتقع ذبيحته صحيحة عن الموكل ، مع أنه مكروه كراهة تنزيه » أ·هـ (٢) ·

ومن المعلوم شرعًا أن أهل الكتاب يجوز أكل ذبائحهم ·

---

(١) شاة لحم : أى لحم يقدمه لأهله وللناس على سبيل الصدقة ، وليس على سبيل الأضحية ·

(٢) « شرح المهذب » ج ٨ ص ٣٢٣ ، ط الإمام ·

لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾(١) .

وسيأتى تفصيل هذا الحكم فى باب الذبائح ، إن شاء الله .

أما غير الكتابى ، كالمجوسى - وهو الذى يعبد النار - والمشرك - وهو الذى يعبد الأصنام والهياكل - والملحد - كالشيوعى - فإن ذبائحهم لا تؤكل مطلقًا .

وبالتالى لا تجوز إنابتهم فى ذبح الأضحية ، ولا فى غيرها من الذبائح باتفاق الفقهاء .

* *

هل فى المال حق سوى الزكاة ؟

وإذا أخرج المسلم زكاته كاملة على الوجه المشروع فقد برئت ذمته عند الله تبارك وتعالى ، ولا يعتبر من الذين يكنزون الذهب والفضة بشرط أن يكون مال الزكاة كافيًا لسد حوائج الفقراء والمساكين .

فإذا لم يكن مال الزكاة كافيًا ، وذلك بأن ينزل بالمسلمين من البلاء ما يجعلهم فى حاجة إلى المزيد من المال - وجب على الأغنياء أن يسهموا بشىء من أموالهم لسد الاحتياج طيبة به نفوسهم .

فإذا لم يفعلوا وجب على الحاكم أن يحملهم على ذلك ولو بالقوة كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى عام الرمادة ،وهو عام أجدبت فيه الأرض وبخلت فيه السماء بمائها ، وانتشر فيه الجوع انتشارًا مفجعًا .

يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يسلمه »

(رواه البخارى) .

فإذا تركه فريسة للفقر والجوع فقد ذله وأسلمه .

أى هزمه ودفعه إلى اليأس والمرض وارتكاب المحظور .

* *

---

(١) سورة المائدة : آية ٥ .

شراء الرجل صدقته :

لا يجوز أن يشترى الرجل صدقة تصدق بها على فقير، لاحتمال عود المنفعة عليه فربما يستحى منه الفقير فيبيعها له بثمن أرخص من ثمنها، أو يبيعها له طمعًا فى صدقة أخرى، أو خوفًا من أن يستردها منه من غير ثمن، أو يمنع عنه الصدقة بعد ذلك .

والأصل فى ذلك حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: « حملت على فرس فى سبيل الله (أى تصدقت به على رجل ليقاتل عليه فى سبيل الله) فأضاعه الذى كان عنده، وظننت أنه باعه برخص فأردت أن أشتريه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : لا تبتعه (أى لا تحاول شراءه) ولا تعد فى صدقتك ولو أعطاكه بدرهم ، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » . (أخرجه البخارى ومسلم) .

* *

صدقة التطوع

لقد حث الإسلام الأغنياء على بذل المال فى شتى وجوه البر ، وحضهم على الإنفاق فى سبيل الله بسخاء وطيب نفس ، وذلك بأسلوب يستهوى النفوس المؤمنة ، ويستعطف القلوب اللينة ، ويثير فى المسلم معانى الخير ، والبر ، والإحسان، فيجعله جوادًا كريمًا ، فيبحث بنفسه عن وجوه البر فيسهم فيها طائعًا مختاراً بأوفى نصيب غير مقتصر على الزكاة المفروضة ، وذلك طلبًا لرضا ربه ، وطمعًا فى ثوابه ، وتحصينًا لماله ، ووقاية لنفسه وعياله من الأمراض والعلل ، والآيات والأحاديث فى هذا أكثر من أن تحصى .

اقرأ على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿ مثلُ الذين يُفقونَ أمْوالهم فى سبيلِ الله كمثَلِ حبَّةٍ أنبتت سبعَ سنابلَ فى كل سُنبلة مائةُ حبةٍ والله يضاعف لمن يشاء والله واسعٌ عليمٌ ﴾ [1] .

وقوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تُحبون وما تنفقوا من شىء فإن الله به عليم ﴾ [2] .

واقرأ قوله جل شأنه فى سورة الحديد: ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنـــوا منكم وأنفقوا لهم أجرٌ كبير ﴾ [3]، وقوله ســـبحانه

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٦١ . (٢) سورة آل عمران : آية ٩٢ .
(٣) سورة الحديد : آية ٧ .

فى الســـــورة نفسها: ﴿من ذا الذى يُقرض الله قرضًا حسنًا فيضـــاعفهُ له وله أجرٌ كريم﴾ (١).

ومن الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ ما أخرجه الترمذى: قال رسول الله ﷺ : « إن الصدقة تطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء (أى تدفع عنه شر الموت على سوء العاقبة) » .

وعنه أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال : « إن صدقة المسلم تزيد فى العمر وتمنع ميتة السوء ،ويذهب الله بها الكبر والفخر » .

وعنه كذلك:قال رسول الله ﷺ : « السخى قريب من الله قريب من الناس، قريب من الجنة ، بعيد عن النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الناس ، بعيد من الجنة،قريب من النار ، ولجاهل سخى أحب إلى الله تعالى من عابد بخيل» .

وروى مسلم فى صحيحه عن رسول الله ﷺ : « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف (١) ، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

وروى أيضًا: أن النبى ﷺ قال : « ما من يوم يصبح العباد فيه ، إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقًا خلفًا ، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا » .

وروى الطبرانى فى الأوسط أن رسول الله ﷺ قال : « صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، والصدقة تطفئ غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد فى العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف » .

وقال رسول الله ﷺ : « يقول العبد : مالى مالى ، وإنما له من ماله ثلاث، ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فأبقى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس » . (رواه مسلم) .

وروى البخارى فى صحيحه: أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : « يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجرًا ؟ ، قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى

---

(١) سورة الحديد : آية ١١ .

(٢) أى لا تعاقب على قليل تخرجه ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ﴾ ، وإن لم يكن معك ما تنفقه فلا حرج عليك ولا لوم .

الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا » .

وقال : « حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع » . (رواه أبو داود) .

فاجتهد أيها المسلم فى نزع صفة البخل عن نفسك بإخراج ما زاد عن قوتك وقوت عيالك، أو بشىء مما زاد عن قوتك وقوت عيالك ، وحاول أن تتقى النار ولو بشق تمرة ، وقد علمت كيف حال المتصدقين عند ربهم، وما أعده الله لهم من الثواب العظيم والنعيم المقيم ، وليكن لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، فقد كان أكرم الناس وأجود الناس، وكانت يده فى البذل والإنفاق كالريح المرسلة ، فاسلك طريقه كى تلحق به وتحشر معه ،وتنالك شفاعته يوم الدين .

• أولى الناس بالصدقة :

(أ) أولى الناس بصدقة الرجل أولاده وأقاربه ماداموا فى حاجة إلى هذه الصدقة ، فكفالة العيال واجبة ،فإذا كان معه ما يكفى عياله فقط لا يجوز له أن يتصدق به على أجنبى .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه :أن النبى ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، وإن كان فضل (أى زيادة) فعلى عياله ، وإن كان فضل فعلى ذوى قرابته- أو قال :ذوى رحمه - وإن فضل فهاهنا وهنا » . (رواه أحمد ومسلم) .

وقال ﷺ :« تصدقوا . قال رجل : عندى دينار . قال: تصدق به على نفسك. قال : عندى دينار آخر . قال : تصدق به على ولدك . قال : عندى دينار آخر . قال : تصدق به على خادمك . قال : عندى آخر .قال : أنت به أبصر » .

(رواه أبو داود والنسائى والحاكم) .

وقال ﷺ : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت (أى من يعولهم وينفق عليهم) » . (رواه مسلم وأبو داود) .

وقال ﷺ : « أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح » .

(رواه الطبرانى والحاكم) .

والكاشح الذى يضمر العداوة لقريبه إن هو حرمه مما هو فى حاجة إليه، فكثيراً ما يعتب القريب على قريبه إذا رأى فضله قد ذهب إلى غيره ، فلو أعطاه من الصدقة لذهب حسده وحقده وحلت المحبة مكان العداوة .

قال تعالى : ﴿ ولا تستوى الحسنةُ ولا السيئةُ ادفع بالتى هى أحسنُ فإذا الذى بينَك وبينَه عداوةٌ كأنه ولىٌ حميمٌ ﴾(١) ،والولى الحميم هو الصاحب المحب والصديق المخلص .

وقال رسول الله ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة، وعلى القريب صدقتان، صدقة وصلة » . (رواه الترمذى) .

وقال رسول الله ﷺ : « يا أمة محمد والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم . والذى نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة » . (رواه الطبرانى) .

وقال : «دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى رقبة (٢) ،ودينار تصدقت به على أهلك .أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك » (رواه مسلم) .

هذا ولا تنس ما سبق أن عرفناك أن الآباء والأبناء لا يأخذون من الزكاة المفروضة ، وإنما يأخذون من صدقة التطوع .

(ب) فإن لم يكن للرجل أهل ولا أقارب محتاجون فليخرجها إلى جيرانه من الفقراء والمساكين؛ لقوله تعالى: ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجُنُب (٣)والصاحب بالجَنْب(٤) وابن السبيل وما ملكت أيمانُكم إن الله لا يحب من كان مختالاً(٥) فخوراً ﴾ (٦) .

فالجار له على جاره حق قررته الشريعة الغراء ، وإذا كان الجار قريبًا فله حقان، وإذا كان قريبًا مسلمًا فله حق الإسلام ، وحق القرابة ، وحق الجوار – وسيأتى ذلك مفصلاً فى موضعه إن شاء الله .

(جـ) فإذا لم يكن بجواره من هو فى حاجة إلى الصدقة يستحب له إخراجها لأصدقائه ممن يعرف حالهم ، وأن يتخير الصالحين منهم ، لأن الصالح يستعين بالمال على طاعة الله عز وجل ، وقد يدعو للمزكى دعوة تفتح لها أبواب السماء .

عن أبى سعيد الخدرى ﷺ: أن النبى ﷺ قال : « لا تصاحب إلا مؤمنًا ، ولا يأكل طعامك إلا تقى » . (أخرجه أحمد) .

---

(١) سورة فصلت : آية ٣٤ . (٢) عتق رقبة ، عبد أو أمه .
(٣) الجار الجنب : الجار البعيد . (٤) قيل: الزوجة ،وقيل: هو الصديق الملازم لصديقه .
(٥) متعاجبًا بنفسه وماله . (٦) سورة النساء : آية ٣٦ .

والمراد بقوله ﷺ : « ولا يأكل طعامك إلا تقى » النهى عن مخالطة العصاة والفساق؛ لأن المطاعمة توجب الخلطة ، فإذا خالط المؤمن هؤلاء الفساق تعرض للأذى، واستهدف لغضب الله عز وجل واحتقار الناس له ، فإن من جالس القوم عد منهم وتخلق بأخلاقهم .

وروى أحمد عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله ﷺ قال فى حديث طويل: « أطعموا طعامكم الأتقياء ، وأولوا [1] معروفكم المؤمنين » .

وليس معنى ذلك أن العاصى لا يجوز إعطاؤه، بل إن إعطاءه يكون مستحبًا إذا كان فيه هدايته وتوبته عن العاصى وكف يده عن السرقة والغصب وما إلى ذلك من الجرائم . أما إذا كان إعطاؤه من الصدقة يقويه على ارتكاب الجرائم فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة اتفاقًا .

• ما يستحب للمتصدق فعله :

١ - يستحب للمتصدق التعجيل بإخراج الزكاة عند وقت وجوبها أو قبله لإدخال السرور على الفقراء والمساكين، وإظهارًا للرغبة فى إرضاء الله عز وجل ، ومبادرة لعوائق الزمان ، فقد يعرض له ما يعوقه عن إخراجها لمستحقيها فيتعرض بذلك لغضب الله وعذابه .

٢ - وعليه كذلك أن يبادر بإخراج شىء من ماله على سبيل التطوع عملاً بقوله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون فى السراء والضراء ... الآية ﴾ [2] .

وكلما كان المسلم للخيرات أسبق كان للجنة أسرع ﴿ وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ .

٣ - ويستحب الإسرار بالصدقة ، فإن الإسرار بها يطفئ غضب الرب تعالى كما يطفئ الماء النار ، وفيه بعد عن الرياء والسمعة ، وفيه صيانة لكرامة الفقير وعدم إحراجه ، فإذا كان فى الإظهار مصلحة كالتشجيع على بذل المال ، أو إحراج الأغنياء ودفعهم إلى إخراج حق الله فى أموالهم - فلا مانع من إظهارها حينئذ ، بل إظهارها

---

(١) أى وجهوا الخير لهم ، فهم أولى من غيرهم .
(٢) سورة آل عمران : آية ١٣٣ - ١٣٤ .

فى هذه الحالة أولى من الإسرار بها ، بشرط البعد عن الرياء وحب الظهور ، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .

وقد ورد فى فضل الإسرار بالصدقة آيات وأحاديث كثيرة .

فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ إن تُبدوا الصدقات فَنعماَّ هى وإن تُخفوها وتُؤتوها الفقراءَ فهو خيرٌ لكم ويكفِّرُ عنكم من سيئاتكم والله بماَ تعَمَلون خبير ﴾ (١).

ومن الأحاديث قوله ﷺ : « صدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى كما يطفئ الماء النار » . (رواه البخارى وغيره) .

٤ - ويستحب أن يخرج الصدقة بيمينه، وأن يدعو للمتصدق عليه بخير ، وأن يقول له قولاً معروفًا ، وألا يظهر منته عليه ، وألا ينظر إليه بعين الاحتقار ، وألا يرى لنفسه فضلاً عليه ، إذ الفضل لله وحده ، والمال مال الله ، وهو خليفة عليه كما قال تعالى : ﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ (٢) .

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن المن والأذى يبطل الصدقات ، فقال جل شأنه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنِّ والأذى ﴾ (٣) .

• تصدق المرأة من مال زوجها :

لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه ورضـــاه؛ لأنها أمينة على ماله ، فإذا تصدقت بشىء من ماله بإذنه فلها مثل أجره .

فعن عائشة ﵂ قالت : قال النبى ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها - غير مفسدة - كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا » . (رواه البخارى) .

وقوله :« غير مفسدة » يدل على أنها لا ينبغى أن تستغل إذن زوجها فتنفق بإسراف وبذخ على أهلها وأقاربها وجيرانها وسائر من يسألها،فتجعل زوجها ملومًا محسورًا .

ومما يدل على وجوب أخذ الإذن من زوجها فى ذلك ما رواه أبو أمامة ﵁ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - فى خطبة عام الوداع - : « لا تنفق المرأة

(١) سورة البقرة : آية ٢٧١ . (٢) سورة الحديد : آية ٧ .
(٣) سورة البقرة : آية ٦٤ .

شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » ، قيل : يا رسول الله: ولا الطعام ؟ قال : «ذلك أفضل أموالنا » . (رواه الترمذى وحسنه) .

واستثنى الفقهاء من ذلك الشىء القليل الذى يجرى العرف بإخراجه، وتسمح النفوس بإعطائه كقليل من الملح ، وعود من كبريت ونحو ذلك مما يحتاجه الناس بعضهم من بعض، واستدلوا على ذلك بما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أسماء بنت أبى بكر ﵁: أنها سألت النبى ﷺ فقالت : إن الزبير رجل شديد [1] ويأتينى المسكين فأتصدق عليه من بيته ، بغير إذنه ، فقال رسول الله ﷺ : « ارضخى ولا توعى فيوعى الله عليك » .

أى أعطى القليل الذى جرت به العادة، ولا تحبسى الطعام فى الوعاء فيحبسه الله عنك .

* *

التصدق بجميع المال

إذا كان للرجل مال وهو قادر على الكسب وليس له أولاد ولا زوجة ولا أبوان يعولهم وليس عليه دين ، جاز له أن يتصدق بماله كله .

فقد تصدق أبو بكر ﵁ بماله كله ووضعه بين يدى النبى ﷺ .

أما إذا كان الرجل غير قادر على الكسب أو كان له من يعولهم، أو كان عليه دين فلا يجوز أن يتصدق بالماله كله .

فعن جابر ﵁ قال :« بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله : أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض رسول الله ﷺ عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو عقرته ، ثم قال : يأتى أحدكم بماله كله يتصدق به ، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف [2] الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى [3] » . (رواه أبو داود والحاكم) .

---

(١) شديد : أى هو رجل لا يحب أن أفعل شيئًا دون أن استأذنه فيه. أو يعاتبنى على ما أفعله دون إذنه .

(٢) يتكفف : يسأل الناس الصدقات . (٣) فى حال الغنى واليسار .

والتشريع الإسلامى يقضى بالتوسط فى الأمور، فلا يعطى الإنسان غيره ما هو فى حاجة إليه إلا إذا كان من خواص المتوكلين كأبى بكر الصديق ﷺ . قال تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفوَ ﴾ [1] .(والعفو معناه هنا الزيادة) .

وقال تعالى : ﴿ ولا تجعلْ يدك مغلولةً إلى عنقِك ولا تَبسُطْها كل البَسْط فتقعدَ ملومًا محسورًا ﴾ [2] .

* *

التصدق على الحيوان

الإسلام يحث على الرحمة والعطف بالإنسان والحيوان، فيأمر المسلم أن يتصدق على الحيوان ، كما يتصدق على الإنسان، فيطعمه ويسقيه ويرعاه مادام هذا الحيوان أليفًا مستأنسًا ، ويكون له بذلك عند الله أجر عظيم .

روى البخارى ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال :« بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئرًا فنزل فيه فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان قد بلغ منى ، فنزل البئر فملأ خفه ماءً . ثم أمسكه بفمه حتى رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له . قالوا : يا رسول الله إن لنا فى البهائم أجرًا ؟ فقال : فى كل كبد رطبة أجر » .

وروى أنه ﷺ قال :« بينما كلب يطيف بركية [3] ، قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغى [4] من بغايا بنى إسرائيل فنزعت موقها [5] ، فاستقت له به ، فسقته ، فغفر لها به » .

* *

الصدقة الجارية

الصدقة الجارية: هى التى ينتفع الناس بها عند موت فاعلها فيكون له بها أجر ما دام الانتفاع قائمًا ، كمســجد بناه ، أو معهد شيده ، أو بئر حفرها ،أو شجرة غرسها ، أو دار وقفها لطلاب العلم ، أو مصحف وهبه لمسلم يقرأ فيه ، ونحو ذلك من أنواع الخير ، وما أكثرها ! .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢١٩ . (٢) سورة الإسراء : آية ٢٩ .

(٣) الركية : إناء أو قربة . (٤) بغى : زانية .

(٥) الموق : هو الخف الذى يلبس فى القدم .

يقول النبى ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (رواه أحمد ومسلم وغيرهما)

* *

الدعاء للمزكى وشكره

يستحب لمن أخذ الزكاة أن يدعو للمزكى بالخير والبركة والأجر العظيم ، فقد كان النبى ﷺ يفعل ذلك ٠

روى النسائى عن وائل بن حجر : أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ بناقة حسناء فقال ﷺ : « اللهم بارك فيه وفى إبله » ٠

وروى أبو داود والنسائى بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن استجار بالله فأجيروه ، ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » ٠

وروى أحمد عن الأشعث بن قيس - بسند رواته ثقات - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » ٠

وروى الترمذى - وحسنه - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من صُنع معه معروف ، فقال لفاعله : جزاك الله خيرًا ٠ فقد أبلغ فى الثناء» ٠

ولا شك أن المسلم إذا دعى لأخيه المسلم بإخلاص قبل الله دعاءه وكان له به أجر ، وكان هذا الدعاء باعثًا للمتصدق على بذل المزيد من ماله، وكان فيه إشعار له بأن عمله هذا مشكور عند الله وعند الناس ٠

* *

التعفف عما فى أيدى الناس

ينبغى للمسلم أن يعف نفسه عن سؤال الناس ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فالعفة أعظم ما يتحلى به المرء من الصفات ٠

ينبغى أن يقنع بما عنده، وأن يستغنى بما آتاه الله، وأن يتسلح بالصبر، وأن يزهد فى الدنيا وفيما فى أيدى الناس ٠

بهذا ينال عز الدنيا والآخرة .

وقد رغب النبى ﷺ فى ذلك ترغيبًا عظيمًا وحذر من المسألة تحذيرًا شديدًا .

روى البخارى ومالك ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى ؓ : أن أناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه ، فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال : « ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يتعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ،وما أعطى الله أحدًا عطاءً هو خير له وأوسع له من الصبر » .

وروى الطبرانى فى الأوسط عن سهل بن سعد ؓ قال : « جاء جبريل إلى النبى ﷺ فقال : يا محمد عش ما شئت فإنك ميت ، واعمل ما شئت فإنك مجزى به ، وأحبب من شئت فإنك مفارقه ، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس » .

وروى البخارى عن أبى هريرة ؓ عن النبى ﷺ قال : « ليس الغنى من كثرة الغرض ، ولكن الغنى غنى النفس » .

والعرض - بفتح العين والراء :هو كل ما يقتنى من المال وغيره .

وعن زيد بن أرقم ؓ أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها » . (رواه مسلم وغيره) .

وعن أبى ذر ؓ أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : أفترى قلة المال هو الفقر ؟ قلت: نعم يا رسول الله ، قال : إنما الغنى غنى القلب ، والفقر فقر القلب » .

(رواه ابن حبان) .

وعن سعد بن أبى وقاص ؓ قال : أتى النبى ﷺ رجل ، فقال: يا رسول الله ، أوصنى وأوجز، فقال النبى ﷺ : عليك بالإياس مما فى أيدى الناس ، وإياك والطمع ، فإنه فقر حاضر ، وإياك وما يعتذر منه » (رواه الحاكم والبيهقى) .

وعن سهل بن سعد الساعدى قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس ، فقال : « ازهد فى الدنيا يحبك الله ،وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » . (رواه ابن ماجه) .

وعن أنس ﷺ: أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ فسأله ، فقال : « أما فى بيتك شىء ؟ قال : بلى - حلس [1] نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء .

قال : ائتنى بهما ، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال : من يشترى هذين ؟ . قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم .مرتين أو ثلاثًا. قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما الأنصارى، وقال: اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدومًا [2] فأتنى به . فأتاه به فشد به، رسول الله ﷺ عودًا بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يومًا . ففعل فجاء وقد أصاب عشر دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذى فقر مدقع [3]، أو لذى غرم [4] مفظع ، أو لذى دم [5] موجع » (رواه أبو داود والبيهقى) .

وعن ثوبان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :«من يكفل لى أن لا يسأل الناس شيئًا أتكفل له بالجنة » .فقلت : أنا . فكان لا يسأل أحدًا شيئًا .

(رواه أحمد والنسائى وابن ماجه) .

وعن أبى ذر ﷺ قال :« أوصانى خليلى ﷺ بسبع : بحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أنظر إلى من هو أسفل منى ولا أنظر إلى من هو فوقى ، وأن أصل رحمى وإن جفانى ، وأن أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وأن أتكلم بمر الحق ولا تأخذنى فى الله لومة لائم ، وأن لا أسأل الناس شيئًا » .

(رواه أحمد والطبرانى) .

والأحاديث فى هذا الباب أكثر من أن تحصى ، وقد ذكرت لك منها ما فيه الكفاية .أسأل الله لى ولك الغنى الكامل والعفو الشامل ،إنه سميع قريب .

* * *

---

(١) حلس : هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير، وسمى به غيره مما يداس ويمتهن من الأكسية ونحوها .

(٢) القدوم : هو ما يعرف عند العوام « بالشاكوش » الكبير ،تقطع به الأخشاب .

(٣) شديد . (٤) دين كبير .

(٥) دية يدفعها لأهل المقتول .

أحكام الصوم

● **تعريفه :**

الصوم فى اللغة: مطلق الإمساك عن الشىء . قال تعالى حكاية عن مريم : ﴿فقولى إنى نذرت للرحمن صومًا فلن أكلم اليوم إنسيًا﴾ [1] .

وأما تعريفه شرعًا: فهو الإمساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى .

● **فضله :**

والصوم عبادة بدنية يتقرب بها العبد إلى الله تبارك وتعالى ، فيستحق به منه - سبحانه - عظيم الثواب ، فقد وعد الله تبارك وتعالى الصائمين المخلصين جزيل العطاء على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام .

فعن أبى هريرة ﷺ: أن النبى ﷺ قال : « قال عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به - والصيام جنة [2] فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث [3] ، ولا يصخب [4] ولا يجهل [5] ، فإن شاتمه أحد ، أو قاتله فليقل : إنى امرؤ صائم ، مرتين ، والذى نفس محمد بيده لخلوف [6] فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بصومه » . (أخرجه أحمد ومسلم والنسائى) .

والمعنى: أن كل عمل ابن آدم له فيه حظ نفسى - من رياء ونحوه ، فهو يتعجل به ثوابًا من الخلق - إلا الصيام فإنه خالص لله تعالى لا يعلم ثوابه غيره، وإنما خص الصيام بنسبه إلى الله تعالى - وكل الطاعات له - لأنه لم يعبد بالصيام غير الله تعالى، فلم يعظم الكفار فى زمن ما معبودًا لهم بالصيام . وقيل: لأن الصوم بعيد عن الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج ونحوهما .

---

(١) سورة مريم : آية ٢٦ .
(٢) وقاية من ارتكاب المعاصى .
(٣) الرفث : القبح فى الأفعال والأقوال .
(٤) الصخب : رفع الصوت جدًا .
(٥) الجهل : هو السب والشتم وما إليه .
(٦) الخلوف : رائحة الفم المتغيرة .

وعن أبى سعيد ﷺ: أن النبى ﷺ قال : « ما من عبد يصوم يومًا فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفًا (أى سبعين سنة) » .

(رواه البخارى ومسلم وغيرهما) .

وهذا الحديث محمول على من لا يتضرر بالصوم، ولا يفوت به حقًا، ولا تختل به قوته على أداء ما وجب عليه فعله ، وإلا فلا يحصل له هذا الثواب ، وكره صومه أو حرم ،على حسب ما سنبينه إن شاء الله .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن النبى ﷺ قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعنى فيه .فيشفعان » .

(أخرجه أحمد) .

• أقسامه :

ينقسم الصوم إلى صوم مفروض ، وصوم مسنون أو مستحب ، وصوم مكروه وصوم حرام .

فالصوم المفروض هو شهر رمضان المعظم ، أو صوم أوجبه المرء على نفسه بالنذر .

وأما الصوم المسنون أو المستحب فهو : ما سوى شهر رمضان من سائر أيام السنة، إلا يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى والثلاثة التى بعده، وهى ما تسمى بأيام التشريق .

فصيام يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى وأيام التشريق حرام .

والصوم المكروه هو : صوم يوم الشك- وهو اليوم الثلاثون من شعبان- وصوم يوم الجمعة بمفرده .

وفيما يلى بيان هذا كله مفصلاً بعون الله .

* *

صيام رمضان

صوم رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام . وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

وقد فرض فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

● **فضله :**

لشهر رمضان ، ولصومه ، وللعبادة فيه بوجه عام فضل يفوق سائر الشهور .

وقد وردت فى فضله أحاديث كثيرة فمنها :

١ - ما رواه أحمد والبيهقى والنسائى عن أبى هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال - لما حضر رمضان -: « قد جاءكم شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه . تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل [1] فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم (أى حرم الخير كله) » .

٢ - وعن عرفجة قال : كنت عند عتبة بن فرقد وهو يحدث عن رمضان، قال: قد دخل علينا رجل من أصحاب محمد ﷺ فلما رآه عتبة هابه فسكت ، قال فحدث عن رمضان . قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى رمضان : « تغلق أبواب النار، وتفتح أبواب الجنة، وتصفد [2] فيه الشياطين ، قال : وينادى فيه ملك: يا باغى الخير أبشر ، ويا باغى الشر أقصر [3] ، حتى ينقضى رمضان » (رواه أحمد)

٣ - وعن أبى هريرة ﷺ: أن النبى ﷺ قال : « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ،ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » .

(رواه مسلم) .

٤ - وعن أبى هريرة ﷺ: أن النبى ﷺ قال : « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » (أى من الذنوب الصغائر كما أفاده الحديث المتقدم) . (رواه أحمد وأصحاب السنن) .

---

(١) تقيد . (٢) تقيد .

(٣) كف عن فعل الشر .

• الترهيب من الفطر فى رمضان :

قد عرفت أن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام ، فمن هدمه فقد هدم الإسلام ؛ لأن الإسلام لا يستقر إلا بأركانه الخمسة ·

فمن أفطر فى نهار رمضان عامداً متعمداً من غير عذر فعذابه شديد وعقابه أليم ولا يغنى عن اليوم الذى أفطره صيام الدهر وإن صامه ، فعن أبى هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « من أفطر يومًا فى رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه » (رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى)

وفى هذا الحديث تحذير شديد لمن يتجرأ على حرمات الله عز وجل ، وليس فيه سد لباب التوبة كما يتوهم البعض ، فإنه من تاب وأناب وندم على ما فات تاب الله عليه وغفر له إن شاء ،إنه تواب رحيم ·

• بم يثبت شهر رمضان :

اتفق جمهور المسلمين على أنه لا يثبت شهر رمضان إلا برؤية الهلال؛ لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا » · (رواه البخارى ومسلم) ·

ويكفى فى رؤيته شهادة رجل واحد مشهور بالعدالة والصدق ، فإذا ما شهد شاهد عدل بأنه رأى الهلال وجب عليه وعلى من بلغته شهادته الصوم ·

• متى يجب على المكلف صوم رمضان :

لا يجب على المكلف صوم رمضان إلا إذا ثبتت رؤية هلاله؛ لقوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ·

ومعنى الآية: أنه من رأى الهلال من المكلفين وجب عليه أن ينوى الصوم ، وعليه أن يخبر الناس برؤيته ، وأن يبلغ الحاكم بأنه رأى الهلال بعينيه ، فإن كان رجلاً صالحًا وجب على الناس وعلى الحاكم أن يصدقوه وأن يصوموا معه ، فإن لم يصدقه الحاكم لعلة من العلل كالقدح فى عدالته وجب عليه هو أن يصوم مادام متأكدًا من رؤية الهلال ، فإن شك فى الرؤية ولم يجد من يشهد أنه رآه فلا يصم ·

ومن المعلوم أن الشهر العربى قد يكون تسعة وعشرين يومًا ، وقد يكون ثلاثين، ولهذا وجب على المسلمين أن يترقبوا رؤية الأهلة فى اليوم التاسع والعشرين، فإن لم يروا الهلال أكملوا الشهر ثلاثين يومًا ، لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ،وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا » ·

(أخرجه البخارى ومسلم) ·

ويكفى لرؤية هلال رمضان إخبار رجل عدل أو امرأة عند أكثر أهل العلم أما رؤية هلال شوال فلا يكفى فيه شهادة الرجل الواحد ولا المرأة بل لابد من شهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين عند جمهور الفقهاء .

● اختلاف المطالع:

المراد بالمطالع مطالع الشمس ومغاربها ، فإنه من المعلوم أن الشمس تطلع فى بلد قبل بلد، ولكل قطر وقت تطلع فيه الشمس وتغرب ، فهل اختلاف المطالع يؤثر فى رؤية هلال رمضان أو لا يؤثر ؟

يرى جمهور الفقهاء أن اختلاف المطالع لا يؤثر فى رؤية الهلال ، فإذا رأى الهلال أهل بلد إسلامى وجب على سائر الأقطار الإسلامية أن يصوموا إذا ما علموا برؤية أهل هذا البلد له،فرؤية المسلم العدل موجبة للصوم على كل مكلف عرف الخبر

ويرى الشافعية وجماعة من فقهاء الحنفية أن لكل بلد رؤيتهم ، فإذا رأى أهل مكة الهلال مثلاً لا يجب الصوم على أهل مصر .

والأصح ما عليه الجمهور لا سيما وأن وسائل الإعلام قد توفرت وأجهزة الاتصال أصبحت ميسورة .

● من يجب عليه الصوم :

يجب الصوم على كل مسلم ،عاقل ،بالغ ،قادر عليه من غير مشقة بالغة .

وقد قدمت أدلة هذه الشروط فى باب الصلاة .

* *

● تدريب الصبيان على الصوم :

الصبى لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ كما عرفت ، ولكن يستحب على وليه أن يدربه عليه إذا لم يكن فى ذلك مشقة بالغة ، فقد كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يدربون صبيانهم عليه .

فعن الرُبيِّع بنت معوذ قالت : « كنا نصومُ ونصوّم صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن (أى الصوف) فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه ، حتى يكون عند الإفطار » . (أى أعطيناه هذا الصوف يتلهى به حتى يحين موعد الإفطار) .

(الحديث رواه البخارى ومسلم) .

* *

أركان الصوم

للصوم ركنان هما: النية ، والإمساك عن المفطرات يومًا كاملاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، لقوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيض من الخيطِ الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (١) .

١ - أما النية فقد عرفت أنها فرض فى الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وفى كل عبادة يتقرب بها العبد إلى خالقه عز وجل .

وقد عرفت فى مواضع كثيرة من كتابنا هذا تعريفها ، بأنها القصد المقارن للفعل أى الذى يكون محضراً فى القلب عند مباشرة أول ركن من أركان العبادة، فالنية تكون مقارنة للوضوء عند أول فرض يغسل وهو الوجه ، وتكون فى الغسل عند صب الماء وهكذا .

إلا أن الصوم لم يشترط فيه أن تكون النية مباشرة للصوم ، بل يجوز أن تتقدم عليه ، فوقتها هو الليل كله ، فمن نوى بعد غروب شمس آخر يوم من شعبان صيام رمضان صحت نيته ، ومن تسحر كفاه السحور عن النية ، فهو يقوم مقامها ، لأن النية عمل من أعمال القلوب ، والسحور يدل على أن المتسحر عازم على الصوم ، وهذا موضع اتفاق بين العلماء .

هذا . وقد شرط المالكية أن تكون النية قبل الفجر فى كل صوم، فرضًا كان أو نفلاً، مستدلين بما رواه أحمد وابن حبان عن حفصة : أن رسول الله ﷺ قال : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ، أى: من لم ينو الصيام قبل الفجر فلا يصح صومه .

وقال الشافعى وأحمد : يجب تبييت النية قبل الفجر فى الفرض دون التطوع .

لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبى ﷺ كان يأتيها فيقول : «هل عندكم طعام ؟. فإذا قلنا: لا. قال : إنى صائم » . (أخرجه أحمد ومسلم) .

وقال الحنفيون : لا يلزم تبييت النية قبل الفجر فى كل صوم معين، كشهر رمضان، وكالنذر المعين الذى عين صاحبه فيه اليوم ، ولا يلزم تبييتها قبل الفجر أيضًا

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

فى النوافل ، أما الصوم الذى ليس له وقت معين: كالقضاء،وصيام الكفارات، والصيام المنذور الذى لم يؤقت بوقت معين -فلابد فيه من تبييت النية قبل الفجر .

وإنما فرق الأحناف بين الواجب المعين والواجب فى الذمة ؛ لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية فى التعيين ، والذى فى الذمة ليس له وقت فوجب أن يكون التعيين بالنية .

هذا . وقد اختلفوا فى تبييت النية فى كل ليلة من ليالى رمضان، فأوجبها الشافعية والحنفية والحنابلة فى كل ليلة بحجة أن كل يوم من رمضان يعد عبادة مستقلة .

وأوجبها المالكية فى الليلة الأولى، وجعلوا تبييتها فى كل ليلة بعد الليلة الأولى من المستحبات ، بحجة أن الشهر كله عبادة متحدة ، ولهم فى هذه المسألة مناقشات .

وقال المالكية : يجب تجديد النية لمن انقطع تتابع صومه ، وذلك بأن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس .

٢ - وأما الركن الثانى من أركان الصوم وهو الإمساك عن سائر المفطرات فدليله قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ ثم أتموا الصيامَ إلى الليل ﴾ (١) .

فالإمساك بمقتضى هذه الآية يبدأ من وقت طلوع الفجر إلى دخول جزء يسير من الليل . فعلى المسلم أن يترقب طلوع الفجر ، فإذا ما بقى على طلوعه نحو خمس دقائق ينبغى عليه أن يمسك عن المفطرات احتياطًا ، فإذا ما غربت الشمس وشرع المؤذن فى الآذان حل له الفطر . وتعجيل الفطر أولى من تأخيره على ما سيأتى بيانه إن شاء الله .

* *

سنن الصوم ومستحباته

للصوم سنن ومستحبات وآداب ينبغى على الصائم مراعاتها ، منها :

١ - **السحور** : وهو مستحب باتفاق العلماء ، ولا إثم على من تركه .

روى البخارى ومسلم عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : « تسحروا فإن فى السحور بركة » .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

وعن المقدام بن معديكرب عن النبى ﷺ قال : « عليكم بهذا السحور ، فإنه هو الغذاء المبارك » . (رواه النسائى بسند جيد) .

ومعنى البركة : أنه يقوى الصائم على مواصلة الصوم إلى الليل، وينشطه ويمد الجسم بالطاقة الحرارية اللازمة لحيويته مما يجعل الصائم قادرًا على مزاولة أعماله بجد ونشاط دون أن يصاب بفتور أو خمول ، فهو كوجبة الإفطار التى نبه الأطباء على ضرورة تناولها فى أول النهار لتنشيط الجهاز الهضمى ومنع الإصابة بفقر الدم .

ومن هنا استحب تأخيره إلى آخر الليل . ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يؤخرونه حتى لا يبقى على طلوع الفجر إلا وقتًا يسع قراءة نحو خمسين آية من القرآن .

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ . قال : خمسين آية » .

(رواه البخارى ومسلم) .

هذا . ويتحقق السحور ولو بلقمة من خبز، أو كوب من لبن ، أو جرعة ماء .

لما رواه أحمد عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «السحور بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » . والصلاة من الله رحمة ، ومن الملائكة دعاء واستغفار .

٢ - **تعجيل الفطر** : لقول النبى ﷺ : « لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا الفطر » . (رواه البخارى ومسلم) .

وفى رواية لغير البخارى ومسلم : « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور » .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله عز وجل : إن أحب عبادى إلىّ أعجلهم فطرًا » . (رواه أحمد والترمذى) .

٣ - **الافطار على التمر** : لقوله ﷺ : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور » . (رواه أبو داود والترمذى) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى

على رطبات [١] ، فإن تكن رطبات فتمرات [٢] ، فإن لم تكن حسا [٣] حسوات من ماء » . (رواه أبو داود والترمذى) .

ويستحب إذا أفطر المسلم على تمر أن يجعله وتراً لأن الله وتر يحب الوتر .

والحكمة فى طلب الإفطار على التمر ونحوه: أنه حلو والحلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم، فمن خواص التمر أنه إذا وصل المعدة وكانت خالية حصل به الغذاء ، وإلا ساعد على هضم ما بها من بقايا الطعام .

وأما الحكمة فى الإفطار على الماء عند فقد التمر: فإن الماء يرطب الكبد الذى حصل له شىء من اليبس بسبب الصوم ، وهو طهور ينفع المعدة أكثر من أى شىء آخر .

وللأطباء فى حكمة الإفطار على التمر والماء كلام طويل يراجع فى كتب الطب.

٤ - ويستحب عند الشافعية والحنفية وكثير من الفقهاء تعجيل صلاة المغرب بعد الإفطار على التمر والماء وتقديمها على الطعام ، إلا إذا حضر الطعام وكانت النفس شديدة التعلق به والاشتياق إليه ، فحينئذ يكون تقديمه أولى لكيلا يشغل الإنسان به عن صلاته فيفوته أهم ركن فيها وهو الخشوع وإحضار القلب مع الله تبارك وتعالى .

وهذا القول أولى من القول بتقديم الطعام على الصلاة مطلقًا إن حضر ، جمعًا بين ما ورد عنه ﷺ من تعجيل الصلاة بعد تناوله التمر أو الماء ، وبين ما رواه الشيخان عن أنس أنه ﷺ قال : « إذا قُدِّم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ولا تَعْجلوا عن عَشائكم » (أى طعامكم) .

٥ - ويستحب الإقلال من الطعام فى الإفطار والسحور؛ لقوله تعالى : ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [٤] .

ولقوله ﷺ : « ما مـــلأ آدمى وعاءً شرًا من بطنه ، بحسب ابن آدم

(١) الرطب : تمر النخل إذا استوى ولم يجعل تمراً، وهو نوعان: نوع إذا ترك يفسد ولا يصلح أن يكون تمراً ،ونوع يصلح أن يكون تمراً .

(٢) التمر :هو البلح اليابس .

(٣) حسا حسوات : أى ملأ فمه ،والحسو -بالضم :ملء الفم .

(٤) سورة الأعراف : آية ٣١ .

لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فاعلاً ، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه » . (أخرجه الترمذى) .

ولأن الصائم إذا امتلأ بطنه بالطعام والماء أصابه الكسل والخمول فيعجز عن الحركة وينام عن الصلاة ، أو يؤديها بتثاقل وخمول ، وكذلك لو ملأ بطنه آخر الليل بالطعام والماء فإنه ينام عن صلاة الصبح ، وهى أفضل الصلوات ، فليحرص المؤمن على أن يكون نشطًا فى أداء العبادات لا سيما فى هذا الشهر الكريم .

٦ - ويستحب الدعاء عند الإفطار والثناء على الله بما هو أهله شكراً لنعمة زوال المشقة عنه والحصول على الثواب العظيم .

روى ابن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد » . وكان عبد الله ابن عمرو يقول إذا أفطر : « اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى » . (أخرجه ابن ماجه بسند صحيح) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبى ﷺ إذا أفطر قال : « اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا . فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » .

(أخرجه الطبرانى فى الكبير) .

وقال ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » . (أخرجه أبو داود والحاكم) .

٧ - ويسن لمن أفطر عند غيره أن يدعو له بما فى حديث مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال : أفطر الرسول ﷺ عند سعد بن معاذ فقال : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ،وصلت عليكم الملائكة » (أخرجه ابن ماجه).

أى جعلكم الله أهلاً لذلك دائمًا . فهو دعاء بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عندهم ،أو بشارة بما حصل لهم من الخير .

٨ - ويسن الإكثار من العبادة والصدقة والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين ، لأن هذه الطاعة فى شهر رمضان لها مزية عن غيرها فى سائر الشهور .

لذا كان النبى ﷺ يجتهد فيه بشتى أنواع الطاعات لا سيما فى العشر الأواخر منه، على ما سيأتى بيانه .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما :« كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما

يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فكان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة » .

(أخرجه أحمد والبخارى ومسلم) .

وروى سلمان ﷺ: أن النبى ﷺ قال : « من فطَّر صائمًا على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة فى ساعات شهر رمضان ، وصلى عليه جبريل ليلة القدر » . (أخرجه الطبرانى فى الكبير) .

٩ - ويسن للمسلم أن يواظب على صلاة التراويح ، وقد تقدم الكلام عنها فى هذا الكتاب .

١٠ - وينبغى على الصائم أن يكف جوارحه عما نهى الله عنه ، فيغض بصره عن النظر إلي الغاديات والرائحات ، ويكف لسانه عن الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والسب ، وما إلى ذلك ، ويكف سمعه عن سماع ما يلهى عن ذكر الله .

وهذا إن كان محرمًا فى سائر الأيام والليالى إلا أنه فى شهر رمضان أشد حرمة.

قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » . (أخرجه البخارى) .

والزور: هو كل قول أو فعل يخالف الشرع ، فكل عمل يتنافى مع هذه العبادة الروحية ينقص من ثوابها ، وربما يحبط أجره كله ، فما شرع الصوم إلا لتهذيب النفوس ، وتقويم الأخلاق ، وتطهير القلوب ، وتنقية الروح والجسد من طغيان المادة وشوائب الشهوات الحيوانية الجامحة .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتبَ عليكم الصيامُ كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ ، أى لعلكم تجعلون لأنفسكم وقاية من عذاب النار فى الآخرة ومن كل ما يفسد الجسم والروح فى الدنيا .

فعن أبى هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث [١] ، فإن سابك أحد ، أو جهل [٢] عليك ، فقل إنى صائم ، إنى صائم » . (رواه ابن خزيمة وابن حبان) .

* *

(١) القبح فى الأقوال والأفعال . (٢) تطاول عليك ، أو قال لك كلامًا لا يليق .

ما يباح للصائم

١ - يباح للصائم أن يدفع عن نفسه الحر أو العطش بصب الماء على رأسه أو بدنه كله ، أو بالمضمضة والاستنشاق بلا مبالغة فيهما عند جمهور الفقهاء لما رواه أحمد ومالك وأبو داود عن عبد الرحمن بن أبى بكر: أن بعض أصحاب النبى ﷺ حدثه فقال فيما قال : « ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم ، من العطش أو الحر » .

٢ - ويباح له أن يصبح جنبًا ، ثم يغتسل ويصوم .

فعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبى ﷺ كان يصبح جنبًا فى رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم » . (أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما) .

ومعنى قول عائشة : أن النبى ﷺ كان يطلع عليه الفجر وهو جنب فيغتسل ويصلى الصبح قبل طلوع الشمس ، لا أنه ﷺ كان يظل جنبًا حتى تطلع الشمس.

٣ - ويباح له كل ما لا يمكن الاحتراز منه كبلع الريق ، وغبار الطريق ، وغربلة الدقيق ، والنخامة إذا لم تخرج من فمه ،وشم الروائح الطيبة،ونحو ذلك .

٤ - ويجوز للصائم السواك فى جميع نهار رمضان، بشرط ألا يتحلل منه شىء يصل إلى الحلق، لعموم قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . (رواه البخارى وغيره) .

ويكره السواك عند الشافعية بعد الزوال ، أى من وقت الظهر فصاعدًا ، لقوله ﷺ : « لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » .

(رواه البخارى وغيره) .

والقول الأول أصح ، والحديث الذى استدل به الشافعية محمول على مدح الصائم والثناء عليه ، لا على منعه من تنظيف فمه من الرائحة الكريهة (١) .

٥ - ويباح للصائم القُبلة ونحوها إذا كان ممن يتمكن من ضبط نفسه ، فإن لم يكن ممن يتمكن من ضبط نفسه حرم عليه أن يفعل كل ما من شأنه أن يحرك شهوته كاللمس والتذكر وطول النظر .

---

(١) راجع المسألة بأدلتها فى « المجموع »للإمام النووى ج ١ ص ٣٣٨ .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب » .

(أخرجه أبو داود والبيهقى بسند جيد) .

وعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبى ﷺ كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ويباشر[1] وهو صائم ،وكان أملكهم لإربهِ [2] » (أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما).

* *

ما يكره للصائم

١ - يكره للصائم كراهة تحريم أن يتذوق شيئًا من طعام ، أو شراب ، أو دواء بلا عذر ، لما فيه من تعريض الصوم للفساد .

ولا بأس من ذوقه إن كان لابد منه للتأكد من صحته واعتداله بحيث إذا لم يذقه ترتب عليه ما لا تحمد عاقبته، كالمرأة إذا كان زوجها سيء الخلق وخافت أن يخرج الطعام من يدها إليه غير معتدل فتتعرض لأذاه، وكذلك الطباخ ومن فى حكمه .

وعليه يحمل قول ابن عباس : « لا بأس أن يتطاعم الصائم للشيء » (أى يذوقه للتأكد من سلامته) . (رواه البيهقى) .

وعلى الصائم إذا ذاق شيئًا أن يمجه ولا يبتلع ريقه حتى يتأكد من عدم اختلاطه به .

هذا . ومن أصبح بين أسنانه طعام فإن كان يسيرًا لا يمكنه لفظه فابتلعه لا يفسد صومه به ، لأنه لا يمكن التحرز منه فكان مثله كمثل الريق .

وإن كان كثيرًا يمكنه طرحه فابتلعه عمدًا فسد صومه عند الجمهور .

٢ - ويكره للصائم مضغ العلك (وهو اللبان) إن لم يتحلل منه شيء يصل إلى الحلق .

قالت أم حبيبة رضي الله عنها : « لا يمضغ العلك الصائم » (أخرجه البيهقى) .

ولأن من رآه يظنه مفطرًا فيلحق بنفسه التهمة ، وهو مطالب بدفعها عن نفسه ما أمكنه .

قال على كرم الله وجهه : « إياك وما يسبق القلوب إنكاره ، وإن كان عندك

---

(١) المراد بالمباشرة هنا كل ما سوى الجماع . (٢) شهوته .

اعتذاره » . فإن كان اللبان مما يتحلل ويصل منه شىء إلى الحلق لا يجوز للصائم مضغه بالإجماع .

* *

ما يفسد الصوم

ما يفسد الصوم قسمان :

قسم يفسده ويوجب القضاء فقط .

وقسم يفسده ويوجب القضاء والكفارة معًا .

أما الذى يوجب القضاء دون الكفارة فهو تسعة أشياء :

١ ، ٢ - الأكل ، والشرب عمدًا :

فإن أكل أو شرب ناسيًا ، أو مخطئًا ، أو مكرهًا فلا قضاء عليه ولا كفارة .

لما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » (رواه الجماعة) .

وقال مالك: عليه القضاء ، وحمل الحديث على رفع الإثم والحرج ، لا على رفع القضاء . والقول الأول أصح ، ويؤيده ما أخرجه الحاكم والدارقطنى ومسلم والبيهقى بسند رجاله ثقات عن أبى هريرة ﷺ: أن النبى ﷺ قال : « من أفطر فى رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة » .

وأيضًا ما رواه الطبرانى وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس ﷺ: أن النبى ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

٣ - وصول ما لا نفع فيه للبدن إلى الجوف من منفذ مفتوح ، أو إلى باطن الرأس عمدًا: كأن ابتلع حصاة ، أو حديدة ، أو قرشًا، أو استنشق شيئًا فوصل إلى رأسه ،كالنشوق المعروف .فهذا يفطر فى قول عامة أهل العلم .

لما فى حديث عائشة ﷺ من قوله ﷺ : « إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج » . (أخرجه أبو يعلى) (١) .

---

(١) هذا الحديث رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن عائشة مرفوعًا، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه موقوفًا على ابن مسعود، ووقفه ابن أبى شيبة فى مصنفه على ابن عباس، وكذلك رواه البيهقى موقوفًا عليه، وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا ووقفه عن ابن عباس وعكرمة. انظر « نصب الراية »حديث ١٥ كتاب الصوم ج ٢ .

٤ - تعمد القيء ولو قليلاً :

فمن تعمد القيء بطل صومه ، وعليه القضاء عند الجمهور ومن غلبه القيء فلا قضاء عليه ·

فعن أبى هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « من ذرعه [١] القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » (رواه أحمد وأبو داود وغيرهما) ·

٥ ، ٦ - الحيض ، والنفاس :

فإذا حاضت المرأة أو نفست ولو قبل المغرب بلحظة فسد صومها ، ووجب عليها القضاء ، وحرم عليها الاستمرار فى الصوم ما دامت حائضًا أو نفساء · على الراجح من أقوال الفقهاء ·

ولو صامت لا يصح صومها بالإجماع ، ولكن يستحب لها أن تستتر عند تناول المفطرات فلا تأكل ولا تشرب فى حضرة من لا يعرف أنها معذورة حتى لا يشك فى تدينها ·

فإذا انقطع حيضها أو نفاسها قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها أن تنوى الصوم ، ولا يضرها تأخير الغسل لما تقدم عن عائشة ﷺ : « أن النبى ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يغتسل » ·

وقد قلت عند ذكر الحديث : إنه ﷺ كان يغتسل بعد آذان الفجر ثم يصلى بأصحابه الصبح ، ولا ينتظر حتى تطلع الشمس كما يفهم بعض الناس من كلمة يصبح ·

هذا · والحائض والنفساء تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، على ما سبق بيانه عند الكلام على ما يحرم على الحائض والنفساء ·

٧ - الاستمناء :

وهو خروج المنى ·

فإذا خرج من الرجل أو من المرأة بسبب تقبيل أو مباشرة أو بطول تذكر فإنه يفسد الصوم ، ويوجب القضاء ·

فإن خرج المنى لمرض فلا شيء عليه ؛ لأنه خارج بغير شهوة ، فأشبه البول ولأنه خرج بغير اختياره فأشبه الاحتلام ·

---

(١) ذرعه : أى غلبه ·

والاحتلام فى نهار رمضان لا يفسد الصوم. وكذلك لا يفسد الصوم بخروج المذى خلافًا للمالكية فإنهم قالوا: إذا خرج من الصائم مذى بسبب طول تذكر أو نظر فليمسك بقية يومه وعليه القضاء .

٨ - نية الفطر:

فمن نوى الفطر وهو صائم بطل صومه ، وإن لم يتناول مفطرًا ، فإن النية ركن من أركان الصيام - كما علمت .

٩ - تناول مفطر مع ظن المبيح له:

فمن تناول مفطرًا وهو يظن بقاء الليل ، أو غروب الشمس بطل صومه ، ووجب عليه الإمساك إلى الغروب ، ووجب عليه القضاء إن كان قد فعل ذلك فى صيام الفرض .

وأما إن كان قد فعل ذلك فى صيام التطوع، فإن شاء أمسك إلى الغروب وإن شاء أفطر .

وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة .

قال مكحول رحمه الله :« سئل أبو سعيد الخدرى عن رجل تسحر وهو يرى أن الليل باق ، وقدْ طلع الفجر . فقال : إن كان من شهر رمضان صامه ، وقضى يومًا مكانه ، وإن كان من غير رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله ». ذكره البيهقى.

وقال شعيب بن عمرو الأنصارى: أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبى فى شهر رمضان فى يوم غيم وطش (١) ، فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: طعمة الله (٢) : أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يومًا مكانه » .

(أخرجه البيهقى أيضًا) .

أما ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة فهو :الجماع .

لما رواه الجماعة عن أبى هريرة قال :« جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله، قال : وما أهلكك ؟. قال : وقعت (٣) على امرأتى فى رمضان. فقال : هل تجد ما يعتق رقبة قال لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين

---

(١) الطش : المطر . (٢) أى طعمة أطعمكم الله إياها ،ومنّ عليكم بها .

(٣) وقعت : جامعتها .

متتابعين. قال : لا. قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا . قال : لا . قال : ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق (١) فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا . قال : فهل على أفقر منا ؟! فما بين لابتيها (٢) أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه (٣) وقال اذهب فأطعمه أهلك » .

ومذهب أكثر أهل العلم أن المرأة والرجل سواء فى وجوب الكفارة عليهما ماداما قد تعمدا الجماع مختارين فى نهار رمضان ناويين الصيام .

فإن وقع الجماع نسيانًا ، أو لم يكونا مختارين بأن أكرها عليه ، أو لم يكونا ناويين الصيام فلا كفارة على واحد منهما .

فإن أكرهت المرأة من الرجل ، أو كانت مفطرة لعذر- وجبت الكفارة عليه وحده، ويرى الشافعى أنه لا كفارة على المرأة مطلقًا لا فى حالة الاختيار ولا فى حالة الإكراه ، وإنما يلزمها القضاء فقط .

وروى عن أحمد رحمه الله مثل ذلك .

هذا. وليس كل ما تقدم ذكره من المفطرات فى الاختصار على وجوب القضاء دون الكفارة موضع اتفاق بين الفقهاء ولكن فى بعضها خلاف .

فما ذكرناه أولاً هو مذهب الشافعى والحنابلة فى المشهور من مذهبهم ، فهم الذين أوجبوا الكفارة على من انتهك حرمة الشهر بالجماع فقط لظاهر الحديث المتقدم.

وهو حديث الرجل الذى جاء إلى النبى ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال وما أهلكك .قال :وقعت على امرأتى فى رمضان . . الخ .

أما الأحناف فيرون أن تناول الغذاء أو الدواء وكل ما فيه نفع للبدن ، ويميل إليه الطبع وتنقضى به شهوة البطن عمدًا من غير نسيان ولا إكراه يوجب القضاء والكفارة.

وقالت المالكية : تجب الكفارة على كل من تعمد الفطر بأى مفطر من المفطرات المتقدم ذكرها ، إلا فى المنى إذا خرج من غير طول تذكر أو استمرار نظر أو ملاعبة

---

(١) العرق : مكيال يسع خمسة عشر صاعًا ، والصاع قدحان بالكيل المصرى .

(٢) اللابة : أرض بها حجارة سود ،والمعنى أنه ليس بأطراف المدينة أحد أفقر منا .

(٣) نواجذه : أسنانه .

بأن خرج منه على وجه السرعة . وكذلك فى المذى ، فإنه لا كفارة عليه فى الحالتين، وشرطوا لوجوب الكفارة شروطًا :

أولها : أن يكون الفطر فى أداء رمضان (أى فى نفس الشهر) فإن كان فى غيره كقضاء رمضان، وصوم منذور ، أو صوم كفارة ، أو صوم تطوع فلا تجب عليه الكفارة وعليه القضاء .

ثانيها : أن يكون متعمدًا ، فإن أفطر ناسيًا أو مخطئًا ، أو لعذر كمرض أو سفر فعليه القضاء فقط .

ثالثها : أن يكون مختارًا فى تناول المفطر ، أما إذا كان مكرهًا فلا كفارة عليه وعليه القضاء .

رابعها : أن يكون عالمًا بحرمة الفطر ، فإن لم يكن عالمًا بحرمة الفطر كأن كان حديث عهد بالإسلام فلا كفارة عليه ، وعليه القضاء .

ولا ينفعه جهله بوجوب الكفارة مادام يعلم حرمة الفطر .

خامسها : أن يكون غير مبال بحرمة الشهر . وهو غير المتأول تأويلاً قريبًا ، فإن كان متأولاً تأويلاً قريبًا فلا كفارة عليه .

والمتأول تأويلاً قريبًا هو المستند فى فطره لأمر موجود ، وله أمثلة منها :

(أ) أن يفطر أولاً ناسيًا ، أو مكرهًا ثم ظن أنه لا يجب عليه إمساك بقية اليوم بعد الذكر أو زوال الإكراه، فتناول مفطرًا عمدًا - فلا كفارة عليه ؛ لاستناده لأمر موجود وهو الفطر أولاً نسيانًا أو بإكراه .

(ب) ومنها ما إذا سافر الصائم أقل من مسافة القصر [1] فظن أن الفطر يباح له لظاهر قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ فنوى الفطر من الليل وأصبح مفطرًا فلا كفارة عليه .

(جـ) ومنها من رأى هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد وأن الفطر مباح فأفطر لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » . فلا كفارة عليه .

وأما المتأول تأويلاً بعيدًا فهو المستند فى فطره إلى أمر غير موجود، وله أيضًا أمثلة منها :

---

(١) هى المسافة التى تقصر فيها الصلاة وتقدر بنحو ٨٠ كيلو .

(أ) أن رجلاً كان من عادته أن تأتيه الحمى يومًا بعد يوم فجاء في ليلة اليوم الذى يظن أنها تأتيه فيه فنوى الفطر، لظنه أنه مباح، فعليه الكفارة ولو حُمَّ فى ذلك اليوم فعلاً .

(ب) ومنها المرأة التى تعتاد الحيض فى يوم معين فبيتت نية الفطر لظنها إباحته فى ذلك اليوم لمجىء الحيض فيه ، ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفارة ولو حاضت فى ذلك اليوم فعلاً .

سادسها : أن يكون الواصل من الفم ، فلو وصل شىء من الأذن ، أو العين، أو غيرهما فلا كفارة فى هذا ويجب القضاء .

سابعها : أن يكون الوصول إلى المعدة ، فلو وصل إلى حلق الصائم ورده فلا كفارة .

وبعد. فهذه هى أقوال الفقهاء فيما يفسد الصوم ويوجب القضاء ، وفيما يفسده ويوجب القضاء والكفارة معًا .

والأصح ما ذهب إليه المالكية، وقريب منه ما ذهب إليه الحنفية لقوة الدليل . فعن أبى هريرة ﷺ: « أن رجلاً أفطر فى رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينًا ». (أخرجه مالك ومسلم)

فهذا الحديث يدل على أن الرجل أفطر فى نهار رمضان. والإفطار لفظ عام يتناول جميع المفطرات، ولأنه لا فرق بين الجماع وسائر المفطرات فى الحقيقة لأن فى تناول أى مفطر منها انتهاكًا لحرمة الشهر - والله أعلم .

* *

مالا يفسد الصوم على الراجح

عرفت فيما سبق ما يفسد الصوم ، وعرفت خلاف المذاهب فى ذلك ، وهنا تعرف أشياء أخرى لا تفسد الصوم على الراجح من أقوال الفقهاء، حتى أن بعضهم عدها فى باب المباحات ، وعدها آخرون فى باب المكرهات منها :

١ - الحقنة: سواء كانت فى العضل أم فى الوريد ، وسواء كانت للتداوى أم وصلت إلي الجوف من منفذ مفتوح، ولا يصل منها شىء إلى المعدة ، حتى ولو وجد طعمها فى حلقه .

وإن كان يعلم أن طعمها يصل إلى حلقه كره له الاحتقان نهارًا احتياطًا ، ومراعاة لحرمة الصوم .

٢ - الكحل والقطرة ونحوهما : فمن اكتحل فى نهار رمضان لا يفسد صومه ولو وصل منه شىء إلى الحلق عند الحنفية والشافعية ، ومثله ما يقطر فى العين من شتى أنواع القطرة المعروفة؛ لأن العين ليست منفذًا معتادًا يصل منه شىء إلى الجوف، ووصول شىء منها إلى الحلق نادر .

روى أبو داود بسند لا بأس به : « أن أنس بن مالك ﷺ كان يكتحل وهو صائم » .

ومثل هذا لا يفعله أنس من قبل نفسه بل لابد أن يكون قد رأى النبى ﷺ يفعله ،أو علم منه جواز فعله للصائم .

وقال مالك : يحرم الاكتحال للصائم إن تحقق من وصوله إلى الحلق ، وعليه القضاء ، وإن شك فى وصوله كره فقط .

وحاصل مذهبه أن كل ما وصل الحلق من هذه المنافذ- وهى: العين، والأذن والأنف ،ومسام الشعر - مفطر إلا إذا فعل ليلاً وهبط للحلق نهاراً فلا يضر .

* *

قضاء رمضان

(أ) من وجب عليه قضاء رمضان لإفطاره فيه عمدًا أو لسبب من الأسباب. السابقة فإنه يقضى بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح الصوم فيه تطوعًا ، فلا يجزئ فى الأيام المنهى عن الصوم فيها كأيام العيد، ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر، وأيام النذر المعين كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول ذى القعدة فلا يجزئ قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر، كما لا يجزئ القضاء فى رمضان الحاضر لأنه متعين للأداء، فلا يقبل صوم آخر سواه ، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أيامًا منه قضاء عن رمضان سابق لا يصح الصوم عن واحد منهما .

لا عن الحاضر لأنه لم ينوه، ولا عن الفائت؛لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر.

(ب) ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال ، فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يومًا ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم- مثلاً - فكان تسعة وعشرين يومًا -وجب عليه أن يصوم يومًا آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يومًا كرمضان الذى أفطره .

(جـ) ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه ، فإذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب، إلا أنه يجب عليه القضاء

فورًا إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول، فيتعين القضاء فورًا فى هذه الحالة لضيق الوقت .

والدليل على ذلك إطلاق قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ فقد أمر سبحانه من أفطر أن يقضى الأيام التى أفطرها دون أن يعين له زمنًا .

وقد كانت عائشة رضي الله عنها – كما فى حديث مسلم وأحمد والترمذى – لا تقضى ما أفطرته فى رمضان بعذر ، إلا فى شعبان .

(د) ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى وجب عليه الفدية زيادة عن القضاء، وهى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء، بأن يعطيه ما يساوى نصف قدح مصرى من القمح .

وإنما تجب الفدية إذا كان متمكنًا من القضاء قبل دخول رمضان الثانى وإلا فلا فدية عليه .

ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء .

ومن قال بوجوب الفدية مالك والشافعى وأحمد؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما :« من فرط فى صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذى أدركه، ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينًا » . (أخرجه الدارقطنى) .

* *

كفارة الصوم

• كفارة الصوم ثلاثة أنواع :

النوع الأول : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب .

النوع الثانى : صيام شهرين متتابعين من الشهور العربية سواء كان الشهر ثلاثين يوما أم تسعة وعشرين .

فإن صام فى أول الشهر العربى أكمله وما بعده باعتبار الأهلة ، وإن ابتدأ فى أثناء الشهر العربى صام باقيه وصام الشهر الذى بعده كاملاً باعتبار الهلال وأكمل الأول ثلاثين يومًا من الثالث ، ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة .

ولابد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يومًا فى أثنائهما ولو بعذر شرعى كسفر – صار صيامه نفلاً ووجب عليه استئنافهما لانقطاع التتابع الواجب فيهما .

النوع الثالث : إطعام ستين مسكينًا ، يعطى كل مسكين مدًا بمده ﷺ من قمح ونحوه من غالب قوت البلد .

والمد نصف قدح مصرى .

وجوز الحنفية إخراج القيمة نقودًا، وجوزوا أيضًا إشباعه فى غدائين أو عشائين أو فطور وسحور .

ولابد من إطعام هذا العدد المذكور من المساكين بشرط أن لا يكونوا ممن تجب عليه نفقتهم ،كالزوجة والأولاد ، والأب والأم .

وقال الشافعية: إذا تبرع أحد المسلمين بإخراج الكفارة لفقير لا يجد ما يكفر به جاز أن يعطيها لأولاده أخذًا من فعله ﷺ مع الرجل الذى جامع فى رمضان، فقد كان فقيرًا لم يجد ما يكفر به ،فلما جاء إلى النبى ﷺ عرق من تمر أعطاه إليه وأمره أن يكفر به، فطمع الرجل فيه وقال : على أفقر منا يا رسول الله ؟ والله ما بين لابتيها أفقر منا . فقال له الرسول ﷺ : «أطعمه أهلك» .

(الحديث أخرجه الجماعة وقد تقدم) .

• سقوط الكفارة :

اختلف الفقهاء فى سقوط الكفارة على من عجز عن صيام شهرين متتابعين أو عجز عن الكفارة بالإطعام على قولين :

قال قوم: تسقط عنه ، وقال قوم: تظل دينًا فى ذمته متى أيسر أو قدر على الصيام.

• تعدد الكفارة :

واختلفوا أيضًا فى تعدد الكفارة عند تعدد مقتضيها ،فقال أكثر أهل العلم : تعدد الكفارة بتعدد الأيام التى حصل فيها ما يقتضى الكفارة ، أما إذا تعدد المقتضى فى اليوم الواحد فلا تتعدد .

ولو فعل الصائم ما يوجب الكفارة فكفر عنه ثم تكرر منه ما يوجبها فى اليوم نفسه فلا يلزمه إلا كفارة واحدة ،وعليه الإثم العظيم .

* *

الأعذار المبيحة للفطر

تقدم أن ترك الصوم وإفساده لغير عذر ذنب عظيم .

وفيما يلى بيان الأعذار الشرعية المبيحة للفطر :

١ - **المرض** : يباح الفطر للمريض إذا أخبره طبيب مسلم حاذق بأن الصوم يضعفه، ويزيد فى مرضه، أو يؤخر شفاءه؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

فإذا صام المريض كره له ذلك ؛ لأن الفطر فى حقه رخصة من الله، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه [١] ، وإن كان صومه يقع صحيحًا يثاب عليه .

أما إن غلب على ظنه أن الصوم يهلكه أو يفقده حاسة من حواسه فإنه لا يجوز له أن يصوم حينئذ ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [٢] .

ومما سبق نعلم أن الصوم مع المرض تارة يكون مباحًا ، وتارة يكون مكروهًا ، وتارة يكون حرامًا .

٢ - **السفر** : ويباح الفطر للمسافر سفرًا تقصر [٣] فيه الصلاة، وإن لم يضره الصوم ، لأن السفر الطويل لا يخلو من المشقة غالبًا ، وإن كانت هذه المشقة تقل وتكثر بحسب حال المسافر ، وقد تقدم دليل إباحته .

فإذا كان السفر لا يضره إن صام كان الصوم له أفضل، لعموم قوله تعالى : ﴿وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾، ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى ﷺ : « أصوم فى السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » . (أخرجه الجماعة) .

أما إذا كان الصوم مع السفر يجهده فالفطر له أولى، بل يجب عليه إذا بلغت منه المشقة مبلغًا أن لا يصوم، فعن جابر: أن النبى ﷺ خرج إلى مكة فى رمضان عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم [٤] فصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد

---

(١) الفرق بين الرخصة والعزيمة: أن الرخصة هى تسهيل أمر صعب لضرورة شرعية ، والعزيمة هى الأمر المطلوب فعله أو تركه على وجه الوجوب .

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٥) .

(٣) المسافة التى تقصر فيها الصلاة تقدر بنحو ٨٠ كيلو، على ما سبق بيانه فى صلاة القصر .

(٤) هو واد أمام عسفان ،على نحو ثلاثة مراحل من مكة .

شق عليهم الصيام وإنهم ينظرون فيما فعلت . فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن أناسًا صاموا. فقال : «أولئك العصاة أولئك العصاة » . (أخرجه مسلم والترمذى) .

لكن متى يجوز للمسافر الفطر ؟

أقول: يجوز له الفطر متى شرع فى السفر، سواء شرع فى السفر أول الشهر أم نصفه .

ولا يفطر حتى يغادر مساكن البلد التى خرج منها مسافرًا، ويظل مفطرًا حتى يرجع إلى بلده، إذا لم يكن قد نوى الإقامة أكثر من خمسة عشر يومًا - عند الحنفيين- بموضع واحد .

وقال الأئمة الثلاثة : المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام أفطر، وإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج صام .

وأما من لم ينو الإقامة وعزم على الرجوع إلى بلده متى يقضى حاجته فإنه يفطر مدة انتظاره قضاء حاجته عند الحنفيين، ومالك، وأحمد، وفى إحدى الروايات عن الشافعى .

هذا ويستحب للمسافر إذا عاد من سفره نصف النهار أن يمسك بقية اليوم مراعاة لحرمة الشهر ، وإن لم يمسك فلا شىء عليه .

٣ ، ٤ - الحمل، والرضاع : يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافت كل منهما على نفسها أو ولدها .

لحديث أنس بن مالك الكعبى: أن النبى ﷺ قال : « إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة ،وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم » .

(أخرجه أحمد والترمذى) .

واختلف الأئمة فى لزوم الفدية عليهما .

فقال الحنفيون: يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما وعليهما القضاء عند القدرة ،ولا فدية عليهما لعدم النص عليها .

وقال المالكية: لا تجب الفدية على الحامل ولكن تجب على المرضع مع وجوب القضاء على كل منهما .

وقال الشافعية : إذا خافت الحامل والمرضع بالصوم ضرراً لا يحتمل سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معًا، أو على أنفسهما فقط، أو على ولدهما فقط - وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء فى الأحوال الثلاثة ،وعليهما أيضًا الفدية مع القضاء فى الحالة الأخيرة- وهى حالة الخوف على الولد فقط- وكذلك قال الحنابلة ، إلا أنهم قالوا: لا يجوز للمرضع الفطر إذا وجدت من ترضع ولدها، أو وجدت ما تطعمه به ،على تفصيل فى ذلك .

٥ - **كبر السن** : ويباح للرجل إذا كبر فى السن وعجز عن الصوم أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا مدًا من قمح أو شعير، والمد نصف قدح مصرى، كما قلنا سابقًا ، وقيل :يطعم نصف صاع من قمح ،أو صاعًا من تمر أو زبيب .

والصاع قدحان بالكيل المصرى ،فإن لم يجد ما يطعمه سقط عنه .

قال ابن عباس ﷺ : « رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه » . (أخرجه الدارقطنى والحاكم) .

٦ - **الجهاد** : المجاهد الذى يضعف الصوم من قوته فى قتال عدوه يباح له أن يفطر وعليه القضاء ؛ لأن الجهاد فرض من فرائض الإسلام ينبغى للمسلم أن يعد له ما استطاع من قوة عملاً بقوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ [(١)] .

* *

من مات وعليه قضاء صوم

(أ) من أفطر فى شهر رمضان ، أو فى أيام نذر لله أن يصومها لعذر من الأعذار التى سبق ذكرها، ثم مات قبل زوال هذا العذر- سقط عنه القضاء، ولا يلزمه أن يوصى ورثته بإخراج فدية ، ولو أوصاهم بإخراج فدية فهو من قبيل التصدق ، لأن الطاعة على قدر الطاقة .

وقد قال رسول الله ﷺ فى الحديث الذى أخرجه مسلم وغيره : « ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ،وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(ب) ومن أفطر لعذر وزال عذره قبل موته بمقدار يسع قضاء ما فاته لزمه القضاء، ولا يسقط عنه بالموت؛ لأنه عاش بعد زوال العذر وقتًا يسع أن يقضى فيه ما

(١) سورة الأنفال : آية ٦٠ .

أفطر فيه ،فقد قال الله عز وجل : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ أى فصيام عدة مثل العدة التى أفطرها من أيام تبدأ من زوال العذر وبعد يوم عيد الفطر . فإذا كان قد أفطر خمسة أيام مثلاً وعاش بعد يوم العيد خمسة أيام ثم مات لزمه القضاء ؛ لأنه عاش الأيام الأخر التى أمره الله أن يقضى ما فاته فيها .

ومن هنا كان من المستحب للمسلم تعجيل ما فاته من الفرائض حتى لا يفاجأه الموت فلا يستطيع القضاء فيكون تفريطه فيه حسرة عليه .

(جـ) ومن عاش بعد زوال العذر أيامًا أقل من الأيام التى أفطر فيها لزمه القضاء بعدد الأيام التى عاشها بعد زوال العذر، وسقط عنه الأيام المتبقية بالموت ، فإن كان قد قضى هذه الأيام فبها ، وإن لم يكن قد قضى فيها بعض ما فاته فعليه أن يوصى الورثة بإخراج فدية عن كل يوم فرط فيه ، فإذا كان عليه عشرة أيام مثلاً من رمضان فزال عذره بعد يوم العيد وعاش خمسة أيام بعده ومات ، فإن كان قد صام هذه الأيام الخمسة سقط عنه قضاء الأيام الباقية ، فإن لم يكن قد صام الأيام الخمسة التى عاشها فعليه أن يوصى بإخراج الفدية عن كل يوم ،والفدية كما عرفت صاع من تمر أو نصف صاع من قمح، أو مد بمده ﷺ ، وقد عرفت أن الصاع قدحان بالكيل المصرى وأن القدح يساوى مدين بمده ﷺ ،والمد ما يملأ كفى الرجل المتوسط .

(د) ومن أفطر لعذر وتمكن من القضاء ولم يقض، أو أفطر لغير عذر ومات ولم يقض – أطعم عنه من له التصرف فى ماله عن كل يوم مسكينًا .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا » (أخرجه الترمذى وابن ماجه) .

ولذا قال الجمهور: لا يصام عن الميت مطلقًا ويطعم عنه وليه إن أوصى به له .

ويؤيد ما ذهبوا إليه أيضًا ما رواه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :« لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًا من حنطة» (أى قمح) .

وروى عبد الرزاق والبيهقى عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » .

هذا . ويلزم أن يكون الإطعام من ثلث ما تركه من عليه الفدية، إن كان له وارث ، وإن لم يكن له وارث أخرجت من ماله كله لا من ثلثه فقط .

وذهب كثير من الشافعية إلى جوار الصيام عن الميت، ويصوم عنه وليه، أو شخص أجنبى إذا أذن له الولى فى ذلك ٠

واحتجوا بما رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبى ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه »، وفى رواية أخرى للبزار قال: « صام عنه وليه إن شاء » ٠

وروى البخارى ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما : « جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟، قالت : نعم ٠ قال : فصومى عن أمك » ٠

* *

الصوم المنهى عنه

١ – يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى :

يحرم عند الجمهور صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى ٠

لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ٠ أما يوم الفطر ، ففطركم من صومكم ، وأما يوم الأضحى ، فكلوا من نسككم » (أى من: أضحيتكم) ٠

٢ – أيام التشريق :

ويحرم أيضًا صيام أيام التشريق [1] ،وهى الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر من ذى الحجة ٠ لما رواه أحمد عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف فى منى : « أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » ٠

وأجاز أصحاب الشافعى صيام أيام التشريق فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء ٠

أما ما لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف ٠

٣ – صيام يوم الجمعة بمفرده :

ويكره للمسلم أن يخص يوم الجمعة بصيام ، فمن أراد أن يصوم فليصم يومًا قبله أو بعده ٠

---

(١) سميت بأيام التشريق لتشريق اللحم فيها ،ولتعريضه للشارقة وهى الشمس ٠

روى الحاكم وأحمد عن أبى هريرة رضى الله: أن النبى ﷺ قال : « إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

ولا يلزم من هذا أن يكون كالعيد من كل وجه ، فإنه يباح صومه مع يوم قبله أو بعده بخلاف العيد فإنه لا يصام مطلقًا ، كما تقدم .

٤ - صيام يوم الشك :

يوم الشك هو اليوم المكمل للثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس فيه عن رؤية الهلال دون أن تثبت الرؤية وكانت السماء غيمًا .

فهذا اليوم يكره صومه كراهة تنزيه [١] ، وقيل كراهة تحريم [٢] إلا إذا صادفت هذا اليوم يومًا اعتاد الصوم فيه ، فإنه لا يكره صومه حينئذ .

مثل أن يكون قد تعود صوم يوم الاثنين أو يوم الخميس، وكان يوم الشك أحد هذين اليومين، أو كان هذا اليوم قد صامه قضاءً عن يوم أفطره، أو كان من الأيام التى نذر صومها لله عز وجل .

عن أبى هريرة ﷺ: أن النبى ﷺ قال : « لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم » . (رواه الجماعة) .

وقال عمار بن ياسر ﷺ : « من صام اليوم الذى نشـك فيه فقد عصـى أبا القاسم ﷺ » . (رواه الترمذى وأبو داود) .

٥ - صيام يوم السبت بمفرده :

ويكره صيام يوم السبت بمفرده؛ لأن اليهود تعظمه فينبغى أن نخالفهم ، فمن أراد أن يصومه فليصم معه يومًا قبله أو بعده .

عن ابن بسر السلمى عن أخته الصماء: أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ،وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء [٣] عنب ، أو عود شجرة فليمضغه » . (رواه أحمد والحاكم وبعض أصحاب السنن) .

هذا . ولا يكره صومه لمن نواه قضاء مما عليه .

---

(١) المكروه كراهة تنزيه هو ما خالف الأولى ،وكان إلى الجواز أقرب منه إلى الحرمة .

(٢) والمكروه كراهة تحريم هو ما اشتد النهى عنه ولم يصل إلى درجة الحرمة .

(٣) اللحاء : أى قشر .

٦ - صوم المرأة وزوجها حاضر :

لا يحل للمرأة المتزوجة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لحديث أبى هريرة ﷺ: أن النبى ﷺ قال : « لا تصم المرأة يومًا واحدًا وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان » (أخرجه البخارى ومسلم) .

فإذا صامت المرأة وزوجها حاضر فصومها باطل ما لم يكن قد أذن لها فيه ، وله أن يفسده عليها بالجماع، وإن كان من المستحب للزوج أن يأذن لها فى الصوم متى رغبت فيه، لأن الصوم يهذب خلقها ويقوى إرادتها ، ويكتفى منها بالليل، والليل ما أطوله ! .

٧ - صوم الضيف بغير إذن المضيف :

يكره للمسلم إذا نزل ضيفًا بقوم أن يصوم بغير إذنهم؛ لحديث أبى هريرة :أن النبى ﷺ قال : « من ألبسه الله نعمة فليكثر من الحمد لله ، ومن كثرت ذنوبه فليستغفر الله . ومن أبطأ رزقه فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله ، ومن نزل بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم » . (رواه الطبرانى) .

وكان ابن عمر ﷺ إن أراد أحد أن يصحبه فى سفر اشترط عليه :« ألا يصحبنا على تغير خلال (١) ،ولا ينازعنا الأذان (٢) ،ولا يصومن إلا بإذننا » .

(أخرجه الطبرانى أيضًا) .

وهذا إذا كان الضيف سيمكث عند أهل البيت يومًا كاملاً فأكثر . والكراهة تنزيهية وليست كراهة تحريم ، وقد عرفت فيما سبق أن كراهة التنزيه هى فيما خالف الأولى وهى إلى الجواز أقرب منها إلى الحرام .

والحكمة فى ذلك دفع الحرج عن أهل البيت ورفع التكليف عنهم ، فقد يحملهم صومه هذا على تحسين الطعام له وتغيير موعد إحضاره ونحو ذلك من الكلفة ولأن من آداب الضيافة أن يكون الضيف محترمًا لشعور المضيف، مراعيًا لظروفه النفسية والمادية ، فإن علم أنه لا يتضرر من صومه ، ولا يكون محرجًا ولا متكلفًا جاز له أن يصوم من غير كراهة .

---

(١) الخلال : الصفات والطباع ،والمراد ألا تحملنا صحبته على تغيير طباعنا المحمودة .

(٢) ألا يشاركنا فيه، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسابقون على الأذان لفضله العظيم .

٨ - النهى عن وصال الصوم :

الوصال : هو صوم يومين فأكثر بلا فطر بينهما قصداً - فليس منه الإمساك عن الفطر بلا قصد - وهو منهى عنه؛ لحديث أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال : « إياكم والوصال: قالها ثلاث مرات. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله . قال : « إنكم لستم فى ذلك مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من العمل ما تطيقون » .

(أخرجه مالك وأحمد والشيخان) .

والمراد بقوله ﷺ : « فيطعمنى ويسقينى » يعطينى قوة الطاعم والشرب والمراد بقوله : « فاكلفوا »- بسكون الكاف وفتح اللام- تكلفوا من الأعمال ما تطيقون.

وعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال : « لا تواصلوا. قالوا : يا رسول الله إنك تواصل. قال : إنى لست مثلكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى . فلم ينتهوا عن الوصال، فواصل بهم النبى ﷺ يومين وليلتين ثم رأوا الهلال، فقال النبى ﷺ :لو تأخر الهلال لزدتكم .كالمنكل بهم[1]» .(أخرجه أحمد والبخارى ومسلم).

وإنما نهى النبى ﷺ عن الوصال رحمة بهم لئلا يشق عليهم .

والنهى للكراهة لا للتحريم عند الجمهور ، إذ لو كان النهى للتحريم ما واصل بهم الصوم يومين وليلتين .

وجوز أحمد رحمه الله وبعض المالكية الوصال إلى السحر (أى إلى قرب الفجر)؛ لحديث أبى سعيد الخدرى: أن النبى ﷺ قال : « لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . (أخرجه أحمد والبخارى) .

وهذا الجواز إنما يكون فى حق من لا يجد فى الوصال مشقة بالغة وإلا كره له الوصال، وربما حرم عليه لوجود الضرر ، والله سبحانه لم يكلفنا من الأعمال ما لا نطيق ،وهو جل شأنه يكره التشدد فى الدين والتوغل فى العبادة بلا رفق .

يقول النبى ﷺ : « إن هذا الدين يسر ، ولم يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ،واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة » .

(أخرجه البخارى وغيره) .

---

(١) كالمؤدب لهم على عدم قبولهم الرخصة فى عدم الوصال .

ومعنى ﴿ سددوا ﴾ : الزموا السداد والرشاد فى أقوالكم وأفعالكم ·

ومعنى ﴿ قاربوا ﴾ : توسطوا فى الأمور كلها سواء كانت من العبادات أم من المعاملات ·

ومعنى ﴿ أبشروا ﴾ : توقعوا الخير فى الدنيا والجنة فى الآخرة ·

ومعنى ﴿ استعينوا بالله ﴾ : اطلبوا العون منه بالعبادة فى هذه الأوقات الثلاثة– الغدوة: وهو أول النهار ، والروحة: وهو آخر النهار ، وشىء من الدلجة: وهو جزء من الليل ، وقد ذكر النبى ﷺ هذه الأوقات الثلاثة لحكم سامية ·

منها أن هذه الأوقات أوقات نشاط وفيها فتوح وانشراح ·

ومنها أن هذه الأوقات تذكر المؤمن العاقل بأول عمره وآخره وآخرته ·

فالغدوة تشبه أول مراحـــل العمر ، والروحة تشبه آخر مراحله ، والدلجة تشبه الآخرة في ظلمتها ومخاوفها · فتأمل واعتبر · هدانا الله وإياك إلى صراطه المستقيم ·

* * *

صيام التطوع

الصوم كما عرفت فيما سبق عبادة من أجلّ العبادات، وقربة من أعظم القربات، ينبغى على المسلم أن يأخذ منه بحظ وافر، فيصوم من السنة الأيام التى كان النبى ﷺ يحرص على صيامها ٠ وفيما يلى بيان الأيام التى يستحب للسملم صيامها اقتداء برسول الله ﷺ ٠

١ - صوم ستة أيام من شوال :

يستحب صيام ستة أيام من شوال متتابعة أو متفرقة عقب عيد الفطر أو بعده بأيام ، كل هذا جائز ، والخلاف فيه بين العلماء يسير ٠

عن أبى أيوب الأنصارى ﷺ :أن النبى ﷺ قال :« من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر » ٠ (أخرجه أحمد ومسلم) ٠

والمعنى:أن من واظب على صيام رمضان وستة أيام من شوال فى كل سنة فكأنما صام طول حياته ٠ أما من صام رمضان وستًا من شوال سنة واحدة فكأنما صام سنة واحدة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ،ورمضان بعشرة أشهر حتى ولو كان تسعة وعشرين يومًا،فإن الله يجبر النقص بفضله،والستة أيام بشهرين كل يوم بمقام عشرة أيام ٠

ومن فوائد صوم هذه الأيام الستة أنها تجبر ما وقع فى رمضان من خلل، فهى كالصلاة التى يؤديها الإنسان عقب الفرائض، وقد عرفت فى صلاة التطوع أن النوافل جوابر للفرائض ٠

٢ - صوم يوم عرفة :

يستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة لما له من فضل عظيم ٠

عن أبى قتادة: أن النبى ﷺ قال : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ،وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » ٠ (أخرجه أحمد والنسائى) ٠

ومعنى الحديث: أن صيام يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية ويحول بين صائمه وبين الذنوب فى السنة الآتية ٠

والذنوب التى يكفرها صوم هذا اليوم أو غيره من الأيام إنما هى الصغائر أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة .

هذا . ويستحب أيضًا صوم الأيام الثمانية التى تسبق يوم عرفة، لحديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ... الحديث » .

(أخرجه أحمد وأبو داود) .

٣ - صوم يوم عاشوراء :

صيام عاشوراء سنة باتفاق العلماء، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما قدم النبى ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا : هو اليوم الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون (أى نصره الله) ونحن نصومه تعظيمًا له . قال رسول الله ﷺ : نحن أولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه » .

(أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما) .

هذا . ويستحب لمن صام يوم عاشوراء أن يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا، أو يصوم قبله وبعده ، فيصوم التاسع والعاشر والحادى عشر .

قال ابن عباس رضي الله عنهما :« حين صام النبى ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه، قالوا : يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى . فقال ﷺ : فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع . فلم يأت العام المقبل حتى توفى النبى ﷺ » . (أخرجه مسلم) .

وعن ابن عباس أيضًا قال : إن النبى ﷺ قال:« صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، وصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا » (أخرجه أحمد والبزار) .

هذا . ويستحب عند كثير من الفقهاء صيام شهر المحرم من أوله إلى آخره، لحديث أبى هريرة رضي الله عنه :أن النبى ﷺ قال : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » . (أخرجه أحمد ومسلم) .

٤ - صوم الإثنين والخميس :

يستحب صومهما، لقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبى ﷺ يتحرى صيام الإثنين والخميس » . (أخرجه أحمد والنسائى) .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه: أن النبى ﷺ كان أكثر ما يصوم الإثنين والخميس، فقيل له (أى سئل عن ذلك)، فقال :« إن الأعمال تعرض كل إثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن [1] إلا المتهاجرين [2] فيقول : أخرهما [3] » .

(أخرجه أحمد وابن ماجه) .

٥ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر :

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لحديث أبى ذر رضي الله عنه: أن النبى ﷺ قال: « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله » .

(أخرجه أحمد وابن حبان) .

والمعنى : أن من صامها كان له الأجر مثل من صام الدهر، مادام يحافظ على صيامها فالحسنة بعشر أمثالها .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « أوصانى خليلى ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ،وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » . (أخرجه البخارى) .

ولا يشترط أن يكون الصوم من أول الشهر أو من وسطه، بل له أن يصوم متى شاء ،ولا يشترط أن تكون متتابعة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قالت معاذة رضي الله عنها : من أيه كان يصوم ؟، فقالت : لم يكن يبالى من أيه كان يصوم » . (أخرجه أحمد ومسلم) .

وقيل : يستحب أن تكون هذه الأيام الثلاثة فى الليالى المقمرة، وهى المبينة فى حديث قتادة بن ملحان قال :« كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاثة عشرة ،وأربع عشرة ، وخمس عشرة . وقال : هى كصوم الدهر » .

(أخرجه أحمد وابو داود والنسائى).

٦ - صوم شعبان :

يستحب الصوم فى شعبان أكثر من غيره، فكان النبى ﷺ أكثر ما يرى صائمًا فى شعبان ، فقد كان تارة يصومه كله ، وتارة يصوم أكثره .

---

(١) شك من الراوى هل قال :كل مسلم أو كل مؤمن . (٢) يعنى المتخاصمين .
(٣) أى يقول الله لرئيس الملائكة :لا تعرض عملهما حتى يتصالحا .

فعن أم سلمة ﵂: « أن النبى ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًا إلا شعبان يصله برمضان » . (أخرجه أبو داود والنسائى) .

وعن عائشة ﵂ قالت : «ما كان رسول الله ﷺ يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه فى شعبان . كان يصومه كله » . (أخرجه أحمد والشيخان) .

والحكمة فى إكثاره ﷺ من الصوم فى شهر شعبان ما جاء فى حديث أسامة ابن زيد ﵁ قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان . قال :« ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ،فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » .

(أخرجه أحمد والنسائى) .

٧ - الصوم لكسر الشهوة :

من فوائد الصوم تقوية الإرادة وإضعاف الشهوة الجنسية ، والحد من الرغبة فى النساء ، فمن كانت شهوته الجنسية قوية ، ورغبته إلى النساء ملحة، ولم تكن له زوجة فعليه بالصوم كما أوصاه الرسول الكريم والطبيب الحكيم ﷺ .

قال ابن مسعود ﵁ : كنا مع النبى ﷺ شبابًا ليس لنا شىء، فقال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .(أخرجه البخارى ومسلم) .

والباءة هى : القدرة على الجماع ونفقة الزوجة .

والوجاء هو : الإخصاء، والمراد به هنا :الحد من الشهوة والرغبة فى الجماع .

ولا يقال: إن الصوم يزيد فى الرغبة إلى الجماع، فإن هذا قد يكون صحيحًا فى أوله ثم لا يلبث من اعتاده أن تضعف عنده هذه الرغبة بالتدريج ، والرسول ﷺ صادق فى كل ما يقول .

* *

ثواب من فطّر صائمًا

ورد فى الحديث الصحيح: أنه من فطر صائمًا ابتغاء وجه الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شىء .

فعن زيد بن خالد الجهنى ﵁ عن النبى ﷺ قال : « من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شىء » (رواه الترمذى والنسائى) .

* *

من صام تطوعًا فأفطر

من نوى أن يصوم يومًا تطوعًا ورأى أن يفطر فله ذلك ولا إثم عليه ، ولا قضاء عند الجمهور، ومثل الصوم سائر العبادات سوى الحج والعمرة،فإن من أفسدهما فعليه قضاؤهما على ما سيأتى بيانه ·

عن أم هانىء: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فأتى بشراب فشرب ثم ناولنى · فقلت : إنى صائمة · فقال رسول الله ﷺ : «إن المتطوع أمير على نفسه فإن شئت فصومى وإن شئت فأفطرى » ·(أخرجه الدارقطنى والبيهقى)

وقال بعض الفقهاء: يستحب لمن أفطر من صيام التطوع أن يقضى ما أفطر فيه، واستدلوا على ذلك بما رواه البيهقى عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : صنعت للنبى ﷺ طعامًا، فأتانى هو وأصحابه، فلما وضع قال رجل: أنا صائم · فقال له ﷺ : «دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصم يومًا مكانه إن شئت » ·

* *

الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان

من المعلوم أن النبى ﷺ كان لا يفرغ من عبادة حتى يدخل فى غيرها ، وكان إذا جاء شهر رمضان يجتهد فى العبادة أكثر مما يجتهد فى غيره من الشهور ، لا سيما فى العشر الأواخر منه ؛لفضلها وشرفها وعظيم الأجر فيها، ففيها ليلة القدر التى نزل فيها القرآن الكريم هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ·

روى البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: « أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر (١) » ·

وفى رواية لمسلم : « كان يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيره » ·

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر ويقول : « التمسوها فى العشر الأواخر » (يعنى ليلة القدر) (أخرجه أحمد) ·

* *

ليلة القدر

١ – ليلة القدر من أفضل الليالى وأعظمها لنزول القرآن فيها ·

---

(١) المئزر :هو القميص ونحوه ،والمراد استعد للعبادة استعدادًا تامًا وتفرغ لها ·

وقد بالغ الله تبارك وتعالى فى تشريفها وتعظيمها فقال جل من قائل :

بسم الله الرحم الرحيم ﴿ إِنَّا أنزلناه فى ليلة القَدر · وما أدراك ما ليلة القدْر · ليلةُ القدْرِ خيرٌ من ألف شهر · تَنَزَّلُ الملائكةُ والروح فيها بإذن ربِّهم من كلٍّ أمرٍ · سلامٌ هىَ حتى مطلَعِ الفجْرِ ﴾ ·

المعنى : يقول الله عز وجل إنا بعزتنا وقدرتنا أنزلنا القرآن فى ليلة القدر – أى ليلة الشأن والشرف – وما أدراك يا محمد ما ليلة القدر · إنها ليلة تكون العبادة فيها خيرًا من العبادة فى ألف شهر ليس فيها هذه الليلة ·

تتنزل فيها الملائكة ومعهم الروح الأمين بالخيرات والبركات، يسلمون على المؤمنين ويدعون لهم ويستغفرون حتى مطلع الفجر ·

٢ – ومن هنا كان من المستحب للمسلم طلبها فى هذه الليالى العشر من رمضان، وذلك بالاجتهاد فى العبادة والإكثار من الذكر والاستغفار ، فقد كان النبى ﷺ يجتهد فى طلبها فى العشر الأواخر من رمضان ، فقد تقدم أنه ﷺ « كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل ،وأيقظ أهله ،وشد المئزر » ·

٣ – وقد اختلف الفقهاء فى تعيينها ، فمنهم من يرى : أنها ليلة الحادى والعشرين ، ومنهم من يرى: أنها ليلة الثالث والعشرين ، ومنهم من يرى : أنها ليلة الخامس والعشرين،ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين ، ومنهم من قال: إنها تنتقل فى اليالى الوتر من العشر الأواخر ، وأكثرهم يرى أنها ليلة السابع والعشرين ·

روى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان متحريها فليتحرَّها ليلة السابع والعشرين » ·

وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن أبى بن كعب أنه قال : « والله الذى لا إله إلا هو إنها لفى رمضان – يحلف ما يستثنى [1] – ووالله لأعلم أى ليلة هى ، هى الليلة التى أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هى ليلة سبع وعشرين ، وأماراتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها » ·

ونظرًا للخلاف القائم بين العلماء ينبغى للمسلم ألا يتوانى فى طلبها فى الوتر

---

(١) أى لا يقوم كلامًا يشعر بالشك ، كأن يقول:إن شاء الله- مثلاً·وذلك لعلمه وتيقنه بوقتها ·

من العشر الأواخر لاحتمال أن تكون هى الحادية والعشرين أو الثالثة والعشرين مثلاً اقتداء بالنبى ﷺ ٠

٤ – وقد ورد فى فضل إحيائها أحاديث، منها ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » ٠

٥ – وأفضل الدعاء فيها ما ورد عن عائشة ﷺ قالت : قلت : يا رسول الله٠ أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ ٠« قال : قولى : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » ٠ (أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى) ٠

* *

الاعتكاف

● **تعريفه :**

معنى الاعتكاف شرعًا : لزوم المسجد والمكث فيه بنية التقرب إلى الله تبارك وتعالى ٠

● **حكمه :**

وهو سنة مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان ، ومستحب فى غيرها ، ولا يجب إلا بالنذر ، فمن نذر أن يعتكف يومًا أو أكثر وجب عليه الوفاء به ، لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (رواه البخارى) ٠

وفى البخارى أيضًا: أن عمر ﷺ قال : يا رسول الله إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ٠فقال : « أوف بنذرك » ٠

● **فضله :**

والاعتكاف عبادة جليلة يترتب عليها صفاء الروح ونقاء القلب لما فيه من الانقطاع عن شواغل الدنيا والاشتغال بتحصيل ثواب الآخرة ، لهذا كان يفعله النبى ﷺ فى العشر الأواخر من رمضان فى كل عام ٠

● **شروط صحته :**

اشترط الفقهاء لصحة الاعتكاف شروطًا نجملها فيما يلى :

١ ، ٢ – الإسلام والتمييز : فلا تصح من كافر ولا صبى غير مميز ٠

٣ – الطهارة الكبرى : فلا يصح اعتكاف الجنب ولا الحائض ولا النفساء ، فإذا أجنب المعتكف بأن احتلم وجب عليه الخروج من المسجد والاغتسال من الجنابة ثم يعود إلى معتكفه .

وإذا حاضت المرأة أو نفست وجب عليها الخروج من المسجد ولا تعود إليه إلا بعد انقطاع الدم والاغتسال .

٤ – المسجد الجامع : فلا يصح الاعتكاف فى البيت ، ولا فى المسجد الذى لا تقام فيه صلاة الجماعة ؛ حتى لا يفوته حضورها مع الجماعة .

٥ – الصوم : سواء كان الاعتكاف واجبًا أو مسنونًا ، لقول عائشة رضي الله عنها : «السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع » .

٦ – ترك المباشرة : وهى الجماع ومقدماته كالقبلة واللمس ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها . . . ﴾ [1] .

٧ – إذن الزوج : فلا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها .

ولو اعتكفت بغير إذنه لا يصح اعتكافها وعليها الإثم ، ولزوجها الحق فى منعها وإفساده عليها إن شرعت فيه .

وقالت الشافعية : يصح اعتكافها من غير إذن زوجها مع الحرمة ، وله أن يمنعها من الشروع فيه ، وإن شرعت فيه له أن يفسده عليها .

وقد اختلف الفقهاء فى المكان الذى تعتكف فيه المرأة ، فذهب الأحناف إلى جواز اعتكافها فى مسجد بيتها ، وهو المكان الذى أعدته للصلاة والعبادة بوجه خاص،فلا يجوز لها الاعتكاف فى حجرة نومها ولا حجرة الطعام ؛ لأنها لم تعد خصيصًا للصلاة والعبادة .

وقد كان المسلمون قديمًا يجعلون فى بيوتهم أماكن خاصة للصلاة والخلوة بخلاف ما عليه المسلمون الآن ، وأجاز أكثر الفقهاء للمرأة أن تعتكف فى المسجد الجامع بشرط ألا تكون من ذوات الحسن والهيئة ، وبشرط توفر الأمن .

ولا أرى أن الأمن يتوفر فى مساجدنا فى هذا العصر ، ومن هنا لا أرتضى

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

للمرأة أن تعتكف فى غير مسجد بيتها ، فذلك خير لها قياسًا على الصلاة ، فصلاتها فى بيتها أولى من صلاتها فى مسجد قومها ، وصلاتها فى مسجد قومها أولى من صلاتها فى المسجد الجامع ، على ما تقدم تفصيله فى هذا الكتاب ·

• مدة الاعتكاف :

اختلف العلماء فى أقل المدة التى يصح أن تسمى فى الشرع اعتكافًا شرعيًا ، واختلفوا فى أكثره ·

فقال المالكية : أقله يوم وليلة ؛ لأنهم جعلوا الصوم شرطًا فى صحته ·

وقال غيرهم : أقله لحظة ، فلو دخل المسلم المسجد وجلس ينتظر الصلاة ونوى الاعتكاف تقربًا إلى الله عز وجل صح اعتكافه ؛ لأنهم لم يشترطوا الصوم إلا فى الاعتكاف المنذور ، وبعضهم لم يشترط الصوم فى الاعتكاف مطلقًا ·

أما أكثر مدة الاعتكاف فالأصح أنه لا حد لأكثره ، فللمسلم أن يعتكف الدهر كله ولا يقطع اعتكافه إلا فى الأيام التى نهى عن الصوم فيها عند من جعل الصوم شرطًا فى الاعتكاف ·

وكره بعض الفقهاء له أن يعتكف أكثر من عشرة أيام ، وكره بعضهم له أن يعتكف أكثر من شهر ·

• مستحباته :

يستحب للمعتكف الإكثار من الذكر والصلاة ، وتلاوة القرآن ، وقراءة كتب العلم كالتفسير والحديث والفقه ·

ويستحب له أن يعتكف فى آخر المسجد ، ليكون بعيدًا عن الناس حتى لا يشغلوه عن ذكر الله ·

ويستحب له أخذ ما يلزمه من ثياب وطعام ، حتى لا يضطر إلى الخروج من المسجد · ويستحب أن لا يتكلم إلا بخير ، فيأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ·

ويستحب أن يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام ، وأن يختار أفضل الأيام كالعشر الأواخر من رمضان ، وإذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان، أو كان اعتكافه ينتهى عند آخر يوم من رمضان- يستحب له أن يظل ليلة العيد معتكفًا فى المسجد ليخرج من معتكفه إلى المصلى فيصل عبادة بعبادة ·

• **مفسداته :**

يفسد الاعتكاف بأمور نجملها فيما يأتى :

١ - الجماع : ليلاً أو نهارًا ولو بخارج المسجد ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ .

ومن المعلوم أن الجماع فى المسجد حرام ؛ لأنه شىء لا يتناسب مع جلاله ورفعة شأنه .

٢ - ويفسد بإنزال المنى فى اليقظة : بنحو تقبيل أو لمس أو طول تذكر ؛ لأنه فى حكم الجماع ، والمباشرة بالقبلة واللمس فى المسجد حرام أيضًا ؛ لشرفه ووجوب تنزيهه عن كل قول أو فعل مستقبح .

٣ - ويفسد بالأكل والشرب نهارًا عند مالك والشافعى وأحمد، لاشتراطهم الصوم فى صحة الاعتكاف المنذور ، ويفسد عند مالك بالأكل والشرب نهارًا سواء كان الاعتكاف منذورًا أو تطوعًا لاشتراطه الصوم فى أى اعتكاف .

٤ ، ٥ - ويفسد بالحيض والنفاس : فعلى المرأة إذا حاضت أو نفست أن تخرج من المسجد فورًا ، كما تقدم بيانه فى شروط صحة الاعتكاف .

٦ - ويبطل بنية الخروج منه : على المشهور عند الحنابلة ،وإن لم يخرج منه .

٧ - ويبطل بالخروج من المسجد بلا عذر .

والأعذار التى تبيح الخروج ثلاثة أنواع :

١ - أعذار طبيعية : كالبول والغائط والاغتسال ونحو ذلك مما لابد منه لكل إنسان .

٢ - أعذار شرعية : كالخروج إلى صلاة الجمعة إذا لم يكن المسجد مما تقام فيه صلاة الجمعة ، بشرط أن يعود إلى معتكفه بعد قضاء الصلاة مباشرة .

هذا عند من يجوز الاعتكاف فى غير المسجد الجامع .

٣ - أعذار اضطرارية : كإطفاء حريق أو إنقاذ غريق ونحو ذلك ، ففى هذه الحالات لا يفسد اعتكافه بالخروج من مسجده .

وجوز بعض الفقهاء للمعتكف الخروج إلى جنازة أو زيارة مريض ، أو لشهادة تعينت عليه ، إذا كان الاعتكاف تطوعًا غير منذور .

والأصح عدم الجوار ؛ لحديث عائشة المتقدم فى شرط صحة الاعتكاف ، قالت رضي الله عنها : « السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة » .

● قضاء الاعتكاف :

من شرع فى الاعتكاف تطوعًا ثم قطعه بعذر أو بغير عذر استحب له قضاؤه فى أى وقت شاء .

وقال جمهور من الفقهاء : يجب عليه القضاء . وهو الأصح .

أما من نذر أن يعتكف يومًا أو أيامًا ثم بدا له أن يقطعه بعد الشروع فيه فقطعه فعلاً فعليه القضاء اتفاقًا ؛ لأن النذر واجب الوفاء لا يسقط إلا بالقضاء ، فإن مات ولم يقضه لا يقضيه عنه وليه ، وقيل: بل يقضيه عنه ؛ لما رواه سعيد بن منصور أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات .

أحكام الحج

الحج – بفتح الحاء وكسرها فى اللغة : القصد · قال الخليل بن أحمد : الحج فى اللغة : كثرة القصد إلى من تعظمه ·

ومعناه فى الشرع : القصد إلى بيت الله الحرام لأداء أفعال مخصوصة نص عليها القرآن الكريم وبينتها السنة المطهرة ، كالإحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة وغير ذلك مما يأتى بيانه فى مواضعه ·

• حكمه ودليل مشروعيته :

والحج فرض على كل مسلم عاقل بالغ حر مستطيع ، لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حِجُّ البيتِ من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ (1) ·

وقال رسول الله ﷺ : « إن الله فرض عليكمُ الحج فحجوا · · · » ·

(الحديث رواه مسلم)

وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ، لقوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » ·

(رواه البخارى ومسلم وغيرهما)

وقد أجمعت الأمة على أن من شك فى فرضيته على كل مكلف مستطيع فقد كفر ·

وقد اتفقت الأمة على أنه فرض فى العمر مرة واحدة ، وذلك لما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا · فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ · فسكت حتى قالها ثلاثاً · فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم · ثم قال : ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم · فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه » ·

---

(1) سورة آل عمران : الآية ٩٧ ·

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس كتب عليكم الحج » . فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟ . فقال : « لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا ، الحج مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » . (رواه أحمد وأبو داود ، والنسائى والحاكم)

وقد اختلف الفقهاء فى وجوب الحج على الفور أو على التراخى .

فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى إلى القول بوجوبه على الفور ؛ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من أراد الحج فليحج ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتكون الحاجة » .

(رواه أحمد والبيهقى ، والطحاوى ، وابن ماجه)

وعن ابن عباس أيضاً أنه ﷺ قال : « تعجلوا الحج - يعنى الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له » . (رواه أحمد والبيهقى)

بمقتضى هذين الحديثين كان الحج واجباً على الفور على كل من استطاع إليه سبيلاً ، فمن وجد المال الكافى والقدرة على تحمل أعباء السفر وكان الطريق آمناً والظروف مهيئة لهذه الرحلة الطيبة - وجب عليه أن يتعجل فى أداء هذه الفريضة حتى تبرأ ذمته ، فإنه لا يدرى هل يعيش إلى العام القابل أو لا يعيش ، ولا يدرى إن كان يستطيع أداءه أو لا يستطيع .

وذهب آخرون إلى القول بوجوبه على التراخى بحجة أن النبى ﷺ قد حج فى السنة العاشرة من الهجرة بينما فرض الحج عليه وعلى أمته فى السنة السادسة ، فلو كان واجباً على الفور ما أخره النبى ﷺ إلى السنة العاشرة .

وحملوا الأمر فى الحديثين المتقدمين على الاستحباب لا على الوجوب ، ولهم فى ذلك مناقشات مبنية على الخلاف فى الوقت الذى فرض الله فيه الحج ، فمن رجح القول بأنه فرض فى السنة السادسة من الهجرة قال بوجوبه على التراخى ؛ لأن النبى ﷺ قد أخره ، ومن رجح القول بأنه فرض فى السنة التاسعة من الهجرة أبطل حجة من قال بوجوبه على التراخى ؛ لأن الرسول ﷺ قد حج فى السنة التى بعدها .

• فضله وحكمة مشروعيته :

الحج عبادة مالية بدنية ثوابها عظيم ، ونفعها للمسلمين عميم ، فهو جهاد فى سبيل الله لمن عجز عن جهاد العدو بالسلاح فى ميادين القتال .

عن الحسن بن على رضى الله عنهما : أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : « إنى جبان ، وإنى ضعيف . فقال : هلم إلى جهاد لا شوكة فيه . الحج » .

(رواه عبد الرزاق والطبرانى)

وعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « جهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة : الحج » . (رواه النسائى بسنده)

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : « أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ . قال : ثم حج مبرور » .

(رواه البخارى ومسلم)

والحج المبرور هو الحج الذى لا يخالطه إثم . وقال الحسن : الحج المبرور : أن يرجع زاهداً فى الدنيا راغباً فى الآخرة .

والحج يكفر الذنوب كبيرها وصغيرها على المشهور من أقوال الفقهاء إلا المظالم التى بينه وبين العباد .

لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

والرفث هو : القبح فى الأقوال والأفعال ، ويدخل فيه الجماع ومقدماته . والفسوق : كل عمل يتنافى مع تعاليم الإسلام . وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « لما جعل الله الإسلام فى قلبى أتيت رسول الله ﷺ فقلت : أبسط يدك فأبايعك . قال : فبسط ، فقبضت يدى قال : مالك يا عمرو ؟ قلت : أشترط . قال : تشترط ماذا ؟ قلت : أن يغفر لى . قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله » . (رواه مسلم)

وورد أن الحج والعمرة يدفعان عن المسلم شر الفقر والحاجة إن هو والى بينهما بأن اتبع أحد النسكين بالآخر .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ قال : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفى الكير [1] خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » .

(رواه النسائى والترمذى وصححه)

---

(١) الكير : الآلة التى ينفخ بها الحداد والصائغ النار .

والحجاج وفد الله إلى بيته الحرام ، ومن وفد على الله فى بيته أكرمه وكان حقاً على المزور أن يكرم زائره من باب التفضل والإحسان إليه لا من باب الحق الواجب عليه ؛ إذ لا يجب على الله شيء ٠

ومما يدل على ذلك ما رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « الحجاج والعمار وفد الله (أى ضيوفه) إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » ٠

وروى مسلم عن عائشة ﵂ : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة » ٠

والحسنة فى الحج بسبعمائة حسنة (والله يضاعف لمن يشاء) وذلك لما يجده الحاج فيه من مشقة السفر ، والبعد عن الأهل والأقارب ، والانقطاع عن متع الجسد وشهوات النفس ٠

روى ابن أبى شيبة والطبرانى وأحمد والبيهقى عن بريدة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « النفقة فى سبيل الله : الدرهم بسبعمائة ضعف » ٠

وروى البيهقى عن أبى هريرة ﵁ قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول :

« من جاء يؤم البيت الحرام فركب بعيره ، فما يرفع البعير خفاً ولا يضع خفاً إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة ، حتى إذا انتهى إلى البيت فطاف ، وطاف بين الصفا والمروة (أى سعى بينهما) ثم حلق ، أو قصر إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فهلم نستأنف العمل » ٠

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كنت جالســـاً مع النبى ﷺ فى مسجد منى ، فأتاه رجل من الأنصار ، ورجل من ثقيف فسلما ثم قالا : يا رسول الله جئنا نسألك ٠ فقال : إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألانى عنه فعلت ، وإن شئتما أن أمسك وتسألانى فعلت ٠ فقالا : أخبرنا يا رسول الله ، فقال الثقفى للأنصارى : سل ٠ فقال : أخبرنى يا رسول الله ٠ فقال : جئتنى تسألنى عن مخرجك من بيتك تؤم [1] البيت الحرام ، وما لك فيه ، وعن ركعتيك بعد الطواف

---

(١) تقصد ٠

وما لك فيهما ، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه ، وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه ، وعن رميك الجمار وما لك فيه ، وعن نحرك وما لك فيه مع الإفاضة ·

فقال : والذى بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك ·

قال : فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة ·

وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بنى إسماعيل عليه السلام ·

وأما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة ·

وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط (١) إلى سماء الدنيا فيباهى بكم الملائكة يقول : عبادى جاءونى شعثاً (٢) من كل فج عميق (٣) يرجون جنتى ، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمال ، أو كقطر المطر ، أو كزبد البحر : لغفرتها · افيضوا عبادى مغفوراً لكم ، ولمن شفعتم له ·

وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات (أى المهلكات) ·

وأما نحرك فمذخور لك عند ربك ·

وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ، ويمحى عنك بها خطيئة ·

وأما طوافك بالبيت بعد ذلك ، فإنك تطوف ولا ذنب لك ، يأتى ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول : « اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى » ·

(رواه ابن حبان والطبرانى والبزار واللفظ له)

والأحاديث فى فضل الحج أكثر من أن تحصى ، وسيأتيك منها طرف آخر فى مواضع متفرقة ·

هذا · وقد شرع الله تبارك وتعالى الحج لحكم سامية وأهداف جليلة منها :

---

(١) تنزل رحمته ·

(٢) شعورهم متفرقة متلبدة ، عليهم علامات الزهد والورع ·

(٣) الفج العميق : الطريق الواسع والبعيد ·

١ - اجتماع المسلمين فى كل عام وفى أطهر بقعة وأشرف مكان ، وقد جاءوا من كل فج عميق ، لا يحملهم على المجىء إلا الرغبة فى رضا الله عز وجل والطمع فى رحمته .

وهذا الاجتماع يمثل مؤتمراً إسلامياً يتم فيه التشاور فيما بينهم على كل ما يعن لهم من أمور ، وما يعترضهم من عقبات تحتاج منهم إلى رأى سديد وعقل رشيد ، وحل سريع .

فضلاً عما يحصل لأهل مكة من المنافع المادية والمعنوية ولكثير من الحجاج ممن يشتغل بالتجارة والحرف المختلفة .

قال تعالى : ﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً (١) وعلى كل ضامر (٢) يأتين من كل فج عميق (٣) ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات (٤) على ما رزقهم من بهيمة (٥) الأنعام ﴾ (٦) .

٢ - وفى الحج تبدو المساواة فى أجمل مظاهرها ، وأسمى معانيها .

انظر إليهم وقد وقفوا فى صعيد واحد وفى زى موحد ، الغنى بجانب الفقير ، والأبيض بجانب الأسود ، والحاكم بجانب المحكوم ، الكل يدعون رباً واحداً ويضرعون إليه خاشعين خاضعين ، قد تركوا مباهج الحياة وزينتها لا يفكرون فى مال ولا فى ولد ، ولا فى جاه ولا سلطان .

٣ - ومن فوائد الحج أنه يتيح للمسلم رؤية الأماكن المقدسة ، ومشاهدة المعالم المباركة ، والإقامة مدة فى هذه الأماكن التى أشرقت فيها شمس الإسلام ونزل فيها الوحى على النبى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، ولا شك أن ذلك كله يستثير الذكريات ويعمق مشاعر الإيمان فى النفس ، ويدفع إلى مزيد من العمل الذى يقوى به الإسلام ويعزّ به المسلمون .

٤ - وفيه تدريب على احتمال مشقات السفر ، والتنقل ، وفراق الأهل والوطن ، وحفز الهمة إلى بذل الجهد والمال فى سبيل الله عن رضا وطيب نفس .

---

(١) ماشين على أرجلهم .

(٢) الضامر : الجمل الذى لا بطن له ، وهو سريع المشى .

(٣) طريق واسع وبعيد . (٤) هى أيام العيد .

(٥) هى ما يذبحه الحاج فى يوم النحر من إبل ، أو بقر ، أو غنم .

(٦) سورة الحج : الآية ٢٧ - ٢٨ .

٥ - ومن المألوف أن الحاج بعد أن يعود إلى وطنه يجد نفسه مدفوعاً إلى الطاعات وفعل الخيرات لما تركته فى نفسه هذه الرحلة من أثر طيب وشعور عميق بوجوب احترام الإسلام واتباع تعاليمه والسير على هداه ·

أسأل الله تبارك وتعالى لنا ولكل مشتاق حجاً مبروراً إلى بيته الحرام وزيارة مقبولة إلي مسجد نبينا عليه الصلاة والسلام ·

• شروط وجوب الحج :

يجب الحج على كل من استوفى الشروط الآتية :

الأول : الإسلام : فلا يجب الحج على كافر ؛ لأنه قربة تحتاج إلى نية والكافر ليس من أهل القربات ، ونيته فى أى عمل صالح لا تصطلح ؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿ وما أمرو إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء [١] ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ [٢] ·

وقد شرط الله سبحانه الإيمان فى قبول العمل والإثابة عليه ·

فقال جل شأنه : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينَّه حياة طيبة ولنجزينَّهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ [٣] ·

ومن هذا يتبين لنا أن الكافر لا يجب عليه الحج ، ولو أتى به لا يصح منه ·

الثانى : العقل : فلا يجب على مجنون ، ولو أتى به لا يصح منه ، فقد رفع الله التكليف عنه مادام فاقد العقل ، فالعقل مناط التكليف كما يقولون ·

قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبى حتى يبلغ » · (رواه أحمد وغيره)

الثالث : البلوغ : فلا يجب الحج على الصبى حتى يبلغ ، كما أفاده الحديث المتقدم ·

ولو حج الصبى وأتى المناسك على وجهها صح حجه ، ولكن لا يسقط عنه حجه هذا حجة الإسلام إذا ما بلغ الحلم واستوفى شروط الوجوب ·

---

(١) مستقيمين إليه ، فالتحنف هو الاستقامة ، وهو الميل إلى الشيء · وله معانى أخرى ·

(٢) سورة البينة : الآية ٥ · (٣) سورة النحل : الآية ٩٧ ·

وقد ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يحججون صبيانهم ويعلمونهم مناسك الحج وينوبون عنهم فيما لا يقدرون على فعله .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال النبى ﷺ : « أيما صبى حج ثم بلغ الحنث [1] فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى » . (رواه الطبرانى بسند صحيح)

وعن جابر رضي الله عنه قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » . (رواه أحمد وابن ماجه)

هذا ولو بلغ الصبى قبل الوقوف بعرفة أجزأته هذه الحجة عن حجة الإسلام على الراجح من أقوال الفقهاء .

الرابع : الحرية : فلا يجب على عبد ؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده ، وفى السفر إلى الحج تفويت لكثير من حقوق سيده ، ثم إن العبد فى الواقع يعد غير مستطيع ؛ لأنه هو وما ملكت يداه لسيده ، ولا يوجد والحمد لله فى معظم بلاد الإسلام الآن عبيد ؛ فقد قضى الإسلام بحكمته السامية على الرق بالتدريج .

وقد قلنا فى أكثر من موضع : إن العبد هو الذى أسره المسلمون فى حرب دينية وقعت بينهم وبين الكفار وكانت لإعلاء دين الله عز وجل ، وليس هو أسود اللون كما يظن بعض الناس .

وقد تقدم أنه إذا حج فى حال رقه لا يكون مؤدياً لحجة الإسلام ؛ لأنه أداه وهو غير واجب عليه ، فإذا تحرر من رقه واستطاع الحج وجب عليه أن يحج .

الخامس : دخول وقته : فلا يجب قبله ولا يصح ، ويبدأ وقته فى شوال وينتهى بالعاشر من ذى الحجة ، كما سيأتى .

السادس : الاستطاعة : فلا يجب على غير المستطيع لقوله جل شأنه : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [2] .

ولقوله جل وعلا : ﴿ ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[3] .

● بم تتحقق الاستطاعة :

والاستطاعة إنما تتحقق بأربعة أمور :

الأول: توفر الصحة الكافية بحيث يقدر على الذهاب والإياب بلا مشقة بالغة .

---

(١) الحلم . (٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

الثانى : وجود المال الكافى لذهابه ورجوعه ، فاضلاً عن قوته وقوت عياله من وقت سفره إلى وقت عودته ·

الثالث : وجود ما يحمله براً أو بحراً ، وهو ما يسميه الفقهاء بالراحلة ·

الرابع : أمن الطريق : فإذا لم تكن الطريق آمنة سقط عنه الحج حتى يتوفر الأمن ؛ فقد أمرنا الله سبحانه باتقاء الأخطار ودفع الأضرار عن أنفسنا ·

فقال : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ (٢) .

هذا · ولو كلف المسلم نفسه وحج لله خالصاً وهو غير مستطيع لفقده المال مثلاً صح حجه ·

وذلك بأن استدان أو باع داره التى يسكنها ، أو سأل الناس من أموالهم ، أو ما شابه ذلك ، ولا يكون بهذا آثماً ، وإن كان من الأولى له ألا يكلف نفسه شيئًا لم يكلفه الله به ·

● شروط حج المرأة :

يشترط بالنسبة للمرأة فوق ما تقدم من الشروط شرطان آخران :

الأول : وجود الزوج أو المحرم الذى يحرم عليه نكاحها حرمة مؤبدة ، كالأب والابن ، والأخ ، والعم ، والخال ، والأخ من الرضاع ، وابن الأخ ، وابن الأخت ، ويشترط أن يكون هذا المحرم بالغاً عاقلاً يحسن التصرف ·

وإنما اشترطوا فى المحرم أن يكون ممن يحرم عليه نكاحها : حرمة مؤبدة احترازاً من الذى يحرم عليه نكاحها حرمة مؤقتة ، كزوج الأخت والعمة والخالة (٣) فإن هؤلاء لا يصح للمرأة أن تسافر وحدها للحج مع واحد منهم ·

والدليل على أن المرأة لا تسافر إلا ومعها زوجها أو محرم ما رواه الشيخان والشافعى وأحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » ·

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٥ · (٢) سورة النساء : الآية ٢٩ ·

(٣) فإنه لا يجوز لزوج أختها أو عمتها أو خالتها أن يتزوجها ما دامت اختها أو عمتها أو خالتها فى عصمته ، فإن ماتت أو طلقها وانقضت عدتها - جاز له أن يتزوجها ، لهذا كانت حرمة زواجه منها مؤقتة ·

• **ما ينوب عن الزوج والمحرم :**

فإن لم تجد المرأة زوجاً ولا محرماً يحج معها ، يجوز أن تحج مع رفقة مأمونة مكونة من رجال ونساء ، إذا كان السفر إلى مكة لا يزيد عن يوم وليلة ·

بهذا قال المالكية ؛ لأن الأمن متوفر لها مع وجود الرفقة المأمونة ·

وجوز لها الشافعية أن تحج مع نساء مأمونات ليس معهن رجل ، قربت المسافة أم بعدت إذا تحقق الأمن ·

هذا · ويجب على المرأة أن تستأذن زوجها فى الخروج إلى الحج أو إلى سفر فى طاعة ، ويستحب له أن يأذن لها فى ذلك ·

لكن هل يجوز له منعها من الخروج إلى حجة الإسلام ؟

قيل : يجوز له أن يمنعها بناء على أن الحج واجب على التراخى ·

والأصح أنه لا يجوز له أن يمنعها من الحج المفروض ، فإن لم يأذن لها خرجت بلا إذنه ؛ لأن الحج واجب وترك الواجب معصية ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ·

هذا إذا وجدت المحرم الذى تسافر معه ، وتحقق لها أمن الطريق ، وكان حجها من مالها الخاص لا من مال زوجها ، ولم يكن زوجها فى حاجة إليها ·

فإن لم يكن لها مال تحج منه ، وأبى زوجها أن يعطيها نفقة الحج فلا يجب عليها الحج ؛ لأنها غير مستطيعة والزوج ليس مكلفاً إلا بإطعامها وكسوتها وسكناها وعلاجها إذا مرضت ، ونحو ذلك من ضروريات الحياة ·

كذلك لو كان زوجها فى حاجة إليها بأن كان مريضاً أو ذا عيال لا يستطيع أن يعولهم أثناء تغيبها عنه ، ولا يجد من يسد مسدها فى ذلك ، فإنها لا يجب عليها الحج حتى يستغنى زوجها عنها لأنها تعتبر فى حكم العاجز عنه · والحج واجب على التراخى عند كثير من الفقهاء ، فإذا فاتها الحج فى هذا العام مثلاً فقد تتمكن من أدائه فى العام الذى بعده وهكذا ، والله بعباده رءوف رحيم ·

الثانى : ألا تكون معتدة من زوج عدة طلاق أو عدة وفاة ·

فالمرأة إذا طلقت فى أشهر الحج أو مات زوجها لا ينبغى لها أن تخرج فى عامها هذا إلى الحج ؛ لأن الله تبارك وتعالى قد أوجب عليها المكث فى بيتها إلى أن تنقضى عدتها ، لا تخرج منه إلا لقضاء حاجة ضرورية لا تستغرق إلا وقتاً قصيراً على ما سيأتى بيانه مفصلاً فى أبواب العدة ·

فإذا خرجت المرأة إلى الحج وهى معتدة صح حجها وعليها الإثم العظيم ·

وإذا خرجت المرأة مع زوجها ومات زوجها فى الطريق وجب عليها أن ترجع إلى بلدها إن كانت المسافة قريبة ، فإن كانت قد ابتعدت عن البلد فلها أن تمضى إلى الحج مع رفقة مأمونة ، ولها أن تعتد فى بلد تأمن على نفسها فيه ·

* *

الحج المقبول عند الله

لاشك أن كل مسلم يرجو الله واليوم الآخر يحب أن يكون حجه مبروراً وذنبه مغفوراً ، ولكنه قد لا يعرف الشروط التى ينبغى أن تتوفر فى الحج المبرور ، وهو المقبول عند الله تبارك وتعالى ·

وفيما يلى ذكر هذه الشروط مجملة :

١ - أن يكون المال الذى يحج به المسلم من الحلال الطيب ، فالله طيب لا يقبل إلا الطيب ·

والله عز وجل لا يقبل رجاء من رجاه ولا دعاء من دعاه إلا إذا كان مطعمه حلالاً وملبسه حلالاً وغذى بالحلال ·

فعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الرُسُل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ · وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ · ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث (١) أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك » · أى : كيف يستجاب لذلك الرجل ومعاشه كله حرام) · (رواه مسلم)

٢ - أن ينوى المسلم بحجه وجه الله تبارك وتعالى ، ولا يقصد به رياء ولا سمعة ، فإن الحج عبادة ينبغى أن تكون خالصة لوجهه الكريم ·

قال تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ (٢) ·

---

(١) شعر رأسه متفرق غير ممشط ·

(٢) سورة الكهف : الآية ١١٠ ·

٣ - أن يتقى الله ما استطاع فى حله وترحاله من وقت خروجه من بيته إلى أن يعود إليه ، فلا يتكلم إلا بخير ، ولا يفعل من الأفعال ما يتنافى مع هذه العبادة الجليلة .

عليه أن يترك الرفث ، وهو القبح فى الأقوال والأفعال والنظر إلى النساء بشهوة والتفكير فى الجماع ، وأن لا يقتل صيداً ، ولا يؤذى مسلماً ، ولا يخاصم أحداً ، ولا يجادل فى البيع والشراء .

قال تعالى : ﴿ الحَجُّ أشهرٌ معلوماتٌ فمن فَرض فيهن الحجَّ فلا رفَثَ ولا فُسوقَ ولا جدَالَ فى الحجِّ وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزَوّدوا فإن خيرَ الزاد التقوى واتقونِ يا أُولى الألباب ﴾ (١) .

وقال رسول الله ﷺ : « من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . (رواه البخارى وغيره)

٤ - يجب عليه أن يتوب إلى الله من ذنبه ، ويبادر برد المظالم إلى أصحابها أو يطلب منهم السماح فيها ، وأن يسترضى خصومه ويصفح عنهم ، ويطلب منهم أن يصفحوا عنه ، فربما لا يعود إليهم .

بهذا أيها المسلم يكون حجك مبروراً ، وذنبك مغفوراً مادمت قد أديت المناسك على وجهها المشروع . وبالله توفيقك .

* *

ماذا تفعل إذا عزمت على الحج

إذا عزمت أيها المسلم على الحج فامض فى إجراءات السفر وتوكل على الله ولا تتردد .

قال تعالى : ﴿ فإذا عزمتَ فتوكل على الله إن الله يُحب المتوكلين ﴾ (٢) .

وإذا حان وقتُ السفر فادخل إلى محرابك واركع ركعتين لله العظيم ، وحاول أن تستحضر فيهما قلبك ، واقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ واقرأ فى الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص﴿ قل هو الله أحد ﴾ واضرع إلى الله فى سجودك أن يجعل التوفيق حليفك فى حلك وترحالك ، وأن يجعل عملك خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعيدك إلى بلدك وأولادك غانماً سالماً .

(١) البقرة : الآية ١٩٧ . (٢) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

فإذا أردت الخروج من منزلك فودع أهلك وجيرانك وقل لمن تودعه : استودعتك الله الذى لا تضيع ودائعه ٠

ويقول لك من تودعه : فى حفظ الله وكنفه ، ذودك الله التقوى وجنبك الردى [١] وغفر ذنبك ، ووجهك إلى الخير أينما توجهت ٠ونحو ذلك من الأدعية ٠

واقرأ عند خروجك من باب بيتك آية الكرسى وسورة القدر ، ثم تصدق بصدقة ، وقل : اللهم إنى أعوذ بك أن أَضل أو أُضل ، أو أزل أو أُزل ، أو أَظلم أو أُظلم ، أو أن أَجهل أو يُجهل علىّ ٠ اللهم إنى أعوذ بك من الضيعة فى السفر ، والكآبه فى المنقلب [٢] اللهم اقبض [٣] لنا الأرض ، وهون علينا السفر ٠ بسم الله توكلت على الله ٠ لا حول ولا قوة إلا بالله ٠

فإذا استويت على الراحلة أو الناقلة فقل : « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين [٤] ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون » ٠ اللهم إنا نسـألك فى سفرنا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ٠ اللهم هون علينا سفرنا ، وأطو عنا بعده ٠ اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل ٠ اللهـم إنى أعوذ بك من وعثاء السـفر [٥] ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب فى المال والأهل ٠

وإذا أتيت بلدة فقل : اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ٠

وإذا نزلت منزلاً : فقل رب أنزلنى مُنْزلاً مباركاً وأنت خير المنْزِلين ٠

وإذا أنزلت متاعك على الأرض فقل : بسم الله توكلت على الله،أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذرأ [٦] وبرأ [٧] ، سلام على نوح فى العالمين ٠

اللهم أعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه واكفنا شره وشر ما فيه ٠

وقل عند ارتحالك من منزل إلى منزل : الحمد لله الذى عافانا فى مستقلنا ومثوانا ٠ اللهم كما أخرجتنا من منزلنا هذا سالمين بلغنا غيره آمنين ٠

وإذا علوت شرفاً من الأرض (أى مكاناً مرتفعاً) فكبر ثلاثاً وقل : اللهم لك الشرف [٨] على كل شرف ، ولك الحمد على كل حال ٠

---

(١) الهلاك والخسران ٠ (٢) المرجع ٠ (٣) أطو لنا الأرض وقصر لنا المسافة ٠
(٤) مسخرين ومذللين ٠ (٥) شدته ٠ (٦) ذرأ : أوجد ٠
(٧)برأ:كون وخلق وأحدث٠(٨)أى لك الرفعة على كل رفعة ولك العزة على كل عزة

وإذا هبطت منه فسبح الله تبارك وتعالى .

وإذا اعترضك شيء تخافه فقل : سبحان الله الملك القدوس ، رب الملائكة والروح ، حملت السموات بالعزة والجبروت .

هذا ويجب عليك أيها الأخ المسلم أن تستحضر فى قلبك دائماً عظمة الخالق عز وجل ، وتتذكر أنك قادم عليه وراجع إليه ، وأنك محاسب على الصغيرة والكبيرة وأنك مجزى بالإحسان إحساناً وبالسوء سوءاً ، فما أشبه هذه الرحلة بالرحلة إلى دار الآخرة .

ويجب عليك أيها المسلم أن تتعلم مناسك الحج حتى تؤديها على وجهها المشروع ، وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

ولا تستنكف أن تسأل عن أى شيء لا تعرفه ، فقد يضيع الدين بين الحياء والكبر .

وأنت تعرف أنه لا حياء فى فهم (١) الدين .

وبعد . فهذا هو ما ينبغى عليك أن تقوم به قبل أن تدخل فى أعمال الحج ، وفيما يلى بيان مفصل لأعمال الحج كلها .

* *

مواقيت الحج

المواقيت جمع ميقات ، كميعاد ومواعيد .

وللحج ميقات زمانى يؤدى فيه ، وميقات مكانى يبتدأ الإحرام به منه . وإليك بيان كل منهما :

• الميقات الزمانى :

يبدأ وقت الحج من أول شوال باتفاق العلماء ، وينتهى بفجر يوم النحر عند جمهور الفقهاء ، خلافاً للمالكية فإنهم جعلوا شهر ذى الحجة كله وقتاً للحج .

وثمرة الخلاف بين العلماء فى نهاية وقت الحج تظهر فيمن أخر بعض أعمال الحج إلى ما بعد العاشر من ذى الحجة .

فمن قال : ينتهى وقت الحج بفجر يوم النحر أوجب عليه الفدية لتأخيره بعض أعمال الحج .

---

(١) لا تقل : لا حياء فى الدين ، بل قل : لا حياء فى فهم الدين ؛ لأن الحياء شعبة من شعب الإيمان .

ومن قال بامتداد وقته إلى آخر ذى الحجة لم يوجب عليه الفدية ، وسيأتى لهذه المسألة مزيد بيان إن شاء الله ·

وسبب اختلافهم فى نهاية وقت الحج هو مفهوم قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ·

فقد فهم المالكية فى الآية أن الأشهر فى الآية جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فلا يصح إطلاقه على شهرين وبعض شهر ، ومعهم دليل آخر من السنة يؤيد ما فهموه من الآية وما ذهبوا إليه ·

وهو ما رواه الطبرانى عن أبى أمامة ﷺ : أن النبى ﷺ فسر الأشهر المعلومات فى الآية فقال : « هى شوال وذو القعدة وذو الحجة » ·

أما الأئمة الثلاثة فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه البخارى عن ابن عمر من أن الأشهر المعلومات هى شوال وذو القعدة والعشر الأوائل من ذى الحجة ·

والأرجح ما ذهب إليه المالكية ؛ لأن بعض أفعال الحج كرمى الجمار يقع فى الحادى عشر والثانى والثالث عشر من ذى الحجة ، ولما تقدم من أن الأشهر فى الآية جمع ، والجمع لا يصح إطلاقه على شهرين وبعض شهر ·

● من أحرم بالحج قبل أشهره :

قد اختلف العلماء فى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره (أى قبل شوال) ·

فذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر والشافعى إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فى أشهره ، وقالوا : من أحرم قبلها أحل بعـــمرة ، ولا يجزئه عن إحرام الحج ·

قال ابن عباس رضى الله عنهما : « من السـنة ألا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج » · (أخرجه البخارى)

وقال الحنفيون ومالك وأحمد : يصح الإحرام قبل أشهره مع الكراهة ·

● الميقات المكانى :

للحج أماكن معلومة يحرم منها الحجيج تسمى فى عرف الفقهاء بالمواقيت المكانية ·

وتختلف هذه المواقيت باختلاف البلدان والأماكن ، فلكل جهة من الجهات ميقات معلوم بينه رسول الله ﷺ ·

فجعل ميقات أهل المدينة « ذا الحليفة » (موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو متر يقع فى شمالها) ٠

ووقت لأهل الشام « الجحفة » (موضع فى الشمال الغربى من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلو متر وهى قريبة من رابغ ، ورابغ بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلو متر ، وقد صارت رابغ ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم « الجحفة ») ٠

وميقات أهل نجد « قرن المنازل » (جبل شرقى مكة يطل على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كيلو متر) ٠

وميقات أهل اليمن « يلمـــلم » (جبل يقع جنوب مـــكة بينه وبينها ٩٤ كيلو متر) ٠

وميقات أهل العراق « ذات عرق » (موضع فى الشمال الشرقى لمكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلو متر) أ ٠ هـ [١].

روت عائشة ﵂ : أن النبى ﷺ وقت لأهل المدينة « ذا الحليفة » ، ولأهل الشام ومصر « الجحفة » ، ولأهل العراق « ذات عرق » ، ولأهل نجد « قرنًا » ، ولأهل اليمن « يلملم » ٠ (أخرجه النسائى)

وعن ابن عباس ﵄ : « أن النبى ﷺ وقت لأهل المدينة « ذا الحليفة » ، ولأهل الشام « الجحفة » ، ولأهل نجد « قرن المنازل » ، ولأهل اليمن « يلملم » ، قال : « فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ٠ ومن كان دونهن فمستهله (أى إحرامه) من أهله حتى أهل مكة يهلون منها » ٠

(أخرجه أحمد والبخارى ومسلم)

دل حديث ابن عباس على أن أهل هذه الجهات المذكورة يبدأون إحرامهم بالحج من هذه المواقيت المحددة لهم ، وكذلك كل من مر عليهم من غير أهلهن ، فالهنود مثلاً إذا مروا بيلملم (وهى ميقات أهل اليمن) أحرموا منها ٠

وأهل مصر إذا توجهوا أولاً لزيارة مسجد النبى ﷺ وأرادوا الإحرام من الحج وجب عليهم أن يحرموا من « ذى الحليفة » ميقات أهل المدينة ٠

هذا هو معنى قوله ﷺ : « فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » ٠

أما من كان من غير أهل هذه الأماكن ولا يمر فى طريقه إلى مكة على أى

---

(١) انظر « إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك » ٠ للشيخ أمين محمود خطاب السبكى٠ وهو الجزء التاسع من كتاب الدين الخالص ص ٥٠ ٠

ميقات من هذه المواقيت الخمسة ، بأن كان يسكن قريبًا من مكة - فليحرم من بيته ، وأهل مكة يحرمون بالحج من مكة نفسها .

وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث : « ومن كان دونهن فَمُستهَلُّهُ من أهله حتى أهل مكة يهلون منها » (أى يحرمون منها بالحج) .

أما إذا أرادوا الإحرام بالعمرة فعليهم أن يخرجوا إلى « الحِل » فيحرمون منه ، والحل بالنسبة لهم « الجِعْرانة » أو « التنعيم » .

والجعرانة : مكانَ شرق مكة بينه وبينها ١٦ كيلو مترًا .

والتنعيم : مكان يقع شمال مكة على بعد ٦ كيلو مترًا منها .

● حكم الإحرام قبل الميقات :

يجوز عند أكثر الفقهاء أن يحرم الحاج قبل الميقات إذا خاف أن يجاوزه وهو لا يعلم ، كالذى يحج بالطائرة ، فإن له أن يحرم من بيته أو من المطار .

● حكم من جاوز الميقات :

من جاوز الميقات ولم يحرم فعليه الرجوع إليه ليحرم منه ، ولا فدية عليه إن رجع إليه وأحرم منه ، وقيل : عليه الفدية .

أما إذا جاوز الميقات ولم يرجع إليه ، وأحرم حيث هو ، فعليه فدية بلا خلاف لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج .

* *

أعمال الحج

أعمال الحج كثيرة تبدأ بالإحرام ، وتنتهى بطواف الوداع ، وتسمى مناسك الحج أى عباداته وشعائره .

أما ما تقدم ذكره من السنن والآداب ، كالتوبة ، ورد المظالم ، واسترضاء الخصوم ، وتوديع الأهل والجيران ، وصلاة ركعتين قبل الخروج من البيت فذلك كله مقدمة لأعمال الحج واستعداد للدخول فيه .

وهذه الأعمال التى سنذكرها تباعًا منها ما هو ركن ، ومنها ما هو واجب ، ومنها ما هو سنة ، ومنها ما هو مستحب .

* *

● **الفرق هنا بين الركن والواجب والسنة والمستحب :**

١ - الركن ، والفرض ، واللازم ، والمحتم ، والواجب بمعنى واحد ، إلا فى باب الحج ، فإن الركن فيه يختلف عن الواجب ٠

فالركن أو الفرض : ما يفسد الحج بتركه ولا يجبر بدم ٠

والواجب : مالا يفسد الحج بتركه ، ولكن يجبر تركه بدم ، أى بذبح شاة ٠

٢ - أما السنة فهى التى لا يبطل بتركها الحج ، وليس فى تركها دم ، وهى تنقسم إلى سنة مؤكدة ، وغير مؤكدة ٠

والسنة المؤكدة هى : ما فعلها النبى ﷺ فى جماعة وواظب على فعلها ، ورغب فيها ، ولكن لم يدل دليل على وجوبها ٠

وغير المؤكدة : هى التى كان النبى ﷺ يفعلها أحياناً ويتركها أحيانًا ، ولم يرغب الناس فى فعلها ترغيبًا مؤكدًا ، ولم يحذرهم من تركها ؛ لهذا يسميها الفقهاء سنة غير مؤكدة ، ويسمونها بالمستحب أو المندوب أو الفضيلة ٠

وقد سبق بيان هذا كله مفصلاً فى أول هذا الكتاب ٠

* *

الإحرام

● **حكمه وتعريفه :**

الإحرام : هو الركن الأول من أركان الحج ٠

ومعناه الدخول فى أحد النسكين - الحج أو العمرة -أو نية الدخول فيهما معًا٠

● **أنواعه :**

ومن التعريف السابق تعلم أن أنواع الإحرام ثلاثة :

١ - **الإفراد** : وهو الإحرام بالحج فقط ، وذلك بأن يقول الحاج : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ، ويقول : لبيك بحج ، ويقوم بتأدية مناسك الحج كلها ثم يحرم بعد ذلك بعمرة إن شاء ٠

٢ - **التمتع** : وهو الإحرام بالعمرة فقط ، فيقول : نويت العمرة ، اللهم يسرها لى وتقبلها منى ، ويقول عند التلبية : لبيك بعمرة ٠

فإذا دخل مكة طاف وسعى وتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير ولبس ثيابه

المعتادة ، حتى إذا جاء يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذى الحجة - أحرم بالحج من مكة ، ويكون عليه فى هذه الحالة فدية ، لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِ فما استَيسَرَ من الهَدْى فمَن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام فى الحج وسبعةٍ إذا رجَعتُم تلك عشَرةٌ كاملةٌ ذلكَ لمن لم يكن أهلُه حاضِرى المسجدِ الحرامِ ﴾ (١) .

وسمى المحرم بعمرة متمتعًا لأنه يتمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله من العمرة إلى وقت إنشائه الحج .

٣ - **القران** : وهو الإحرام بالعمرة والحج معًا عند الميقات ، بأن يقول : نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى ، ويقول عند بدء التلبية : لبيك بعمرة وحج ، ويقدم فى النية العمرة على الحج ، فإن قدم الحج على لعمرة فى النية فقد أساء (٢) ، ولو أحرم بالعمرة ثم أضاف إليها الحج قبل طواف القدوم جاز ، ويسمى فى هذه الحالة أيضًا قارنًا .

وسمى هذا النوع الثالث قرانًا لأن الحاج يقرن فى إحرامه بين العمرة والحج .

فمن قرن بين العمرة والحج لم يتحلل من إحرامه حتى يؤدى المناسك كلها . أى حتى يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقف بعرفة ، ويبيت بمزدلفة ، ويرمى جمرة العقبة يوم النحر ، ويذبح الهدى .

وتدخل العمرة فى الحج كما تدخل السنة فى الفرض ، فقد علمت فيما سبق أن غسل الجمعة يدخل فى غسل الجنابة ، والأول سنة والثانى فرض ، وتحية المسجد تدخل فى إحدى الصلوات الخمس .

هذا . ولو أحرم المسلم بحج وعمرة فقرن بينهما وجب عليه دم وهو ذبح شاه .

هذا . وقد أجمع العلماء على جواز كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة لحديث عائشة ﵂ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة ومنا من أهلّ بحج وعمرة ، ومنا من أهلّ بالحج ، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة ، فحل عند قدومه . وأما من أهل بحج ، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر » . (رواه البخارى ومسلم وغيرهما)

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

(٢) بهذا أفتى المالكية كما جاء فى « الشرح الصغير » للدردير حـ ٢ ص ٣٣٤ .

• مطالب الإحرام :

يطلب ممن أراد الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما معًا ستة أمور ، فيما يلى ذكرها :

١ ، ٢ - التنظيف والغسل :

يستحب للمسلم إذا قارب الميقات المكانى الذى حدده الرسول ﷺ أن يقوم بتنظيف بدنه ، فيبدأ بقص أظفاره وإحفاء شاربه، ونتف شعر إبطه، وحلق عانته [١] ، وتمشيط شعر رأسه ، ثم يغتسل غسل الإحرام ، وهو كغسل الجنابة إلا أنه سنة ، ليس على من تركه إثم ولا فدية .

والمرأة تغتسل للإحرام كالرجل حتى ولو كانت حائضًا أو نفساء ؛ لأنه شرع لتنظيف البدن وتنشيطه وهو لا يرفع عنها الحيض ولا النفاس قطعًا .

ودليل ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « نُفِسَت [٢] أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة [٣] فأمر النبى ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل [٤] » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر » .

(أخرجه أحمد وأبو داود)

واشترط المالكية أن يكون الغسل متصلاً بالإحرام بحيث لا يفصل بينهما وقت طويل .

ومن تعذر عليه الغسل توضأ فالوضوء يكفيه .

واختلف الفقهاء فيمن لم يجد ماءً يغتسل به أو يتوضأ هل يستحب له أن يتيمم أو لا يستحب ؟ .

فقالت الشافعية والحنابلة : يستحب له أن يتيمم .

وقال الأحناف والمالكية : لا يستحب له التيمم ؛ لأن هذا الغسل إنما يسن للتنظيف وليس فى التيمم تنظيف .

---

(١) العانة هى الشعر الذى يكون عند ذكر الرجل وفرج المرأة .
(٢) نفست بضم النون وفتحها وكسر الفاء : أى ولدت .
(٣) والشجرة كانت بذى الحليفة ميقات أهل المدينة الذى يحرمون منه .
(٤) تحرم بالحج .

٣ - ارتداء ملابس الإحرام :

بعد أن ينظف الرجل بدنه ويزيل شعثه ويغتسل يجب عليه أن يلبس ملابس الإحرام . وهى : إزار يلفه على وسطه ، ورداء يضعه على كتفيه ، ونعل لا يغطى الكعبين ، ولا يغطى المحرم رأسه ولا وجهه .

هذا بالنسبة للرجل . أما المرأة فتلبس ثيابها المعتادة وتغطى رأسها ولا تغطى وجهها ولا كفيها ؛ فإحرامها فى وجهها وكفيها ، على ما سيأتى بيانه فى محظورات الإحرام .

هذا . ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين ، لحديث ابن عباس ﭭ :أن النبى ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم». (أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم)

وعن سمرة بن جندب ﭬ : أن النبى ﷺ قال : « البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر ، وكفنوا فيها موتاكم » . (أخرجه أحمد والنسائى)

والجديد أفضل من القديم ، فمن لم يجد إزارًا ورداءً جديدين لبس إزارًا ورداءً قديمين مغسولين طاهرين ، فالدين يسر لا حرج فيه .

يدل على هذا ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس ﭭ قال : « انطلق النبى ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، ولم ينه عن شىء من الأزر والأردية يلبس إلا المزعفرة التى تردع الجلد (أى تلطخه بما فيها من زعفران ونحوه) » .

ومن لم يجد إزارًا جاز له أن يلبس السروال ، ومن لم يجد النعلين جاز له أن يلبس الخفين ، وهما حذاءان من جلد رقيق - فى الغالب - يغطيان الكعبين .

وسيأتى دليل هذا فى محظورات الإحرام .

٤ - التطيب بالطيب :

يستحب للمحرم بعد أن يغتسل ويلبس ملابس الإحرام أن يتطيب بما يجد من أنواع الطيب ، وهذا قبل أن ينوى الحج أو العمرة أو هما معًا ، أما بعد الإحرام فلا يجوز له استعمال الطيب حتى يتحلل من نسكه بالحلق أو التقصير .

روى البخارى ومسلم عن عائشة ﭫ قالت : « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .

وقالت عائشة ﭫ أيضًا : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ،

فتنضح جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا » .   (رواه أحمد وأبو داود)

٥ - صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام :

يستحب لمن أراد الدخول فى أحد النسكين أن يصلى قبل النية ركعتين لله تعالى يستحضر فيهما قلبه ، ويقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، ويقرأ فى الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة « قل هو الله أحد » .

لكن هل يجوز أن يصليهما فى أوقات النهى أو لا يجوز ؟

قال بعض الفقهاء : يجوز أن يصليهما فى أوقات النهى .

وقال بعضهم : يجوز مع الكراهة .

وقال بعضهم : يجوز من غير كراهة .

وهاتان الركعتان سنة عند جمهور الفقهاء ، فقد صح أن النبى ﷺ أحرم بالحج بعد أن صلى ركعتين بذى الحليفة .

روى البخارى فى صحيحه : « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ركعتين ، ثم يركب . فإذا استوت به راحلته قائمة أهل [1] ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ » .

٦ - الإحرام مع التلبية :

سبق أن قلنا فى تعريف الإحرام : إنه هو نية الدخول فى أحد النسكين ، الحج أو العمرة ، أو نية الدخول فيهما معًا .

فإذا صلى المسلم ركعتين استوى قائمًا وركب دابته - أو مشيٍ على قدميه أو وقف مستقبلاً القبلة - ونوى بقلبه ولسانه الحج أو العمرة أو هما معًا ، فقال : نويت الحج وأحرمت به لله ، اللهم يسره لى وتقبله منى . ويلبى عقب النية مباشرة ، وهكذا يقول إذا نوى العمرة ، وإذا نوى العمرة والحج معًا قدم العمرة على الحج فقال : نويت العمرة والحج لله ، على ما بيناه عند الكلام على أنواع الإحرام .

والنية هى الركن الركين الذى لا تصح العبادة إلا به ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾ [2] ، ولقوله ﷺ فيما رواه البخارى وغيره : « إنما الأعمال بالنيات » .

---

(١) أحرم بالحج .   (٢) سورة البينة : آية ٥ .

ويستحب أن تكون النية عند بدء السير عقب الركعتين ، لحديث ابن عمر المتقدم فى صلاة الركعتين مصحوبة بالتلبية الواردة عن رسول الله ﷺ ·

وفيما يلى بيان معنى التلبية والصيغ الواردة فيها ·

* *

التلبيـــة

● معنى التلبية :

التلبية معناها : الإجابة والملازمة ، فإذا قال العبد : « لبيك اللهم لبيك » ، فمعناه : أجبتك يا الله ولزمت طاعتك ، والتكرار للتوكيد ·

وقيل : معناها اتجاهى وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أو تواجهها ·

وقيل : معناها محبتى إليك ، وإخلاصى لك ، ونحو ذلك · والمعنى الأول أقرب وهو الإجابة ولزوم الطاعة ، فقد أمر الله إبراهيم عليه السلام أن يؤذن فى الناس بالحج كما قال جل شأنه : ﴿ وأذِّن فى الناس بالحَجِّ يأتوك رجَالاً [1] وعلى كلِّ ضَامِرٍ [2] يأتينَ من كل فجٍ [3] عميق ﴾ [4] ·

فالمسلم الذى لبى نداء إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وشرع فى الحج يعلن عن الحال بلسان المقال ، فيقول : « لبيك اللهم لبيك » ، أى أجبتك أجبتك وأطعتك أطعتك ·

● حكم التلبية :

التلبية واجب من واجبات الحج عند المالكية من تركها لزمه دم ، ويشترط عندهم أن تكون متصلة بالنية ·

والدليل على وجوبها ما رواه أحمد بسند جيد : أن أم سلمة ﵂ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا آل محمد من حج منكم فليهل فى حجه » ·

ومعنى يهل : يلبى ويرفع صوته بها ·

---

(١) ماشين على أرجلهم ·

(٢) الضامر هو الجمل الذى أتعبه طول السفر ، والناقة الهزيلة ·

(٣) الفج هو : الطريق ، والعميق الواسع أو البعيد ·   (٤) سورة الحج : آية ٢٧ ·

وقال الأحناف : التلبية شرط من شروط الإحرام لا يصح بدونها للأمر بها فى الحديث المتقدم ، ولكن يغنى عنها ويقوم مقامهـا عند تركها أى نوع مـن أنواع الذكر .

وقال الشافعية والحنابلة : هى سنة من سنن الحج .

والأمر فى الحديث المتقدم يحتمل الوجوب ، ويحتمل الشرطية ، ويحتمل الندب (أى الاستحباب) ، والأقرب إلى الصواب والأحوط فى الدين هو ما ذهـب إليه المالكية ، والله أعلم .

• لفظ التلبية :

١ - روى البخارى ومسلم عن نافع بن عبد الله بن عمر : أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل .

٢ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال فى تلبيته : «لبيك إله الحق لبيك » . (رواه أحمد وابن ماجه والنسائى)

٣ - وعن جابر رضي الله عنه : « أهل رسول الله ﷺ ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر ، قال : والناس يزيدون ذا المعارج [1] ونحوه من الكلام والنبى ﷺ يستمع فلا يقول لهم شيئاً) . (رواه أبو داود وأحمد ومسلم بمعناه)

والتلبية نوع من أنواع الذكر تجوز بأى لفظ يؤدى معناها ، واللفظ الوارد أفضل من غيره .

• ما يستحب فى التلبية :

١ - هذا . ويستحب رفع الصوت بها للرجال دون النساء .

لحديث السائب بن خلاد قال : قال رسول الله ﷺ : « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » . (رواه الترمذى وغيره)

---

(١) يعنى يقولون : لبيك يا ذا المعارج ، لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً ، ونحو ذلك من الثناء الحسن .

ويستحب بعد التلبية أن يصلى على النبى ﷺ ويدعو لنفسه ولإخوانه بما شاء من أمور الدنيا ·

فالتلبية دعاء ورفع الصوت جداً بالدعاء مكروه ، ورفع الصوت يستحب فى حق الرجل أما المرأة فلا يستحب لها رفع الصوت بالتلبية ، بل تسمع نفسها ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه : « لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبيه » ·

(أخرجه البيهقى)

وهذا مجمع عليه ، فإن رفعت صوتها لا يحرم ؛ لأنه ليس بعورة على الصحيح بل هو مكروه · أ · هـ [1] ·

٢ - ويستحب أن يدعو المرء عقب التلبية لنفسه ولغيره بما شاء من أمور الدين والدنيا ، ويستجب أن يبدأ الدعاء بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ حتى يكون دعاؤه مقبولاً ·

روى عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه : « أن النبى ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار ، وقال قاسم بن محمد كان يؤمر المحرم إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى ﷺ » · (أخرجه البيهقى)

٣ - ويستحب الإكثار من التلبية فى جميع الأوقات لاسيما عند السحر ، وهو الثلث الأخير من الليل ، وعند الصعود على مكان مرتفع وعند الهبوط منه ، وعند لقاء الرفاق ، وعند رؤيته ما يسر النظر ويشرح القلب ، وعند تذكر النعم ، وعقب الصلوات المفروضة ·

قال خيثمة رحمه الله وهو رجل من التابعين : « كانوا يستحبون التلبية عند ست : دبر الصلاة ، وإذا استقلت بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفًا (أى مرتفعاً) أو هبط وادياً ، وإذا لقى بعضهم بعضاً ، وبالأسحار » · (أخرجه ابن أبى شيبة)

● **مدة التلبية :**

يبدأ وقت التلبية عقب الإحرام بالحج أو العمرة - أو بهما معاً - مباشرة من غير فصل طويل ، وهذا متفق عليه ، وينتهى وقت التلبية عند رمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ، لما روى ابن عباس عن الفضل رضى الله عنهم جميعاً : « أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة » · (رواه مسلم)

---

(١) انظر « الدين الخالص » جـ ٩ ص ٥٩ ·

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقال المالكية : يقطع التلبية عند دخول مكة فيطوف ويسعى ، ثم يعاود التلبية حتى ظهر يوم عرفة ؛ لما رواه نافع عن عبد الله بن عمر : « أنه كان يقطع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبى حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية » . (أخرجه مالك)

وقال المالكية أيضاً : إن أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم وإن أحرم من الجعرّانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة .

روى نافع : « أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يترك التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم » . (أخرجه مالك)

والأصح ما عليه جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة من أن التلبية لا تقطع إلا عند رمى أول حصاة فى جمرة العقبة يوم النحر ، وأما المعتمر فإنه يقطع التلبية عند استلام الحجر على الأصح ؛ لحديث ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : « يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر » .

• فضل التلبية :

التلبية شعيرة من شعائر الحج تنشرح لها الصدور وتستمتع بسماعها الآذان ، وتخشع لها القلوب المؤمنة فهى تعبير صادق عن حسن الإجابة ولزوم الطاعة ، وإخلاص المحبة وصدق النية ، وتأكيد العزم على أداء المناسك كلها لله وحده ابتغاء مرضاته ، وطمعاً فى ثوابه ، لهذا ورد أن المسلم إذا لبّى لبّى معه شجر الأرض وحجرها عن يمينه وشماله مشاركه له فى إعلان الطاعة والانقياد لله خالق الخلق رب العالمين وأحكم الحاكمين .

روى سهل بن سعد رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يلبى إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا [1] » . (أخرجه ابن ماجه والبيهقى)

---

(١) يعنى أنه يلبى جميع ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدرها وشجرها إلى منتهاها من الشرق والغرب . وفائدة الناسك من تلبية ما ذكر معرفة فضل هذا الذكر ، وأن له عند الله فضلاً ومكانة ، ويحتمل أن يكتب له ثواب ذلك لأنه متسبب فيه . انتهى . من كتاب « الدين الخالص » جـ ٩ صـ ٥٩ .

ومن هنا نعلم أن التلبية فضلها عظيم وثوابها جزيل ، روى أبو هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « ما أهلَّ مُهِلٌّ قط ، ولا كبّر مُكبِّرٌ قط إلا بُشِّر . قيل : يا رسول الله : بالجنة ؟ . قال : نعم » . (أخرجه الطبرانى)

* *

محظورات الإحرام

المراد بالمحظورات هنا الأشياء التى لا ينبغى للمحرم فعلها .

وإليك بيانها إجمالاً :

١ - **الجماع** : ومقدماته ودواعيه ، كالقبلة ، واللمس بشهوة ، والكلام عن الجماع مع الرجال والنساء ، وقراءة الكتب والروايات والمجلات والقصص والأشعار التى تبعث الشهوة الكامنة وتثير الغريزة الجنسية .

أما الجماع فهو من أشد الجرائم بالنسبة للمحرم الذى أعلن توجهه بقلبه وقالبه إلى خالقه ورازقه عز وجل ، من هنا ترتب عليه فساد الحج ووجوب القضاء حتى ولو كان الحج نفلاً ، ووجوب الفدية وهى بدنة - جمل أو بقرة - أو ما يعادلها من الغنم - وهو سبع شياه - أو قدر ذلك طعاماً ، وكذلك لو جامع وهو محرم للعمرة ، لا فرق فى ذلك بين العامد والجاهل والناسى على الأصح ، ومثله فى الجرم الاستمناء باليد أو باللمس أو التقبيل .

أما اللمس والتقبيل اللذان لم يترتب عليهما إنزال فإن كان قد قصد بهما أو بأحدهما الشهوة فقد ارتكب إثماً ، وإن لم يكن قصد الشهوة فلا إثم عليه ، ولكن يكون تركه أولى .

٢ - **الفسوق** : وهو الخروج عن طاعة الله ، وهو قبيح فى جميع الأوقات وفى أوقات الإحرام يكون أشد قبحاً ؛ لأن الحاج مرتحل إلى الله عز وجل يرجو رحمته ويخشى عذابه ويطمع فى جزيل ثوابه ، فكيف يحصل على ذلك من ربه تبارك وتعالى وهو يبارزه بالمعصية والمخالفة .

٣ - **الجدال** : ومعناه مخاصمة الرفاق فى أمور الدنيا ، والمناقشة الحادة التى تحدث العداوة والبغضاء حتى ولو كانت فى العلم ، ويدخل فى معناه مجادلة التجار فى شأن البيع والشراء مجادلة يظهر منها الشح على أولئك المرتزقين فى هذا الموسم

الذى ينتظرونه من العام إلى العام ، فالحاج ينبغى أن يكون سمحاً كريماً فى بيعه وشرائه ونقاشه وفى شأنه كله ·

هذه المحظورات الثلاثة ورد النهى عنها فى سورة البقرة ، قال تعالى : ﴿ الحجُ أشهرٌ معلوماتٌ فمن فَرَض فيهن الحَجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ فى الحجِّ وما تفعلوا من خيرٍ يَعلَمْه الله وتزوَّدوا فإنَّ خيرَ الزادِ التقوَى واتقونِ يا أولى الألباب﴾[1] ·

والرفث فى الآية معناه : الجماع ودواعيه ، ويدخل فيه كل فعل أو قول مستقبح ·

٤ - **لبس المخيط والمحيط من الثياب** : كالجبة والجلباب ، والقفطان والعمامة ونحو ذلك مما فُصِّل على الجسم أو على عضو من أعضائه ، فإن المخيط والمحيط هو الذى فصله الإنسان على جسمه أو على عضو من أعضائه ليلبسه دائماً ، ويقال لها الملابس المعتادة أو المخصصة لفلان وفلان ·

وقد قلنا فى مطالب الإحرام : إن المحرم لا يلبس فى إحرامه إلا الإزار والرداء والنعلين ، ولا يلبس على رأسه شيئاً ·

قال ابن عمر رضى الله عنهما : سئل النبى ﷺ عما يلبسه المحرم · فقال : « لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ، ولا البرانس [2] ولا السراويل [3] ولا ثوباً مسه ورس [4] ولا زعفران ، ولا خفين إلا ألا يـــجد نعلين (أى إلا إذا لم يجد نعلين) · فيقطعهما أسفل من الكعبين » · (رواه الجماعة)

وقد أمر النبى ﷺ بقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين لكيلا يكونا محيطين بالقدمين ، فإن لبس المحيط بالجسم كله أو بعضو من أعضائه حرام على المحرم كما عرفت ·

والخف : حذاء من جلد رقيق - فى الغالب - يغطى الكعبين ، مثل الحذاء المعروف عند العوام « بالجزمة » ·

والنعل : يشبه ما يسمى فى لغتنا الدارجة « بالصندل » أو « الشبشب » ، وإذا

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٧ ·
(٢) البرانس : جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ، أو قلنصوة طويلة ·
(٣) السراويل : جمع سروال وهو ما يحيط بالنصف الأســفل من البدن ، ويسميه العوام : « اللباس الطويل » · (٤) الورس : هو نبات أصفر طيب الرائحة تصبغ به الملابس ·

لبس المحرم النعلين فليلبسهما من غير أن يلبس معهـــما الجوربين ؛ لأنها يحيطان بالقدمين ·

هذا وقد أجمع أهل العلم على تحريم لباس ما صبغ بالزعفران والورس ونحوهما مما يقصد به التطيب بدليل الحديث السابق وغيره من الأحاديث التى ورد النهى فيها عن ذلك ·

• إحرام المرأة فى ثيابها المعتادة :

قد تقدم فى مطالب الإحرام أن إحرام المرأة فى وجهها وكفيها ، لا يحرم عليها من الثياب إلا الثوب المزعفر الذى يردع الجلد (أى يلطخه بما فيه من زعفران ونحوه)·

وما دام إحرامها فى وجهها وكفيها فلا يجوز لها سترهما إلا لضرورة كما سيأتى فعن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ نهى النساء فى إحـــرامهن عن القفازين [١] ، والنقاب [٢] ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً [٣] أو خزاً [٤] ، أو حلياً [٥] ، أو سراويل ، أو قميـــصاً أو خفاً » · (أخرجه أبو داود والبيهقى)

• حكم من لم يجد الإزار :

الإسلام دين يسر وسماحة ليس فيه تضييق ولا حرج ، فمن لم يجد الإزار جاز له أن يلبس السروال ، وهو ما يعرف عند العوام « باللباس الطويل » ؛ لما رواه النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ،وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» ·

وقد مر بك بيان الحكمة فى قطع الخفين ·

هذا وسيأتيك حكم من اضطر إلى لبس ثيابه أو تغطية رأسه لمرض أو لنحوه فيما بعد ·

٥ - التطيب بالطيب :

كالكافور ، والزعفران ، والمسك ، والعنبر ونحوه · فلا يجوز للمحرم رجلاً كان أو امرأة أن يعطر بدنه أو ثوبه بشىء من هذه العطور ·

---

(١) القفاز : جورب اليدين ، وهو المعروف عند العوام « بالجوانتى » ·

(٢) النقاب : ما يستر الوجه · (٣) المعصفر : المزركش ·

(٤) الخز : ثياب تصنع من الصوف أو الحرير فقط ·

(٥) الحلى : ما تتحلى به المرأة من الأساور وغيرها ·

وذلك لما رواه أسلم مولى [1] عمر : « أن عمر بن الخطاب وجد ريحاً طيباً بذى الحليفة ، فقال : ممن هذا الريح ، فقال معاوية : منى ، إن أم حبيبة [2] طيبتنى . فقال عمر : عزمت عليك فلترجعن فلتغسلنه » . (أخرجه مالك وأحمد)

وفى رواية للبزار قال : « ارجع فاغسله ، فإنى سـمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحاج الشعث التفِل » والشعِث بكسر العين : هو المغبر الرأس . والتفِل - بفتح التاء وكسر الفاء : هو الذى لا يشم منه رائحة الطيب .

والحج كما تعلم رحلة إلى الله ليس فيها ترفيه ولا استمتاع .

وإذا تطيب المحرم ولبس ما نهى عنه وجبت عليه الفدية إن كان متعمداً بالإجماع .

أما إذا كان ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه عند الشافعى وأحمد ؛ لما فى حديث يعلى بن أمية من قوله ﷺ له : « انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة ، ولم يأمره بالفدية وقد لبس فى إحرامه جاهلاً ، والناسى فى معناه .

ولم يفرق الأحناف والمالكية فى وجوب الفدية بين العامد والجاهل والناسى .

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه كان قبل التحريم ، فلذا لم يأمره النبى ﷺ بالفدية ، وأما بعد التحريم فلا فرق بين الجاهل والناسى والعامد .

٦ - **إزالة الشعر** : فلا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه أو يقص شاربه أو ينتف شعر إبطيه بالإجماع ، إلا إذا كان معذوراً فى ذلك ، فمن فعل فعليه فدية .

لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديةٌ من صيام أو صدقة أو نُسُك ﴾ [3] .

٧ - **تقليم الأظفار** : فهو كحلق الشعر لا يجـوز إلا لعذر ، كأن كسر ظفره فآلمه ، فإنه يجوز أن يقلمه حينئذ دون أن يزيد على المكسور شيئاً ، فإن قلم ظفراً بلا عذر فعليه فدية .

٨ - **تغطية الرأس** : فلا يجوز له تغطية رأسه مادام محرماً بطاقية أو بثوب ومن غطى رأسه ولو ناسياً يوماً إلى الليل فعليه الفدية عند الحنفيـة ، وإن كان أقل

(١) خادمه .

(٢) أم حبيبة بنت أبى سفيان أخت معاوية وزوج الرسول ﷺ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

ذلك فعليه صـــدقة ، وعن مالك يلزمه صدقـــة إذا انتفع بذلك ، أو طال لبسه ·

وله تغطيته بيده إذا اشتد عليه الحر ولا فدية عليه على الراجح من أقوال الفقهاء ، وكذلك يجوز أن يستظل بمظلة أو بشيء يكون فى يده كحقيبة أو مروحة بحيث يجعلها بعيدة عن رأسه قليلاً على ما سيأتى ·

٩ - **تغطية الوجه** : فقد اتفق العلماء على أن المرأة المحرمة لا تغطى وجهها إلا لضرورة ، فإنها تغطيه بثوب يكون بعيداً عن وجهها ، وذلك إذا مر بها رجال وكانت على جانب من الجمال ·

قالت عائشة ﵂ : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأســـها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » · (أخرجه أحمد وأبو داود)

واختلفوا فى الرجل هل يجوز أن يغطى وجهه أو لا يجوز ؟ ·

فقال الحنفية والمالكية : لا يجوز له تغطية وجهه ، فالوجه تابع للرأس إلا إذا أظل وجهه بشيء يجعله بعيداً عنه قليلاً ·

واستدلوا بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما : « أن رجلاً وقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ :اغسلوه بماء وسدر،وكفنوه فى ثوبيه،ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » (أخرجه البخارى رمسلم وغيرهما)

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه ولا وجهه ؛ لأن قوله ﷺ : « يبعث يوم القيامة ملبياً » يدل على أن العلة فى نهيه عن تغطية الرأس والوجه هى الإحرام ·

وعن نافع أن ابن عمر كان يقول : « ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم » · (أخرجه مالك والبيهقى)

وقال الشافعى وأحمد : لا إحرام فى وجه الرجل فله تغطيته دون المرأة ·

ولقول عبد الله بن عامر بن ربيعة : « رأيت عثمان بالعرج [١] وهو محرمٌ فى يوم صائف [٢] قد غطى وجهه بقطيفة أرجون [٣] » ·

(أخرجه مالك والبيهقى بسند صحيح)

---

(١) قرية بينهما وبين المدينة مسير ثلاثة أيام بالسير المعتاد · (٢) شديد الحر ·

(٣) الأرجون بضم الهمزة والجيم : صوف أحمر ·

ودليل المالكية والحنفية أقوى ، والأخذ بقولهم أحوط . والله أعلم .

١٠ - **عقد النكاح** : ويحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره مطلقاً عند الشافعي ومالك وأحمد .

لحديث أبان بن عثمان عن أبيه رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » . (رواه مسلم والشافعي وأبو داود وغيرهم)

وقالت الأحناف : يجوز للمحرم أن يزوج نفسه ويزوج غيره مستدلين بحديث ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال » . (رواه البخارى)

والأرجح قول الشافعية والمالكية والحنابلة وجمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، أما حديث ابن عباس هذا فلا دليل فيه ؛ لأن هناك روايات أخرى تفيد أنه ﷺ قد تزوج ميمونة وهو حلال أى متحلل من إحرامه وبنى بها - أى دخل عليها - وهو حلال .

قال ابن قدامة فى كتابة المغنى : « فأما حديث ابن عباس فقد روى يزيد بن الأصم عن ميمونة : « أن النبى ﷺ تزوجها حلالاً وبنى حلالاً . وماتت بسرف [١] فى الظلة التى بنى بها فيها » . (رواه أبو داود ، والأثرم)

وعن أبى رافع قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال . وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن . وميمونة أعلم بنفسها . وأبو رافع صاحب القصة ، وهو السفير فيها ، فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً ، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها ، وقد أنكر عليه هذا القول .

قال سعيد بن المسيب : وهم [٢] ابن عباس ، ما تزوجها النبى ﷺ إلا حلالاً فكيف يعمل بحديث هذا حاله ؟ ، ويمكن حمل قوله « وهو محرم » أى فى الشهر الحرام أو فى البلد الحرام ، كما قيل : قتلوا ابن عفان الخلفية وهو محرم

---

(١) سرف موضع قريب من التنعيم .

(٢) أى أخطأ أو نسى .

(أى قتلوه فى الشهر الحــرام) ، وقيل تزوجها حلالاً وأظهر أمر تزوجها وهو محرم » أ٠هـ [١] .

هذا ، ولو تزوج المحرم أو زوج غيره فالنكاح باطل لأنه منهى عنه ، وقيل يصح مع الحرمة ٠

وتكره الخطبة للمحرم فلا يستحب له أن يخطب لنفسه إمرأة سواء كانت هذه المرأة فى حل أم فى إحرام ، ولا يخطب لغيره ، لأنه قد جاء بعض ألفاظ حديث عثمان : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » ٠ (رواه مسلم)

ويكره للمحرم أيضًا أن يشهد على عقد نكاح ؛ لأنه معاونة على النكاح فأشبه الخطبة ٠

هذا ٠ ولو تزوج المحرم أو زوج غيره لا يكون عليه بذلك فدية لأنه عقد فاسد أفسده الإحرام فكأنه لم يكن ٠ والله أعلم ٠

١١ – صيد البر : ويحرم على المحرم صيد البر وقتله وأكله ٠ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ [٢] ، والمراد بالصيد فى الآية صيد البر ، أما صيد البحر فجائز باتفاق العلماء ، لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامُه متاعاً لكم وللسيارة ، وحُرِّم عليكم صيدُ البرِّ مادمتم حُرماً ﴾ [٣] .

وسيأتى جزاء من قتل صيداً فيما بعد إن شاء الله ٠

١٢ – الإعانة على قتل الصيد : ويحرم على المحرم أن يعين غيره على قتل صيد البر ٠

فإن أعانه كان عليه إثم ولا يكون عليه جزاء فى ذلك ٠

والجزاء معناه : أن يغرم القاتل قيمة ما قتل من الصيد ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ ومن قتله منكم متعمِّداً فجزاءٌ مِثْلُ ما قتل من النَّعَم ﴾ [٤] .

فإن قتل أحد غير محرم صيداً جاز لإخوانه من المحرمين أن يأكلوا منه ولا إثم عليهم ولا جزاء ٠

---

(١) « المغنى » جـ ٣ ص ٣٣٢ ٠ (٢) سورة المائدة : الآية ٩٥ ٠
(٣) سورة المائدة : الآية ٩٦ ٠ (٤) سورة المائدة : الآية ٩٥ ٠

وذلك لما رواه البخارى عن أبى قتادة : « أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه ، فعرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما يسيرون إذا رأوا حمراً وحشية ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً (١) فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ ، فحملنا ما بقى من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمراً وحشية فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ ، فحملنا ما بقى من لحمها . قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟. قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقى من لحمها » .

واشترط بعض الفقهاء لجواز أكل المحرم من صيد غيره ألا يكون قد صاده من أجله ، مستدلين بما رواه جابر ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم » . (رواه أحمد والترمذى)

ومعنى الحديث : أن صيد البر حلال للمحرم إذا صاده غيره لنفسه ولم يعنه على صيده أو يأمره به ، مثل أم يجد الحاج رجلاً يأكل من لحم صيد فدعاه للأكل معه فحينئذ يجوز له أن يأكل معه ولا شىء عليه .

١٣ - إتلاف الصيد وبيعه وشراؤه : فيحرم عليه تنفيزه وإتلافه وإتلاف بيضه وبيعه وشراؤه .

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، ولا يعضد شوكه (٢) ، ولا ينفَّر صيدُه (٣) ، ولا يلتقط لقطته (٤) إلا من عرفها ، ولا يخلى خلاها (٥) » فقال العباس :

---

(١) الأتان : الأنثى من الحمير . (٢) لا يقطع . (٣) لا يزعج .
(٤) اللقطة هى ما يجده الإنسان فى الطريق فلا يحل لأحد أن يلتقطها إلا إذا عرفها وسأل عن صاحبها حتى يجده .
(٥) الخلا : هو النبات الرطب ، والمعنى : لا يقطع نباتها .

يا رســـول الله إلا الإذخر [1] فإنه لقينهـم [2] ولبيوتهم . فقال : « إلا الإذخر » .
(أخرجه مسلم)

* *

ما يباح للمحرم

هناك أشياء يظن كثير من الناس أنه لا يباح للمحرم فعلها مع أن الشارع الحكيم قد أباحها له تيسيراً عليه .

وإليك أهمها :

١ - **الاغتسال** : لحديث عبد الله بن حنين : « أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء [3] ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل . فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى فوجدته يغتسل بين القرنين [4] وهو يستتر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ . فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلنى إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ ، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ، ثم فقال لإنســان يصب عليه الماء : أصبب فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل » .

(أخرجه الشافعى والبخارى ومسلم وغيرهما)

وروى عكرمة : « أن ابن عباس رضى الله عنهما دخل حماماً بالجحفة وهو محرم قيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم ؟ . فقال : ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً » .

(أخرجه البيهقى وابن أبى شيبة)

دل هذان الحديثان على جواز الاغتسال للمحرم سواء كان الاغتسال من جنابة أم للجمعة أم للتنظيف أم للتبرد من شدة الحر ، إلا أن بعض الفقهاء كره الاغتسال للمحرم إلا لجنابة ، والجنابة لا تكون إلا من احتلام ؛ لأن المحرم لا يجوز له جماع زوجته ، ولا يجوز له إنزال المنى بشهوة كما عرفت فى محظورات الإحرام .

---

(١) الإذخر - بكسر الهمزة والخاء : نبات طيب الرائحة تسقف به البيوت ، ويسد به الخلل بين اللبنات فى القبور .

(٢) القين هو : الحداد والصائغ فإنهما يحتاجان إلى الإذخر فى الوقود .

(٣) الأبواء - بفتح الهمزة وسكون الباء : قرية شمال الجحفة بها قبر آمنة أم النبى ﷺ .

(٤) خشبتان قائمتان على رأس البئر .

هذا ويستحب للمغتسل أن يغسل رأسه برفق حتى لا يتساقط بعض شعر رأسه فيلزمه بذلك فدية ، ولا بأس باستعمال الصابون ونحوه مما لا يحمل رائحة العطور .

٢ - **الاستظلال** : بنحو ثوب أو « شمســـية » ، لقول أم الحصين رضي الله عنها : « حججت مع النبى ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » .

(أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما)

وقال عبد الله بن عامر : « خرجت مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النطع [١] على الشجرة فيستظل به . يعنى وهو محرم » (أخرجه ابن أبى شيبة)

وقد تقدمت أدلة أخرى على جوازه عند الكلام على تغطية الرأس والوجه فى محظورات الإحرام .

٣ - **الاكتحال** : للتداوى لا للزينة ، بكل ما يفيد العين ، بشرط ألا يكون له رائحة طيبة .

روى عثمان بن عفان رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال فى المحرم - إذا اشتكى [٢] عينيه : « يضمدهما بالصبر [٣] » . (أخرجه الدارمى ، وأخرج نحوه أحمد ومسلم)

وقال نافع : « كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا رمد وهو محرم أقطر فى عينيه الصبر إقطاراً ، وقال : يكتـــحل المحرم بأى كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد [٤] » . (أخرجه البيهقى)

٤ ، ٥ - **شد الهيمان ولبس الخاتم ونحوه** : كالساعة ، لما رواه البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لا بأس بالهيمان والخاتم للمحرم » .

وروى نحو هذا الحديث أيضاً عن عائشة .

والهيمان - بكسر الهاء - هو : ما يشده المحرم فى وسطه لحفظ نقوده ، وهو ما يعرف عندنا فى مصر « بالكمر » .

---

(١) النطع : جلد يفرش فى الأرض ويستظل به أحياناً .

(٢) أى اشتكى من مرض أصاب عينيه .

(٣) الصبر : نبات معروف يتخذ للتداوى .

(٤) يعنى : ويكتحل أيضاً بغير رمد إن شاء .

٦ ، ٧ ، ٨ ، - شم الريحان ، وخلع الضرس ، وفقء الدمل ونحوه : كتقليم الظفر إذا انكسر وأحدث للمحرم ألماً ٠

لقول ابن عباس رضى الله عنهما : « المحرم يشم الريحان ، ويدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة ، وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى » ٠

(أخرجه الدارقطنى والبيهقى)

وهناك فرق بين شم الريحان وبين استعماله ، فشمه جائز عند أكثر أهل العلم ، واستعماله حرام للمحرم كما تقدم بيانه فى محظورات الإحرام ، واستعماله يكون بلمسه باليد من أجل أن يعلق فيها شىء منه ، أو وضعه على الثوب أو الوجه أو أى عضو من أعضاء الجسم ،فإن فعل ذلك فعليه الفدية على الراجح من أقوال الفقهاء ٠

وكره بعض أهل العلم شم الريحان ونحوه كالورد والياسمين ، ورأى بعضهم تحريمه ، فلم يفرقوا بين استعماله وشمه ، مستدلين بما أخرجه البيهقى وابن أبى شيبة عن أبى الزبير : « أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الريحان أيشمه المحرم ، والطيب والدهن فقال : لا » ٠

والأصح أن الشم جائز ولكن تركه أولى مراعاة للخلاف ٠

٩ - قتل الدواب الخمس المذكورة فى الحديث الآتى :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور »(١) ٠ (أخرجه البخارى ومسلم ، وزاد البخارى : « الحية »)

ويلحق بهذه الأشياء كل حيوان يتعرض للإنسان بالأذى كالنمر والأسد والذئب ٠

١٠ - قتل القمل والبعوض والحشرات التى تؤذى الجسم : فقتلها جائز كقتل الدواب المؤذية التى ورد ذكرها فى الحديث السابق ٠

فللمحرم أن يطرح ما أصاب جسمه من هذه الحشرات أو يقتله ، وطرحه أولى من قتله ، ويستحب لمن انتزع من رأسه قملة فقتلها أن يتصدق بصدقة قليلة أو

---

(١) الكلب العقور : هو الذى يخيف الناس ويعتدى عليهم ٠

كثيرة ، فقد نقل النووى فى المجموع عن الشـــافعى أنه قال : يكره أن يفلى رأسه ولحيته ، فإن فلى وقتل قملة تصدق ولو بلقمة .

ولو ظهر القمل فى بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية عليه بلا خلاف ، بخلاف قمل الرأس لأنه يتضمن إزالة الأذى من الرأس ، وقد ورد فيه نص قرآنى وهو قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديةٌ من صيام أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ ﴾ [1] . أ . هـ [2] .

وسيأتى شرح هذه الآية وبيان أنواع الفدية الواجبة فى إزالة الشعر وقتل القمل وغير ذلك من الجنايات التى يرتكبها الحاج أثناء إحرامه .

١١ - **حك البدن ودلكه** : جائز بلا خلاف لما رواه الإمام مالك فى الموطأ عن عائشة رضي الله عنها : « أنها سئلت : أيحك المحرم جسده ؟ . قالت : نعم فليحكــه وليشدد (أى يحكه حكاً قوياً بقدر ما يزيل الألم) ولكن يكره أن يحك رأسه بأظفاره حكاً شديداً لئلا تسقط منه شعرة أو شعرات ، فإن حك رأسه بشدة ورأى شعرة أو شعرات تساقطت منه فعليه فدية [3] ، فإن كان ولا بد من حك رأسه فليحكه ببطون أصابعه حكاً حفيفاً » .

هذه هى أهم الأشياء التى يظن الكثير أنها لا تباح للمحرم ، نبهت عليها أولاً لبيان يسر الدين وسماحته ، وثانياً لئلا يلحقها بعض الناس بالمحرمات فيكون قد حرم ما أحل الله . .

والآن نشرع فى بيان ما يستحب لدخول مكة المكرمة ومشاهدة الكعبة المشرفة ، وما يتبع ذلك من الطواف حولها والسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك .

* *

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ . (٢) انظر المجموع جـ ٧ ص ٣٥٩ .

(٣) سيأتى بيان أحكام الفدية وأنواعها فيما بعد .

دخول مكة

يستحب لمن دخل مكة محرماً أن يفعل عدة أمور :

١ - يستحب له أن يغتسل :

والاغتسالات المسنونة فى الحج تسعة :

للإحرام من الميقات . ثم لدخول مكة . ثم لطواف القدوم . ثم للوقوف بعرفة . ثم للوقوف بمزدلفة . ثم ثلاثة أغسال لرمى الجمار الثلاث ولا غسل لرمى جمرة العقبة . ثم لطواف الوداع ، ومن لم يغتسل توضأ ، ومن لم يجد ماءً يتوضأ به تيمم ، ومن لم يغتسل أو لم يتوضأ فلا شىء عليه .

٢ - ويستحب له أن يدخل مكة من الثنية العليا ، وهى ثنية « كداء » التى بالبطحاء قدوة برسول الله ﷺ ، وهى التى ينزل منها إلى باب « المعلا » مقبرة أهل مكة والتى يقال لها : « الحجون » ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ، ثم عبد الملك بن مروان ، ثم المهدى ، ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد .

قالت عائشة رضي الله عنها : « لما جاء النبى ﷺ إلى مكة دخلها من أعلاها (١) وخرج من أسفلها » . (أخرجه البخارى ومسلم)

ولكن الطرق الآن قد تغيرت فليدخل المسلم من الطريق الذى يتيسر له ولاحرج عليه .

٣ - فإذا دخل مكة وضع متاعه فى مكان أمين وتوجه إلى المسجد الحرام مباشرة ، ودخله من باب « شيبة » وهو المعروف بباب السلام ، وهو فى الجهة الشمالية الشرقية ، ويدخله ملبياً متواضعاً خاشعاً لله حافياً ملاحظاً جلال البقعة ، ويقول : بسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . اللهم افتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها . اللهم إنى أسألك فى مقامى هذا أن تصلى على سيدنا محمد عبدك ورسولك وأن ترحمنى وتقيل عثرتى وتغفر ذنوبى وتضع عنى وزرى . أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . بسم الله دخلت وعلى الله توكلت . اللهم اهد قلبى ، وسدد لسانى (٢) . واقبل توبتى ، وثبتنى بالقول إن هذا البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ المستجير بك من

---

(١) أعلاها ثنية « كداء » بفتح الكاف ، وأسفلها ثنية « كدا » بضم الكاف ، من غير همزة فى طرفها .

(٢) اجعله ينطق بالقول السديد الذى فيه خير ورشد .

المنار ، لجنى من عذابك يوم تبعث عبادك ، ووفقنى لما تحب وترضى · وحرم لحمى ودمى وشعرى وبشرى [1] على النار ·

٤ - وإذا عاين الكعبة كبر وهلل ، ويقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يرجع السلام حيِّنا ربنا بالسلام · اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً ومهابة ، وزد من تعظيمه وتشريفه من حجه واعتمر تشريفاً وتعظيماً ومهابة · والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى · اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى جميع أنبيائك ورسلك ·

٥ - ويرفع يديه ويقول : اللهم إنى أسألك فى مقامى هذا فى أول مناسكى أن تتقبل توبتى وتتجاوز عن خطيئتى وتضع عنى وزرى · والحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام الذى جعله مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين · اللهم إنى عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك ، والبيت بيتك ، جئتك أطلب رحمتك وأسألك مسألة المضطر الخائف من عقوبتك ، الراجى لرحمتك ، الطالب مرضاتك ، ثم يدعو ما بدا له ·

٦ - ثم يبدأ بطواف العمرة إن كان معتمراً ، أو طواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً ·

واعلم أن تحية المسجد الحرام : الطواف ، فإذا دخله المسلم وأراد المكث فيه فليبدأ أولاً بالطواف ، فإن عجز عنه فليصل ركعتين · وقد تقدم بيان هذا عند الكلام على تحية المسجد من هذا الكتاب فراجعه إن شئت ·

* *

الطواف

الطواف : هو الدوران حول الكعبة بكيفية مخصوصة سيأتى وصفها ·

وهو أربعة أنواع : طواف القدوم ، وطواف الزيارة أو الإفاضة ، وطواف الوداع ، وطواف التطوع · وسيأتى الكلام عن كل نوع من هذه الأنواع الأربعة فى موضعه ونتكلم الآن عن كيفيته ، وشروطه ، وسننه ومستحباته بوجه عام ·

- **كيفيته :**

يبدأ الطائف طوافه حول الكعبة من الحجر الأسود ، جاعلاً البيت عن يساره · وينتهى فى كل شوطه عند الحجر [2] الأسود ، ويستلمه بأن يضع يده عليه ، ويقبله

(١) جلدى ·

(٢) هو حجر مرتفع عن الأرض بمقدار متر ونصف ·

إن استطاع ، فإن لمن يستطع تقبيله لمسه بيده وقبلها ، أو لمسه بشيء وقبله ، أو أشار إليه بباطن يديه قائلا : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت (١) والطاغوت .

ويقول أيضاً : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم اغفر لى ذنوبى ، وطهر قلبى ، واشرح لى صدرى ، ويسر لى أمرى ، وعافنى فيمن عافيت .

وإذا مر فى الطواف بالركن اليمانى يقول : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وعند الركن العراقى يقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ونجنى من حر جهنم .

ويقول تحت الميزاب : اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك لا إله غيرك يا أرحم الراحمين .

وعند الركن الشامى يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، وتجارة لن تبور ، برحمتك يا عزيز يا قوى .

ويقول فى جميع طوافه : اللهم إنى أعوذ بك من الكفر ، والشك ، والشرك ، والنفاق ، والفقر والذل ، وسوء الأخلاق .

ويستحب أن يضطبع عند بدء الطواف ، والاضطباع هو : وضع طرف الرداء الأيمن على الكتف الأيسر ، ووضع وسط الرداء تحت الإبط الإيمن ، وهو مستحب عند الجمهور خلافاً للمالكية ، وفى فعله عون على الطواف بهمة ونشاط .

ويستحب الرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى .

والرمل : هو المشى بسرعة مع هز الكتفين وتقارب الخطى دون قفز ، وهو سنة كما سيأتى .

---

(١) الجبت والطاغوت صنمان لقريش . وقيل : الجبت السحر ، والطاغوت الشيطان . وقيل : الجبت هو الشيطان ، والطاغوت كل ما عبد من دون الله . والمعنى الأخير أقرب إلى الصواب وهو الذى ينبغى أن يقصده فى دعائه .

ولا بأس للطائف أن يقرأ القرآن أثناء طوافه لأنه ذكر والطائف طاهر يطوف فى مكان طاهر ، والطواف كالصلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه ·

ويستحب كثرة الذكر والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والدعاء ، وألا يقيد نفسه بدعاء مخصوص بل يدعو بما يفتح الله به عليه ·

وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين الطواف خلف مقام إبراهيم ، يقرأ فى الركعة الأولى بالفاتحة وسورة : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، ويقرأ فى الركعة الثانية بالفاتحة وسورة الأخلاص : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ·

وإذا لم يستطع الصلاة عند المقام للزحام صلى حيث شاء من المسجد ، ثم يدعو بعد الصلاة خلف المقام ويقول : اللهم وفقنى لما تحب وترضى ، وجنبنى ما تكره وتسخط وتوفنى على ملة نبيك وخليلك إبراهيم عليه السلام ·

وبعد صلاة ركعتى الطواف يذهب إلى زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا فيشرب منها ويقول : اللهم إنى أسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاءً من كل داء ·

• شروط صحة الطواف :

يشترط فى صحة الطواف الشروط الآتية :

١ - **الطهارة من الحدث والخبث** : بحيث لا يبدأ الإنسان طوافه إلا إذا كان طاهر الثوب والبدن وعلى وضوء تام ·

وذلك لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » ·

(رواه الترمذى)

عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى ، فقال : أنفست ؟ - يعنى : أجاءتك الحيضة ؟ - قالت : نعم · قال : إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم ، فاقض ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » ·

(رواه مسلم)

أى : افعلى ما يفعله الحاج من المناسك إلا الطواف حتى تطهرى من حيضتك وتغتسلى ·

وعن عائشة أيضاً قالت : « إن أول شىء بدأ به النبى ﷺ - حين قدم مكة - أنه توضأ ثم طاف بالبيت » · (رواه البخارى ومسلم)

هذا ومن كان فى ثوبه أو بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها فلا بأس أن يطوف بالبيت بحاله هذه لأنه معذور ·

فقد روى مالك : « أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : أنى أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عنى ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء .

فقال عبد الله بن عمر : « إنما ذلك ركضة [1] من الشيطان فاغتسلى ثم استثفرى [2] . بثوب ، ثم طوفى » .

٢ - **ستر العورة :** لما عرفت من الحديث المتقدم أن الطواف كالصلاة .

ولما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : « بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

٣ - **أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهى إليه :** بحيث يجعل البيت عن يساره كما كان يفعل الرسول ﷺ ، قال جابر ﷺ : « لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » .

(رواه مسلم)

٤ - **أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة :** فلو ترك خطوة لا يصح طوافه ، ومن شك فى عدد الأشواط يبنى على الأقل .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا » . (أخرجه البخارى ومسلم)

ويرى الأحناف أن الأشواط الأربعة الأولى هى ركن فى الطواف والثلاثة الباقية واجب يجبر بالدم .

٥ - **أن يكون الطواف حول الكعبة وخلف مقام إبراهيم خارجاً عن الحجر [3] والشاذروان [4] :**

---

(١) أى هذه علة من العلل المرضية ، وكان العرب ينسبون كل شر يقع لهم إلى الشيطان .

(٢) احجزى الدم به .

(٣) الحجر - هو بكسر الحاء وسكون الجيم : هوعبارة عن نصف دائرة لاصقة بالكعبة وعليه جدار .

(٤) الشاذروان - بفتح الذال : بناء لطيف جداً ملصق بحائط الكعبة .

لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وليطوَّفوا بالبيت العتيق ﴾ ولم يقل فى البيت العتيق .

بهذا قال مالك والشافعى وجمهور كبير من العلماء ، فلو طاف ماشياً على الحجر أو على الشاذروان لا يصح طوافه لأنه طاف فى البيت لا بالبيت .

وقال الحنفيون : الطواف وراء الحجر واجب ، فمن طاف فيه فعليه دم وصح طوافه ، والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة الدليل .

وعلى المسلم أن يحتاط فيطوف خارج جدران الكعبة بعيداً عن الحجر والشاذروان .

وصف الكعبة :

والكعبة - يا أخى المسلم - عبارة عن حجرة مربعة البنيان وسط المسجد ، وجدارها الذى يلى[1] اليمن يوجد عنده الحجر الأسود ، وفى وسط هذا الجدار كان يصلى رسول الله ﷺ قبل هجرته إلى المدينة ، وفى جدارها الذى يلى الشام يوجد ميزاب الكعبة يسكب فى « الحجر » ، وحولها بنيان مسنم مرتفع عن الأرض قليلاً يسمى « الشاذروان » ، ولها باب يسمى باب التوبة بينة وبين الحجر الأسود مكان يسمى « الملتزم » وهو مكانت يستجاب فيه الدعاء .

٦ - **تتابع الطواف** : بحيث لا يفصل بين الأشواط بفاصـــل كثير من غير عذر .

وإذا أحدث فى طوافه ولو عمداً لا يبطل ما مضى من طوافه على الصحيح عند الحنفيين ،والشافعى ، فيتوضأ ويبنى عليه .

• سنن الطواف ومستحباته :

وللطواف سنن ومستحبات أشرنا إليها إجمالاً عند ذكر كيفيته ، ولا مانع من ذكرها هنل مفصلة تتمة للفائدة .

١ - الاضطباع : وهو - كما ذكرنا سابقاً - جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وطرفه الأيمن على الكتف الأيسر بحيث يظل الكتف الأيمن مكشوفاً ، وفى ذلك عون للحاج على مواصلة الطواف بهمة ونشاط .

وهو سنة خلافاً للمالكية ، فإنهم لا يعتبرونه من السنن ولا من المستحبات .

---

(١) يواجه .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور لحديث يعلى بن أمية : « أن النبى ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد أخضر » . (أخرجه أحمد وزبو داود وغيرهما)

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى » .

(أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى)

وإنما يسن الاضطباع للرجل دون المرأة ، وإذا فعله الحاج فى طواف لا يلزمه أن يفعله فى طواف آخر فهو سنة طواف واحد فقط .

٢ - ويسن الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول .

والرمل - بفتح الميم : هو الإسراع فى المشى مع تقاصر الخطى وهز المنكبين ، وهو دون الجرى والقفز . قال ابن عمر رضى الله عنهما : « رمل رسول الله ﷺ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ، ومشى أربعاً » .

(أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى)

ولا يسن الرمل إلا فى طواف العمرة أو فى طواف يعقبه سعى ، والطواف الذى يعقبه سعى هو طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وإن طاف الحاج من غير أن يرمل فى الأشواط الثلاثة فلا يرمل فى الأشواط الأربعة المتبقية ، لأن السنة فيها المشى بسكينة ووقار كما كان يفعل الرسول ﷺ وأصحابه الكرام .

هذا والرمل خاص بالرجال دون النساء لقول ابن عمر : « ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة » . (أخرجه البيهقى)

والسعى معناه : الرمل لأن السعى فى اللغة هو المشى السريع .

حكمة الرمل :

قال ابن عباس رضى الله عنهما : « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه . فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم [1] حمى يثرب ، فأمرهم النبى ﷺ : أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركعتين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء [2] عليهم » . (رواه البخارى ومسلم)

---

(١) أضعفتهم حمى المدينة ، وكان هذا المرض ينتشر فيها دائماً .

(٢) إلا الرفق بهم والإشفاق عليهم .

ولقد بدا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يترك الرمل والاضطباع بعد أن ظهر الإسلام وقويت شوكته ، وخذل الله الباطل وأهله لكنه رجع عن ذلك لتظل هذه السنة ماثلة للأجيال بعده تذكرة لهم وعبرة ·

قال رضي الله عنه وأرضاه : « فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب ، أطى [1] الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » · (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)

٣ - استقبال الحجر عند بدء الطواف ، والتهليل والتكبير ، ورفع اليدين عنده واستلامه وتقبيله ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه يبكى طويلاً ، فالتفت فإذا عمر يبكى ، فقال : يا عمر ههنا تسكب العبرات » · (أخرجه الحاكم وصححه)

وعن عمر رضي الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر» ·

(أخرجه الشافعى وأحمد)

ويستحب تقبيل الحجر بلا صوت ، فإن لم يتمكن من تقبيله وضع يده عليه وقبلها أو وضع شيئاً عليه ، أو أشار إليه كما تقدم بيانه فى كيفية الطواف ·

قال نافع : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ·

وروى مسلم عن أبى الطفيل قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلمه (يعنى الحجر) بمحجن [2] معه ويقبل المحجن » ·

• الحكمة فى تقبيل الحجر الأسود :

هناك أمور كثيرة أمر الإسلام بفعلها لحكمة تخفى علينا إلى حين وربما إلى يوم القيامة ، ويظل أهل الاجتهاد يتلمسونها هنا وهناك ·

---

(١) أطى أصلها وطى ، ومعناها : مهد وثبت ·

(٢) المجحن- بكسر الميم وسكون الحاء : عصا محنية الرأس كانت فى يده يضعها على الحجر من بعيد ثم يقبلها · فالاستلام معناه : وضع اليد على الحجر وتقبيلها أو وضع شىء كالعصا ونحوها وتقبيله ·

من هذه الأمور ، تقبيل الحجر الأسود ، ولعل الحكمة فى تقبيله إظهار كمال الطاعة والامتثال لأمر الله عز وجل دون أن يسأل عن العلة أو يعترض على الأمر المكلف بفعله ·

وقد روى : « أن عمر بن الخطاب ﷺ أكب على الركن فقال : « إنى لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت حبيبى ﷺ قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلتك ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ ·

(رواه أحمد وغيره بألفاظ مختلفة متقاربة)

وقول عمر : « إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع » يدل على أمرين :

الأمر الأول : التنبيه على أن الأحجار وما شابهها لا تضر ولا تنفع بذاتها وإن كان لبعضها فضل وشرف ، وقد كان القوم حديثى عهد بجاهلية إذ كانوا يعبدون الأحجار ويضرعون إليها ، ويذبحون عندها القرابين ، فأراد عمر ﷺ أن ينزع من قلوب بعضهم الاعتقاد بنفع هذه الأحجار أو ضرها ·

الأمر الثانى : التنبيه على أن طاعة الرسول ﷺ واجبة فى كل ما أمر به أو نهى عنه وإن لم تظهر لنا حكمته إيماناً منا واحتساباً ، وإلا فكيف ندخل فى عداد المؤمنين الذين يؤمنون بالغيب ، وهنا يظهر الفرق بين المؤمن وغيره ، ويظهر التفاوت بين المؤمنين فى درجات الإيمان ·

٤ – ويسن الدعاء عند استلام الحجر بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة ، والدعاء المأثور أفضل ·

منه ما روى الحارث عن على ﷺ أنه كان يقول إذا استلم الحجر : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ » · (أخرجه البيهقى)

والمعنى : اللهم ارزقنا إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك · وهذا أفضل دعاء ·

٥ – ويسن استلام الركن اليمانى ، لحديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « ما تركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما فى شدة ولا فى رخاء » · (أخرجه مسلم والنسائى)

وقال ابن عمر : « لم أر النبى ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين » ·

(أخرجه البخارى ومسلم)

والمراد باليمانيين : الركن الذى فيه الحجر الأسود والركن اليمانى .

٦ - ويستحب فى الطواف الذكر والدعاء والصلاة على النبى ﷺ ، وترك الكلام فى أمور الدنيا إلا أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال النبى ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » . (أخرجه الترمذى)

٧ - ويستحب للطائف الدنو من الكعبة إن تمكن من ذلك بلا مشقة وبحيث لا يؤذى الناس أو يتعرض لأذاهم وإلا كان البعد أولى .

٨ - ويستحب للمرأة أن تطوف بعيداً عن الرجال ، وأن تغتنم الوقت الذى لا يكون فيه زحام .

روى البخارى والبيهقى : « أن عائشة ﷺ : كانت تطـــوف حجرة من الرجال (أى فى ناحية بعيداً عنهم) لا تخالطهم . فقالت امرأة : انطلـــقى نستلم يا أم المؤمنين (أى نلمس الحجر بأيدينا) ، قالت : عنك (دعينى) ، وأبت . فكن يخرجن متنكرات بالليل (أى مستترات) فيطفن مع الرجال » .

٩ - ويسن أن يكون الطائف فى طوافه خاشعاً متمسكناً مستشعراً عظمة من يطوف ببيته ، ملاحظاً أن الطواف صلاة فيتأدب بآدابها ، وليكن صمته فكراً ونطقه ذكراً ونظره عبراً .

١٠ - ويسن صلاة ركعتين بعد الصواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، فإن لم يستطع أن يصلى خلف المقام لكثرة الزحام صلى حيث تيسر له .

ويرى الحنفية أن هاتين الركعتين واجبتان ؛ لقوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (١) . ويرى المالكية أنهما واجبتان ، فى الطواف الواجب ، وسنة فى الطواف السنة .

وإذا تركت هاتان الركعتان لا تجبران بفدية على الأصح من أقوال الفقهاء .

• ما يكره فى الطواف :

١ - يكره ترك سنة من سننه المتقدمة .

(١) سورة البقرة : الآية ١٢٥ .

٢ - ويكره الأكل والشرب فيه ، وكراهة الشرب أخف . قال الشافعى رحمه الله : لا بأس بشرب الماء فى الطواف وتركه أحب ؛ لما روى ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ شرب ماء فى الطواف » . (أخرجه البيهقى والحاكم)

٣ ، ٤ - ويكره للطائف أن يطوف وهو يدافع الأخبثين - البول والغائط - وكذلك الريح .

أو يكون شديد الميل إلى الطعام ، فإن ذلك يشغله عن الذكر والدعاء وأداء الطواف على وجهه المشروع .

* *

الشرب من ماء زمزم

بعد أن يفرغ الطائف من الطواف ، وبعد أن يصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام يستحب أن يتوجه إلى بئر زمزم فيشرب من مائها حتى يشبع ويرتوى ، ويستحب أن يشرب ثلاثاً ، يسمى الله فى بداية كل مرة ويحمده فى نهايتها ، ويقول فى كل مرة وهو مستقبل القبلة : اللهم إنى أسألك علماً نافعاً ، وقلباً خاشعاً ، ونوراً ساطعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء .

ويستحب أن يقصد بشربه من ماء زمزم خيرى الدنيا والآخرة فيقول مثلاً : اللهم إنى شربت لتغفر لى فاغفر لى ولتشفينى فاشفنى ، وهكذا .

وقد وردت فى هذا أحاديث كثيرة ، منها ما رواه الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته مستعيذاً أعاذك الله ، وإن شربته ليقطع ظمأك ، قطعه » . قال الراوى : كان ابن عباس إذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم إنى أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء .

وروى ابن ماجه والبيهقى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : « كنت عند ابن عباس فجاء فقال : من أين جئت ؟ ، قال : من زمزم ، فقال : أشربت منها كما ينبغى ، فقال : وكيف ؟ ، فقال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ثم اذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً ، وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى ، فإن رسول الله ﷺ قال : إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم (أى لا يرتوون منها) » .

● **نقل مياه زمزم :**

لا بأس بنقل مياه زمزم إلى أى بلد أخرى ، لحديث عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله » .

(أخرجه البيهقى والحاكم وصححه)

* *

السعى بين الصفا والمروة

● **التعريف بالصفا والمروة :**

الصفا فى اللغة : جمع صفاة ، وهى الحجر العريض الأملس . والمراد به هنا مكان عال فى أصل جبل أبى قبيس جنوب المسجد ، قريب من باب الصفا ، وهو شبيه بالمصلى طوله ستة أمتار وعرضه ثلاثة ، وارزتفاعه نحو مترين ، يصعد إليه الناس بأربع درجات .

والمروة فى اللغة : لفظ مفرد جمعه مرو ، وهى الحجارة البيض . والمراد به هنا مكان مرتفع فى أصل جبل قعيقان فى الشمال الشرقى للمسجد الحرام قرب باب السلام . وهو شبيه بالمصلى أيضاً طوله أربعة أمتار ، وعرضه مترين ، وارتفاعه نحو مترين ، يصعد إليه بخمس درجات ، والشارع الذى بين الصفا والمروة هو المسعى .

والمسعى شارع عمومى بين الصفا والمروة ، طوله نحو أربعمائة متر ، من الصفا إلى الميل الأول ثمانون متراً ، وبين الميلين سبعون متراً . وبعدهما إلى المروة نحو خمسين ومائتى متر ، وعرضه عشرون متراً . وقد بنى فى التوسعة السعودية من طابقين وأقيم فى وسط المسعى حاجز مرتفع قليلاً جعله قسمين أحدهما للذهاب فى الصفا والآخر للإياب من المروة . ا . هـ (١) . وقد تغيرت بعض هذه الأوصاف قليلاً ، يرف ذلك من رآه .

● **الأصل فى مشروعية السعى :**

روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها « إسماعيل » عليه السلام وهى ترضعه ، حتى وضعها عند البيت ، عند دوحة (٢) فوق زمزم فوضعها تحتها ، وليس بمكة يومئذ من أحد ، وليس بها ماء ،

---

(١) انظر هامش الصفحة رقم ١٢٩ ، والصفحة رقم ١٣٤ من كتاب « إرشاد الناسك » وهو الجزء التاسع من كتاب « الدين الخالص » . (٢) شجرة عالية .

ووضع عندهما جراباً فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً (أى رجع) فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس به أنيس ، ولا شىء ؟ ، فقالت له ذلك مراراً ، فجعل لا يلتفت إليها ، فقالت : الله أمرك بهذا ؟ ، قال : نعم ، قالت : إذن لا يضيعنا ·

وفى رواية : فقالت له : إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله ، فقالت : قد رضيت ثم رجعت · فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، رفع يديه وقال : ﴿ ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ ، وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة ، ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شنها (أى قربتها) تشرب منه ، وترضع ابنها ، حتى فنى ما فى شنها ، فانقطع درها (أى لبنها) ، واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط [١] ، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فقامت على الصفا – وهو أقرب جبل يليها – ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا · حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها [٢] ، ثم سعت سعى إنسان مجهود ، حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت ، هل ترى أحداً ففعلت ذلك سبع مرات ·

قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال النبى ﷺ : « فلذلك سعى الناس بينهما » ·

• حكم السعى :

والسعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج عند مالك والشافعى وجمهور كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم ، فلو تركه الحاج بطل حجه ولا يجبر تركه بفدية واستدلوا بأدلة من السنة ·

منها ما رواه ابن ماجه وأحمد والشافعى عن حبيبة بنت تجراه – إحدى نساء بنى عبد الدار – أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » ·

---

(١) يضطرب من شدة الجوع ·　　　(٢) الدرع : الثوب ·

وكتب معناه : فرض ، مثل قول الله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ .

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة ، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » .

وروى البخاري عن الزهري : قال عروة : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوف بهما ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت : بئسما قلت يا ابن أختى : إن هـذه لو كانت كما أولتها (1) عليه ، كانت : « لا جناح عليه أن لا يطَّوف بهما » ، ولكنها أنزلت فى الأنصار : كانوا قبل أن يسلموا يهلّون (2) لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهلّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك . قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية.

قالت عائشة رضي الله عنها : « وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » .

وقولها : « سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما » أى شرعه وأوجبه .

وذهب الحنفية إلى أن السعى بين الصفا والمروة واجب - يجبر تركه بدم (أى بفدية) وحملوا أدلة القائلين بالفرضية على الوجوب .

والأخذ بالقول الأول أظهر وأحوط ، والله أعلم .

● **شروط صحة السعى :**

يشترط لصحة السعى أربعة شروط :

١ - أن يكون بعد طواف صحيح ، فلو سعى الحاج قبل أن يطوف بالبيت لا يصح سعيه ويجب عليه إعادته .

وقال بعض علماء الحنفية : يصح سعيه وعليه فدية ، فهو عندهم واجب من واجبات السعى وليس شرطاً من شروط صحته ، والأصح أنه شرط صحة يفسد السعى بتركه ؛ إذ لم يثبت أن النبى ﷺ سعى قبل أن يطوف .

---

(1) فسرتها . (2) يرفعون أصواتهم بالدعاء .

٢ - البدء فى السعى بالصفا ،لحديث جابر رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ طاف سبعاً ، رمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم قرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .

فصلى سجدتين (أى ركعتين) ، وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، ثم استلم الركن ثم خرج فقال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به » .

(أخرجه النسائى)

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ، ووجب عليه أن يعيد السعى مرة أخرى .

٣ - أن تكون الأشواط سبعاً كاملة بحيث لا يترك خطوة من أرض المسعى ، فيبدأ من الصفا حيث تكون قدمه ملاصقة له وينتهى بالمروة فيلصق قدمه بها ، فلو ترك خطوة من أرض المسعى لا يصح سعيه ، وقال كثير من الفقهاء : لا يشترط إلصاق القدم بالصفا ولا بالمروة وإنما المراعى فى ذلك الشأن والعادة .

٤ - أن يكون السعى فى المسعى ، فلا يجوز السعى فى غير موضعه ؛ لأنه مختص بمكان فلا يجوز فعله فى غيره ، ولا يضر الانحراف القليل .

● سنن السعى ومستحباته :

للسعى سنن ومستحبات نجملها فيما يلى :

١ - يسن أن يكون السعى متصلاً بالطواف ، ولا يضر الفصل اليسير .

٢ - ويسن لمن أراد السعى أن يأتى الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ؛ فقد كان النبى ﷺ يفعل ذلك ، كما فى حديث جابر المتقدم فى شروط صحة السعى .

٣ - ويسن الخروج من باب الصفا إلى الصفا ليبدأ السعى منه ، فقد خرج النبى ﷺ إلى المسعى من باب الصفا ، كما فى حديث جابر الطويل فى وصف حجة النبى ﷺ .

٤ ، ٥ - ويسن للسعى الطهارة من الحدث والنجس ، وستر العورة ، عند الأئمة الأربعة . فلو سعى محدثاً ولو حدثاً أكبر ، أو متنجساً أو مكشوف العورة صح سعيه ولا دم عليه ، لكن كشف العورة حرام .

ويحرم الآن على الحائض والجنب السعى بين الصفا والمروة ؛ لأن المسعى أدخل فى المسجد ، ولو سعى الجنب أو الحائض صح السعى .

٦ ، ٧ - ويسن الصعود على كل من الصفا والمروة ، والتهليل والتكبير والدعاء بما أحب ، والدعاء بالمأثور أفضل .

عن أبى هريرة : « أن النبى ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه [(١)] حتى نظر إلى البيت ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ،ويدعو ما شاء أن يدعو » .
(رواه مسلم وأبو داود)

وفى حديث جابر : أن النبى ﷺ لما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وقال : « ابدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى ، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا » . (رواه مسلم والنسائى)

قال نافع : سمعت ابن عمر وهو على الصفا يدعو ، يقول : « اللهم إنك قلت : ادعونى أستجب لكم وأنك لا تخلف الميعاد ، وإنى أسألك كما هديتنى للإسلام ألا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم » . (أخرجه البيهقى ومالك)

وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول على الصفا : « اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ، ونحب عبادك الصالحين ، اللهم حببنا إليك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والأولى ، واجعلنا من أئمة المتقين » . (أخرجه البيهقى)

٨ - ويسن للرجل المشى من الصفا مشياً معتاداً إلى الميل الأول ، ثم يرمل فى الميل الأول إلى الميل الثانى ، ثم يمشى مشياً معتاداً إلى المروة ؛ لحديث جابر : « أن النبى ﷺ كان إذا نزل من الصفا ، مشى حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى (أى أسرع) حتى يخرج منه » . (أخرجه النسائى)

---

(١) أى صعد عليه .

٩ – ويسن الذكر والدعاء فى السعى بما أحب ، فيقول مثلاً : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخر حسنة وقنا عذاب النار ·

١٠ – ويسن الاضطباع فى السعى كما يسن فى الطواف ، وقد تقدم معنى الاضطباع فى سنن الطواف ·

١١ – ويسن للحاج أن يتحرى لسعيه أوقات الخلوة حتى لا يؤذِى ولا يؤذَى فإن طاف فى الزحام تجنب إيذاء الناس وترفق بهم ·

ويستحب للمرأة أن تسعى ليلاً ، فذلك أستر لها ، فإن سعت نهاراً صح سعيها ولا شىء عليها ·

• كيفية السعى :

تستطيع أيها المسلم أن تستنبط مما تقدم كيفية السعى ، ولكنى أريدك هنا إيضاحاً فأصف لك كيفيته مشتملة على شروطه وسننه ومستحباته فأقول :

إذا طاف الحاج وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وشرب من ماء زمزم ذهب إلى الحجر واستلمه وقبله ، ثم خرج برجله اليسرى من باب الصفا إلى الصفا فيبدأ السعى منه ، ويستحب أن يرقى عليه مستقبلاً القبلة ويهلل ويكبر ويدعو بما يشاء ، وقد تقدم شىء من الذكر والدعاء المأثور فاحفظه لتدعو به ·

وامش من الصفا مشياً معتاداً إلى الميل الأول ، وامش مشياً سريعاً إلى الميل الثانى ، ثم عاود المشى المعتاد إلى المروة واصعد عليها ، واستقبل القبلة وهلل وكبر وادع بما شئت ، ويستحب أن تكون طاهراً من الحدثين طاهر الثياب ساتراً للعورة ، مضطبعاً (١) مجتنباً إيذاء الناس مكثراً من الذكر والدعاء أثناء السعى ، تاركاً لكل ما يشغلك عن ذكر الله ·

* *

التوجه إلى منى

من السنة أن يتوجه الحاج إلى منى فى اليوم الثامن من ذى الحجة ، فيخرج من مكة بعد طلوع الشمس ، ويصلى بها الظهر والعصر والعشاء ، ويبيت بها ولا يخرج

---

(١) تقدم معناه فى سنن الطواف ·

منها إلا بعد شروق شمس اليوم التاسع اقتداء بالنبى ﷺ كما دل عليه حديث جابر الذى رواه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ لما توجه إلى منى صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم مكث حتى طلعت الشمس ·

والذهاب إلى منى والمبيت بها من السنن وليس من الواجبات ، فمن ترك الذهاب إليها أو ذهب إليها وترك المبيت بها فلا شىء عليه ويكون تاركاً للسنة ·

فإذا خرج الحاج من منى بعد شروق شمس اليوم التاسع يستحب له النزول بنَمِرَة - وهى موضع بجوار عرفات وليست منه - ويظل بها حتى نزول الشمس ، أى حتى يحين وقت الظهر ، فيسير بعد الزوال إلى عرفات ·

هذا · ويستحب الإكثار من الذكر والدعاء والتلبية عند الخروج إلى منى ·

ويكره الاشتغال بأمور الدنيا كثيراً ·

* *

الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم للحج بإجماع الفقهاء ؛ لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادى : « الحج عرفة من جاء ليلة جمع [1] ، قبل طلوع الفجر فقد أدرك » أى أدرك الحج ·

● وقت الوقوف :

يرى جمهور الفقهاء أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال شمس اليوم التاسع من ذى الحجة (أى من وقت الظهر) وينتهى بفجر يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذى الحجة ، ويرى الحنابلة أن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم التاسع ، فهم متفقون على نهاية الوقوف ومختلفون فى بدايته ·

ويكفى فى الوقوف لحظة فى النهار أو فى الليل ، لكن من وقف بالنهار فلابد أن يمد الوقوف إلى الليل عند الأحناف والمالكية والحنابلة ·

إلا أن هؤلاء اختلفوا فى الوقوف إلى الليل ·

فقال المالكية : هو شرط فى صحة الوقوف ، فمن لم يقف بعد غروب الشمس لحظة فسد حجه ووجب عليه أن يحج فى عام قابل ·

---

(١) هى ليلة المبيت بمزدلفة ، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ·

وقال الأحناف والحنابلة : هو واجب يجبر تركه بالدم . أما الشافعية فيرون أن مد الوقوف إلى الليل سنة لا يجبر تركه بالدم .

• لو أخطأ الناس فى يوم عرفة :

ذكر الشيخ الدردير فى الشرح الصغير : أن الناس إذا أخطأوا فى يوم عرفة بأن لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره فأتموا ذى القعدة ثلاثين يوماً ، ثم وقفوا فى اليوم التاسع حسب اعتقادهم فتبين لهم أنه اليوم العاشر وليس اليوم التاسع كما اعتقدوا - صح وقوفهم ؛ لأن فى إعادة الحج حرج بيّن ، والتدارك غير ممكن ، بخلاف ما لو وقفوا يوم الثامن فإنه لا يصح وقوفهم ؛ لأن تدارك الوقوف فى اليَوم التاسع ممكن فعليهم أن يقفوا مرة أخرى فى اليوم التاسع (١) .

• مكان الوقوف :

أجمع العلماء على أن عرفة كلها موقف ، فمن وقف فى أى جزء من عرفات صح وقوفه ، لحديث جبير بن مطعم ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة » . (أخرجه أحمد والطبرانى)

ومعنى : « ارفعوا عن بطن عرنة » : لا تقفوا فيه لأنه ليس من عرفة ، فهو واد يقع غرب عرفة .

والأفضل الوقوف عند الصخرات موقف النبى ﷺ أو بالقرب منها إن أمكنه ذلك بلا مشقة .

• المقصود من الوقوف :

المقصود بالوقوف : الحضور والوجود فى أى جزء من عرفة ، ولو كان نائماً ، أو راكباً ، أو قاعداً ، أو مضطجعاً ، أو ماشياً .

وسواء أكان طاهراً أم غير طاهر ، كالحائض والنفساء والجنب .

• مستحبات الوقوف :

يستحب الاغتسال قبل الوقوف بعرفة .

ويستحب الوقوف عند الصخرات ، وهو المكان الذى وقف فيه الرسول ﷺ كما سبق أن أشرنا .

---

(١) راجع « الشرح الصغير » ص ٥٣ جـ ٢ دار المعارف .

ويستحب المحافظة على الطهارة الكاملة أكبر وقت ممكن ، واستقبال القبلة والإكثار من الذكر والتهليل والتكبير ، والدعاء بما شاء من أمور الدنيا والدين مع الخشية والخشوع وحضور القلب ، ورفع اليدين ، فإن الدعاء في هذا اليوم مجاب .

• الدعاء المأثور في الوقوف بعرفة :

عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن عبد الله بن على رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي صدري نوراً وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً . اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وساوس الصدر ، وشتات الأمر . وفتنة القبر . اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج [1] في النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، ومن شر بوائق الدهر (أي مهلكاته) » .

(رواه البيهقي ، وقال : تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف . والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال) .

ومن الأدعية المختارة : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين ، وتب على توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً ، وألزمني سبيل [2] الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً . اللهم انقلني عن ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك . واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واغفر لي الشر كله ، واجمع لي الخير . اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى . اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، استودعك مني ومن أحبابي المسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا .

ولا يتكلف الحاج السجع في الدعاء ، ويستحب أن يخفض صوته به ، وأن يكرر كل دعاء ثلاثاً ؛ ويكثر في التلبية رافعاً بها صوته ، وليدع لنفسه ووالديه

(١) يدخل ، تقول : ولجت الدار ، أي دخلتها .

(٢) السبيل : الطريق ، تذكر وتؤنث .

ومشايخه وأقاربه وأصدقائه وكل من أحسن إليه وسائر المسلمين ، وليحذر من التقصير فى شىء من هذا فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه ، وينبغى أن يكرر الذكر والاستغفار والتوبة عن جميع المخالفات (١) .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال : « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير » .

(رواه الترمذى وغيره)

* *

المسير إلى المزدلفة

إذا غربت الشمس وتحقق غروبها يسن للإمام أن يأمر الناس بالسير إلى مزدلفة (٢) فيسيرون إليها بسكينة ووقار ، مهللين مكبرين ملبين ، ضارعين لله خاشعين .

ويسن لهم أن يسلكوا فى سيرهم إلى المزدلفة طريق « المأزمين » وهو بين العلمين الذين هما حد الحرم من تلك الناحية .

والمأزم - بهمزة بعد الميم وكسر الزاى - فى اللغة هو الطريق بين الجبلين .

ويسن تأخير صلاة المغرب إلى العشاء بحيث يجمعون بينهما فى مزدلفة جمع تأخير كما فعل النبى ﷺ .

ويستحب أثناء السير للحاج أن يتجنب أذى الناس وألا يسرع فى المشى إلا إذا وجد فرجة تتيح له الإسراع .

ويسن المبيت بمزدلفة ، ويتحقق المبيت بها بالحضور إليها قبل طلوع الفجر ، فلو حضر الحاج إلى أى مكان فى مزدلفة ومكث به ساعة من الليل أجزأه ذلك .

---

(١) انظر « الدين الخالص » جـ ٩ ص ٩٦ ، وانظر « المجموع » للنووى جـ٥ ص١١٥ .

(٢) سميت مزدلفة أخذاً من التزلف وهو التقرب ، فإن الحجاج يتقربون فيها إلى الله ، أو لأن الناس يأتونها فى زلف من الليل أى فى ساعات منه .

ومزدلفة كلها موقف إلا وادى محسرٍ [1] فإنه ليس من مزدلفة ، فعن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال : « كل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر » (أى لا تنزلوا به)

والمستحب الوقوف على قزح وهو جبل هناك وقيل هو المشعر الحرام ، فقد وقف ﷺ عليه .

والحديث الآتى يبين لك ما فعله الرسول ﷺ فى سيره إلى مزدلفة ونزوله بها وجمعه فيها بين المغرب والعشاء ، ووقوفه بعد صلاة الصبح بقزح ، ثم انصرافه إلى منى .

روى الترمذى فى صحيحه عن عبد الله بن رافع عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : هذه عرفة ، وهو الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف [2] أسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده هينته [3] والناس يضربون يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ، ويقول : أيها الناس عليكم السكنية ، ثم أتى جمعاً - أى مزدلفة - فصلى بهم الصلاتين جميعاً . فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه ، وقال : هذا قزح وهو الموقف ، وجمعٌ كلها موقف ، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادى فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم المنحر ، ومنى كلها منحر .. إلخ .

قال النووى : يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ، فإن عجز عن الماء تيمم .

وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل ، منها شرف الزمان والمكان فإن مزدلفة من الحرم ، وانضم إلى هذا جلالة أهل المجمع الحاضرين بها وهم وفد

---

(١) محسر- بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين مع الكسر : هو واد بين مزدلفة ومنى ، سمى بذلك لأن الفيل الذى جاء به أبرهة الأشرم لهدم الكعبة برك فيه ولم يستطع القيام فتحسروا على ذلك .

(٢) أركبه خلفه على راحلته .

(٣) يعنى يقول : كل يمشى هل هينته ، أى على مهله .

الله تعالى ومن لم يشق بهم جليسهم ، فينبغى أن يعنى الحاضر هناك بإحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع . أ . هـ [١] .

ويسن جمع الحصى الذى يرمى به جمرة العقبة يوم النحر والجمرات الثلاث فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ، فيجمع سبعين حصاة وسطاً من مكان طاهر ، وله أن يزيد من الحصى خمساً أو عشراً فربما يسقط منه بعض الحصى فيحتاج إلى تكملة العدد .

والأصل فى جمع الحصى من مزدلفة ما رواه الفضل بن عباس : « أن النبى ﷺ قال غداة يوم النحر ألقط لى حصى ، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف» . (رواه البيهقى والنسائى)

ومن السنة التبكير بصلاة الصبح ، لما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع [٢] . وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها . وقوله فى الصبح « قبل ميقاتها » أى المعتاد فى باقى الأيام وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر .

ومن السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام - وهو « قزح » الذى سبق ذكره - فإذا وصله الحاج صعده إن أمكنه ، فإن لم يمكنه الصعود عليه وقف عنده مستقبل القبلة ، فيدعو الله ويحمده ويستغفره ويثنى عليه بما هو أهله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ [٣] .

* *

الذهاب إلى منى

يسن الارتحال من المشعر الحرام إلى « منى » قبيل طلوع الشمس ، فإن ارتحلوا بعد طلوع الشمس كره ذلك كراهة تنزيه ، ويستحب أن يرتحلوا إليها وعليهم السكينة والوقار مهللين مكبرين ، لا يسرع أحدهم إلا إذا وجد مجالاً للإسراع ولا يتعرض لإيذاء الناس ولا يعرقل سعيهم .

---

(١) انتهى بتصرف يسير من المجموع جـ ٨ ص ١٢٩ .

(٢) جمع هى مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٨

ويستحب إذا مر الحاج بوادى«محسر» أن يسرع فى مشيه بقدر رمية حجر اقتداء بالرسول ﷺ فقد جاء فى حديث على بن أبى طالب الذى رواه الترمذى : « أن النبى ﷺ لما انتهى إلى وادى محسر قرع راحلته فخبت [1] حتى جاوز الوادى» ·

وفى حديث جابر رضي الله عنه الذى رواه مسلم فى وصف حجه ﷺ : « أنه دفع عن المشعر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً (أى حرك دابته فأسرعت قليلاً) ·

والحكمة فى الإسراع بهذا الوادى مخالفة النصارى الذين وقفوا فيه ومعهم الفيلة يريدون هدم الكعبة ، فوقف فيلهم الأعظم ولم يستطع التوجه صوب مكة ، وأرسل الله عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل ·

* * أعمال يوم النحر

يبدأ الحاج فى يوم النحر برمى جمرة العقبة ، ثم يذبح الهدى ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يطوف بالبيت العتيق طواف الإفاضة ، ويأتى بهذه الأعمال الأربعة مرتبة·

وهذا الترتيب سنة عند جمهور الفقهاء من تركه لعذر كالجهل بالحكم أو النسيان فلا شىء عليه ·

لما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ، فقال : اذبح ولا حرج · ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال : ارم ولا حرج ، قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج » ·

وإليك بيان هذه الأعمال مرتبة ·

* * رمى الجمار

الجمار : أحجار صغيرة فى مثل حبة الفول أو أشد منها بقليل · والكلام هنا فى حكم الرمى ، ووقته ، وكيفيته ، وآدابه ، وأصل مشروعيته وحكمته ، وغير ذلك من الأمور المتعلقة به ·

● حكم الرمى :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الرمى واجب من واجبات الحج ، من تركه لزمته فدية ، وهى ذبح شاة ·

---

(١) أى أسرعت ·

• وقت الرمى :

يبدأ وقت الرمى من طلوع شمس يوم النحر ، وينتهى بغروب اليوم الثالث عشر من ذى الحجة .

وقيل: يبدأ الرمى من فجر يوم النحر ، وقيل: بعد منتصف ليلة يوم النحر ، واتفقوا على أن الرمى بعد طلوع الشمس أولى وأفضل بل هو السنة؛ لأنه الوقت الذى رمى فيه رسول الله ﷺ جمرة العقبة الكبرى .

وقد رخص النبى ﷺ للنساء أن يرتحلن إلى منى قبل الناس لضعفهن عن المسير مع الناس لشدة الزحام ، وأمرهن أن يرمين جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .

قال ابن عباس ﵄ : « قدّم رسول الله ﷺ ضعفة أهله ، وقال : لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » . (رواه الترمذى) .

واعلم أن الحاج لا يرمى فى يوم النحر إلا العقبة الكبرى بعد طلوع الشمس ويرمى فى اليوم الثانى العقبات الثلاث بعد الزوال ، وكذلك يفعل فى اليوم الثالث والرابع .

فعن جابر ﵁ قال : « رمى النبى ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس » (أى أما بعد يوم النحر فكان يرمى بعد زوال الشمس، أى بعد وقت الظهر) .

ومن لم يرم جمرة العقبة فى يوم النحر جاز له أن يرميها فى فجر اليوم الثانى ، أو فى اليوم الثالث ،وجاز له أن يرميها ليلاً عند كثير من العلماء .

لما رواه البخارى عن ابن عباس ﵄: « أن النبى ﷺ كان يسأل يوم النحر بمنى فقال رجل : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لا حرج » .

• عدد الحصى الذى يرمى به :

سبق أن قلنا: إن الحاج يجمع من مزدلفة سبعين حصاة ليرمى بها العقبات الثلاثة - يرمى العقبة الكبرى فى يوم النحر بسبع حصيات ، ويرمى العقبات الثلاث فى اليوم الثانى بإحدى وعشرين حصاة، كل عقبة يرميها بسبع حصيات، وكذلك يفعل فى اليوم الثالث والرابع .

ويجوز للحاج أن يقتصر على الرمى بتسع وأربعين حصاة، فيرمى فى اليوم

الأول سبعًا ، ويرمى فى اليوم الثانى إحدى وعشرين، ويرمى فى اليوم الثالث بإحدى وعشرين ،ولا يرمى فى اليوم الرابع شيئًا ٠

● نوع الحصى :

ويستحب أن يكون الحصى صغيرًا كحبة الفول؛ لما رواه مسلم وغيره عن جابر ﷺ : أن النبى ﷺ أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ٠

والخذف - بسكون الذال :حصى صغير ٠

ولا يجوز الرمى بغير الحصى على الراجح من أقوال الفقهاء ٠

ويخطىء العوام كثيرًا فيرمون العقبات الثلاث بالنعال ونحوها ،وهذا العمل لا ينبغى لعدم وروده عن أحد من الصحابة ولا عن التابعين، وإن دل فى ظاهره على بغضهم الشديد لإبليس وجنوده ٠

● كيفية الرمى :

يقف الرامى فى مواجهة العقبة على مسافة تمكنه من إيصال الجمرة إلى العقبة ويأخذ الحصاة بيمينه فيضعها بين أصبعيه الإبهام والسبابة (١) ويرمى بها العقبة ،ويكبر ويسبح ويهلل ويدعو الله عز وجل، فيقول : الله أكبر على طاعة الرحمن ورغم الشيطان ،اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا ٠

ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها ٠

ويسن متابعة الرمى بحيث لا يفصل بين الحصاة والحصاة كثيرًا ٠

ولا يجوز رمى الحصيات جميعًا مرة واحدة، بل لابد أن يرمى حصاة بعد حصاة ومن رماهن مرة واحدة حسبت رمية واحدة ،وعليه أن يرمى بعدها بست حصيات أخرى واحدة بعد واحدة ٠

● النيابة فى الرمى :

ومن لم يستطع أن يرمى بنفسه وكَّل غيره عنه ٠ قال جابر ﷺ: « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » ٠

(رواه ابن ماجه) ٠

---

(١) الإبهام هو الأصبع الكبير ، والسبابة هو الأصبع الذى يليه، ويسمى المسبحة ؛لأن المصلى يسبح به ويحركه فى تسبيحه ٠

هذا . ويشترط الترتيب بين الجمرات عند مالك والشافعي وأحمد، فيبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ؛ لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي، وقال : «خذوا عني مناسككم » .

● أصل مشروعية الرمي :

ورد أن الرمي سنة من سنن أبينا إبراهيم عليه السلام ؛ فقد عرض له الشيطان وهو يحج بالبيت عند الجمرات فرماه بالأحجار حتى غاص في الأرض .

فقد روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال :« لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ،ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض» .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم تتبعون .

● الوقوف والدعاء بعد الرمي :

يستحب أن يقف الحاج بعد أن يرمي الجمرات مستقبلاً القبلة ويدعو لنفسه ولإخوانه بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، لما رواه أحمد والبخاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ ، كان إذا رمى الجمرة الأولى ، التي تلي المسجد ، رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي ، فيقف ويستقبل القبلة رافعًا يديه ، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصاة ،ثم ينصرف ولا يقف » .

وفي هذا الحديث بيان أن الوقوف والدعاء مستحب بعد كل رمي إلا بعد رمي جمرة العقبة الأولى يوم النحر ؛ فإن النبي ﷺ لم يقف بعده ولم يدعُ ،وكذلك الرمي الأخير في اليوم الثالث .

وقد وضع العلماء لذلك ضابطًا فقالوا : كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده ،وكل رمي بعده رمي في اليوم نفسه يقف عنده .

وروى أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ ، كان إذا رمى جمرة العقبة ، مضى ولم يقف » .

الهـــدى

الهدى: هو ما يتقرب به الحاج إلى ربه فى الحرم من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز ، وسمى هديًا لأنه يهدى إلى الله عز وجل · قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أهدوا فإن الله يحب الهدى ·

وستتكلم هنا عن حكمه ، وشروطه ، والأفضل فيه ، وأقل ما يجزئ فيه وغير ذلك مما يتعلق به من أحكام ·

● حكمه :

الهدى شعيرة من شعائر الحج؛ لقوله تعالى : ﴿ والبُدْنَ [١] جعلناها لكم من شعائر الله ، لكم فيها خير ﴾ [٢] ·

وهو على قسمين : مستحب ،وواجب ·

(أ) مستحب فى حق المفرد (وهو من أحرم بالحج فقط أو بالعمرة فقط) ·

(ب) وواجب فى حق القارن والمتمتع ، وفى حق من ترك واجبًا من واجبات الحج، أو ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ، وفى حق من أوجبه على نفسه بالنذر ، وقد مضت الإشارة إلى بعض الأمور التى يجب فيها الهدى وسيأتى لذلك تفصيل فى موضعه إن شاء الله ·

● شروطه :

اتفق العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز ، واشترطوا فيه ما اشترطوه فى الأضحية، فقالوا فيما قالوا: لا تجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا العجفاء وهى الهزيلة جداً ·

● أقل ما يجزئ فيه :

وأقل ما يجزئ فيه عن الشخص الواحد شاة أو سُبْع بدنة، بمعنى أن كل سبعة أفراد يشتركون فى جمل أو بقرة ، فالاشتراك فى الهدى جائز فى الإبل والبقر بخلاف الغنم والمعز ·

قال جابر رضي الله عنه : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة » (رواه أحمد ، ومسلم) ·

---

(١) البدن: جمع بدنة، وهى البعير وتلحق به البقرة تبعًا · (٢) سورة الحج : آية ٣٦

●الأفضل فيه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأفضل فى الأضحية جودة اللحم ، والأفضل فى الهدى كثرته ، وعلى ذلك تكون الإبل فيه أفضل من البقر ، والبقر أفضل من الغنم؛ لأن الهدى إنما شرع لسد حوائج الفقراء ، ومن المعلوم أن أهل مكة ومن حولها من الأعراب يجمعون هذه اللحوم ويخزنونها بطريقتهم الخاصة ليأكلوا منها طوال العام ، بخلاف الأضحية فإنها جعلت للهدية إلى الأقارب والجيران ولإطعام أهل البيت وكذا إطعام الفقراء فى يوم العيد ٠

● وقت الذبح :

اتفق جمهور العلماء على أن وقت الذبح يبدأ من بعد صلاة العيد ، فمن ذبح بعد الفجر وقبل الصلاة صح عند المالكية ، والأفضل أن يكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة ٠

واختلفوا فى آخر وقت الذبح، فقال جمهور الحنابلة والحنفية والمالكية: ينتهى وقت الذبح بانتهاء اليوم الثالث من أيام العيد ٠

وذهب الشافعية إلى أن وقته ينتهى بانتهاء اليوم الرابع من أيام العيد ٠

فمن لم يذبح فى هذه الأيام هديًا سقط عنه إن كان الهدى فى حقه مستحبًا، أما إن كان فى حقه واجبًا فلا يسقط عنه على المشهور من أقوال الفقهاء ٠

●مكان الذبح :

والهدى سواء كان تطوعًا أم واجبًا فإنه يذبح فى منى، أو فى مكة، أو فى أى موضع من الحرم ٠

فعن جابر ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « كل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ، ومنحر » ٠ (رواه أبو داود ، وابن ماجه) ٠

والأولى بالنسبة للحاج ، أن يذبح بمنى ، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة، لأنهما موضع تحلل كل منهما ٠

فعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنى : «هذا المنحر ٠ وكل منى منحر »،وفى العمرة : «هذا المنحر - يعنى المروة - وكل فجاج مكة وطرقها منحر »٠

• ما يستحب فى الذبح :

١ - يستحب للحاج أن يذبح أو ينحر هديه بنفسه إن كان يحسن الذبح أو النحر(١) ، فإن لم يكن يحسن ذلك وكَّل من يقوم به ووقف يشهد الذبح كما فى الأضحية ·

٢ - ويستحب لمن أراد أن يذبح بنفسه ، أن يحد سكينه ويريح ذبيحته لقوله ﷺ : « إن الله قد كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » ·

(الحديث أخرجه مسلم وغيره) ·

هل يجوز إعطاء الجزار من لحمه ؟ :

اتفق العلماء على عدم جواز إعطاء الجزار شيئًا من الهدى أجرة له، ولكن يجوز اعطاؤه منه على سبيل الصدقة أو الهدية بعد أن يستوفى أجره ·

قال على رضي الله عنه : « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة ، وأقسم جلودها وجلالها (٢) ،وأمرنى ألا أُعطَى منها شيئًا ·وقال :« نحن نعطيه من عندنا »·

(رواه الجماعة) ·

• الأكل من الهدى :

(أ) يستحب عند الحنفية والحنابلة أن يأكل الحاج من هديه إذا كان تطوعًا أو كان واجبًا عليه للقران أو التمتع ، أما إذا كان نذرًا معينًا فلا يأكل منه بل يجعله كله للفقراء والمساكين ·

(ب) وقال الشافعية: يجوز للمهدى أن يأكل من هديه إذا كان هديه تطوعًا ولا يجوز له الأكل منه إن كان واجبًا ، بل لا يجوز له الانتفاع بجلده ولا بشحمه ولكن يتصدق بذلك على الفقراء والمساكين ·

(جـ) وقال المالكية: يجوز له أن يأكل من هديه إلا إذا كان الهدى نذرًا معينًا أو فدية لأذى (٣) ·على تفصيل واسع فى ذلك ·

---

(١) النحر يكون للإبل، وهو طعن البعير فى لبته التى بين الصدر والعنق بخلاف الذبح فإنه يكون فى العنق ·

(٢) الجلال ما تصان به الدابة من الأكسية ·

(٣) فدية الأذى: هى التى تترتب على إزالة الأذى من الرأس، على ما فى قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ·

الحلق والتقصير

● **حكمه :**

الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج ، ويرى الشافعية أنه ركن من أركانه على ما سبق بيانه ٠

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة ٠

قال تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسولَه الرؤيا بالحق لتدخلن المسجدَ الحرَام إن شاء الله آمنين محلِّقين رءوسكم ومقصِّرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحًا قريبًا ﴾ (١) ٠

وسيأتى دليل مشروعيته من السنة فى مواضع كثيرة ٠

والحلق والتقصير جائزان على التخيير للرجل ، أما المرأة فإنها تقصر ولا تحلق لأن الحلق فى حقها مثلة (أى إهانة وتشويه) ٠

قال رسول الله ﷺ « ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » ٠

(رواه أبو داود) ٠

والحلق معناه: أخذ شعر الرأس كله بالموس ونحوه ، والتقصير: أخذ بعضه، وقد اختلف الفقهاء فى الحد الواجب منه فذهب أكثرهم إلى أنه لا حد له بل يكفى فيه أخذ ثلاث شعرات من مقدم الرأس ٠

وقد اختلفوا فى الأفضل منهما ٠

فقال بعضهم: الحلق أفضل من التقصير، وقال بعضهم: التقصير أفضل ، والأصح الأول لقوله ﷺ « رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله؟ قال : رحم الله المحلقين ٠ قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال :والمقصرين » ٠

(رواه البخارى ومسلم) ٠

وقد حلق النبى ﷺ مرة وقصر مرة ٠

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رسول الله ﷺ حلق رأسه فى حجة الوداع» ٠ (أخرجه أحمد ومسلم) ٠

وعن ابن عباس عن معاوية قال :« قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة » ٠ (أخرجه أحمد ومسلم) ٠

---

(١) سورة الفتح : آية ٢٧ ٠

● **وقته :**

لا يحلق الحاج أو يقصر إلا بعد ذبح الهدى ، إن كان معه هدى ، فإن لم يكن معه هدى حلق أو قصر بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر ·

أما المعتمر فإنه يحلق أو يقصر بعد أن يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، فإن أخر الحاج الحلق أو التقصير عن يوم النحر جاز ولا شيء عليه ، وإن كان من الأفضل التعجيل به ليتحلل من حجه أو من عمرته ، فإن بالحلق أو التقصير يحل للحاج كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء والطيب ، ويحل للمعتمر به كل ما كان عليه حرام وقت الإحرام ما دام قد طاف وسعى ·

● **كيفية الحلق :**

(أ) يسن فى الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق وإن كان على يسار الحالق ، لحديث أنس رضي الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : خذ· وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعله يعطيه للناس » · (أخرجه مسلم) ·

(ب) ويستحب للأصلع إمرار الموس على رأسه ، وذلك مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول كثير من الفقهاء ·

(جـ) ويستحب لمن حلق أو قصر أن يقلم أظفاره، ويأخذ من لحيته وشاربه ، لما روى مالك عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه وأظفاره » · (رواه البيهقى) ·

● **تقصير المرأة :**

سبق أن قلنا: إنه لا يجب على المرأة الحلق ، ولكن يجب فى حقها التقصير ، وذلك بأن تأخذ من كل قرن من قرونها قدر عقلة الأصبع، ولا يكفى أن تأخذ من شعر رأسها ثلاث شعرات مثل الرجل، بل لقد قال مالك رحمه الله : تأخذ من كل قرن من قرونها أقله لا أكثره، فلا يكفى عنده أن تأخذ من كل قرن قدر عقلة الأصبع كما قال الأئمة الثلاثة ·والله أعلم ·

* *

طواف الإفاضة

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين من لم يفعله حتى خرج وقته فقد بطل حجه ، ويجب عند الحنابلة تعيينه بالنية، بمعنى أن ينوى الحاج فى قلبه طواف الإفاضة تمييزاً له عن طواف القدوم ،وطواف الوداع ،وطواف التطوع ·

ويرى الأئمة الثلاثة أن نية الحج كافية فلا يشترط تعيينه بنية أخرى ، والأصح عندى قول الحنابلة تمييزاً له عن غيره كما ذكرت، والله أعلم ·

وقد مضى القول فى كيفية الطواف وشروط صحته، وسننه ومستحباته ومكروهاته ،ونتكلم هنا عن وقته واستحباب تعجيله ·

● **وقته :**

يبدأ وقته عند مالك وأبى حنيفة من فجر يوم النحر ، ويبدأ وقته عند الشافعى وأحمد فى منتصف ليلة يوم النحر ·

واختلفوا فى آخر وقته · فقال الشافعية لا حد لآخره ولكن تعجيله أفضل ويكره تأخيره لغير ضرورة، فمن أخره إلى آخر أيام التشريق لم يلزمه دم ولكن لا يحل له النساء والطيب حتى يطوف ، فطواف الإفاضة هو التحلل الأكبر، والحلق والتقصير هو التحلل الأصغر كما تقدم ·

ويرى أبو حنيفة أن من أخره إلى آخر أيام التشريق لزمه دم، وقال مالك: لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيله أفضل، ويمتد وقته إلى آخر شهر ذى الحجة، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه؛ لأن جميع ذى الحجة؛ عنده من أشهر الحج ·

● **المبيت بمنى :**

ينبغى على من طاف طواف الإفاضة أن يرجع إلى منى فيبيت بها ثلاث ليالى أيام التشريق، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :« أفاض (١) رسول الله ﷺ فى آخر يوم حيث صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق (٢) » ·

(الحديث أخرجه أحمد وأبو داود) ·

وقد اختلف الفقهاء فى وجوب الدم على من ترك المبيت بمنى ، فقال المالكية :

---

(١) طاف طواف الإفاضة ·

(٢) هى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ·

يجب فى كل ليلة ترك المبيت فيها دم ، وقيل: يجب فى ترك المبيت بها للأيام الثلاثة دم واحد وهو رواية عن أحمد . وقال الأحناف : لا شىء عليه . وروى ذلك عن الشافعى.

وقد رخص النبى ﷺ لبعض أصحابه فى المبيت بمكة أيام التشريق للضرورة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له » . (رواه البخارى ومسلم) .

* *

طواف الوداع

طواف الوداع هو آخر ما يفعله الحاج من المناسك ، ويسمى طواف الصدر، أى طواف الرجوع .

روى مالك فى الموطأ ، عن على رضي الله عنه أنه قال : « آخر النسك الطواف بالبيت» والسر فى ذلك تعظيم البيت ، فيكون هو المقصود أولاً وآخراً ، فإن الحاج ينبغى عليه أن يبدأ المناسك بالطواف عند دخوله مكة ، ويختمها كذلك بالطواف عند خروجه منها.

وطواف الوداع مشروع فى حق من ليس له بمكة دار ، أما من له فيها دار فلا يشرع فى حقه الطواف .

وكذلك الحائض ، لا يشرع فى حقها طواف الوداع ، فلها أن تنصرف إلى بلدها بسلامة الله ، ولا شىء عليها .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :« رخص للحائض أن تنفر (أى ترجع مع الناس) إذا حاضت » . (رواه البخارى ومسلم) .

● **حكمه :**

ذهب مالك والشافعى فى إحدى الروايتين عنه إلى أن طواف الوداع سنة ليس على من تركه شىء .

وذهب الأحناف والحنابلة إلى أنه واجب يلزم بتركه دم .

● **شروطه :**

(أ) ينبغى أن يكون هذا الطواف بعد قضاء المناسك كلها .

(ب) وإذا طاف وجب عليه أن يسافر فوراً ولا يشتغل ببيع أو شراء ، ولا يقيم زمنًا طويلاً ، فإن أقام أعاد الطواف ليكون آخر عهده بالبيت ، إذ هو المقصود .

(جـ) ويستحب له أن يدعو بعد الطواف بالدعاء الوارد عن ابن عباس ﷺ وهو: « اللهم إنى عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك ، وسترتنى فى بلادك حتى بلغتنى - بنعمتك - إلى بيتك ، وأعنتنى على أداء نسكى ، فإن كنت رضيت عنى فزدنى رضًا ، وإلا فمن الآن فارض عنى قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، فهذا أوان انصرافى- إن أذنت لى- غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى ، والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شىء قدير ». (رواه الشافعى) .

* *

استحباب سرعة العودة إلى الأهل

ويستحب التعجيل بالعودة إلى بلده وأهله ؛ لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه (١) ، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله » .

وعن عائشة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله فإنه أعظم لأجره » . (رواه الدارقطنى) .

* *

ما يقوله القادم من حج أو عمرة

عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف (٢) عن الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ». (رواه البخارى ومسلم) .

* * *

---

(١) المعنى أن السفر يمنع صاحبه من كمال الطعام والشراب، أو يعوقه من تناولهما فى الأوقات المرغوب فيها . (٢) أى مرتفع .

العمـــرة

العمرة فى اللغة : الزيارة ، وفى الشرع : زيارة البيت الحرام للطواف به .

● أركانها :

ولها ثلاثة أركان :

(أ) الإحرام فى الميقات .

(ب) الطواف بالبيت سبعة أشواط .

(جـ) السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط .

وليس لها وقوف بعرفة كالحج ، وإنما يتحلل المعتمر منها بعد السعى بين الصفا والمروة بالحلق أو التقصير .

● حكمها :

ذهب الأحناف والمالكية : إلى أن العمرة سنة فى العمر مرة، لحديث جابر ﷺ : « أن النبى ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا هو أفضل» . (رواه أحمد والترمذى) .

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أنها فرض فى العمر مرة ؛ لقوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .

وقد عطفت على الحج ، وهو فرض ، فهى فرض كذلك .

● وقتها :

ليس للعمرة وقت معين تؤدى فيه بل يجوز أن تؤدى فى جميع أشهر السنة وكره أبو حنيفة أداءها فى يوم عرفةِ ويوم النحر والأيام الثلاثة التى بعده؛ لأنها أيام الحج .

● مواقيتها المكانية :

مواقيت العمرة لمن كان خارج الحرم هى مواقيت الحج بعينها، فالجحفة لأهل مصر والشام ، وقرن لأهل نجد ، وذات عرق لأهل العراق ، وذو الحليفة لأهل المدينة ، ويلملم لأهل اليمن .

قال الناظم :

عِرقُ العراق يلملمُ اليمنــى وبذى الحليفةِ يحرمُ المدنى

والشامُ جحفةُ إن مررتَ بِها   ولأهلِ نجدٍ قَرْنُ فاستَبِنِ

وقد سبق بيان هذه المواقيت مفصلة .

أما إذا كان داخل الحرم فعليه أن يخرج للعمرة إلى الحل، ثم يدخل مكة محرمًا من الجعّرانة ، أو التنعيم ، فقد جاء فى البخارى: أن عائشة رضي الله عنها خرجت إلى التنعيم وأحرمت فيه ، وأن ذلك كان أمرًا من رسول الله ﷺ .

• فضلها :

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .   (رواه الجماعة إلا أبا داود) .

وروى أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ قال : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » .

(أى يكون لصاحبها ثواب حجة ، ولكن لا تسقط عنه حجة الإسلام قطعًا)

• تكرارها :

يجوز تكرار العمرة فى السنة أكثر من مرة عند أكثر أهل العلم ؛ لأنها عبادة، وكره مالك رحمه الله تكرارها فى السنة أكثر من مرة .

• عدد عمر النبى ﷺ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما :« أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية، وعمرة القضاء ، والثالثة من الجعرانة ،والرابعة مع حجته » .

(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند رجاله ثقات) .

١ - عمرة الحديبيـــــية: كانت فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة (إبريل سنة ٦٢٨ م) .

٢ - عمرة القضاء أو عمرة القضية: كانت فى ذى القعدة سنة سبع من الهجرة، وكانت قضاءً عن عمرة الحديبية ؛ فإن قريشًا قد صدوه هو وأصحابه عن البيت وعقدوا معه صلحًا كان من شروطه أن يرجع عن البيت هذا العام ، ويأتى فى العام الذى بعده فيعتمروا .

٣ - عمرة الجعرانة: كانت فى ذى القعدة سنة ثمان من الهجرة حين رجوعه من الطائف .

٤ - العمرة التى كانت مع حجة الوداع : أحرم بها النبى ﷺ فى ذى القعدة على الصحيح ، وأدى أفعالها فى ذى الحجة، لأنهم خرجوا من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة سنة عشر من الهجرة وقدموا مكة فى الرابع من ذى الحجة ٠

* *

الفدية والكفارة

سبق أن عرفت فى محظورات الإحرام أن من أحرم بالحج أو العمرة حرم عليه أن يحك رأسه حكًا شديدًا، وأن يقلم أظفاره ، وأن يلبس المخيط، إلى آخر ما ذكرنا هناك ، وقد أشرنا إجمالاً إلى أن من ارتكب محظورًا من هذه المحظورات فعليه فدية تختلف باختلاف الجنايات ، فليس من جامع وهو محرم كمن حلق رأسه أو قلم أظفاره مثلاً ٠

وهنا ، وفى الصفحات الآتية تجد تفصيلاً أكثر لبعض ما ذكرناه سابقًا فى محظورات الإحرام ، وفى مواضع أخرى ٠

* *

فدية الأذى

من حلق رأسه أو قلم أظفاره ، أو لبس المخيط والمحيط لمرض أو ضرورة فعليه أن يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده ﷺ أى بما يعادل قدحًا مصريًا ، لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو به أذىً من رأسه ففدية من صيامٍ أو صدقة أو نسك ﴾ ، والنسك : شاة ونحوها ،وهذه الكفارة على التخيير ٠

روى مسلم فى صحيحه عن كعب بن عجرة قال :« أتى علىّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، وأنا أوقد تحت قدر لى والقمل يتناثر على وجهى ٠ فقال : أتؤذيك هوام رأسك ؟، قلت: نعم ، قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة (أى اذبح ذبيحة) » ٠

ويكفى فى الإطعام عند أبى يوسف وغيره من فقهاء الأحناف الغداء والعشاء لكل مسكين من المساكين الستة ، والظاهر أنه لابد من إطعام ستة مساكين ، فلا يجوز إعطاء القيمة الواجبة لثلاثة أو سبعة ؛ لورود التحديد فى الحديث المتقدم ٠

ولا يشترط قيام العذر ، أو وجود الضرورة حقيقة ، بل لو غلب على ظنه

حصول المرض لتعرضه للبرد ونحوه ، جاز له تغطية رأسه أو ستر بدنه بالمخيط بشرط ألا يتعدى موضع الضرورة .

وهل على الناسى والجاهل فدية إذا فعل شيئًا من محظورات الاحرام ؟

قولان فى المذاهب ، والأصح عندى أنه لا فدية عليه .

● وهل تتعدد الفدية بتعدد الجناية ؟

أقول : لو كانت الجناية من جنس واحد كأن يكون قد حلق رأسه مرتين ، أو قلم أظفاره مرتين فى إحرام واحد ، ولم يكفر عن الأولى ، فليس عليه إلا فدية واحدة ، فإن كفر عن الأولى فعليه فدية أخرى ، وهذا أصح الأقوال عندى فى المسألة . والله أعلم .

● محل الإطعام والنسك :

من كان عليه فدية من صدقة أو نسك فعليه أن يجعلها فى أهل مكة؛ لأن مقصود الشرع انتفاعهم فى هذا الموسم بهذه الأرزاق ، أما الصوم فله أن يؤديه حيث شاء ، ولو صام بمكة كان أفضل .

* *

هدى التمتع والقران

من تمتع بالعمرة إلى الحج أو كان قارنًا فعليه هدى ، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده ما لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام .

قال تعالى : ﴿ فمن تمتعَ بالعمرة إلى الحَج فما استيسر من الهَدْيِ فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيام فى الحَج وسبعةٍ إذا رجعتم تلك عشَرةٌ كاملةٌ ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضِرى المسجدِ الحرامِ ﴾ (١) .

والتمتع معناه: أن يحرم المسلم بالعمرة - أولاً - فى أشهر الحج ،فيطوف ويسعى ويتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير، ويظل متحللاً حتى يأتى اليوم الثامن من ذى الحجة فيحرم بالحج .

والقران: هو الإحرام بالعمرة والحج معًا ، وقد سبق بيان هذا فى أنواع الإحرام.

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

والقارن فى لغة القرآن والسنة يسمى متمتعًا ،وعلى هذا فقوله جل شأنه : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ يشمل المتمتع بالعمرة والقارن معًا .

الهدى الذى أوجبه الله عليهما فى هذه الآية يشمل شاة تذبح فى الحرم ، فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام من وقت إحرامه إلى يوم عرفة، يصومهن متى شاء مجتمعات أو متفرقات ، ويكره له أن يصوم يوم عرفة .

فمن لم يصم هذه الأيام الثلاثة قبل الوقوف بعرفة جاز له أن يصومهن فى أيام التشريق: وهى اليوم الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر من ذى الحجة لقول عائشة وابن عمر ﷺ : « لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لا يجد الهدى » . (رواه البخارى) .

وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة فى الحج ، لزمه قضاؤها .

والأيام السبعة التى يصومهن إذا رجع إلى بلده لا يشترط التتابع فى صومهن أيضًا بل يجوز صومهن متفرقات .

هذا . وقد اختلفوا فى من هم حاضروا المسجد الحرام .

فقال المالكية : هم أهل مكة بعينها ، وقال الشافعية : من كان أهله بالميقات أو دونه، والعبرة بالإقامة لا بالنشأة، أى ليس شرطًا أن يكون مسقط رأسه فى هذا المكان أو يكون من أهل البلد وإنما يكفى وجوده فيها على سبيل الدوام .

* *

كفارة الجماع فى الإحرام

قد يكون الجماع فى الحج قبل الوقوف بعرفة ، وقد يكون بعده ، وقد يكون الجماع فى العمرة قبل الطواف أو بعده .

(أ) فمن جامع امرأته وهو محرم قبل أن يقف بعرفة فعليه بدنة (جمل أو بقرة) عند الأئمة الثلاثة ، وهى كفارة مغلظة لبشاعة الجرم الذى ارتكبه .

وعليه عند الأحناف : شاة فقط أو سُبع بدنة . وعليه أن يمضى فى باقى أعمال الحج ، ثم يعيده فى السنة التى بعدها ، ويجب أن يفرق بينه وبين امرأته التى جامعها عند المكان الذى وقع فيه الجماع إن حجت معه فى المرة الثانية .

قال ابن عباس ﷺ لرجل وقع على امرأته وهو محرم :« اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديًا » . (أخرجه البيهقى بسند صحيح) .

وقيل : التفريق بينهما مستحب وليس بواجب ·

أقول : إذا لم يكن مع الزوجة محرم غير زوجها ولم تكن مع رفقة مأمونة لا يفرق بينهما · والله أعلم ·

هذا · وقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة التى جامعها زوجها ، فقيل عليها الكفارة مطلقًا سواء كانت مطاوعة أم مكرهة ، وقيل : إن أكرهها لزمه أن يخرج عن نفسه كفارة وعنها كفارة ، وقيل: ليس عليهما إلا كفارة واحدة ، وهذا الخلاف شبيه بالخلاف حول كفارة الجماع فى الصوم ·

والأرجح عندى أن المرأة لو طاوعته كان عليها الكفارة مثل زوجها؛ لأنها قد أفسدت حجها باختيارها وأقدمت على هذا الفعل المحرم بنفسها وكانت تستطيع الامتناع عنه ، والكفارة عقوبة على ارتكاب الجرم ، أما إذا أكرهت على الجماع فلا كفارة عليها ، فقد رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وهذا يتمشى مع سماحة هذا الدين ويسره ·

(ب) هذا ومن جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة وبعد الحلق أو التقصير لا يفسد حجة وبالتالى لا يكون عليه قضاء ، ولكن يجب عليه بدنة ينحرها بالحرم ، وقيل عليه شاة فقط، وهو قول مالك وبعض فقهاء الأحناف · وقد عرفت فيما سبق أن الجماع فى حق المحرم حرام حتى يطوف طواف الإفاضة ·

(جـ) ومن كان محرمًا بالعمرة فجامع امرأته قبل أن يطوف بالبيت فسدت عمرته وقال المالكية : لو جامع قبل السعى فسدت عمرته ،وعليه شاة مع القضاء ·

وقال الشافعية: إن جامعها بعد السعى وقبل الحلق فسدت عمرته وعليه المضى فى أفعالها ،وعليه القضاء وبدنة لبقاء الحلق وهو ركن فيها عندهم ·

والأصح عند أكثر أهل العلم أنه من جامع بعد السعى بين الصفا والمروة لا تفسد عمرته لاستيفاء أركانها ، والحلق أو التقصير ليس ركنًا من أركان العمرة ولا من أركان الحج على الصحيح ·

*　　*

كفارة مقدمات الجماع

إذا لمس الرجل امرأته أو قبلها أو باشرها بشهوة حتى أنزل فسد حجه وعليه بدنة ،وعليه القضاء أيضًا فى العام المقبل عند مالك ورواية عن أحمد ·

أما إذا فعل ولم ينزل ، فلا يفسد حجه بالإجماع وعليه شاة لارتكابه المحرم ·

أما من لمس أو قبل بغير شهوة فلا شيء عليه ولا حرمة ، والأولى اجتناب ذلك للشاب ومن كان به حاجة إلى النساء ·

هذا ، وإذا أنزل المحرم بمجرد النظر دون إعمال فكر فلا تلزمه فدية على الصحيح من أقوال الفقهاء ·

قال مجاهد : جاء رجل إلى ابن عباس فقال :« إنى أحرمت فأتتنى فلانة فى زينتها ، فما ملكت نفسى أن سبقتنى شهوتى · فضحك ابن عباس حتى استلقى ، وقال : إنك لشبق [1] لا بأس عليك ، إهرق دمًا وقد تم حجك » ·

(رواه سعيد بن منصور)

* *

الإحصار

الإحصار: هو المنع من الوجه الذى تقصده بأى عائق من العوائق ، كمرض أو عطب ، أو محاصرة عدو فى بر أو بحر · هذا معناه فى اللغة ·

ونتكلم هنا عمن أحرم بالحج أو العمرة فمنعه عن أداء المناسك المفروضة عليه مانع من هذه الموانع ونحوها، فنذكر ماذا يطلب منه، ومتى يجب عليه القضاء ، ومتى لا يجب ·

● ما يطلب من المحصر :

إذا أحرم المسلم بالحج أو بالعمرة أو أحرم بهما معًا فمنعه مانع من دخول مكة، والطواف بالبيت العتيق ، ولم يجد حيلة يصل بها إلى مكة ، حيث يطوف ويسعى ويقف بعرفة ، فله أن يتحلل من حجه وعمرته ، وذلك أولاً بذبح الهدى- إن كان معه هدى- حيث هو فى مكانه، أو يبعث به إلى مكة أو يبعث بقيمته ؛ لقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحجَّ والعمرة لله فإن أحصِرتُم فما استيسر من الهدى ﴾ ·

---

(١) الشبق : شدة الرغبة فى النكاح·

فإن لم يجد هديًا ، فعليه أن يصوم عشرة أيام بدله ، وقيل: لا صوم عليه ولا هدى بناءً على أن الهدى مستحب ، وقيل :يلزمه هدى متى أيسر ·

وبعد أن يذبح الهدى يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير ، ولا ينبغى أن يقدم الحلق على ذبح الهدى؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدىُ محلَّه ﴾ ·

● هل على المحصر قضاء ؟ :

يرى أكثر العلماء أنه ليس على المحصر قضاء إلا إذا أحصر فى حجة الفريضة ، أو فى عمرته الأولى بناءً على القول بأن العمرة فرض كالحج ·

أما إذا كان الذى أحصر قد سبق له أن حج واعتمر قبل الإحصار فلا يلزمه القضاء ·

وعلى القول بأن العمرة سنة لا يلزمه القضاء مطلقًا إذا وقع له الإحصار فيها والله أعلم ·

هذا· وقد وقع اختلاف كثير بين العلماء فى المراد من الإحصار وفى الأحكام المترتبة عليه ، يراجع فى الكتب المطولة ، وفيما ذكرناه كفاية ·

* *

الفــــوات

الفوات فى اللغة: عدم تأتى الفعل فى وقته ، والمراد هنا فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة ، أما العمرة فلا تفوت إجماعًا ؛ لأنها غير مؤقتة بزمن معين ·

فمن فاته الحج ولو نفلاً لعذر أو غيره ، لزمه التحلل من إحرامه بعمل عمرة فيطوف لها ويسعى بلا إحرام جديد ، ثم يحلق أو يقصر ·

وإذا تحلل لزمه الحج فى عام قابل؛ لحديث ابن عمر وابن عباس ﷺ : أن النبى ﷺ قال :« من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ،فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل » ·

(أخرجه الدارقطنى وابن عدى) ·

وقد اختلف الفقهاء فى وجوب الفدية عليه ، فقال الأحناف : لا هدى عليه ، وقال الجمهور : عليه أن يذبح هديًا (شاة ونحوها) لما روى سليمان بن يسار:« أن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجًا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحلهم،

ثم قدم على عمر يوم النحر فذكر له ذلك . فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت . فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى » .

(أخرجه مالك والبيهقى) .

* *

زيارة قبر الرسول ﷺ

● فضلها :

زيارة قبر النبى ﷺ قربة من أعظم القربات، حث النبى ﷺ عليها ورغب فيها . من ذلك ما رواه نافع عن ابن عمر ﵄: أن النبى ﷺ قال :« من زار قبرى وجبت له شفاعتى » . (أخرجه البزار والدارقطنى) .

ومثله ما رواه نافع عن ابن عمر أيضًا ، قال رسول الله ﷺ :« من جاءنى زائرًا لا تعمده حاجة إلا زيارتى كان حقًا علىّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة » .

(أخرجه الدارقطنى والطبرانى) .

وروى مجاهد عن ابن عمر أيضًا : أن النبى ﷺ قال : «من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى » .(أخرجه الدارقطنى والطبرانى والبيهقى) .

● حكمها :

قال القاضى عياض رحمه الله : زيارة قبر النبى ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها ،وفضيلة مرغب فيها .

وقال بعض المالكية والظاهرية: إنها واجبة ؛ لحديث ابن عمر: أن النبى ﷺ قال : «من حج ولم يزرنى فقد جفانى » .

قالوا :جفاء النبى ﷺ محرّم ، وترك المحرم واجب ، فالزيارة إذًا واجبة .

والأصح أنها سنة كما قال القاضى عياض وجمهور الفقهاء ، أما استدلال القائلين بالوجوب فلا يصح ؛ فالحديث الذى اعتمدوا عليه أخرجه ابن عدى فى الكامل والدارقطنى فى العلل ، وابن حبان فى الضعفاء . وفى سنده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدًا ، لا يصح الاحتجاج به .

ثم إن الجفاء يطلق على ترك المندوب ، ويطلق على ترك البر والصلة ، فلا يصلح حجة للوجوب .

● **وقتها :**

الحج إن كان فرضًا فالأفضل أن يبدأ به ثم يزور ، وإن كان تطوعًا فله الخيار إن لم يخش فوات الوقوف بعرفة . وليس للزيارة وقت معين تؤدى فيه .

وإذا نوى زيارة قبر النبى عليه الصلاة والسلام ، فلينو معها زيارة المسجد ؛ فإنه أحد المساجد التى تشد إليها الرحال ، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

● **آدابها وكيفيتها :**

إذا توجهت أيها المسلم الكريم إلى المدينة المنورة قاصدًا زيارة قبر الرسول الأمين صلوات الله وسلامه عليه - فأكثر من الصلاة والسلام عليه طول الطريق ، واسأل الله تعالى أن ينفعك بهذه الزيارة وأن يقبلها منك، وأن يمنحك من لدنه العفو والعافية وحسن الختام .

ويستحب أن تغتسل وتلبس أحسن ما عندك من الثياب ، وتتطيب بما معك من الطيب استعدادًا لدخولك المدينة الطيبة ، فإذا ما دخلتها فقل : باسم الله. رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق، واجعل لى من لدنك سلطانًا نصيرًا. اللهم افتح لى أبواب رحمتك وارزقنى من زيارة رسولك ﷺ ما رزقت أولياءك وأهل طاعتك واغفر لى وارحمنى يا خير مسئول . اللهم إنى أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها . وأعوذ بك من شر أهلها وشر ما فيها .

ولتكن متواضعًا خاشعًا مستحضرًا فى قلبك أنها البلد التى اختارها الله تعالى دارًا لهجرة نبيه ﷺ ، ومهبطًا للوحى الأمين .

وإذا أردت يا أخى المسلم دخول المسجد النبوى فادخل برجلك اليمنى ، وعليك السكينة والوقار وقل : « باسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك » ، وصل تحية المسجد عند المنبر بحيث يكون عمود المنبر جهة كتفك الأيمن إن أمكن ، فهذا هو موقف النبى ﷺ - على ما قيل - قبل أن يوسع المسجد .

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ،ومنبرى على حوضى » . (أخرجه البخارى ومسلم) .

ثم تقدم نحو القبر الشريف ولا تهجم عليه ، ولا تلتصق به ، ولا تمد يديك

عليه ، بل استقبل جداره ، واستدبر القبلة متباعدًا عنه نحو مترين أو ثلاث ؛ لما روى أبو حنيفة أن ابن عمر ﷺ قال :« من السنة أن تأتى قبر النبى ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول : السلام عليك ورحمة الله وبركاته » .

هذا . وللزائر أن يزيد : السلام عليك يا خير خلق الله، يا إمام المتقين يا سيد المرسلين، إنى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك عبده ورسوله .. قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة فجزاك الله عنا أفضل ما جازى نبيًا عن أمته . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم إنك قلت: ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا ﴾ وقد أتيتك يا رسول الله مستغفرًا من ذنوبى مستشفعًا بك إلى ربى فأسألك يا رب أن توجب لى المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه فى حياته . اللهم اجعله أول الشافعين يا أرحم الراحمين . ثم يدعو لوالديه وللمسلمين .

ويبلغ سلام من أوصاه بتبليغ سلامه، فيقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ،أو فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله .

بعد ذلك يستحب لك أيها الزائر المحب لرسول الله ﷺ أن تتأخر عن يمينك قدر متر فتقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ ، السلام عليك يا صاحب رسول الله ﷺ وأنيسه فى الغار وأمينه علي الأسرار . جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرًا ، ثم تأخر عن يمينك قدر متر وقل : السلام عليك يا ناصر المسلمين السلام عليك يا من أعز الله به الإسلام . جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرًا .

ومن لم يحفظ هذا الثناء فليقتصر على بعضه ، فيقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خليفة رسول الله . السلام عليك يا أمير المؤمنين .

فعن نافع: أن ابن عمر ﷺ كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر، فقال :« السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا أبا بكـــر . السلام عليك يا أبتاه » . (أخرجه البيهقى) .

هذا . وينبغى للزائر أن يلاحظ أن النبى ﷺ يسمع كلامه ويرد عليه السلام ،

لحديث أبى هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال :« ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام » . (أخرجه أحمد وأبو داود) .

هذا . ومن الأدب ألا يرفع الزائر صوته جدًا فى مسجد رسول الله ﷺ ، فرفع الصوت فى أى مسجد مكروه فما بالك بمسجد رسول الله ﷺ .

قال السائب بن زيد : « كنت مضطجعًا فى المسجد فحصبنى رجل (أى قذفنى بالحصى) فرفعت رأسى فإذا عمر ﷺ فقال : اذهب فأتنى بهذين الرجلين، فجئت بهما فقال : من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل البلد ما فارقتمانى حتى أوجعتكما جلدًا ، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ !!» . (أخرجه البخارى) .

ويسن للزائر بعد الزيارة أن يكثر من الصلاة والدعاء فى الروضة الشريفة ، ويتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف مقتديًا بالنبى ﷺ ، وأن يتحرى الصلاة أيضًا فيما كان مسجدًا فى حياة النبى ﷺ لا فيما زيد بعده .

ويسن كلما مر بالقبر الشريف أن يسلم على النبى ﷺ ، وعلى أبى بكر وعمر ﷺ ، ولو كان خارج المسجد .

ويستحب الإكثار من زيارة القبر الشريف لمن كان قادمًا من سفر حتى يملأ قلبه حبًا لرسول الله ﷺ .

هذا . ويستحب الإكثار من الصلاة فى المسجد النبوى؛ لأن الصلاة فيه تعدل فى الأجر ألف صلاة .

فعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال :«صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » . (أخرجه البخارى ومسلم) .

وعن جابر ﷺ: أن النبى ﷺ قال :« صلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وصلاة فى مسجدى ألف صلاة ، وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة » .

(أخرجه البيهقى) .

هذا . ويستحب لمن طال به المقام أن يزور الأماكن المفضلة والبقاع الطاهرة التى كان يرتادها النبى ﷺ ، ويصلى فيها أو يجلس عندها أو يسلم على أهلها اقتداءًا به عليه الصلاة والسلام ، ليتذكر عند هذه الأماكن الأحداث التاريخية والمشاهد الإيمانية فينشرح بذلك صدره ،ويمتلئ بمشاعر الحب والإيمان قلبه .

فيستحب له أن يزور البقيع- وهو مكان دفن فيه كثير من أصحاب رسول الله ﷺ وأقربائه وأحبائه - فقد كان النبى ﷺ يزورهم فى كل ليلة ويسلم عليهم ويستغفر لهم .

قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون . وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد (١) » .

(أخرجه مسلم والبيهقى) .

ويستحب زيارة شهداء أحد ويبدأ بقبر حمزة عم النبى ﷺ .

ويستحب زيارة المساجد التى صلى فيها الرسول الكريم ﷺ مثل مسجد قباء ، ومسجد الفتح ، ومسجد الجمعة ، ومسجد الأحزاب، وغيرها من المساجد المعروفة لأهل المدينة ومن جاورهم .

* *

حرم المدينة

حرم المدينة كحرم مكة يحرم صيده وقطع شجره عند مالك والشافعى وأحمد ، لحديث جابر: أن النبى ﷺ قال :« إن إبراهيم حرم مكة، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها (٢) ، لا يقطع عضاهها (٣) ولا يصاد صيدها» . (أخرجه مسلم) .

وعن جابر أيضًا: أن النبى ﷺ قال :« مثل المدينة كالكير(٤) ، وحرّم إبراهيم مكة وأنا أحرّم المدينة، وهى كمكة حرام ما بين حرتيها، وحماها كلها لا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل منها » . (أخرجه أحمد) .

دل هذا الحديث على جواز أخذ أوراق الشجر للعلف ، أما قطعه فحرام عند الجمهور ، ولكن ليس على من قطع شجرة من شجرها جزاء كما فى شجر مكة فالمدينة ليست كمكة من جميع الوجوه ، وإنما نهى النبى ﷺ عن قطع شجرها استيفاء لزينتها ليستطيبوها ويألفوها .

* *

(١) الغرقد : شجر كان بالبقيع ثم قطع .

(٢) لابتيها تثنية لابة ،وهى أرض ذات حجارة سود ،وللمدينة لابتان ، شرقية وغربية .

(٣) العضاة -بكسر العين :شجر له شوك .

(٤)وروى البخارى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها » .والكير : هو منفاخ الحداد .

آداب الرجوع إلى الأهل

يستحب لمن أراد الرجوع إلى أهله من زوار المدينة المنورة أن يتوجه إلى المسجد النبوى فيصلى فيه ركعتين يستحضر فيهما قلبه ، يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون ... ﴾، ويقرأ فى الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿ قل هو الله أحد... ﴾، ويدعو فى سجوده وبعد تشهده بما شاء من أمور الدين والدنيا لنفسه ولإخوانه ومحبيه ، ثم يأتى قبر النبى ﷺ فيسلم عليه سلام الوداع (ويا له من وداع) يقف أمام قبره عليه الصلاة والسلام ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه ،ويسر لنا العودة إلى زيارته والعكوف فى حضرته سبيلاً سهلا، وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة . ثم يخرج بوجهه ولا يخرج بظهره كما يفعل بعض الناس، ويقول وهو متجه إلى الباب : اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى .

هذا. ويستحب أن يصحب معه هدية إلى أهله من تمر المدينة ونحوه .

وأن يكبر على كل شرف من الأرض، ويدعو بما فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبى ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول :« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير،آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون . صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » (أخرجه البيهقى وغيره) .

وهذا الدعاء ليس مختصًا بمن رجع من حج أو غزوة ، بل هو مشروع فى كل رجوع من سفر مباح .

وإذا أشرف على بلده أسرع فى مشيته قليلاً ، وقال : آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . اللهم اجعل لى فيها قراراً ورزقًا حسنًا . ويرسل إلى أهله من يخبرهم ولا يبغتهم بمجيئه .

وإذا دخل البلد بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين إن لم يكن وقت كراهة . ثم ينصرف إلى منزله ويصلى فيه ركعتين ؛ لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده، ثم دخل فركع فيه ركعتين ،ثم انصرف إلى بيته .قال نافع : فكان عبد الله بن عمر كذلك يصنع ».

(أخرجه أحمد وأبو داود) .

ثم يجلس فى مكان بارز لمقابلة المهنئين، ويكثر من حمد الله تعالى والشكر له على ما أولاه من إتمام العبادة والرجوع مصحوبًا بالسلامة .

* *

ملاقاة الحاج وتهنئته

يستحب ملاقاة الحجاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم، وطلب الدعاء منهم، وتكن تهنئة كل واحد بنحو : قبل الله نسكك وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك وغفر ذنبك .

روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ قال :« إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له » .

(أخرجه أحمد والحاكم) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :« جاء غلام إلى النبى ﷺ فقال : إنى أريد هذه الناحية للحج، فمشى معه النبى ﷺ فرفع رأسه إليه فقال : يا غلام زودك الله التقوى ووجهك فى الخير وكفاك الهم . فلما رجع سلم على النبى ﷺ فرفع رأسه إليه فقال : يا غلام قبل الله حجك ، وغفر ذنبك وأخلف نفقتك » .

(أخرجه الطبرانى) .

* *

وليمة الحج

يستحب للحاج بعد رجوعه إلى بلده أن ينحر جملاً أو بقرة أو يذبح شاة للفقراء والمساكين والجيران والإخوان تقربًا إلى الله عز وجل كما فعل النبى ﷺ .

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « إن النبى ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورًا أو بقرة » . (أخرجه البخارى) .

وبعدُ . فهذه هى أحكام الحج والعمرة نقلناها إليك من أهم المصادر وأوثقها لكن بأسلوب سهل واضح ، خال من الغرابة والتعقيد، والحشو والتطويل ، والله أسأل أن ينفعنى بما كتبت وينفعك أيها المسلم الكريم بما قرأت أو سمعت .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

تم بحمد الله المجلد الأول
ويليه المجلد الثانى

فهرس المجلد الأول

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

أحكام الحج ٥٧١

الصفحة

الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب : ٩٠/٣٣١١
الترقيم الدولى :

تم بحمد الله فهرس

المجلد الأول



Bibliotheca Alexandrina
0589155